

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز البحوث والدراسات الاسلامية

سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة
(١٠)

«ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً»

احكام النكاح

عند الامام ابن العربي المالكي

في ضوء كتابه ((احكام القرآن))

دراسة مقارنة

اسماعيل علي طه سكَيري



١٢٤٨ هـ
٢٠٠٧ م



جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة
(١٠)



احكام النكاح

عند الامام ابن العربي المالكي

في ضوء كتابه ((احكام القرآن)) دراسة مقارنة

تأليف
اسماعيل علي طه سكَيري

١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

سورة التوبة: ١٢٢

قال رسول الله (ﷺ):

((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين)).

[رواه البخاري]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

لا يخفـــى على أحد ممن له إلمام بالمعارف والعلوم الإسلامية، أن علم الفقه بعد معرفة أصول الدين وبعد كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، هو من أشـــرف العلوم والمعارف، وله مكانة خاصة ورفيعة بين تلك المعارف والعلوم، لأنه الراسم لمناهج الحياة في مختلف مجالاتها، والمبين للنسك والعـــبادات والمعـــاملات بكافة أنواعها، وهو المنهاج الوحيد والبرنامج الدقـــيق لحياة المسلم الفردية والاجتماعية إذ به تعرف أحكام الله تبارك وتعالـــى، وأوامـــره ونواهـــيه وحلاله وحرامه وبه يتمكن الإنسان من تحصيل مرضاته وبلوغ درجات الكمال والحصول على سعادة الدارين.

إذا عرفه الناس يرشدون وإذا جهله يضلون، إذ العلم به يبعث على فعـــل العبادة من امتثال الأوامر واجتناب النواهي وهذا يعني به صلاح الدنيا والعقبى.

وهو المراد بالحكمة في القرآن الكريم على قول المحققين[1] في قوله تعالى:﴿ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[2].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم المصري ٩/١.

(٢) سورة البقرة،الآية/٢٦٩

فقال ابن عباس الحكمة: هي الفقه[1]. وعلم الفقه عند العلماء يسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام.

وأهمية وشرف هذا العلم يظهر في أن الله فرض طلبه على طائفة من كل فرقة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون وكذلك تظهر أهميته بأنه علم شامل لكل مجالات ومتطلبات الحياة المادية والمعنوية لأنه قانون للدنيا والآخرة فيشمل أحكام العبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات.

ونظراً لأهمية هذا العلم فقد أحتل موقعاً رفيعاً خصص له علماء الإسلام أكبر قدر من جهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وسعهم وجهدهم وعمرهم .. فكان هؤلاء العلماء به أرفع العلماء مكاناً وأجلهم شأناً وأكثرهم أتباعاً وأعواناً.

لهذا كله توجهت إلى البحث في الفقه.

وما جعلني اختار اختيارات ابن العربي المالكي بالذات هو أني رأيت القرطبي الذي يعتبر موسوعة علمية ويشيد بتفسيره الباحثون والعلماء، يعتمد كثيراً على اختيارات ابن العربي في أكثر من خمس مائة مسألة.

---

(١) زادالمسير ٤/٣٧٠

منهجي في البحث:

فبعد أن يسر الله لي قراءة أحكام القرآن لابن العربي مرة على العموم، وبعض المسائل مرات كثيرة على الخصوص للوقوف على اختياراته، قارنت كل مسألة بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المعروفة إضافة إلى مذاهب أخرى مثل الظاهرية والزيدية والإمامية. وفي ترتيب الأقوال قدمت وصدرت دائماً القول الذي يختاره ابن العربي، ثم أذكر الأقوال الأخرى، بغض النظر عما إذا كان القول قول الجمهور أو غيره، راجحاً أو ليس كذلك، لإبراز اختيار ابن العربي المالكي لكون الرسالة أساسها يعتمد على اختياراته، وذكرت بعد كل قول أدلته التي اعتمدها و أردفت الدليل بالمناقشة وهكذا مع كل قول إلى أن استخلص الرأي الذي يتبين من المناقشة وذكر الأدلة أنه الراجح، فان كنت قد أخطأت فمني ومن نفسي وعزائي أن رسول الله ﷺ وعد المجتهد المخلص الأجر أخطأ أو أصاب، وإن كنت أصبت فمن الله أشكره وأحمده على ذلك، وحاولت ان أكون موضوعيا ومحايدا محرراً من هيمنة وهيبة وتأثير أي مذهب لا لأني من أتباع اللامذهبية بل لأدرس المسألة دراسة علمية خالصة.

ولم أرجح قولاً لمكانة ومنزلة قائله بل لقوة دليل قائله وأظن هذا هو الإنصاف الحقيقي والتقدير اللائق لهم، لكونهم هم أرشدونا إلى إتباع

فقال ابن عباس الحكمة: هي الفقه[1]. وعلم الفقه عند العلماء يسمى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام.

وأهمـــية وشـــرف هذا العلم يظهر في أن الله فرض طلبه على طائفـــة من كل فرقة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهـــم يحـــذرون وكـــذلك تظهـــر أهميته بأنه علم شامل لكل مجالات ومتطلـــبات الحـــياة المادية والمعنوية لأنه قانون للدنيا والآخرة فيشمل أحكام العبادات والمعاملات والجنايات والعقوبات.

ونظراً لأهمية هذا العلم فقد أحتل موقعاً رفيعاً خصص له علماء الإســـلام أكبر قدر من جهودهم، وبذلوا في سبيل معرفته وتحقيقه أكثر وســـعهم وجهدهم وعمرهم .. فكان هؤلاء العلماء به أرفع العلماء مكاناً وأجلهم شأناً وأكثرهم أتباعاً وأعواناً.

لهذا كله توجهت إلى البحث في الفقه.

ومـــا جعلني اختار اختيارات ابن العربي المالكي بالذات هو أني رأيـــت القرطبـــي الذي يعتبر موسوعة علمية ويشيد بتفسيره الباحثون والعلمـــاء، يعـــتمد كثيراً على اختيارات ابن العربي في أكثر من خمس مائة مسألة.

---

(١) زادالمسير ٤/٣٧٠

منهجي في البحث:

فــبعد أن يــسر الله لي قراءة أحكام القرآن لابن العربي مرة على العمــوم، وبعــض المسائل مرات كثيرة على الخصوص للوقوف على اختياراته، قارنت كل مسألة بآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة المعروفة إضافة إلى مذاهب أخرى مثل الظاهرية والزيدية والإمامية. وفي ترتيب الأقــوال قدمت وصدرت دائماً القول الذي يختاره ابن العربي، ثم أذكر الأقــوال الأخــرى، بغــض النظر عما إذا كان القول قول الجمهور أو غيــره، راجحاً أو ليس كذلك، لإبراز اختيار ابن العربي المالكي لكون الرســالة أساسها يعتمد على اختياراته، وذكرت بعد كل قول أدلته التي اعــتمدها و أردفت الدليل بالمناقشة وهكذا مع كل قول إلى أن استخلص الــرأي الــذي يتبين من المناقشة وذكر الأدلة أنه الراجح، فان كنت قد أخطــأت فمنــي ومن نفسي وعزائي أن رسول الله ﷺ وعد المجتهد المخلــص الأجــر أخطــأ أو أصاب، وإن كنت أصبت فمن الله أشكره وأحمــده علــى ذلك، وحاولت ان أكون موضوعيا ومحايدا محرراً من هيمــنة وهيبة وتأثير أي مذهب لا لأني من أتباع اللامذهبية بل لأدرس المسألة دراسة علمية خالصة.

ولم أرجح قولاً لمكانة ومنزلة قائله بل لقوة دليل قائله وأظن هذا هو الإنصاف الحقيقي والتقدير اللائق لهم، لكونهم هم أرشدونا إلى إتباع

دليل القائل لا القائل نفسه، فهذا كان نهجهم ونحن ننتهج نهجهم ونترسم خطاهم.

وخطة البحث:

فقد قسمته إلى سبعة فصول وخاتمة، ثم ترجمت الأعلام التي تستدعي الضرورة الى ترجمتهم:

ففــي المقدمـــة أشرت إلى أهمية علم الفقه ومكانته بين المعارف الإسلامية وسبب اختياري له ، وبينت النهج الذي سلكته في البحث واهم المصادر التي اعتمدت عليها.

وفي الختام يتوجب علي أن اعترف انه رغم ما بذلت في هذه الرسالة من جهد فاني لا أدعي أنه سليم من العيوب وبريءٌ من الهفوات فمــن الــذي يــسلم عمله من الزلات وينجو من الهفوات فالعصمة لله ولرســوله ولـــه الحمــد في الأولى والآخرة وهو الذي أحسن كل شيء صنعاً.والله اسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به المــسلمين وان يلهمنا السداد في أعمالنا والصواب في أقوالنا وان يجنبنا العثار، فهو نعم المولى ونعم النصير.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

التعريف بالإمام أبي بكر بن العربي وفيه أربعة مباحث...

- المبحث الأول: اسمه وكنيته ومولده ونشأته...
- المبحث الثاني: حياته العلمية...
- المبحث الثالث : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه...
- المبحث الرابع: أعماله ووفاته...

المبحث الأول

إسمه وكنيته ومولده ونشأته

إسمه وكنيته ولقبه:

وهو الإمام الحافظ القاضي[1]، محمد بن عبد الله بن محمد عبد الله بن أحمد بن المعافري[2]الإشبيلي[3]

---

(١) **عرف بالقاضي** لتوليه القضاء في اشبيلية في رجب عام(٥٢٨ هـ)، واشتهر به لأن قضاءه إتسم بالعدل والصرامة في الحق والالتزام بالمعروف والنهي عن المنكر. ينظر: أزهار الرياض ٦٤/٣. تاريخ قضاة الأندلس ١٠٦. و مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان /أبو محمد عبد الله بن السعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي، ب٠يروت، ط٢، السنة (١٣٩هـ -١٩٧٠م) ٢٨٠/٣. و بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس/ أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي (ت ٥٩١هـ)، مكتبة المثنى ومؤسسة الخانجي بمصر (١٨٨٤م)ص ٨٣. و نفح الطيب ص٢٣٦.

(٢) **المعافري**: نسبة الى قبيلة معافر باليمن وتنسب إليهم الثياب المعفرية وهي إلى القرن الثامن الهجري كانت من أعظم قبائل اليمن. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٥٣/٥. و اللباب في تهذيب الانساب لابن أثير الجزري ٣٤٢/٢.

(٣) **الإشبيلي**: نسبة إلى اشبيلية ونسب اليها لكونه ولد فيها وهي بلدة من بلاد الأندلس وتقع في غرب قرطبة نسب اليها علماء كثيرون. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٩١/١. و اللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير الجزري ٣٤٢/٢.

الأندلسي[١] المالكي[٢] الملقب بابن العربي وكنيته [٣] أبو بكر[٤].

- **مولده ونشأته**

أولا: مولده

ولـــــد ليلـــة الخميس لثمـــان بقيـــن مـــن شعبـــان (أي فـــي ٢٢ شــعبان) ســـنة (٤٦٨هـــ-١٠٧٦م) في إشبيلية في الأندلس ، وفي

---

(١) **الأندلــسي:** نــسبة إلـــى أندلس (Andalusia) ويسميها الباحثون الغربيون أسبانيا الإســـلامية (Muslim Spain) وهـــي إقليم في بلاد المغرب يشتمل على بلاد كثيرة وهو في الحقيقة إسم أطلقه المسلمون على شبه جزيرة إسبانيا بطريق التغلب. أما هو فـــي الأصـــل إقلـــيم في جنوب إسبانيا افتتحه المسلمون سنه (٩٢هـــ). ينظر: دائرة معـــارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٦٥٧/١. ومعجم البلدان لياقوت الحموي ٢٦١/١. و الحضارة الإسلامية في الأندلس، ص٢١.

(٢) **المالكـــي** نــسبة الـــى مذهب الإمام مالك بن أنس (رحمه الله) (٩٣هـــ-١٧٩هـــ)، صـــاحب المذهب المعروف. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠. واللباب في تهذيب الأنساب لابن أثير الجزري ٤٩٠/٢.

(٣) ينظر: بغية الملتمس ص٨٢. و كتاب الصلة:تأليف إبن بشكوال : أبي القاسم خلف بن عبد الملك (٤٩٤-٥٧٨هـــ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦م ، ٥٩٠/٢.

(٤) ينظـــر: الكنـــى والألقـــاب ٣٥٥/١. و الصلة ٥٩٠/٦. و تذكرة الحفاظ /ابو عبد الله شـــمس الـــدين محمد إبن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـــ - ١٣٤٨م)، دار إحياء التـــراث العربي ، بيروت - لبنان، ١٢٤/٤. و سير أعلام النبلاء/ابو عبد الله شمس الـــدين محمـــد بـــن احمـــد بـــن عثمان الذهبي(٧٤٨هـــ - ١٣٤٨م)، تحقيق شعيب الارناؤوط، محمد نعيم العرقوس، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٩ ، ١٩٧/٢٠.

بـــيت يعـــد مـــن أعظم وأكرم بيوت إشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد[1].

وذكـــر إبـــن خلكـــان فـــي وفيـــات الأعيـــان أنه ولد في سنة (٤٣٥هـ)[2]، والراجح هو ما ذكرناه لأنه هو المصرح به من قبله وهو أعلـم بتاريخ ولادته حيث سأله تلميذه ابن بشكوال الذي كان ملازماً له فقـــال: (وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة)[3].

ثانياً: نشأته

الإنـــسان إبن بيئته كما قيل والنبتة الطيبة لا تكون كذلك إلا إذا توفر لها جواً ملائماً ومناسباً وأعطيت لها رعاية وعناية خاصة وكانت فـــي منـــبت طيب وخصب مصداقاً لقوله تعالى: **﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِدًا كَذَلِكَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ**

---

(١) الـــصلة ٥٩١/٢. و طـــبقات المفسرين / الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن احمد الـــداوودي(ت ٩٤٥ هـــ) ، مـــراجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمـــية، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٦٩/٢. و سير أعلام النبلاء ١٦٨/٢٠ . و بغية الملـــتمس ص٨٨ . و شذرات الذهب في أخبار من ذهب / ابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـــ)، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٤١/٤ . و نفح الطيب ٣٨/٢ . و تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤.

(٢) وفيات الاعيان ١١٧/٤.

(٣) الصلة ٥٩١/٢.

يشْكُرُونَ﴾ (١)، فكان هذا البلد مهيئاً له حيث ولد في أسرة كريمة رفيعة القدر عظيمة الشأن تعد من أعظم بيوتات اشبيلية بعد بيت مليكها المعتمد بن عباد. بيت ذات علم ورئاسة بيت حضي برعاية خاصة من لدن ملك اشبيلية ، تربى في هذا البيت تربية صالحة على أساس من الخلق الكريم والعلـم الموفـور فكان أبو عبد الله محمد إبن العربي من وجوه علماء الدولـة وكبار أعيانها وكان فصيحاً مفهوماً شاعراً ماهراً(٢)، تلقى العلم مـن علمـاء بلـده ورحل مع ابيه إلى الشام والعراق والحجاز ومصر وغيـرها وسـمع من علمائها وكتب ما سمعه ورواه وأخذ عنه علماء كثيرون وصحب ابن حزم سبعة أعوام وسمع منه جميع مصنفاته سوى المجلـد الأخيـر من المفصل وله منه إجازة غير مرة(٣)، وأجازه أيضاً علـى مـا رواه ابـن عبد البر فكان من أصل الأدب واللغة والتقدم في معرفة الخبر والشعر(٤).

إلـى جانـب أبـيه كان لخاله أبي القاسم الحسن بن أبي حفص الهوزني مكانة رفيعة في الأندلس فساعدته البيئة من جهة الأب والخال أن ينـشأ نـشأة صالحة سوية في هذه البيئة أطل على الدنيا في سنوات حـياته الأولـى فتلقـى منها ثقافته الأولى وأساليب تربيته وجاء الركن

---

(١) سورة الأعراف، الآية/ ٥٨.

(٢) تذكرة الحفاظ ١٢٩٤/٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٨.

(٤) الصلة ٢٨٨/١ ، و تذكرة الحفاظ ١٢٩٦/٤.

الثالث أستاذه أبو عبد الله السرقسطي ليساهم مع الأب والخال في تكوينه العلمـــي وغرس كل الصفات الحسنة فيه التي كونت فيه مواهب خلاقة جعلته ينضج في سن مبكر حتى قال عن نفسه:(حذقت القرآن وأنا إبن تسع سنين، ثم ثلاثاً لضبط القرآن والعربية والحساب، فبلغت ست عشرة وقد قرأت من الأحرف- أي من القراءات - نحواً من عشرة بما يتبعها من إظهار وإدغام ونحوه .وتمرنت في الغريب والشعر واللغة)[1].فأتقن الفقــه والأصول واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحر فـــي التفسير وبرع في الأدب والشعر وجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مـــع حـــسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود[2].

---

(١) نفح الطيب ٢/٢٥٠.

(٢) التفسير والمفسرون/محمد حسين الذهبي، دار الكتب الحديثة ، القـــاهرة ، ط٢ ، السنة (١٣٩٦هـ -١٩٧٦م) ص٤٤٨.

المبحث الثاني: حياته العلمية

طلبه للعلم

تلقـى علومه الأولية في أول نشأته من علماء بلده اشبيلية التي إنتـسب إلـيها علمـاء كثيـرون وهو واحد منهم، فنهل علومه الأولية بـالأخص علـى يد والده الذي كان يُعد من علماء الدولة وكبار أعيانها وأحد أصحاب إبن حزم الظاهري[1]. ثم كان لأستاذه أبي عبد الله محمد السرقسطي دوراً بارزاً في تكوينه العلمي[2]. فنضج مبكراً وظهرت منه مواهب خلاقة وممتازة فحفظ القرآن وهو إبن تسع سنين وتأدب في بلده وقـرأ القـراءات، فما أكمل السادسة عشرة من عمره في إشبيلية حتى ضبط القرآن والعربية والحساب وبرع في الغريب والشعر واللغة[3].

ولهمته العالية وطموحه اللامحدود وحرص والده الشديد في ان يواصل في تلقي العلوم وان لا يكتفي بساحل بلده يأخذه والده بعد ان بلغ السابعة

---

(١) تذكـرة الحفاظ ١١٥١/٣ . و سير أعلام النبلاء ١٩٩/١٨. ومن المفارقة مع أبيه أنه كـان مـتحملاً عليه حتى قال عنهم: (هي امة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمـت بكـلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول: لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت به في رحلتي القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب ..). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٨/٢٠.

(٢) نفح الطيب ٣٣٤/٢.

(٣) نفح الطيب ٢٥٠/٢.

عشرة من عمره وبعد سقوط دولة آل عباد في سنة (٣٨٥هـ)[١] ليرحل فـي طلـب العلم ويدخل على العلماء في بلدانهم في شتى أصقاع العالم الإسـلامي فكان لا يمر ببلد دون أن يلتقي بعلمائه وينهل من علومهم ، فنزل أولاً في ثغر بجاية[٢] ولبث فيها مدة يتتلمذ فيها على كبار علمائها ثـم نزل في المهدية[٣]، ولقي بها مجموعة من العلماء ثم رحل به والده إلى مصر وفي الطريق تعرضوا إلى خطر بهياج البحر عليهم ثم أنقذهم الله ففي الطريق نزلوا في ضيافة أمير قبيلة بني كعب بن سليم[٤]، لكنهم لم يلبثوا طويلاً و واصلا السير بإتجاه مصر فلقي بها جماعة من العلماء والمحدثـين ثم واصل إبن العربي رحلته مع أبيه إلى بيت المقدس وبقي فـيها ثلاث سنوات يأخذ العلم من علمائها ثم تقدم في رحلته فدخل الشام ولقي بها جماعة من الفقهاء والمحدثين ثم رحل مع أبيه إلى دمشق وأقام فـيها مدة وأخذ عن علمائها وبعد دمشق رحل مع أبيه إلى دار الخلافة العباسية ببغداد وكان الخليفة في السنتين الأولين من هذه الرحلة المقتدى

---

(١) الصلة ٥٩٠/٢. و نفح الطيب ٢٣٦/٢.

(٢) **بجايـة**: مدينة على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وهي ملتقى الطرق بين الأندلس والمغـرب والجزائـر وتونس بناها الناصر بن علناس سنة (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٣١٤/٨. الأنساب للسمعاني ٢٨٤/١.

(٣) **المهدية**: مدينة بساحل أفريقية بناها عبيدالله الشيعي في سنة (٣٠٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤٥/١٥.

(٤) نفح الطيب ٢٣٨/٢.

بـــالله وفـــي بغداد أخذ ابن العربي بتوسيع ثقافته وتلقي العلوم عن أهلها حتـــى برع في علوم السنة وتراجم الرواة وأصول الدين وأصول الفقه وعلـــوم العـــربية والآداب وتتلمذ في بغداد لشيوخ كثيرين فتتلمذ لشيوخ المـــذهب الـــشافعي والحنبلي والظاهري وفي عام (٤٨٩هـــ) ذهب ابن العربـــي مـــع أبـــيه إلى الحج والتقى بمكة بأبي علي الحسين بن علي الطبـــري وغيره وتحدث عن إقامته في مكة فقال:(كنت بمكة مقيماً في ذي الحجـــة ســـنة (٤٨٩هـــ) وكنت أشرب من ماء زمزم كثيراً وكلما شربته نويت به العلم والإيمان ففتح الله لي ببركته في المقدار الذي يسره لي من العلم ونسيت أن اشربه للعمل ويااليتني شربته لهما حتى يفتح الله لي فيهما، ولم يقدَّر فكان صفوي للعلم أكثر منه للعمل، وأسأل الله تعالى الحفظ والتوفيق برحمته)[١]. ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الطوسي الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء فأخذ عـــنهم وتفقه عندهم وسمع العلم منهم[٢] ولبث في بغداد بعد هذه العودة سنتين وبعد أن تقدم والده في السن وأثـــّرت فيـــه الشيخـــوخة في سنة (٤٩٢هـــــ)خرج مع ابن العربي من بغداد وتوجّها إلى الشام وفلسطين ولقـــي فـــيهما جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم ثم

---

(١) العواصـــم مـــن القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) / تحقيـــق: محب الديـــن الخطيب، المكتبـــة العلميـــة ، بيروت لبنان ، السنة (١٤٠٦هـــ - ١٩٨٦م) ص٢٢.

(٢) الصلة ٥٩٠/٢. و معجم المؤلفين ٢٤٢/٥.

جاء إلى الإسكندرية وكانت فيها منية أبيه في أوائل سنة (٤٩٣هـ)[١]، فدفن في الثغر الإسكندري ثم عاد في نفس العام بعد وفاة والده إلى بلده الذي ولد فيه ولكن بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[٢].

شيوخه:

لاشــك أن من يستمر ثمانية أعوام يرحل في طلب العلم من بلد إلــى بلد بعد أن نضج في بلده مبكراً وأخذ من علماءه. فبدأ بأشبيلية ثم يمر ببجايه فالمهدية فمصر ثم بيت المقدس فدمشق ثم بغداد فمكة وعودة ثانية إلى بغداد فدمشق وفلسطين ثم الإسكندرية ثم العودة إلى اشبيلية بلده القــديم وليس له هدف في كل حل وترحال إلاّ طلب العلم والجلوس في مجالس والأخذ عنهم فانه سيلتقي بعلماء كثيرين له شيوخ كثيرون خاصة إذا كــان واحــداً مــثل الإمام ابن العربي الذي أدخل على قومه علوم المــشرق، يقول عنه تلميذه إبن بشكوال:(قدم بلده اشبيلية بعلم كثير لم يدخلــه أحــد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق)[٣] ، فأخذ علمه عن

---

(١) العبــر للذهبي ص٤٦٨. و نفح الطيب ٢/٢٣٥. و تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٤. و سير أعلام النبلاء ٩/١٣١.

(٢) الصلة ٢/٥٩١. و ينظر: مرآة الجنان و عبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من احداث الزمان ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط٢ ، السنة (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م) ص٢٨٠. ونفح الطيب ٢/٢٣٥.

(٣) الصلة لإبن بشكوال ٢/٥٩١.

جمهرة من العلماء الأفذاذ والأعلام في بلده والبلاد التي طاف بها ورحل إلــيها،ويقول عــنه تلميذه أبو بكر إبن خير الناس(٥٠٢-٥٧٥هـ) في فهرســته:(أن شيوخه بلغوا واحداً وأربعين شيخاً)[١] نذكر بعضهم على سبيل المثال لا الحصر:

١) أبـــي عــبــد الله محمــد بن أحمد السرقسطي، أخذ عنه وهو في اشبيلية[٢].

٢) المـــازري ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المـــازري المالكي، المتحدث مصنف المعلم في شرح مسلم كان من كـــبار أئمة زمانه والمازري نسبة إلى بلدة بجزيرة صقلية وكان ذا فـنون ومن أئمة المالكية، وأخذ منه القاضي عياض شرحه الإكمال وله عدة مصنفات في الفقه والأصول والحديث والآداب منها: المعلم بفوائد شرح مسلم، إيضـــاح المحصول فـــي الأصول. ولد في سنة (٤٥٣هـ) وتوفي (٥٣٦هـ) وكان مولده ومماته بمدينة المهدية[٣].

٣) الخلعـــي:هـــو القاضي أبو الحسن علي بن الحسن المصري الفقيه الـــشافعي (٤٠٥-٤٩٢هـــ) عاش ثمان وثمانين سنة ، وهو فقيه

(١) فهرست ما رواه عن شيوخه ٤٢٧، نقلاً عن القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسيره أحكـــام القـــرآن، رســـالـــة ماجستيـــر للطـــالب زبـــن عـــزيـــز خلف الـــدليمـــي (١٤٢٦هـ - ١٩٩٥م) ص٢٣.

(٢) الصلة لإبن بشكوال ٥٠٩/٢.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٠٤/٢٠-١٠٦.

ومحـــدث أصله من الموصل ، توفي في مصر، ولي القضاء وحكم يوماً واحداً وإستعفى وإنتهى إليه علو الإسناد بمصر ويوصف بدين وعبادة ومن تصانيفه المغني في الفقه في أربعة أجزاء، والفوائد في الحـــديث وخـــرج لـــه أبـــو نصر الشيرازي عشرين جزءً وسماها الخليعات[1].

٤) أبـــو القاســـم مكي بن عبد السلام بن الحسين بن القاسم الأنصاري المقدســـي الـــشافعي مؤرخ حافظ رحالة تعلم بالقدس ولما استولى الإفرنج عليها سنة (٤٩٢هـ) أسروه ثم رموه بالحجارة حتى قتلوه، من آثاره تأريخ بيت المقدس[2].

٥) الطرطوشي: الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المالكي المعروف بالطرطوشي[3] ، ولد في

---

(١) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٩٨/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٥٥/٣. و النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة /جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الاتابكي (ت ٨٧٤ هـ)،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ١٦٤/٥.العبـــر للذهبـــي ٣٦٦/٢. وســـير أعلام النبلاء للذهبي ٧٤/٩. وسبل الهدي والرشاد للصالحي ٣٧٣/٨. ومعجم المؤلفين لعمر كماله ٦٢/٧. و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون ٢٨١/١. و طبقـــات المفســـرين للداوودي ١٦٧/٢.

(٢) معجـــم المؤلفين لعمر كحاله ٤/١٣. و تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٩٥/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠.

(٣) الطـــرطوش بضم الطائين المهملتين بينهما راء ساكنه وبعدهما واو ثم شين معجمة، هـــذه النـــسبة إلى طرطوشة وهي مدينة بالأندلس على ساحل البحر وهي في شرق الأندلس. ينظر: الأنساب للسمعاني ٦٢/٤. و معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٠/٤.

سنة (٤٥١هـ)، وتوفي في الثلث الأخير من ليلة السبت لأربع بقين من جمادي الأولى سنة (٥٢٠هـ) في الاسكندرية. ويعرف بابن أبي رندقة [1]. وهو فقيه أصولي محدث مفسر نشأ في طرطوشة بالأندلس ورحل الى المشرق فدخل بغداد، والبصرة، وسكن الشام، ونزل بيت المقدس، ومن تصانيفه: سراج الملوك، الدعاء، الحوادث والبدع، مختصر تفسير الثعالبي، شرح رسالة أبي زيد، والتعليقة في الخلافيات في خمس مجلدات وغيرها[2].

٦) أبو البركات أحمد بن علي بن طاووس المقرئ ولد في بغداد سنة (٤١٣هـ) وتوفي في سنة (٤٧٢هـ) في جمادي الآخرة سمع من شيوخ بغداد وقدم دمشق فسكنها وسمع جماعة من العلماء وصنف في القرآن وأقرأ الناس وروى عنه جماعة[3].

٧) المقدسي: الحافظ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود بن أحمد المقدسي الشافعي، ولد سنة (٤١٠هـ)، وتوفي في (٤٩٠هـ)، أقام

---

(١) رندقة: بفتح الراء وسكون النون وفتح الدال المهملة والقاف وهي لفظة فرنجية سئل بعض الفرنج فقال معناها رد تعال. وفيات الأعيان ٢٦٥/٤.

(٢) شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٦٢/٤. و مرآة الجنان لليافعي ٢٢٥/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠/١٩. و النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ٢٣١/٥. و معجم المؤلفين لعمر كحاله ٩٦/٢١. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٦٠/٤. و ينظر: الأعلام للزركلي ١٣٣/٧. و طبقات المفسرين للسيوطي ١٨٠/١. و الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨١/١.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦/٤. و تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٤/٥٤.

بالقـــدس مدة ودرس بها وكان فقيها إماماً علامة مفتياً محدثاً حافظاً زاهداً من تصانيفه: التهذيب في الفروع في عشر مجلدات، الانتخاب الدمـــشقي فـــي المذهب في عشر مجلدات، كتاب الحجة على تارك المحجـــة، كـــتاب المقـــصود في الفـــروع، مناقب الإمام الشافعي وغيرها[١].

٨) ابن الفرات: الشيخ أبو الفضل أحمد بن علي بن الفضل بن طاهر بن الفرات الدمشقي، ولد سنة (٤١١هـ) كان من الأدباء لكنه رافضي معتزلي، توفي في صفر سنة (٤٩٠هـ)[٢].

٩) الشيخ الإمام المحدث الشريف النسيب أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن بن علي زين العابدين العلوي الحسينـــي الدمشقـــي (٤٢٤-٥٠٨هـــ)خطـــيب دمشق وشيخها كان صدرا معظماً وسيداً محتـــشماً وثقـــةً محدثاً ونبيلاً ممدحاً من أهل السنة والجماعة والأثر والرواية كل أحد يثني عليه[٣].

---

(١) طـــبقات الـــشافعية ٢٧/٤. و شـــذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٣٩٥/٣. و النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ١٦٠/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٥٢/٣. و هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ٤٩٠/٢. و ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٦/١٩.

(٢) مـــرآة الجنان لليافعي ١٥٦/٣. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي٤٠٠/٣. و سير أعـــلام النـــبلاء للذهبي ١٢٨/١٩. و الديباج المذهب لإبن فرحون ٢٨١/١. و تأريخ مدينة دمشق لابن عساكر ٢٤/٥٤.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٥٨/١٩. و النجوم الزاهرة لإبـــن تغري بردي ٢٠٨/٥. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٢٣/٤.

١٠) إبـــن الاكفاني: الشيخ الإمام المفنن المحدث الأمين أبو محمد هبة الله إبـــن أحمد بن هبة الله بن علي بن فارس الأنصاري الدمشقي، ولد سنة (٤٤٤هـــ)، وتوفي سنة (٥٢٤هـــ)[١].

١١) إبـــن أيـــوب: هو أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أيوب البـــزاز، كان من كبار خيار البغداديين ومتميزيهم كان تاجراً نبيلاً بـــزازاً ومستوراً وقد أكثر العلماء الثناء عليه منهم إبن العربي، ولد في سنة (٤١٠هـــ)، وتوفي يوم عرفة (٤٩٢هـــ) عن اثنين وثمانين سنة[٢].

١٢) إبن يوسف، أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف الـــبغدادي (٤١١-٤٩٢هـــ)، وهو شيخ جليل ثقة مرضي الطريقة حـــسن السيرة رحل كثيراً ووصل إلى المغرب وسمع شيوخ بغداد ومكة ومصر حدث عنه أولاده الثمانية وخلق سواهم[٣].

---

(١) مـــرآة الجنان لليافعي ٢٤١/٣. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٥٧/٩.وشذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٧٣/٤.

(٢) العبـــر للذهبـــي ٣٦٦/٢. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٣٩٨/٣.والمنتظم في تـــاريخ الملـــوك والأمم/عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت،ط١، سنة (١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م) ١١١/٩.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٦٣/١٩. و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لإبن الجوزي ١٠٩/٩. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي٣٧٩/٣.

١٣) ابـــن البطـــر: أبو الخطاب نصر بن أحمد بن عبد الله بن البطر الـــبغدادي البزاز القارئ الشيخ الفاضل مسند العراق (٣٩٨-٤٩٤ هـــــ)، حدث عنه خلق كثير منهم أبو بكر ابن العربي وعمَّر حتّى صـــارت اليه الرحلة من الأطراف وتكاثر عليه الطلبة وكان صالحاً صـــدوقاً صحيح السماع انفرد بالسماع عن جماعة وتوفي عن ست وتسعين سنة(١).

١٤) السراج: أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر الـــسراج المعـــروف بالحنبلي البغدادي كان حافظ عصره وعلامة زمانــــه، كان إماماً بارعاً محدثاً أديباً عالماً بالقراءات والنحو واللغة والأدب، سمع شيوخ بغداد ودمشق ومصر وسمع منه الأئمة الكبار والحفـــاظ وكان متديناً حسن الطريقة مع ظرفه ولطف اخلاقه، وله التـــصانيف العجيـــبة مثل :مصارع العشاق، وحكم الصبيان.وكانت ولادتـــه أمـــا في أواخر سنة (٤١٧هـــ) أو أوائل سنة (٤١٨هـــ)، وتوفي في بغـــداد ليلة الأحـــد الحـــادي والعشـــرين من صفر سنة (٥٠٠هـــ)(٢).

---

(١) البداية والنهاية لإبـــن كثير ٧٣/١٢. و شـــذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٤٠٢/٣. والكامـــل في التاريخ لإبن الأثير ٤٥/٩. و تأريخ مدينة دمشق لإبن عساكر ٢٤/٥٤. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠.

(٢) النجوم الزاهـــرة لإبن تغري بردي ص١٩٤. و البداية والنهاية لإبن كثير ١٧٩/١٢. ومـــرآة الجـــنان لليافعي ١٦٢/٣. و الكامل في التاريخ لإبن الأثير ١١٢/٥. وسير=

١٥) الطــيوري: أبــو الحسين بن الطيوري المبارك بن عبد الجبار بن أحمــد بــن قاســم البغدادي المحدث كان مكثراً صالحاً أميناً صدوقاً صــحيح الأصول حصيناً وقوراً عالماً بالحديث ولد في (٤١١هـ)، وتوفي في ذي القعدة سنة (٥٠٠هـ) عن تسع وثمانين سنة[١].

١٦) أبو الفوارس: طراد بن محمد بن علي أبو الفوارس الزينبي العباسي الهاشــمي، وهو من محلة زينب بنت سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ولد سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة وسمع الكثير ورحل الناس إلــيه مــن الأقطار وولى نقابة العباسيين بالبصرة وكانت له رياسة وجلال مات في شوال سنة (٤٩١هـ) وقد جاوز التسعين[٢].

١٧) الطبــري: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري البزازي مفتــي الــشافعية، درس بالنظامية في سنة (٤٨٣هـ) كان إماماً كبيراً

=أعلام النبلاء للذهبــي ٢٢٨/١٩. و المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لإبن الجوزي ١٥١/٩. و الديــباج المــذهب لإبــن فرحون ٢٨١/١. و شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٤١١/٣.

(١) شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٤١٢/٣. و مرآة الجنان لليافعي ١٦٢/٣. و العبر للذهبي ص ٢٨٠. و معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٧٢/٨. و سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩٨/٢٠. و طبقات المفسرين للداوودي ١٦٧/٢.

(٢) الــبداية والــنهاية لإبــن كثير ١٦٦/١٤. والعبر للذهبي ٣٦٤/٢. وشــذرات الذهب لليافعي ٣٩٦/٣. ومرآة الجنان لليــافعــي ١٥٤/٣. و الكــامل في التاريخ لإبن الأثير ١٧/٩.

أشعـــري العقيـــدة جاورمكة وصار له بها أعقـــاب واولاد توفي سنة (٤٩٥هـ)[1].

١٨) الغزالـــي: حجـــة الإسلام أبو حامد زين الدين محمد بن محمد بن محمـــد بـــن أحمد الغزالي الطوسي الفقيه الشافعي (فيلسوف، متكلم، متـــصوف، فقـــيه، أصـــولي) مولده ووفاته في طوس تفقه على أبي المعالي الجويني حتى برع في عدة علوم كثيرة ودرس وأفتى وصنف التصانيف المفيدة في الأصول والفروع له أكثر من مئتي مصنف منها إحـــياء علوم الدين وهو أشهر من أن يعرف ولد في سنة (٤٥٠هـــ) وتوفي سنة (٥٠٥هـــ)، وله خمس وخمسون سنة[2].

١٩) التبريـــزي: يحيى بن علي بن محمد بن بسطام أبو زكريا الشيباني التبريزي الخطيب اللغوي كان إماماً في علم اللسان أخذ اللغة عن أبي العلاء المعري وتخرج عليه خلق كثير من الأئمة والأعلام صنف في الأدب كتباً مفيدة منها: شرح ديوان المتنبي وشرح المعلقات السبع ..

---

(١) طبقات الشافعية /ابن قاضي شهبة ص١٨٤. وشـــذرات الـــذهب لإبـــن عماد الحنبلي ٤٠٨/٣. ومـــرآة الجنان لليافعي ١٦٠/٣. والعبر للذهبي ٣٧٧/٢. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣٥٠/٤. و سير أعلام النبلاء للذهبي ٢١٠/١٩.

(٢) طبقات الشافعية لأبي بكر هداية الله ص١٩٢. والبداية والنهاية لإبن كثير ١٨٥/١٢. والكامل في التاريخ لإبن الأثير ١٤٦/٩.

وغيـــــرها، توفي في سنة(٥٠٢هـــ)، وله من العمل إحدى وثمانون سنة[1].

٢٠) العاقولـــي: القاضـــي أبـــو البركات طلحة بن أحمد بن الحسن بن سـلـيمان العاقولـــي الفقيه الحنبلي، ولد يوم الجمعة بعد صلاتها ثالث وعشرين شعبان سنة (٤٣٢هـــ) بدير العاقول وهي على خمسة عشر فرسخاً من بغداد، دخـــل بغـــداد سنة (٤٤٨هـــ) واشتغل بالعلـــم سنة (٤٥٢هـــ)، وسمع الجوهري والقاضي أبو يعلى وغيرهم، وتوفي في سنة (٥١٢هـــ)[2].

تلامذته

غـــادر ابن العربي إشبيلية وهو مازال يافعاً غضاً في عنفوان شبابه فـــي ســـن السابعة عشرة من عمره بعد أن رضع لبان العلم عن علماء بلـــده. لكنه لم يكتف بما نال من علم في إشبيلية فدفعه طموحه وحرصُ والـــده إلى أن يطوف في بلاد الشرق ليتلق العلم عن جمهرة من العلماء الأعـــلام، و بعد ثمانية أعوام عاد الى بلده بعلم كثير لم يدخل أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق .. فعاد وهو من أهل التفنن والإستبحار

---

(١) النجوم الزاهرة لإبن تغري بردي ١٩٧/٥. وشذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٥/٤. والكامل في التاريخ ١٣٤/٩. ومرآة الجنان لليافعي ١٧٢/٣. وبغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاه /السيوطي(ت ٩١١هـــ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ص٤١٤.

(٢) شذرات الذهب لإبن عماد الحنبلي ٣٤/٤. و إكمال الكمال ٣٥٧/٣.

فـيها والجمـع لها متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها حريصاً على أدائها ونشرها[1].

فأسـتقبله خلق كثير من العلماء والأدباء، وقصده طلبة العلم من كل حدب وصوب وروى عنه خلق كثير فهو كما أخذ أعطى وكما درس درّس وكـان يجلس لطلبة العلم مفسراً وواعظاً. فدرس الفقه والأصول وجلـس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع[2]. وتخرج عليه خلق كثير من كبار العلماء منهم القاضي عياض وابن بشكوال وكان من بين طلابه اثنا عشر قاضياً وزعوا بين الطبقتين الحادية عشرة والثانية عشرة وهم من الأندلس وفارس[3].

ومن أشهر تلاميذته:

١) **القاضـي عياض**: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبي السبتي المالكي محدث، حافظ، مؤرخ، ناقد، مفسر، فقـيه، أصـولي، شـاعر خطيب،عالم بالنحو واللغة، وكلام العرب وأيـامهم وانـسابهم،ولى قضاء سبتة مدة ثم قضاء غرناطة وصنف التـصانيف الـبديعة.وكان إماما في علوم شتى مفرطاً في الذكاء من مصنفاته:مشارق الأنوار على صحاح الآثار في تفسير غريب حديث

---

(١) الصلة لإبن بشكوال ٥٩١/٢.

(٢) شجرة النور الزكية ١٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ١٣٤.

المـوطأ والبخاري ومسلم،الشفا بتعريف حقوق المصطفى،الالماع في أصول الرواية والسماع، العيون الستة في أخبار سبتة،المدارك، شرح مسلم،ولد في سنة(٤٧٦هـ)وتوفي سنة(٥٤٤هـ)[١].

٢) **ابن بشكوال:** أبو قاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، ولد بقرطبة سنة (٤٩٤هـ) وعاش طويلاً حتى زاد على الثمانين، وتوفي في الثامن من رمضان عام (٥٧٨هـ)، تتلمذ أولاً على والده الذي كان من رجال الحديث ورواته، ألّف خمسين مصنفاً في علوم شتى ومن مصنفاته كتاب الصلة[٢].

٣) **ابـن سـعادة الـشاطبي:** أبـو عبد الله محمد بن يوسف بن سعادة الشاطبي المرسي المالكي، محدث، مفسر، أديب، خطيب، نحوي، فقيه، متكلم، ولي القضاء في مرسية ثم في شاطبة من تصانيفه: شجرة الوهم

---

(١) شـذرات الـذهب لإبن عماد الحنبلي ١٣٨/٤. و بغية الملتمس للضبي ٤٢٥. ومرآة الجنان لليافعي ٢٨٧/٣. والبداية والنهاية لإبن كثير ٢٤١/١٢. وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٠٤/٤.

(٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٣٣٩/٤. وير أعلام النبلاء للذهبي ١٣٩/٢١. وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٦٢/٤. ومعجـم المطبوعات العربية والمعربة لأليان سركيس ٤٦/١. وسيـر أعـلام النبـلاء للـذهبي ٥٠٨/٢٠. وتـذكـرة الحفـاظ للذهبـي ١٢٩٥/٣. والأعلام للزركلي ١٤٩/٧. ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣٦/١٢.

المرقيــة إلـــى ذروة الفهــم ، ولـــد فـــي سنة (٤٩٦هـ)، وتوفي سنة (٥٦٥هـ)[١].

٤) **الــسهيلي:** أبـــو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن اصبغ الخثعمـــي السهيلي الأندلسي المالكي الضرير، مؤرخ، محدث، نحوي، لغوي، مقرئ، أديب، حافظ، ولد بسهيل، له مؤلفات عدة منها: الروض الانـــف في تفسيما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام، توفي في سنة (٥٨١هـ)[٢].

٥) **ابـــن الجـــد:**أبـــو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الاشبيلي المالكي الحافظ الفقيه (٤٩٦-٥٨٩هـ)كان كبير الشأن انـــتهت إلـــيه رئاسة الحفظ في الفتيا وكان أحد الفصحاء البلغاء وفقيه عصره[٣].

٦) **ابن الفخار:** الشيخ الإمام الحافظ البارع المجدد أبو عبد الله محمد بن إبـــراهيم بـــن خلف الأندلسي المالكي ابن الفخار(٥١١-٥٩٠هـ) كان صـــدراً فـــي الحفـــظ، مقدماً، عارفا بسرد الاسانيد والمتون مع معرفة

---

(١) ســـير أعـــلام النبلاء للذهبي ٥٠٨/٢٠. وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. والأعلام للزركلي ١٤٩/٧. ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٣٦/١٢.

(٢) شـــذرات الـــذهب لابن عماد الحنبلي ٣٧١/٤. ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ٩٢/٥. والأعلام للزركلي ٢٨١/٣.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧٧/١. وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٣٨٦/٤. والأعلام للزركلي ٢٢٨/٦.

بالرجال وحفظ للغريب. حفظ وهو شاب سنن أبي داود وسمع منه كثير من العلماء وكان موصوفاً بالورع والفضل[1].

٧) **ابـــن لبال الشريشي:** أبو الحسن علي بن أحمد بن علي بن فتح ابن لبال الشريشي(٥٠٨-٥٨٣هـ) قاضٍ أندلسي من الأدباء والشعراء من أهـــل شـــريش، ناشر، مقرئ، أديب، ناظم، لغوي، من تصانيفه شرح المقامات للحريري[2].

٨) **ابن حبيش:** القاضي الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن محمد بن عـــبد الله بن يوسف الأنصاري الأندلسي، وحبيش هو خاله نسب إليه، ولـــد ســـنة (٥٠٤هـــــ)، ومـــات في سنة (٥٨٤هـ) عالم بالقراءات والحديث، عارف بعلله عالم بالأدب واللغات من مؤلفاته كتاب المغازي في خمس مجلدات واقتضاب الصلة لابن بشكوال[3].

٩) **ابن عباد:** يوسف بن عبد الله سعيد بن عبد الله بن أبي زيد الأندلسي (٥٠٥-٥٧٥هـــــ)، مؤرخ، مقرئ، من رجال الفقه والحديث، وحافظ

---

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣. وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٠٣/٤.

(٢) معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢١/٧. والأعلام للزركلي ٢٥٦/٤. وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٥/٣.

(٣) تذكـــرة الحفـــاظ للذهبي ١٣٥٣/٤. وسير أعلام النبلاء للذهبي ١١٨/٢١. والأعلام للزركلي ٣٣٧/٣.

من مؤلفاته: طبقات الفقهاء، الكفاية في مراتب الرواية، المنهج الرائق في الوثائق[1].

١٠) **ابـــن خيـــر**: أبـــو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الأشبيلي (٥٠٢-٥٧٥هـــ)، الحافظ النحوي المقرئ كان أديباً واســـع المعـــرفة كـــتب كثيراً وأقرأ كثيراً بأشبيلية وقرطبة وخطب بجامعهـــا وأمَّ فيه، من أهم مؤلفاته فهرست ما رواه عن شيوخه، لما مـــات بـــيعت كتبه بأغلى الأثمان لصحتها ولم يكن له نظير في هذا الشأن مع الحظ الأوفر من علم اللسان، توفي في سنة (٥٧٥هـــ) عن عمر يبلغ (٧٣) ثلاث وسبعون سنة[2].

١١) **ابـــن النعمة**: الإمام العلامة ذو الفنون أبو الحسن علي بن عبد الله بـــن خلـــف بن محمد بن النعمة الأنصاري الأندلسي شيخ بلنسية، عالم، متقن، حافظ، مشاور ولي خطابة بلنسية مدة، وإنتهت إليه رئاسة الإقراء والفتوى من تصانيفه: الإمعان في شرح سنن النسائي، ري الضمآن في تفسير القرآن، توفي في بلنسية عام (٥٦٧هـــ)[3].

---

(١) الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨. و شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٥٤/٤.

(٢) تذكـــرة الحفـــاظ للذهبي ١٣٦٦/٤. والأعلام للزركلي ١١٩/٦. و معجم المطبوعات العربية والمعربة لأليان سركيس ٤٥٠/١.

(٣) شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ٢٥٤/٤. و الأعلام للزركلي ٢٤٠/٨.

المبحث الثالث

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلـــغ ابـــن العربي إلى درجة من العلم عالية اصبح بها إمام عصره وعلامة وقته وفقيه زمانه، اجتمت له علوم الإسلام ما لم يجتمع لغيره، كان عالماً شامخاً من أعلام الأمة الإسلامية في الفقه والتفسير والحديث واللغـــة والنحو والأدب والقراءات والتاريخ، أتقن الفقه والأصول وقيد الحـــديث واتسع في الرواية واتقن مسائل الخلاف[١] والكلام وتبحر في التفـــسير وبـــرع فـــي الأدب والشعر[٢] وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافـــذاً فـــي جميعها حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الـــصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولـــين الكنف وكثرة الاحتمال وحسن العهد وثبات الوعد[٣] ، كان عالي الهمـــة حـــاد الذكاء واسع الاطلاع، ذاع صيته بين الناس، أخذ الطلاب يتوافدون عليه لدراسة الفقه والأصول والحديث والتفسير حتى رحل إليه العلماء للسماع منه[٤].

---

(١) نفح الطيب للمقرّي ٢/٢٣٦.

(٢) التفسير المفسرون للذهبي ٤٤٨.

(٣) الصلة لابن بشكوال ٢/٥٩١.

(٤) الاعلام بمن حل مراكش من الأعلام لعباس بن ابراهيم المراكشي ٣/١٢.

قال فيه صاحب نفح الطيب نقلاً عن الوزير أبي نصر الفتح بن خاقان القيسي (الفقيه الحافظ أبو بكر بن العربي) علم الأعلام، الطاهر الأثواب، الباهر الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس[1] وترك التقليد للقياس، وانتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله تعالى به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومد عليها من الظل الوارف، وكساها رونق نبله، وسقاها ريق وبله، فألزمه (والده) مجالس العلم رائحاً وغادياً ولازمه سائقاً اليها وحادياً حتى استقرت به مجالسه واطردت له مقاييسه فجد في طلبه واستجد به أبوه متمزق اربه ثم أدركه حمامه ووارثه هناك رجامه وبقي أبو بكر متفرداً وللطلب متجرداً ، حتى أصبح في العلم وحيداً، ولم تجد عنه رياسته محيداً، فكّر إلى الأندلس فحلّها والنفوس إليه متطلعة، ولأنبائه متسمعة، فناهيك من خطوة لقي، ومن عزة سقى، ومن رفعة سما اليها ورقى وحسبك مفاخر قلدها[2].

ومما يدل على مكانته العلمية العالية كثرة تصانيفه وشروحه ويكفيه فخراً أنه ألف في كل فن في التفسير والحديث والأصول والقرآن واللغة والأدب والنحو والتاريخ واتسع حاله وكثرت أفضاله و مدحته الشعراء وكان هو أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل[3] والذي يدل على

---

(١) اياس: هو ابن معاوية، مضرب المثل في الذكاء.

(٢) نفح الطيب للمقرّي ٢/٢٤٠-٢٤١.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٢٩٦/٤.

عظـــم مكانته الاجتماعية أنه اكتسب إحترام أبناء بلده فقد كانوا يقدمونه لتمثــيلهم أمام الأمراء فيوكلون إليه رئاسة الوفود، منها أنه كان رئيس وفد اشبيلية على الأمير عبد المؤمن.

همته ووصف العلماء له وثناؤهم عليه

أولاً: همته :

لا يبلغ ما بلغ إليه إبن العربي من منزلة علمية عظيمة ورفيعة ولا يكون لأحد مثل نتاجه الضخم والكثير الذي شمل أغلب المجالات العلمية وصنف في كل فن وأبدع فيه وأجاد إلا إذا كان ذا همة متميزة وعالية، يصفه احد طلابه أحد طلابه المقربين له عن همته العلمية وهو القاضي أبــو القاسم عبد الرحمن بن محمد فيقول: (لما رحلت إلى قرطبة قرأت علـــى الحـــافظ أبي بكر ولزمته فسمعني ذات يوم أذكر الانصراف إلى بلـــدي، فقـــال لي: ما هذا القلق ؟ أقم حتى يكون لك في رحلتك عشرة أعـــوام كمـــا كان لي، لم أرحل من الأندلس حتى حفظت كتاب سيبويه وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة وكانت عندي مسائل القيها درست في كل يوم مسألة ألف مرة بعد أن حفظتها .. ثم قال: وكنا نبـــيت معـــه في منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمين وشمال وكان لا يتجرد مـــن ثوب، كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه

النوم، مهما استيقظ مد يده إلى كتاب والمصباح لا يطفأ)[١].

ثانياً: ثناء العلماء عليه ووصفهم له

قليل من ينفع الناس في حياته فكيف ينفعهم بعد وفاته إلا أن الإمام إبن العربي (رحمه الله تعالى) نفع الأمة في حياته ونفعهم بعد وفاته فبعد أن جمع علوم الشرق حرص على نشرها وأدائها فجلس للوعظ والتفسير وتدريس الفقه والأصول فبهذا نفع الناس بعلمه في حياته، وخلف (رحمه الله) كتباً كثيرة وحسنة ومفيدة في كل فن من فنون العلم فيما ينفع الناس بعد وفاته لهذا فهو أهل لكل ثناء وفيما يلي ثناء بعض العلماء عليه:

قال فيه القاضي عياض: (استقضى ببلده، فنفع الله به أهلها لصرامته وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرعوبة)[٢].

قال الذهبي فيه: (أحد الأعلام وعالم أهل الأندلس ومسندهم وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها مع الذكاء المفرط)[٣].

وقال أيضاً: (أدخل الأندلس إسناداً عالياً وعلماً جماً، وكان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد ولي قضاء اشبيلية فحمدت سياسته)[٤].(كان القاضي أبو بكر ممن يقال أنه بلغ مرتبة

---

(١) بغية الملتمس للضبي ص٨٣.

(٢) التفسير والمفسرون ٤٤٨.

(٣) ذيل العبر للذهبي ٤٦٩.

(٤) الصلة لابن بشكوال ٢/٥٩١.

الاجتهاد)[1].

وقـــال ابن بشكوال فيه: (كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فـــيها والجمـــع لها متقدماً في المعارف كلها متكلماً في أنواعها نافذاً في جمـــيعها حريـــصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الوعد واستقضى ببلده فنفع الله أهلها لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه)[2].

وقـــال ابن النجار: (حدث ببغداد بيسير وصنف في الحديث والفقه والأصـــول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ واتسع حاله وكثرت أفضاله ومدحته الشعراء)[3].

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢٠٠

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢٠٠. تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٢٩٨.

(٣) سيرة أعلام النبلاء للذهبي ٢٠/٢٠١.

المبحث الرابع:

أعماله وآثاره

أعماله:

إن المكانة التي وصل إليها ابن العربي في العلم وعزته وسيادته على القلوب تشير إلى أن وراء هذه المكانة العلمية السامية أعمال جليلة وعظيمة جمة فيما يلي نذكر أهمها فقط:

أولاً: توليه القضاء في اشبيلية في رجب عام (٥٢٨هـ)[١]، وقد اتسم فيه بالعدل والصرامة في الحق، فكان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان شديد الوطأة على الظالمين، يعطف على المساكين فنفع الله به أهل اشبيلية لصرامته وشدته ونفوذ أحكامه والتزامه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله[٢].

ثانياً: الإسهام بكل ما يملك لترميم سور اشبيلية[٣]، ودعا الناس إلى البذل بالتبرع بجلود أضاحيهم للاستفادة منها في تحقيق هذا الواجب العام

---

(١) نفح الطيب ٢٣٩/٢، مقدمة العواصم والقواصم ٢٦٣/٢، مرآة الجنان، ص٢٧٩.

(٢) نفح الطيب ٢٣٦/٢، تاريخ قضاة أندلس، ص١٠٦، النجوم الزاهرة ٣٠٢/٥، تذكرة الحفاظ ١٢٩٥/٤.

(٣) سير اعلام النبلاء ٢٠٠/٢، تذكرة الحفاظ ١٢٩٦/٤.

ولبناء هذا السور. وكان هذا الموقف سبباً أن أثار أعداءه العامة عليه فهاجموه في داره ونهبوه فأضطر إلى أن يرحل إلى قرطبة[1].

ثالثاً: من أعماله أيضاً الرحلة في طلب العلم فرحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة وكان يأخذ عن علماء كل بلد يرحل إليه، حتى أتقن الفقه والأصول وقيد الحديث واتسع الرواية وأتقن مسائل الخلاف والكلام وتبحر في التفسير وبرع في الأدب والشعر، وأخيراً عاد إلى بلده أشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق[2]، وصرح هو نفسه بذلك فقال: (كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من علم إلا الباجي)[3].

رابعاً: من أعماله الجلوس لطلبه العلم مفسراً وواعظاً فيملي عليهم مؤلفا ويسمعهم نكته وأخباره فدرس الفقه والأصول وأنواع الفنون ورحل اليه طلبة العلم للسماع[4]، وكذلك جلوسه للناس للفتوى فبقي يفتي الناس أربعين سنة[5].

خامساً: ومن أهم أعماله بعد التدريس والجلوس للوعظ تراثه العلمي الضخم الذي تركه لنا في أغلب المجالات العلمية، فجمع وصنف في

---

(١) نفح الطيب ٢/ ٢٣٤.

(٢) كتاب الصلة لابن بشكوال ٢/٢٩٠.

(٣) نفح الطيب ٢/٢٣٥.

(٤) التفسير والمفسرون، ص٤٤٨.

(٥) شجرة النور الزكية ١٣٦.

جمـــيع الفنون، في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ[1]، وسنذكر ما تركه لنا على مجموعتين:

المجموعة الأولى:

تألــيفاته التي ذكرها هو في كتبه ولاسيما في أحكام القرآن ولم أجد من ذكرها خلال مراجعتي للمصادر والمراجع وهي:

١- أحكام العباد في المعاد[2].

٢- إيضاح الصحيحين[3].

٣- تلخيص الطريقتين[4].

٤- التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار[5].

٥- التمحيص[6].

٦- صريح الصحيح[7].

٧- صريح الحديث[8].

---

(١) سير اعلام النبلاء ٢٠٠/٢٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٦٤٦/١.

(٣) أحكام القرآن ٢٠٦/٢.

(٤) أحكام القرآن ٢٥١/١، ١٥١/٢، ٣٧١، ٣٠٠.

(٥) أحكام القرآن ١٤٤/٣.

(٦) أحكام القرآن ٢٦٦/٣، ٢٧٠.

(٧) أحكام القرآن ٩٢/٢، ٤٠٩/٤.

(٨) أحكام القرآن ٣٠٠/٢.

٨- المقسط في شرح التوسط[1].

٩- تنبيه الغبي على مقدار النبي[2].

المجموعة الثانية:

وهي الكتب ذكرها هو في تأليفاته وذكرها غيره في كتبهم:

١- أحكام القرآن[3]، وهو موضوع دراستنا، وهو كتاب في التفسير يتعرض لسور القرآن كلها، ولكنه لا يتعرض إلا لما فيها من آيات الأحكام فقط، ويعتبر مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية، ذلك لأن ابن العربي مؤلفه مالكي المذهب.

٢- عارضة الاحوذي بشرح جامع الترمذي[4]، وهو مطبوع في مصر في (١٣) محرم سنة١٩١٣، وطبع في الهند سنة (١٢٩٩هـ) ضمن مجموعة فيها أربعة شروح على جامع الترمذي في بيروت عام (٢٠٠٠م) في ثمان مجلدات ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار.

---

(١) أحكام القرآن ١٤٤/٣.

(٢) أحكام القرآن ٤٣/١، ٥٥٧/٣، ١٩/٤.

(٣) الديباج المذهب ٢٨٢. هدية العارفين ٩٠/٢، الاعلام ٢٣٠/٦، نفح الطيب ٢٤٢/٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ٢٠٤/٢٠، نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مرآة الجنان ٢٨٠/٣ ابن خلكان ١١٧/٤، كشف الظنون ١١٢١/٢، معجم المطبوعات العربية ١٧٥/١، الإعلام للزركلي ٢٣٠/٦، مقدمة العواصم من القواصم ٢٨.

٣- العواصم من القواصم[١] نشره عبد الحميد بن باديس سنة (١٩٢٧م) فـــي جـــزئين، ثم نشر محب الدين الخطيب قسماً منه وهو مبحث الـصحابة سنة (١٩٥٤م)، وحسب الناس أن هذا القسم هو الكتاب بـتمامه، ثـم نشره كاملاً الأستاذ عمار طالبي سنة (١٩٧٤م) في الجزائر.

٤- تبيين الصحيح في تعيين الذبيح[٢].

٥- تلخيص التخليص[٣].

٦- تفصيل التفضيل بين التحميد والتهليل[٤].

٧- الحاكمة في الفتوى[٥].

٨- كتاب الخلافيات[٦].

٩- الدواهي والنواهي في الرد على ابن حزم الظاهري[٧].

---

(١) طبقات خليفة بن خياط، ص١٢، سير أعـلام النبلاء ١٨٨/١٨، الاعـلام للـزركلي ٢٣٠/٦.

(٢) نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، إيضاح المكنون ٢٢٤/١، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٦، أحكام القرآن ٣٠/٤.

(٣) مقدمة العواصم من القواصم، ص٢٩.

(٤) إيضاح المكنون ٣١٠/١، هدية العارفين ٩٠/٢، نفح الطيب ٢٤٢/٢.

(٥) هدية العارفين ٩٠/٢.

(٦) هدية العارفين ٩٠/٢، نفح الطيب ٢٤٢/٢، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٨٦/٢.

(٧) نفـح الطيب ٢٤٢/٢، كشف الظنون ٧٦١/١، هدية العارفين ٩٠/٢ مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٢٩/١، ٥٧٥، ٥٧٦.

١٠- الكافي على أن لا دليل على النافي[١].

١١- ستر العورة[٢].

١٢- السلفيات[٣].

١٣- السباعيات[٤].

١٤- شرح الجامع الصغير للبخاري[٥].

١٥- شرح حديث الإفك[٦].

١٦- شرح حديث أم زرع[٧].

١٧- الفقه الأصغر المعلب الأصفر[٨].

---

(١) نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح الظنون ١/٥٦٨، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم والقواصم ص٢٩

(٢) سير اعلام النبلاء ٢٠/١٩٩، نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، إيضاح المكنون ٢/٥، كشف الظنون ٢/٩٨٤، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩.

(٣) هدية العارفين ٢/٩٠.

(٤) نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ٢/٥، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم والقواصم، ص٢٩، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٥، ٤٠٣، ٤٠٥ و ٤/٣٩٦، ٤٤٢.

(٥) هدية العارفين ٢/٩٠، وورد في أحكام القرآن باسم (شرح الصحيح) ١/٩٨، ١١٢، ١١٧، ١٩٣، ٦١٢، ٢/٦٧، ٣١١، ٥٥٠، ٥٦٨، ٣/٢٢٣.

(٦) نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ١/٣٩٦، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم من القواصم، ص٢٨.

(٧) نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٨.

(٨) سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٩.

١٨- ترتيب الرحلة للترغيب في الملة[١].

١٩- الناسخ والمنسوخ[٢].

٢٠- الأمد الأقصى في أسماء الله وصفاته العلى[٣].

٢١- الرسالة الحاكمة على الإيمان اللازمة[٤].

٢٢- سراج المريدين[٥].

٢٣- قانون التأويل[٦].

٢٤- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس[٧]. أو ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك[٨].

٢٥- المسالك على موطأ مالك[٩].

---

(١) نفح الطيب ٢٤٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، إيضاح المكنون ٢٧٩/١، هدية العارفين ٩٠/٢، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٥/٢، ٥٥٤، ٧٤/٣ ٣٩٤/٤

(٢) هدية العارفين ٩٠/٢

(٣) نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٠/١، مقدمة العواصم، ص٢٨، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٥٤/١، ١١٤، ٢٧٩، ٥٢٢، ٢٢٥/٢، ٣٤٠/٣، ٦٠٨، ١٠/٤، ٣٣١، ٣٥٦، ٣٥٩.

(٤) إيضاح المكنون ٥٦٢/١.

(٥) نفح الطيب ٢٤٢/٢، كشف الظنون ٩٨٤/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

(٦) نفح الطيب ٢٤٢/٢، كشف الظنون ١٣١٠/٢، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

(٧) نفح الطيب ٢٤٢/٢، سير أعلام النبلاء ٨٨/٨، كشف الظنون١٣١٥/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.

(٨) هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨.

(٩) الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.

٢٦- المتوسط في معرفة صحة الاعتقاد والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد[١].

٢٧- المحصول في علم الأصول[٢]. وغالباً يحيل إليه المسائل الأصولية، أمـــا باسم المحصول أو باسم أصول الفقه أو الأصول فقط من غير إضافة[٣] والمراد بالكل والله أعلم ما أثبتناه.

٢٨- المسلسلات[٤]. أو كوكب الحديث المسلسلات[٥].

٢٩- أعيان الأعيان[٦].

٣٠- الأنصـــاف فـــي مســـائـــل الخـــلاف[٦]. وهـــــو عشـــرون

---

(١) نفـــح الطـــيب ٢٤٢/٢، إيـــضاح المكـــنون ٣٣٦/١، هدية العارفين ٩٠/٢، مقدمة العواصم، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٣٢٠/٤.

(٢) نفح الطيب ٢٤٢/٢، سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، إيضاح المكنون ٤٤٣/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦، وكذلك أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٤/١، ٦١٦، ١٥/٢.

(٣) قـــد ورد في أحكام القرآن لابن العربي حوالي مئة مـــرة على سبيـــل المثال، ينظر: ٢٢٦/١، ٧٣/٣.

(٤) إيضاح المكنون ٢١/٢، نفح الطيب ٢٤٢/٢، هدية العارفين ٩٠/٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠.

(٦) نفـــح الطـــيب ٢٤٢/٢، إيـــضاح المكـــنون ١٠٥/١، هدية العارفين ٩٠/٢، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦، مقدمة العواصم، ص٢٩.

(٦) نفـــح الطـــيب ٢٤٢/٢، هديـــة العارفـــين ٩٠/٤، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦، مقدمة العواصم، ص٢٩، وكذلك ورد في أحكام القرآن عشرات المرات. ينظر: على سبيل المثال ١٠/١، ٢٢، ٤١، ٥٠.

٣١- مجلداً[١]، وهو كتاب يشير إليه ابن العربي غالباً ويحيل إليه التبسيط والتوسيع في كثير من المسائل وبعبارات مختلفة.

٣٢- أنوار الفجر المنير في التفسير، أو الفجر المنير في التفسير[٢]. وهو كتاب يقع في ثمانين مجلداً وألفه في عشرين سنة[٣].

٣٣- شرح حديث جابر في الشفاعة[٤].

٣٤- شرح غريب الرسالة لابن أبي زيد القيرواني[٥].

٣٥- شرح المشكلين الكتاب والسنة أو كتاب المشكلين[٦].

٣٦- العقل الأكبر للقلب الأصغر[٧]، وورد العقد الأكبر للقلب الأصغر[٨].

٣٧- الكلام على مشكل حديث السبحات والحجاب[٩].

٣٨- كتاب المتكلمين[١٠].

---

(١) نفح الطيب ٢/٢٤٢، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.

(٢) إيضاح المكنون ١/١٤٥، نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٤/٩٠.

(٣) الديباج المذهب، ص٢٨٣.

(٤) نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٨.

(٥) نفح الطيب ٢/٢٤٢، هدية العارفين ٢/٩٠، مقدمة العواصم، ص٢٩.

(٦) إيضاح المكنون ٢/٣٣٢، نفح الطيب ٢/٢٤٢، ، مقدمة العواصم، ص٢٨.

(٧) سير الأعلام النبلاء ٢/١٩٩، مقدمة العواصم والقواصم.

(٨) نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ٢/١٠٤.

(٩) نفح الطيب ٢/٢٤٢، إيضاح المكنون ٢/٣٢٣، مقدمة العواصم، ص٢٨.

(١٠) الديباج المذهب ٢٨٢، الأعلام للزركلي ٦/٢٣٠.

٣٩- مختـــصر النيـــرين فـــي شرح الصحيحين أو كتاب النيرين في الصحيحين[١].

٤٠- مراقي الزلف[٢].

٤١- مفتاح المقاصد ومصباح المراصد[٣].

٤٢- المقتبس من القراءات[٤].

٤٣- ملجأ المتفقهين إلى غوامض النحويين[٥] يحيل إليها المسائل التي تتعلق باللغة كثيراً في أحكام القرآن.

٤٤- نزهة الناظر وتحفة الخواطر[٦].

٤٥- الأصناف في الفقه[٧].

٤٦- أمهات المسائل[٨].

---

(١) نفح الطيب ٢٤٢/٢، مقدمة العواصم، ص٢٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٦٢٠/٣، ٦٢٧، ١٩٨/٤، ٣٧٧، ٤٠١.

(٢) نفح الطيب ٢٤٢/٢، إيضاح المكنون ٤٦٤/٢، مقدمة العواصم، ص٢٩.

(٣) كشف الظنون ١٧٧١/٢، هداية العارفين ٩٠/٢.

(٤) كشف الظنون ١٧٩٢/٢.

(٥) نفـــح الطـــيب ٢٤٢، سير اعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، إيضاح المكنون ٥٥١/٢، مقدمة العواصم، ص٢٩، وذكره ابن العربي في أحكام القرآن عشرات المرات، ينظر: على سبيل المثال ٧٦/١، ١٧٣، ١٩١، ٤٤٨.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٩٩/٢٠، أحكام القرآن لابن العربي ٩٢/١.

(٧) المصدر السابق ١٩٩/٢٠.

(٨) المصدر السابق ١٩٩/٢٠.

٤٧- حسم الداء في الكلام على حديث السوداء[١].

٤٨- حواشي على شرح ابن السيد لديوان أبي العلا[٢].

٤٩- رسالة الغرة[٣].

٥٠- النيرين في الصحيحين[٤].

وفاته:

بعـــد أن عاش سبعاً وسبعين سنة قضاها بين طلب العلم والتدريس والجلـــوس للوعظ والإرشاد والتأليف، شاء القدر أن تدركه منيته خارج بلدتـــه ومكـــان ولادته، وهو راجع من مراكش في مدينة فاس في ربيع الآخـــر ســـنة: (٥٤٣هـــ)[٥]، ودفن في خارج باب المحروق بفاس[٦]، وجاء في البداية والنهاية أنه توفي في عام: (٥٤٥هـــ)[٧]، وأرخ صاحب

---

(١) المصدر السابق ١٩٩/٢٠.

(٢) أراء ابن العربي الكلامية ٨١/١.

(٣) أراء ابن العربي الكلامية ٧٣/١.

(٤) نفح الطيب ٢٤٢/٢.

(٥) وفـيات الأعـيان ١١٧/٤، مرآة الجنان ٢٧٩/٣، تاج المفرق ٧٤/١، نعية الملتمس، ص٨٨، الأعلام للزركلي ٣٢٠/٦، معجم المؤلفين لعمر كمالة ٢٤٢/٥.

(٦) تأريخ قضاة الأندلس، ص١٠٧.

(٧) البداية والنهاية ٢٤٥/١٢.

الشذرات وفاته في عام: (٥٤٦هـ)[١] إلا أن الصحيح أنه توفي في سنة: (٥٤٣هـ)[٢] لأن الرواية لهذا التاريخ صادرة من تلميذ مقرب له وهو ابن بشكوال[٣]، وفيها أيضاً أرخه الحافظ ابن الفضل والقاضي ابن خلكان[٤].

---

(١) الشذرات ٤/١٤٠.

(٢) تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٧.

(٣) كتاب الصلة ٢/٥٩١.

(٤) تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٧.

الفصل الثاني

الأحكام التي تتعلق بالخطبة والولاية

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما يتعلق بالخطبة.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالولاية.

المبحث الأول

ما يتعلق بالخطبة

التعريض والتصريح في العدة

حـــرم الله تعالى نكاح المعتدة، و أوجب التربص على المعتدة، وقـــد علم الله سبحانه و تعالى أن الخلق لا يستطيعون الصبر على ذكر النكاح، و التكلم فيهن فأذن لهم، رحمة بهم شيئين:-

١- التـــصريح بذلك مع جميع الخلق، ما عدا المراة وأوليائها، لقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ [١] أي :لا تصبرون على السكوت •

٢- ذكـــر النكاح بالتعريض مع العاقد له، وهو: المراة أو الولي، و هو في المراة آكد•

والتعـــريض : في اللغة : من عرض يعرض عرضا، و التعريض: هو ضد التصريح، يقال عرض لفلان و بفلان، إذا قال قولا و يعنيه، ومنه المعاريض في الكلام، و هو التورية بالشيء عن الشيء[٢]•

وفي الاصطلاح : هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس ينص فيه، مأخوذ من عرض الشيء، وهو: ناحيته كأنه يحـــوم علـــى النكاح،

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥.

(٢) مختار الصحاح ٢٢٤.

ولا يسف عليه، ويمشي حوله، ولا ينزل به[1].
وقيل: هو الخطبة التي تتم بلفظ، يحتمل معنيين، احدهما: ظاهر غير مقصود، والآخر غير ظاهر مقصود، كأن يقول مثلك يرغب فيه انت جميلة[2] .
وقيل: هو ايهام المقصود بما لم يوضع له لفظ، حقيقة ولا مجازاً، وهو: أن تضمن كلامك ما يصلح للدلالة على المقصود، وغير المقصود، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأوضح[3] .

أما التصريح، لغة :

فمن صرح الشيء وصرحه، إذا بينه وأظهره، ويقال صرح فلان ما في نفسه تصريحاً إذا أبداه، والتصريح خلاف التعريض[4].

و في الاصطلاح : هو التنصيص على النكاح والإفصاح بذكره[5] وهو: تلك الخطبة التي تتم بعبارة صريحة، لا تحتمل غير طلب الزواج بالمراة، و إظهار الرغبة الصريحة في الزواج، كأن يقول الخاطب: أريد أن أتزوجك أو يقول لوليها: أريد الزواج منها .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي/٢٨٥

(٢) نظام الأسرة في الاسلام١/١٦٧

(٣) الفروق اللغوية١٢٧ ومعجم ما استعجم٣/٨٢٢

(٤) انظر: لسان العرب ٢/٥١١ وقاموس المحيط١/٣٣٤ وتاج العروس٢/١٧٩

(٥) أحكام القرآن لابن العربي١/٢٨٥

ألفاظ التعريض

يقول ابن العربي في هذا الصدد......

و قد روي عن السلف فيه كثير، جماعه عندي، يرجع إلى قسمين:-

الأول : أن يذكرها للولي فيقول: لا تسبقن بها .

الثاني : أن يشير بذلك إليها دون واسطة، فان ذكر ذلك لها بنفسه، ففيه سبعة الفاظ :-

١. أن يقول لها : إني أريد التزويج .
٢. أن يقول لها : لا تسبقيني بنفسك، قاله :ابن العباس .
٣. أن يقول لها: انك جميلة ، وان حاجتي في النساء، و إن الله لسائق اليك خيراً .
٤. أن يقول لها: انك لنافقة، قاله: ابن القاسم .
٥. أن لي حاجة و أبشري، فانك نافقة، وتقول هي: قد اسمع ما تقول و لا تزيد شيئا ، قاله: عطاء .
٦. أن يهدى لها، قال إبراهيم : إذا كان من شأنه . و قال الشعبي مثله .
٧. و لا يأخذ ميثاقها .

ثـــم ذكر القول الذي مال إليه مالك فقال : و الذي مال إليه مالك أن يقــول : إني بك لمعجب، و لك محب، و فيك راغب، و قال : هذا عندي أقوى التعريض، و اقرب إلى التصريح .

ثــم بين صراحة اختياره فقال : و الذي أراه، أن يقول لها: إن الله تعالــى سائق إليك خيرا و ابشري، و أنت نافقة، فإن قال لها أكثر، فهو إلى التصريح اقرب(١).

وورد غير ذلك من الألفاظ اذكر بعضا منها :-

١ــ إن رسول الله ﷺ دخل على أم سلمة رضي الله عنها، و هـــي متأيم من أبي سلمة، رضي الله عنه، فقال: لقد علمت إني رسول الله و خيرته و موضعي من قومي، فلم يزل يذكرها بمنزلته من الله تعالى، حتى اثر الحصير في كفه من شدة ما كان يعتمد عليه ، فما كانت تلك خطبة(٢).

٢ــ ما روى عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لهـــا لما طلقها زوجهـــا ثـــلاثا: (إذا حللت فآذنيني) وفي لفظ: (لا تـــسبقيني بنفـــسك) وفـــــي لفظ :(لا تفوتيني بنفسك) وهذا تعريض خطبتها(٣).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢٨٦/١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٧

(٣) رواه مسلم١٩٥ وأبو داود تحت رقم (٢٢٨٦) (٢٢٨٧)

٣ـــ ومن التعريض ما جاء عن ابن العباس : إني أريد الزواج، و لوددت أن الله تيسر لي المراة صالحة[١].

٤ـــ المـــدح أيضا من ألفاظ التعريض، ومن المدح ان يذكر مآثره، علـــى وجه التعريض بالزواج، كما فعله أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قالت سكينة بنت حنظلة: دخل علي أبو جعفر محمد بـــن علـــي، وأنا في عدتي، فسلم، ثم قال: كيف أصبحت يا بنت حـــنظلة، فقلت: بخير و جعلك الله بخير، فقال: أنا من قد علمت قرابتـــي مـــن رســـول الله ﷺ، و قرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه، و حقي في الإسلام و شرفي في العرب ، قالت : فقلت ، غفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يأخذ علمك و تخطبني في عدتي ؟ فقال ما فعلنا [٢].

٥ـ وقال الأزهري في التعريف . أنت جميلة و أنت مرغوب فيك[٣]
.

٦ـ و ذكر الشافعي في المجموع التعريض فقال أن يقول:رب متطلع إلـــيك، و راغب فيك، و حريص عليك، وانك لبحيث تحبين، وما عليك ايمة، واني عليك لحريص، وفيك لراغب[٤].

---

(١) المحلي١٦٨/٩ السنن الكبرى للبيهقي ١٧٨/٧

(٢) البيهقي١٧٨/٧ وانظر:ارواءالغليل٢١٦/٦

(٣) المجموع ٢٥٦/١٦

(٤) الأم ٣٩/٥

٧ـ أو يقـول : انك امرأة صالحة، أو يقول إن حاجتي في النساء[١].

و الراجح والله اعلم عدم الاقتصار على لفظ بعينه، بل جائز أن يعـرض لهـا بما تفهم انه يريد نكاحها، بأي لفظ كان، المهم أن لا يـصرح لهـا، كـأن يقول: تزوجيني إذا حللت، أو أنا أتزوجك إذا حللت، وما أشبه ذلك، مما جاوز به التعريض وكان بيانا انه خطبة، لا انه يحتمل غير الخطبة، وحد التعريض: أن يكون محتملا الخطبة وغيرها[٢].

مواطن الاختلاف والاتفاق في خطبة المعتدة :-

مواطن الاتفاق هي:-

أولاً :- اتفـق الفقهـاء علـى ان خطبة المعتدة لأي نوع من أنواع المعـتدات، مـن وفـاة، أو طلاق، لا تصح بالتصريح، وحكى ابن عطية، الإجماع على ذلك[٣].

---

(١) القرطبي ١٨٨/٣

(٢) المحلى ١٦٧/٩ المجموع ٢٥٩/١٦

(٣) مغني المحتاج ١٣٥/٣ الإقناع ٧٦/٢

ثانياً:- واجمعوا أيضا على جواز خطبة المعتدة من وفاة تعريضا[١].

ثالثاً :- واجمعوا على انه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية، لأنها في معنى الزوجية، لعودها إلى النكاح بالرجعة[٢].

ومواطن الاختلاف هي:-

أولاً :- اختلفوا في ألفاظ التعريض، وتقدم معنا، قبل قليل.

ثانياً:- لو واعدها في العدة، وعقد عليها بعد العدة.

ثالثاً:- إذا نكح الرجل المعتدة في عدتها، ما حكمه.

رابعاً:-خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض.

التعريض بخطبة المرأة المعتدة[*] من طلاق بائن بينونة كبرى

الطلاق البائن بينونة كبرى : هو الطلاق الذي إستوفت المرأة عدد طلقاتها، ولا تحل للرجل برجعة ولا بنكاح[٣] .

---

(١) رد المحتار ٦١٩/٢ مواهب الجليل ٤١٧/٣

(٢) الاختيار ١٧٧/٣ نهاية المحتاج ١٨/٦ المغني ٥٢/٧

(*) المعتدة :- هي المرأة التي لزمتها العدة ـ وهي مدة معينة لوقوع الفرقة بينها وبين زوجها بوفاة الزوج، أو بالطلاق وغيره، من فرق النكاح في حياة الزوجين. المفصل ٩٢/٦.

(٣) حاشية رد المحتار ٣ /٣٤١

وعرفه صاحب منار السبيل بأنه: الطلاق الذي يطلق فيه الحر ثلاثا، أو العبد اثنين، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، نكاحا صحيحا[1].

والتعريف الذي أراه أكثر وضوحا، هو ما جاء في المفصل حيث قال:- هو الذي لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته، لا في عدتها، ولا بعد انتهاء عدتها، إلا بعقد ونكاح جديد، وبعد أن تكون قد نكحت زوجا آخر، ودخل بها هذا الزوج، ثم فارقها بموته، أو طلاقه ،ثم انتهت عدتها منه[2] .

وقد اتفق الفقهاء، على أن التصريح بخطبة معتدة الغير، حرام سواء كان من طلاق رجعي، أم بائن، أم وفاة، لمفهوم قوله تعالى:﴿ **وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ** ﴾[3] لان الخاطب إذا صرح بالخطبة، ربما تكذب في انقضاء العدة. وحكى ابن عطية وغيره الإجماع على ذلك[4] .

واختلف الفقهاء في إمكان التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ببينونة كبرى على قولين:-

---

(١) منار السبيل ٢/٢٥٥وانظر معجم لغة الفقهاء ص١١٠

(٢) المفصل ٨/٦٢

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥

(٤) الإقناع ٢/٧٦ فتح الوهاب ٢/٥٦ وانظر : مغني المحتاج ٣/١٨٣ المهذب ٢/٤٢ الدر المحتار ٢/٦١٩ البحر الزخار ٤/٨.

القول الأول :- يجوز خطبتها تعريضا، وهذا قول الجمهور واليه ذهب المالكية، والحنابلة، والزيدية، والشافعية، في الأظهر عندهم[1].

وهــو ما اختاره ابن العربي المالكي فقال: ((حرّم الله النكاح في العدة، وأوجــب التــربص علــى الــزوجة، وقــد علم سبحانه أن الخلق لا يــستطيعون الــصبر على ذكر النكاح، والتكلم فيه، وأذن في التصريح بــذلك مــع جميع الخلق، وأذن في ذلك بالتعريض مع العاقد له، وهو المرأة أو الولي وهو في المرأة آكد))[2].

واحتج الجمهور بما يأتي :-

١- قوله تعالى: ﴿وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلَّــا أَنْ تَقُولُــوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[3]

وجه الدلالة:

فالآية عامة، تجيز التعريض بالخطبة للمعتدة، ولم تفرق بين المعتدة من وفاة، أو غيرها .

---

(١) جواهر الإكليل ١/٢٧٦ نهــاية المحتــاج ٦/١٩٩ المغني ٧/٥٢٥ مختصر ابن كثير ١/٢١٥ خطبة النكاح ٩٥ .

(٢) أحكام القران ١/٢٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥.

٢- حـــديث فاطمة بنت قيس، الذي رواه الإمام مسلم، عن فاطمة بنت قـــيس: إن أبـــا عمر بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل اليها وكيله، بشعير، فسخطته، فقال : والله مالك علينا من شي، فجاءت رسول الله ﷺ فذكـــرت ذلـــك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بـــيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكـــتوم، فانـــه رجل أعمى، تضعين عنده ثيابك، فإذا حللت، فآذنيني)(١) وفـــي لفظ: (لاتفوتينا بنسفك) وفي لفظ: (لا تسبقينا بنفسك)، وهذا نص في معرض النزاع، لان هذا تعريض بخطبتها، و يقول النووي في شرح مـــسلم قوله ﷺ:(فإذا حللت فآذنيني) هو بمد الهمزة أي أعلميني، وفيه جواز التعريض بخطبة البائن، وهو الصحيح عندنا(٢).

٣- يجوز خطبتها تعريضاً، لأنها أصبحت محرمة على مطلقها، حرمة مؤقتة، ولم يعد له فيها مطمع قبل أن تتزوج من غيره .

<u>القـــول الثانـــي</u>:- ذهـــب الحنفية إلى عدم جواز خطبتها، لاتصريحاً، ولاتعريضاً(٣) .

واستدلوا بما يأتي:-

---

(١) رواه مسلم ٩٤/١٠.

(٢) شرح النووي ٩٤/١٠

(٣) حاشيةرد المحتار ٦١٩/٢.

١ – لان النكاح حال قيام العدة قائم من وجه، لقيام آثاره، والثابت من وجه، كالثابت من كل وجه في باب الحرمات[1].

٢ – لان التعــرض مدعاة إلى مفسدة الإقرار بانتهاء العدة، ولأنها قد تفضي إلى عداوة المطلق[2].

والــراجح والله اعلــم ما ذهب إليه الجمهور، لقوة أدلتهم،فحديث فاطمة بــنت قيس نص في محل النزاع وفيه تعريض بخطبتها كما قال الإمام النووي ، ولأنه لا يترك ذلك ضغينة في نفس الزوج، لأنه لم يعد له فيها مطمع، إلا بشرط صعب جداً، وهو أن تنكح زوجاً غيره ثم يموت عنها أو يطلقها .

التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى

الطــلاق الــبائن بيــنونة صغرى: هو الطلاق الذي تعود فيه المراة لزوجها، بعقد جديد، على ما يبقى من طلاقها[3].

وعــرفه صاحب روضة الطالبين: هو الطلاق قبل الدخول، أو بعوض، وهو: الطلاق الذي لم يستوف زوج المرأة عدد طلقاتها، ولا تحل له إلا بنكاح جديد[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٤/٣.

(٢) رد المختار ٦١٩/٢.

(٣) أخصر المختصرات ٣٢٦/٢

(٤) روضة الطالبين ٢٠٩/٧

وعــرفة الدكــتور عــبد الرحمن عنتر بأنه: هو الطلاق الذي يستطيع المطلق، أن يعيد إليه امرأته بعقد جديد(١).

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التصريح بخطبتها، خلال عدتها(٢)، هذا إذا كان الخاطب لم يكن صاحب العدة، أي زوجها، لأنه يجوز له أن يــصرح بخطبــتها ونكاحهــا، فقد جاء في المغني:- (هذا كله في غير صــاحب العــدة الــذي يحل له نكاحها فيها، أما هو فيحل له التعريض والتصريح)(٣).

ولكن هل يجوز لغير زوجها الذي طلقها التعريض بخطبتها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:-

<u>القــول الاول</u> :- جواز التعريض لها بالخطبة، ومن قال بذلك المالكية، والحنابلة في وجه وقول للشافعية(٤)

وهو اختيار إبن العربي(٥).

واحتج أصحاب هذا القول:-

---

(١) خطبة النكاح ٩٨

(٢) مطالب أولي النهى ٥/٢٢

(٣) مغني المحتاج ٣/١٨٤

(٤) المغنــي ٧/٥٢٥ الفقــه المنهجـي ٤/ ٥٠ نهاية المحتاج ٦/١٩٩ جواهر الإكليل ١/ ٢٧٦ الاختيار لتعليل المختار ٣/١١٨

(٥) أحكام القران ١/٢٨٥

١- قــول تعالــى: ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّــسَاءِ أَوْ أَكْنَنْــتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّــى يَــبْلُغَ الْكِــتَابُ أَجَلَــهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[١].

وجه الدلالة:

فالآية: عامة ولم تفرق بين معتدة، وأخرى.

٢- لانقطـــاع ســلطة الزوج عنها، لكونها بائنة، فأشبهت المطلقة ثلاثاً[٢] .

<u>القـــول الثاني</u>:- لا تجوز خطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى تعريــضاً، إلا لزوجها، وممن ذهب إلى هذا القول: الحنفية، والشافعية، في قول، وهو وجه للحنابلة[٣]

واحتجوا بالآتي:-

(لأن لمطلقهـــا أن يعقد عليها مرة أخرى، قبل انقضاء العدة، كما بعدها، فلـــو أبيحت خطبتها، لكان في ذلك اعتداء على حقوقه، وبما أن الزوج يملك أن يستبيحها، وينكحها فأشبهت الرجعية)[٤].

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٥

(٢) مغني المحتاج ١٨٥/٣

(٣) المغني ٧/ ٥٢٥ بدائع الصنائع ٢٠٤/٣ الفقه الإسلامي وأدلته ٦٤٩٩/٩

(٤) خطبة النكاح ٩٤

والــراجح والله اعلم، مذهب الحنفية، ومن وافقه، لان علم الزوج الأول بالتعــريض لهـــا، قد يترك ذلك ضغينة في نفسه، لهذا يحرم خوفا من الفساد المتوقع على الأغلب، من عداوة المطلق للخاطب. أما قياسها على المطلقـــة البائن بينونة كبرى ، فهو قياس مع الفارق ، ووجه الفارق ان الـــبائن بيـــنونة كبرى محرمة على زوجها تحريما مؤقتا ، فلا يجوز له الرجوع إليها إلا بعد ان تنكح زوجا غيره ، ثم يطلقها بإرادته أو يموت عنها ، وبعد انتهاء عدتها في كلتا الحالتين يجوز له الرجوع اليها . أما البائنة بينونة صغرى ، فيجوز لزوجها الرجوع إليها بعقد ومهر جديدين خلال العدة وبعد انتهائها .

إذا واعـــد[1] الرجل المعتدة، أو صرح لها بالخطبة، ونكح بعد انقضاء العدة.

إذا خطب الرجل المرأة المعتدة بالتصريح، وواعدها أن يتزوجها بعد انقـــضاء العـــدة، ثـــم تزوجها فعلا بعد ان انقضت عدتها، فما حكم هذا النكاح ؟

---

(١) آية المواعدة قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً﴾ البقرة: من الآية٢٣ وهو ان يأخذ علـــيها العهـــد في عدتها ان لاتنكح غيره، وقال آخرون بل معناها لاتاخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن لاينكحن غيركم . ينظر تفسير الطبري ٧٠٩/٢ .

اختلف العلماء في ذلك على قولين :-

<u>القول الأول</u>: لو واعد في العدة، و نكح بعدها، استحب له مالك الفراق، بطلقة، تورعا، ثم يستأنف خطبتها، و هذه رواية ابن وهب عنه، و روي أشهب عن مالك انه يفرق بينهما، إيجابا[١]٠

وهو اختيار ابن العربي حيث يقول: (وأوجب عليه أشهب الفراق وهو الأصح)[٢].

عـند البحث لم أجد أن أصحاب هذا الرأي أقاموا عليه دليلا اللهم إلا أن يقولوا إن الخاطب تعدى ما ندب إليه فاثر في العقد٠

وأجيب:

إن الـنكاح حادث بعد الموادعة والتصريح غير متصل به فلا يؤثر فيه وان ارتكب النهي بالتصريح[٣]٠

<u>القـول الثانـي</u>: وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى انه ارتكب محرما، لكن نكاحه صحيح[٤]. وهو مذهب ابن حزم و الامامية أيضا[٥].

١- لان النكاح حدث بعد العدة، و لم يقترن بالعقد٠

---

(١) المدونة ٤٣٩/٢ وتفسير القرطبي١٩٢/٣

(٢) احكام القرآن لابن العربي ٢٨٩/١

(٣) فتح الباري ١٤٧/٩ خطبة النكاح ص٢٢٨

(٤) المغني٥٢٦/٧ نيل الاوطار ٢٣٨/٦ المجموع ٢٦١/١٦

(٥) المحلى٤٧٩/٩ تذكرة الفقهاء ٥٧٠/٢ مسالك الافهام ٤١٥/١٨

٢- لان النكاح حادث بعد الخطبة، ليس بالخطبة، ألا ترى أن امرأة مستخفة لو قالت: لا انكح رجلا حتى أراه متجردا، فارضاه، فتجرد لها، ثم نكحته بعدها، كان النكاح جائزاً، وما فعلاه قبله محرماً، لم يفسد النكاح بسبب المحرم، لان النكاح حادث بعد سببه، و النكاح غير سببه[١].

ورجح البخاري مذهب الجمهور حيث قال:(وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد،لم يفرق بينهما) قال ابن حجر:(قوله لم يفرق بينهما أي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم)[٢]

والراجح والله اعلم رأي الجمهور لأن الخطبة المحرمة لم تقارن العقد، فلم تؤثر فيه، ولأن الخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة[٣].

إذا خطبها في العدة وعقد عليها أيضا في العدة .

إذا خطب الرجل المرأة في عدتها بالتصريح، وعقد عليها في العدة أيضا، قبل انقضاء عدتها، فما حكم هذا النكاح ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

---

(١) الام٥/٣٩ المجموع١٦/٢٦٠

(٢) فتح الباري ٩/١٤٧

(٣) كشاف القناع٥/١٩

القول الأول: يجب التفريق بينهما، وتحرم عليه مؤبداً بعد التفريق، وهذا مذهب مالك، والليث، والاوزاعي، وسعيد بن المسيب[1].

وهـو مـا اخـتاره ابن العربي المالكي حيث يقول: (إذا نكح في العدة وبنـى، فسخ، ولم ينكحها أبدا، لأنه استحل ما لايحل له فحرمه كالقاتل في حرمان الميراث)[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- جـاء عن مسروق، قال: بلغ عمر بن الخطاب، أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل اليهما ففرق بينهما، وعاقبهما وقال: لاتنكحها ابدا[3].

وأجيب:

أولاً: الـرواية عن عمر ﷺ منقطعة، قاله ابن حزم، وقد خالفه علي ﷺ فقـال يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستقبل من هذا عدة جديدة، ولهـا الصداق بما استحل من فرجها، ويصير كلاهما خاطبين،ورواية علي اصح من رواية عمر فأيهما أولى بالآخر[4] .

---

(١) المدونـة ٤٣٩/٢ نيل الاوطار ٢٣٨/٦ القرطبي ١٩٤/٣القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجب الحنبلي ص٢٤٧

(٢) احكام القران لابن العربي٢٩٨/١

(٣) مـصنف عـبد الرزاق (٢٠٨/٦) برقم (١٠٥٣٩) ومصنف ابن ابي شبية (١٢٢/٤) برقم (١٦٠)

(٤) المحلى ٤٨٠/٩ .

ثانياً: وعلى فرض صحة الرواية عن عمر ﷺ، قد صح رجوعه عن ذلك، فقال سفيان الثوري: اخبرني أشعث عن الشعبي عن مسروق، أن عمر رجع عن ذلك، و جعل لها مهرها، و جعلهما يجتمعان [1].

٢-القياس على قاتل الوارث، كونه استعجل بالشي قبل أوانه، فكذلك الناكح في العدة، بما انه استعجل بالشئ قبل أوانه، فيعاقب بالتحريم على التابيد [2].

و أجيب :

القياس ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به في هذا المقام، لأنه ليس هناك اجماع على حرمان القاتل من الميراث، فقد أوجب له الميراث كل من: الزهري، و سعيد بن جبير، وغيرهما، ثم حتى لوصح ان القاتل يمنع من الميراث، فمن أين ذلك لتعجيله اياه قبل وقته، و من ثم قاعدة من استعجل بالشي قبل اونه عوقب بحرمانه ليست مطردة، حتى تعتمد في استنباط الأحكام، و اطرادها، يلزم أن نقول فيمن اغتصب مال مورثه، بأنه يحرم عليه الى الابد لانه استعجله قبل وقته وان نقول من لم يتمالك نفسه فوطء زوجته في رمضان أن نقول تحرم عليه للأبد، لأنه استعجل الشي قبل اوانه[3] .

---

(١) القرطبي ١٩٤/٣ احكام القران للحصاص١/١٥١

(٢) المحلى ٤٨٠/٩

(٣) المحلى ٤٨٠/٩

القول الثاني: يجب التفريق بينهما، وبعد انتهاء العدة، يتقدم إليها خاطبا، كسائر الخطاب وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، والأمامية، وهو مذهب الامام علي، وابن مسعود، واليه ذهب الشعبي، والحسن[1].

واحتج أصحاب هذا القول:

١-قال الله تعالى ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**.....الاية ﴾ الى قوله تعالى:﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [2].

وجه الدلالة:

ان الله سبحانه وتعالى: ذكر لنا كل ما حرم علينا من النساء، ولم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول بها، في جملة ما حرم علينا ابتداء، النكاح بها بعد تمام عدتها، فإذا لم يذكر الله تعالى، لا في هذه الآية، ولا في غيرها، ولا على لسان رسوله ﷺ، وقد أحلها الله تعالى بقوله عز وجل: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ [3].

٢ – ما جاء عن عطاء: أن علي بن ابي طالب، أتى بامرأة، نكحت في عدتها ، وبنى بها، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها

---

(١) انظر: الام ٢٤٩/٥ المبسوط للسرخس ٤١/٦ البحر الرائق ٢٥٠/٤ مصنف عبدالرزاق ٢٠٠٨/٦كشف اللثام ١٤٦/٢ الناصريات ٣٦٢ القرطبي ١٩٤/٣ نيل الاوطار ٢٣٨/٦

(٢) سورة النساء، الآية/ ٢٣-٢٤

(٣) المحلى ٦٩/٩

الأولى، ثم تعتد من هذا، عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها، فهي بالخيار: إن شاءت نكحت، وان شاءت فلا[1].

٣- بالقياس على المزنية بها، فقد اجمع العلماء، على أن الرجل لو زنى بها، لم يحرم عليه تزوجها، فكذلك وطئه اياها في العدة[2].

والـــراجح و الله اعلم، القول الثاني، لقوة الإجماع الذي اعتمد عليه، و لأنه جاء عن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك و جعلهما يجتمعان [3].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢٠٨/٦) برقم (١٠٥٣٢) المحلى ٤٨٠/٩

(٢) القرطبي ١٩٤/٣ نظام الاسرة في الاسلام ١٧٣/١

(٣) المحلى ٧٢/٩ احكام القرآن للجصاص ٥١٥/١

المبحث الثاني

ما يتعلق بالولاية

اشتراط الولي لصحة عقد النكاح

الـولاية فـي اللغة : مصدر ولى الشيء، وولى على الشيء ولاية، إذا ملك أمره، أو قام به[1].

وشرعاً : تنفيذ القول على الغير، شاء أو أبى، وهي في النكاح نوعان: ولايـة ندب واستحباب، وهي: الولاية على العاقلة البالغة بكراً كانت أو ثيـبا، وولايـة الإجبار هي: الولاية على الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا. والـولاية هي: سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً عليه[2]

الولي : هو الأقرب من العصبة من النسب[3] .

واختلف العلماء في اشتراط الولي لصحة النكاح على أقوال :-

القـول الأول : يـشترط الولي في النكاح، ولا يصح إلا به، وروى هذا القـول عـن عمـر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، والحسن البصري، وابن المسيب، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وإسـحاق، وجمهور أهل العلم، وبه قال الشافعي واحمد والزيدية وابن

---

(١) المعجم الوسيط ١٠٧/٢

(٢) البحر الرائق ٣/ ١٩٢ فقه الأسرة المسلمة ٣٦

(٣) المجموع ١٦ / ١٤٩ سبل السلام ١١٧/٣

حـــزم وقـــال ابن المنذر: انه لا يعرف عن أحـــد من الصحابة، خالف ذلك[١].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث قـــال فـــي تفسير قوله تعالى :- ﴿ فَـــإِذَا بَلَغْـــنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[٢]: وهذا خطاب للأولياء، وبيان إن الحق في التزويج لهن فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف، أي من الجائز شرعا ، يـــريد مـــن اختيار أعيان الأزواج، وتقدير الصداق دون مباشرة العقد، لأنه حق للأولياء)[٣].

واحتجوا بما يأتي :

١- قـــوله تعالى:- **﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾** [٤].

وجه الدلالة :

هـــذا خطـــاب للأولـــياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل . وقال الحافظ في الفتح: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي،

---

(١) المغنـــي ٣٣٧/٧ والموطأ ٢٥١/٦ المجموع ١٦/ ١٤٩ تحفة الاحوذي ١٩٦/٤ فتح الباري١٥٤/٩ شرح مسلم ١٥٧/٩ شرح الأزهار ٢٢١/٢ المحلى ٤٥٥/٩

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

(٣) أحكام القران لابن العربي ٢٨٤/١،٢٨١، ٥٠٦/٣

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣١

وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كانت لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه[1].

٢- قوله تعالى:- ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾[3] وقوله تعالى:- ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾[4].

وجه الدلالة :

في كل هذه الآيات: الخطاب موجه للأولياء، وهذا يدل انه لهم حق الولاية، وأنها شرط في صحة النكاح .

٣- قول رسول الله ﷺ:- (لا نكاح إلا بولي)[5] .

---

(١) فتح الباري ١٥٧/٩تحفة الاحوذي ١٩٦/٤

(٢) سورة النور، الآية/ ٣٢

(٣) سورة النساء، الآية/ ٢٦

(٤) سورة البقرة، الآية/ ٢٢١

(٥) أخرجه احمد في المسند ٢٥٠،٤/١، ٣١٤،٤/٦، ٤١٨،٦/٢٦،والحاكم في المستدرك، وقال : فقد استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة هذا العلم، على صحة رواية أبي بردة عن أبي موسى ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عمرو، وابي ذر الغفاري، والمقداد الأسود، وابن مسعود، وجابر بن عبدالله، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، والمسور بن مخرمة، وانس بن مالك، ﷺ أجمعين. وأكثرها صحيحة، وقد صحت الروايات فيه عن ازواج النبي ﷺ عائشة، وام سلمة، وزينب بنت جحش، ﷺ أجمعين، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧ والطيالسي في مسنده ٢٠٦، والنيسابوري في المنتقى من=

وجه الدلالة :

دل الحـــديث على انه لا يصح النكاح إلا بولي، لان الأصل في النفي، نفـــي[1] الصحة، لا الكمال، وهو الذي حمل عليه الجمهور وهو الراجح لحديث عائشة الآتي[2].

٤- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ:- أي امرأ ة نكحـــت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، فان أصابها فلهـــا المهـــر بما استحل من فرجها فان اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له)[3].

والحـــديث نـــص في بابه، على انه لا بد من الولي في النكاح، وكل نكاح خلا من الولي فهو باطل غير صحيح.

=المسنـــدة ١٧٦،ومحمد بن احمد بن إسحاق في فوائد الصواف ٢٩، والطبراني في الأوسط ٣٨١/٤، والخطيب البغدادي في الكفاية٤٤٩، وصحح الحديث جماعة: منهم علـــي بـــن ألمدينـــي، ومحمد بن يحيى الذهلي كما رواه الحاكم عنهما، وصححه هو أيـــضا، ووافقـــه الذهبي، ومنهم البخاري كما ذكره ابن الملقن في الخلاصة، انظر: إرواء الغليل ٢٣٧،٢٣٨/٧

(١) نيل الاوطاء٢٥١/٦

(٢) تحفة الاحوذي ١٩٦/٤

(٣) أخـــرجه الدارمي في سننه ١٣٧/٢ وأبو داود في سننه ٤٦٣/١ والترمذي في سننه وحسنه ٢٨٠/٢ والطيالسي في مسنده ٢٦، والصنعاني في مصنفه٦ /١٩٥ وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٢/٣ وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، أنظر تحفة الاحوذي: ١٩٦/٤

وان قيل :

عائـــشة (رضي الله عنها) كانت تفتي بخلاف الحديث، وهذا دليل على وهـــن الحديث، ومن ثم مدار الحديث على الزهري، و أنكره الزهري، وجوز النكاح بغير ولي .

أجيب :

وعلـــى تقدير صحة إنكار الزهري لهذه الرواية، هذا لا يلزم من نسيان الزهـــري لـــه أن يكـــون سليمان بن موسى وهم فيه، لاسيما وقد أثنى الزهري على سليمان بن موسى[1] .

٥- ومن أشهر ما احتجوا به من آثار الصحابة ما يأتي :

أولاً : ما أخرجه البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) في قوله تعالى :- **﴿ وَمَـــا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَـــا كُـــتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾**[2] قالت: هذه في اليتيمة التي تكـــون عـــند الـــرجل، لعلها أن تكون شريكته في ماله، وهو اولى بها، فيـــرغب ان ينكحها فيعضلها لمالها،ولاينكحها غيره، كراهية أن يشركه احد في مالها[3].

---

(١) سبل السلام ١١٧/٣ نيل الاوطار ٢٤٩/٦

(٢) سورة النساء، الآية/ ١٢٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٦

ثانياً : وعن عمر بن الخطاب ﷺ انه قال: لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان[1].

ثالــثاً : وعن ابن عباس ﷺ انه قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان، وان البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي[2].

رابعاً : كانت عائشة (رضي الله عنها) تخطب المرأة من أهلها فتشهدها، فإذا بقيت عقدة النكاح، قالت لبعض أهلها: زوج، فان المرأة لا تلي عقدة النكاح[3].

القــول الثانــي : لا يشترط الولي في النكاح، وإذا زوجت المرأة الحرة الــبالغة نفسها، أو أمرت غير الولي أن يزوجها، فنكاحها صحيح، وهو مــذهب الحنفية، والامامية، وبه قال الزهري والشعبي واستحب الحنفية للمــراة بعد اختيار زوجها ان تطلب من الولي تولي العقد لكي لا تنسب إلى الوقاحة[4].

---

(١) رواه الدارقطني في السنن ٣٥٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٦٤ المحلى ٤٥٤/٩

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٠٤٨١ المحلى ٥٥٤/٤٩

(٣) المبسوط للسرخسي ١١/٥

(٤) المبــسوط للسرخسي ١٣/٥ البحر الرا نق ١٩٢/٣ الانتصار لشريف الرضي ٢٨٤ مسالك الافهام٩٩/٧ المهذب البارع ٢٠٠/٣ بدائع الصنائع ٢٤٨/٢الفقه الحنفي وادلته ١٥٥/٢

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى:- ﴿ **فَلا تَحلُّ لَهُ منْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[1].

وجه الدلالة :

أضـــافت الآية عقد النكاح إليها، وهذا يدل علىجواز تولي العقد بنفسها دون الولي .

ثانياً : قوله تعالى:- ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا** ﴾[2].

وجه الدلالة :

أضاف الله التراجع إليها، وهو عقد مستقل والظاهر أنهما يتولانه .

ثالـــثاً : قوله تعالى:- ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

أباح الله فعلها في نفسها، من غير اشتراط الولي، ولا يجوز حمله على اشـــتراط المعروف على التزويج لها ، وذلك انه تعالى إنما رفع الجناح عنها في فعلها في نفسها بالمعروف وعقد الولي عليها لا يكون فعلا منها في نفسها[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٤

(٤) فقه القرآن لقطب الراوندي ١٣٩/٢

رابعاً : قوله تعالى:- ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا ﴾[1].

وجه الدلالة :

أضاف الله العقد إليها، ونهى الأولياء عن معارضتهن، فصح أن تتولى العقد بنفسها .

خامساً : قال رسول الله ﷺ (الايم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها)[2]. **والايم**: هي من لا زوج لها بكرا كانت أوثيبا[3] .

وجه الدلالة :

انه ﷺ بين أن في النكاح، حقين: حقه وحقها في مباشرة عقد النكاح برضاها وجعلها أحق منه، ولن تكون أحق إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه[4].

سادساً : تصرفها في نفسها دون تولي الولي العقد، تصرف منها في خالص حقها، وهي من أهله، لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال، ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج،

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨ ومسلم في صحيحه ١٤١/٤

(٣) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي ص٩٩وانظر:المعجم الجامع لغريب مفردات القران الكريم ص٥٧

(٤) البحر الرائق ١٩٢/٣

كيلا تنسب إلى الوقاحة، ولذا كان المستحب في حقها تفويض الأمر إليه، والأصـــل هـــنا أن كـــل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه، يجوز نكاحه على نفسه[١].

القـــول الثالث : يعتبر الولي في حق البكر دون الثيب وهو مذهب داود الظاهـــري[٢]واحـــتج بقول رسول الله ﷺ (الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[٣].

وجه الدلالة :

إن الشارع قسم النساء إلى ثيب وبكر وخص الثيب بأنها أحق بنفسها من وليها .

وأجيب :

لـــيس المقصود من قوله (الايم أحق بنفسها) بأن لها أن تباشر عقدها بـــدون وليها، بل المراد: انه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلا مـــن شـــاءت، وإذا أرادت النكاح، لم يجز لها إلا بأذن وليها، فان أبى أنكحها السلطان على الرغم من الولي .

القـــول الرابع : إن زوجت نفسها بأذن الولي صح النكاح، وان تزوجت بغيـــر أذنـــه لا يصح، وبهذا قال أبو ثور، وقال الاوزاعي نحوه ،بأنه

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤٨/٢

(٢) المحلى ٤٥٥/٩

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨ ومسلم في صحيحه ١٤١/٤

يشترط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف على إجازة الولي[1].

واحتج بقول رسول الله ﷺ:- (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[2].

وجه الدلالة :

مفهوم الحديث يدل على أنها إذا نكحت بإذن وليها، فنكاحها صحيح ، ولان الولي إنما يراد ليختار كفؤا لدفع العار وذلك يحصل بإذنه[3].

---

(1) فتح الباري ١٥٤/٩ المحلى ٩/ ٤٥٥.

(2) أخرجه الشافعي في كتاب المسند ٢٣٠،واحمد في مسنده ١٦٦/٦٦،٦/٤٧،٦/٦ والدارقطني قطني١٣٧/٣وابن ماجة في سننه ٦٠٥/١ وأبو داود في سننه ٤٦٢/١ والترمذي في سننه ٢٨١/٢والحاكم في المستدرك١٦٨/٢ وقال:هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وصح وثبت بروايات الأئمة الاثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه، وقوله إني سالت الزهري عنه فلم يعرفه، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث، بعد أن حدث به، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٥/٧والهيثمي في الزوائد٢٠٦،٢٨٥/٤ والطيالسي في مسنده وعبدالرزاق في مصنفه ١٩٥/٦وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٨٢،٨/ ٣٧٤ واسحاق بن راهويه في مسنده ١٩٤/٢ وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٣٩/٨ ، ١٩٨/٨، ٨/ ٢٥٢ وابن جارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة١٧٦ واحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الاثار ٣/ ٧ وابن حبان في صحيحه ٣٨٤/٩ والطبراني في الاسط ١/ ٢٦٨ والكبير ١٦١/١١ والدارقطني في سننه ٨٨/١

(3) شرح مسلم ٩/ ٢٠٥

والراجح من الأقوال:-

يقــول ابن رشد بعد أن ذكر أقوال العلماء وأدلتهم: (انه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها، عند من يشترطها، هي: كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من لم يــشترط إسقاطها هي أيضا محتملة في ذلك[1] وعلى هذا يمكن القول وبـــالله التوفيق، أن الراجح من الأقوال، هو ما ذهب إليه الإمام أبو ثور لما يأتي:-

١- ما احتج به أصحاب القول الأول من الآيات وخاصة قوله تعالى :- ﴿ فَــلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ فليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة وعصبتها من أن يمـــنعوها الـــنكاح، أي يحبـــسوها وليس نهيهم عن العضل مما يفهم اشتراط إذن الأولياء في صحة العقد، بل قد يمكن أن يفهم منه ضد هذا، وهو أن الأولياء ليس لهم سبيل على مـــن يلونهم، وأمـــا قوله تعالى :- ﴿ وَلا تُــنْكِحُوا الْمُــشْرِكِينَ ﴾ هو خطاب لأولي الأمر من المسلمين أو لجميع المسلمين أحرى منه أن يكون خطاباً للأولياء .

٢- وأمـــا الأحاديث، فمحمولة على اشتراط الولي على الصغيرة، دون البالغة، أو إنها محمولة على الندب والاستحباب.

---

(١) بداية المجتهد ٢/٨

٣- ولان المـــرأة البالغة العاقلة هي أهل للتصرفات في نفسها، لان هذا أمر يهمها أكثر من غيرها، وأما ما قد يقع منها في التساهل في الكفاءة، فهـــذا يمكـــن معالجته، بما أعطى الشرع للأولياء، من حق الاعتراض، وطلـــب الفسخ إذا تزوجت بغير كفء، دفعاً لما قد يصيب الأولياء من عار .

٤- ولأنـــه افقـــه الآراء حـــيث جمع بين أدلة المذهب الأول والمذهب الثانـــي، فإذا أذن الولي للمراة بان تزوج نفسها فهو دليل رضاه بالمتقدم إليها ٠

٥ – ان رأي أبي ثور هو المعمول به في أنحاء العالم الإسلامي ، وان لـــم يعلمـــوا بهذا الرأي حيث ان الكثير من العقود تحصل في المحاكم الشرعية ، وفي كثير من الأحيان لا يحضر الولي عقد موليته لأي سبب من الأسباب في حين قد تمت موافقته على زواجها من هذا الرجل٠

هل للمرأة الحق في مباشرة عقد النكاح(*)

اختلف العلماء في اعتبار عبارة المرأة ومباشرتها للعقد، بدون إذن وليها على أقوال:-

القـــول الأول : فـــان زوجت المرأة نفسها من غير ولي، اعتبر زواجها بـــاطلاً عـــند جمهور العلماء، وليس لها أن تلي، لا عن نفسها، ولا عن غيـــرها، لان الـــنكاح لا يـــنعقد بعبارتها، وبهذا قال مالك، والشافعي، واحمد، والزيدية، والثوري، والاوزاعي، وإسحاق، وابن أبي ليلى، وأبي عبيد، وابن المبارك، وهو رواية عن أبي يوسف[1]

وهـــو اختـــيار ابـــن العربي حيث قال في تفسير قوله تعالى :- ﴿ فَلا تَعْـضُلُوهُنَّ ﴾ ((العضل يتصرف على وجوه ،مرجعها الى المنع، وهو المـــراد ها هنا ، فنهى الله تعالى أولياء المرأة من منعها عن نكاح من

---

* كثيـــر مـــن الـــناس يخلط بين مسالتين فيجعلهما واحدا ، وهما : هل وجود الولي شرط لصحة النكاح أم لا ؟ ومسالة عبارة المرأة في النكاح هل تصح أم لا ؟ مع مباينة كل مـــن المسالتين للأخرى خلافا وموضوعا ، وذلك لأنه ليس كل من يقول من العلماء باشـــتراط الولـــي ، لا يصح عبارة المرأة، والعكس صحيح . انظر : مسائل الفقه المقـــارن للدكـــتور هاشم جميل ١٠٨/٢ ومن هذا الباب أفردت لهذا الموضوع مبحثا خاصا وان كان يقترب او يبتعد من المبحث السابق بشكل أو آخر .

(١) بدايـــة المجـــتهد٣/ ٩٢ ؛عارضة الاحوذي٣/٢شرح الازهار٢/٢٢٤الهداية ١٩٦/٢، المغنـــي ٣٣٩/٧ أحكـــام الـــزواج على المذاهب الأربعة ١١٨ الفتح المبين ٣٦٥/٣ الشرح الكبير ١٥٧/٤ المحلى ٤٥٤/٩.

ترضاه ، وهذا دليل قاطع على أن المرأة لاحق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، ولولا ذلك، لما نهاه الله عن منعها))[1].

لكـــن لا يـــوجب على الواطئ، في هذا العقد الباطل، الذي تم بغير ولي المـــراة، حــد الـــزنا، لشبهة اختلاف العلماء في صحته، والحدود تدرا بالشبهات، ولكن وجب فيه التعزير.

وإذا أعقــب هــذا الزواج دخول ، وجب التفريق بينهما، لبطلان العقد، ووجــب للمـــــرأة مهــر المثل، سواء سمي لها في العقد، أم لم يسم[2] لقوله: ﷺ فيما روته عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (أيما امرأة نكحـــت بغير أذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها) [3].

واحتج الجمهور بما يأتي :

١- قــوله تعالـــى :- ﴿ **فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[4].

---

(١) أحكام القرآن ٢٧١/١.

(٢) الفتح المعين ٣٦٥/٣ اعانة الطالبين ٣٦٥/٣ الأسرة السعيدة ٧٨ .

(٣) أخـــرجه الدارمي في سننه ١٣٧/٢ وأبو داود في سننه ٤٦٣/١ والترمذي في سننه وحـــسنه ٢٨٠/٢ والطيالسي في مسنده ٢٦،والصنعاني في مصنفه١٩٥/٦ وابن أبي شـــيبة في مصنفه٢٧٢/٣ وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ،أنظر تحفة الاحوذي: ١٩٦/٤

(٤) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

وجه الدلالة :-

نهـــى الله تعالـــى أولياء المرأة من منعها عن النكاح من ترضاه، وهذا دلــيل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولـــي، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها، وقد صح أن معقل ابن يسار كانـــت له أخت، فطلقها زوجها، فلما انقضت عدتها، خطبها فأبى معقل، فانـــزل الله تعال هذه الآية ، ولو لم يكن له حق لقال الله تعال لنبيه، لا كـــلام لمعقل في ذلك[١]وقال الشافعي رحمه الله تعالى: هذه الآية أصرح دلـــيل علـــى اعتبار الولي، إذ لو لم يكـــن معتبـــرا، لما كـــان لعضله معنى .[٢].

وأجيب :-

المـــراد بالعـــضل هنا المنع حساً، بان يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتـــزوج، فكان نهيا للأولياء عن منعها، لا المنع عن العقد بدليل : (أن ينكحن) حيث أضاف العقد إليهن[٣].

٢- قوله تعالى:- ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾[٤].

---

(١) عارضة الاحوذي ٢٤/٣ فتح الباري ١٥٣/٩.

(٢) مغني المحتاج ١٤٧/٣ الفقهي المنهجي ٦١/٤ .

(٣) البحر الرائق ١٩٣/٣ .

(٤) سورة النساء، الآية/ ٢٦

وجه الدلالة :-

فقــد طلــبت الآية أن يتم الزواج بإذن الأهل، وهذا يدل على أن إذنهم ورضاهم ومباشرتهم شرط، ولا يصح النكاح بغيره .

وأجيب :-

بان المراد هنا الإيماء، وليست الحرائر، وهذا ليس محل نزاع .

٣- قوله تعالى: - ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَــائِكُمْ** ﴾[١]وقوله تعالى:- ﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا** ﴾[٢].

وجه الدلالة :-

هــذا خطاب للأولياء لا للنساء، وهذا يعني عدم صحة مباشرتها للعقد، وبيان أن نكاحهن لا يكون إلا بإذن الولي ٠

---

(١) سورة النور، الآية/ ٣٢

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٢١

وأجيب:-

نعـــم الخطـــاب للأولياء، ولكن هذا لا يدل على أن الولي شرط جواز النكاح، بل حسب العرف والعادة بين الناس، أن النساء لا يتولين النكاح بأنفـــسهن عادة، لئلا ينسبن إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولونه ، فخـــرج الخطـــاب بالأمر بالنكاح مخرج العرف والعادة، أو على الندب والاستحباب .

٤ – قوله ﷺ فيما روته عائشة (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل)[١].

وجه الدلالة :-

يـــدل الحديث على ان أي امراة نكحت بغير اذن وليها فلانكاح لها لان النبـــي ﷺ قال فنكاحها باطل.وهذا صريح في بطلان الزواج بغير إذن الولي.

واعترض :

بـــان مدار الحديث على الزهري وسأله ابن جريج عن هذا الحديث فلم يعرفه فدل هذا على ضعف الحديث[٢].

---

(١) عارضة الاحوذي ٢٢/٣ مختصر سنن أبي داود ٢٧/٣ مسند الإمام احمد١٦٦/٦

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ .

وأجيب :-

فقد صح وثبت بروايات الأئمة في سماع الرواة بعضهم عن بعض فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وصحح الحديث ابن حيان والحاكم ، وذكر الحاكم بأن أبا عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد كلهم صرحوا بسماعه عن الزهري[١]

واعترض :

بأنه صح عن عائشة (رضي الله عنها) مخالفتها لروايتها، ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي.

والدليل ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر وهذا يدل على ضعف الحديث[٢].

وأجيب :-

يجاب على ذلك من وجهين :-

الأول : بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا، ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان[٣].

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ١٨٦ المستدرك ٢/١٦٨ .

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٤٧ .

(٣) فتح الباري ٩/١٥٢ .

الثانـــي : حتى لو صح منها ذلك، فنحن مأمورون بأتباع ما صح عن رسول الله ﷺ دون قول غيره ، ثم صح عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخـــيها فضربت بينهم الستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجـــلا فأنكح، ثم قالت ليس إلى النساء نكاح. فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول، إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز(١).

٥- مـــا روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فالزانية هي التي تنكح نفسها)(٢).

وجه الدلالة:-

فالحديث صريح على عدم صحة مباشرة المرأة للعقد لان النهي يقتضي الفساد .

وأجيب :-

بـــأن هذا محمول على وجه الكراهة، لحضور المرأة مجلس الأملاك، لأنه مأمور بإعلان النكاح ، ولذلك يجمع له الناس، فكره للمرأة حضور ذلـــك المجمع، ثم إن قوله(الزانية هي التي تنكح نفسها) من قول أبي هريرة فقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث، وذكر فيه أن أبـــا هريرة قال :كان يقال (الزانية هي التي تنكح نفسها) ومع هذا

---

(١) المحلى ٩/٤٥٤ .

(٢) اخرجه الدار قطني في سننه ٣/١٥٩ وعبدالرزاق في مصنفه ٦/٢٠٠

فالكـــل متفقون، انه ليس بزنا، لان من لا يجيز مباشرتها ، جعل نكاحها فاسدا يوجب المهر ، والعدة، ويثبت النسب، ولا يوجب الحد[1].

٦- قال رسول الله ﷺ (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[2].

وجه الدلالة :-

الخطاب موجه إلى الأولياء وفي هذا دلالة على عدم جواز تولي المرأة للعقد .

٧- عـــن عبد الرحمن بن القاسم قال : عن أبيه عن عائشة (رضي الله عـــنها) قالت: كان الفتى من بني أخيها، إذا هوى الفتاة من بني أخيها، ضـــربت بيـــنهما سترا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح، قالت: يا فلان أنكح، فان النساء لا ينكحن[3].

وأجيب :-

صـــح مـــنها أيضا أنها أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن ابي بكر ، المـــنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب، فلما قدم عبد الرحمن غضب وقـــال: أي عباد الله امثلي يفتات عليه في بناته، فغضبت عائشة وقالت أترغب عن المنذر[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/١ .

(٢) سنن البيهقي ١٥٥/٢

(٣) تحفة الاحوذي ١٩٤/٤ السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٧ .

(٤) نفس المصدر

القـــول الثانـــي: وذهـــب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن عبارة المرأة في الـــنكاح معتبرة، ولها أن تزوج نفسها إذا كانت بالغة عاقلة، وان تزوج غيـــرها، وهو مذهب الأمامية، وورد ذلك عن الإمام علي ﷺ وعائشة (رضي الله عنها) والاوزاعي، والزهري، والشعبي[1].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قوله تعالى:- ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾[2].

فأضاف الله تعالى، في هذه الآية عقد النكاح إليها، وهذا ظاهر أنها هي تتولاه و تباشره دون الولي.

٢- قوله تعالى:- ﴿ **فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا** ﴾[3].

وجه الدلالة :-

إن الله ســـبحانه وتعالى جعل التراجع وهو عقد مستقل إليهما، أي إلى الـــرجل والمرأة، وهذا يعني أنهما يتوليانه دون الولي ، وهذا دليل على جواز توليها العقد[4].

---

(١) المحلي ٤٥٥/٩ مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٥/٣ المبسوط ١٠/٥ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ تحفـــة الفقهـــاء ١٥٢/٢ الخلاف للطوسي ٢٧٧/٤ جامع المقاصد ٤١٦/١٣ المبسوط للطوسي ١٧٩/٤.

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٠

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠/٥ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢

٣- قــوله تعالـــى:-﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(١).

وجه الدلالة :-

أبـــاح الله سبحانه وتعالى فعلها في نفسها من غير اشتراط الولي ، وان قيل هذا محمول على اشتراط المعروف على تزويج الولي لها .

أجيب :-

انـــه تعالـــى إنما رفع الجناح عنها في فعلها بنفسها بالمعروف، وعقد الولي عليها لا

يكون فعلا منها في نفسها(٢).

٤- قوله تعالى:-﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾(٣)

وجه الدلالة :-

أســندت الآيـــة الكريمة أمر النكاح إلى المرأة، وعدت منعها من تولي العقـــد، عضلا فدلت الآية على أن نكاح المرأة ومراجعتها وما تفعله في نفـــسها بالمعـــروف يـــصدر عنها، وتترتب آثاره من غير توقف على مباشرة الولي للعقد عليها(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٤

(٢) الانتصار ٢٨٣

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٢

(٤) المبسوط ١٠/٥ بدائع الصنائع ٢٤٧/٢

٥- ما روى عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (الايم أحــق بنفسهــا مــن وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[١].

وجه الدلالة :-

يفــيد الحــديث أن في العقد حقان، حق الولي ومباشرته العقد برضاها، وحقهــا في مباشرة العقد، وقد جعلها أحق منه، ولن تكون أحق، إلا إذا زوجت نفسها بغير رضاه.

فان قيل:

الحديث خاص بالثيب.

أجيب :-

بأن الايم هي : كل من لا زوج لها، فليس من المعقول أن يجعل إنسان أحــق من أخر في أمر ما، ثم يبطل هذا التصرف إذا زاوله الأحق، أو يجعل موقوفا على إذن ورضا من هو دون ذلك[٢].

٦- مــا روى أن ا لسيدة عائشة (رضي الله عنها) زوجت حفصة بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام، فلما قدم قال: امثلي يصنع به هذا امثلــي يفــتات عليه؟ فكلمت عائشة (رضي الله عنها) المنذر بن الزبير فقال المنذر: فان ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر[٣].

---

(١) رواه مسلم ١٤١/٤ السنن الكبرى للبيهقي ١١٥/٧ تذكرة الحافظ ٧٠٦/٢.

(٢) نظام الأسرة ٢٩١/١

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٧.

وجه الدلالة :-

فقد أنكر عبد الرحمن عليها تزويج ابنته مع عدم حضوره، ولكن لم ينقل عنه انه نقض النكاح، ولو كان الزواج بعبارتها لا يصح، لما غضب، لان عقدها باطل ويلغو .

٧- واحتجوا أيضا بالقياس على البيع بأنها تستقل به، والولاية ترتفع عن مالها بالبلوغ، فعن نفسها أولى، لأنها أهم من مالها . وأصحاب هذا القول قالوا: ينفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضا الولي، ولكن إذا كان لها ولي عاصب يشترط لصحة زواجها ولزومها ما يأتي :-

أولاً : لا بد أن يكون الزوج كفئا.

ثانياً : أن لا يقل المهر عن مهر المثل . وإذا تزوجت بغير كفء، أو بأقل من مهر المثل، فلوليها الاعتراض على الزواج، ويفسخه القاضي . إلا انه إذا سكت حتى ولدت، أو حملت سقط حق الولي في الاعتراض، وطلب التفريق . وأيضا قالوا مع أن لها أن تباشر عقدها، ولكن يستحب أن تجعل أمر زواجها إلى وليها من باب الحياء ومراعاة محاسن العادات[١].

القول الثالث : إن الولي إنما شرع لئلا تزوج المرأة نفسها من غير كفء، كي لا يلحقه العار، لهذا فلابد للشريفة أن يتولى الولي عقدها،

---

(١) بحر الرائق ١١٧/٣ المبسوط ١٠/٥ بدائع الضائع ٢٤٧/٢

بخلاف الدنيئة فهي كفء لأي رجل فلم يعد اشتراط الولي قائما في حقها وهو رواية عن الإمام مالك[١].

القول الرابع: ذهب الإمام أبو ثور ومحمد بن الحسن إلى أن لها أن تزوج نفسها إذا أذن لها الولي، واسقط حقه لان المرأة إنما منعت من مباشرة عقد النكاح رعاية لحق الولي، فإذا أذن لها بالزواج فقد اسقط حقه، وزال المانع وذكر نحو هذا عن القاسم بن محمد، وابن سيرين[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :-

١- قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل)[٣].

وجه الدلالة :-

مفهوم الحديث أيما امرأة نكحت بأذن وليها فنكاحها صحيح واعترض بأن هذا مفهوم ولا يقوى على معارضة المنطوق[٤] الذي هو (لا تزوج المرأة، المرأة) .

---

(١) أحكام القران للجصاص ٤٨٥/١ المبسوط ١٠/٥ مواهب الجليل ٦٠/٥ الشرح لكبير ٢٢٦/٢ المحلي ٤٥٥/٩.

(٢) المغني ٣٣٧/٧ فتح الباري ١٥٤/٩ المحلى ٤٥٥/٩ مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٤/٣

(٣) سبق تخريجه

(٤) سبل السلام ١١٨/٣ نيل الاوطار

وأجيب :-

حـــديث أبى هريرة (لا تزوج المرأة، المرأة .....الحديث) يمكن حمله علـــى قيام المرأة بإنشاء العقد لنفسها، أو لغيرها بدون إذن وليها، وأما الاحتجاج بشرط الولي لصحة النكاح، بأن هذا الشرط متحقق، في حالة إذن الولـــي لها بمباشرة العقد لنفسها أو لغيرها، لان عقد النكاح في مثل هذه الحالة، كأنه هو الذي عقد النكاح مباشرة وأما اشتراط الولي بموجب قـــوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) فيحتمل أن يكون المراد منه لا نكاح إلا بعبارة الولي، ويحتمل أن يكون المراد لا نكاح إلا بأذنه.وعلى الاحتمال الثانـــي لا يبقى في الحديث دليل على وجوب مباشرة الولي للعقد ثم إن قوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي) لا يعترض على موضع الخلاف ، لان هذا نكـــاح بولي لان المرأة ولي نفسها كما أن الرجل ولي نفسه، لان الولي هـــو الـــذي يـــستحق الولاية على من يلي عليه والمرأة تستحق الولاية والتصرف على نفسها [١].

٢- ان عـــبارة المرأة البالغة العاقلة البكر تصلح لإنشاء عقود البيع والإجـــارة والمـــضاربة وغيرها من العقود لان لها أهلية أداء كاملة وعقد النكاح من جملة هذه العقود التي يلزم لها أهلية أداء كاملة وهي تتمتع بهذه الأهلية الكاملة .

---

(١) احكام القران للجصاص ٤٨٥/١ المفصل ٤٥٥/٦

٣- اغلـــب المذاهب متفقة على أن الولي إنما شرع لمصلحة المرأة والولي ، كي لا تزوج نفسها من غير كفء، وصيانة لها من الابتذال وحفظـــا لحـــيائها وحشمتها ولكي لا تجلب على أهلها العار ، وهذا الشرط يتحقق إذا أذن لها الولي بمباشرة عقد النكاح لنفسها وبنفسها .

وبعـــد اســـتعراض أقـــوال الفقهـــاء يظهر والله اعلم رجحان المذهب الأخير، لأنه رأي وسط بين الجمهور والأحناف، ويجمع بين النصوص، ويتفق مع المعقول والواقع في كون المرأة ذات أهلية كاملة في ممارسة جمـــيع التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها ، فتكون أهلا لمباشرة زواجها بنفسها إذا أذن لها الولي .

تزويج الولي موليته أو يتيمته من نفسه

إذا أذنـــت المرأة لوليها، الذي يحل له أن يتزوجها، كابن عمها، فهل يجوز له أن يتولى طرفي العقد بنفسه؟ باعتباره وليا وأحد أطراف العقد، فيـــصدر مـــنه الإيجاب والقبول؟ أو يصدر منه الإيجاب فقط ، باعتباره يتضمن القبول أيضا ، أو لا بد من شخص آخر يعقد لهما النكاح ؟ وإذا بلغت اليتيمة، هل يجوز لوليها أن يتزوجها، ويكون هو الناكح والمنكح؟.

<u>اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:</u>

القول الأول : يجوز الاكتفاء بالإيجاب من الولي، فينعقد به النكاح ويقول الولي بعد أن يأخذ إذنها، وان كانت بالغة لشهوده: اشهدوا إني تزوجت بـــنت عمي، فلانة بنت فلان، أو يقول: زوجت فلانة نفسي . وهو قول

الحسن، وابن سيرين، والاوزاعي، والثوري، وابن حزم، وربيعة، وهو مـــذهب الإمام مالك، وأبي حنيفة، وظاهر مذهب الإمام احمد، والراجح من المذهب الامامية [1] .

وهـــو ما اختاره ابن العربي ونسب القول إلى الإمام مالك[2] فقال: (فأن قـــيل لم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع، وجوز له ذلك من نفسه مع يتيمته ، قلنا: إنما نقول يكون ذريعة لما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محضور منصوص عليه .

وأمـــا هـــنا فقـــد أذن الله ســـبحانه في صورة المخالطة، ووكل إلى الحاضـــنين في ذلك إلى أمانتهم بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾[3]، وكل أمر مخوف وكل الله تعالى فيه المكلف إلى أمانته، لا يقـــال فيه: انه يتذرع إلى محضور فيمنع منه، كما جعل الله سبحانه النـــساء مؤتمنات على فروجهن، مع عظم ما يتركب، على قولهن في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحل والحرمة والأنساب، وان جاز أن يكـــذبن، وهـــذا فن بديع، فتأملوه واتخذوه دستورا في الأحكام وأملوه والله الموفق للصواب برحمته)[4].

---

(١) شـــرح فـــتح القدير ٣/٣٠٥ ، المغني ٧/٣٦١ ، القرطبي ٥/٤ ، زاد المعاد ٥/١٠٤ التهذيب في اختصار المدونة ٢/١٤٨ ، المحلى ٩/٦١ الخلاف للطوسي ٤/٢٨٣ .

(٢) أحكام القران ١/٢١٦ ، القرطبي ٥/١٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٠.

(٤) أحكام القران ١/٢١٦ .

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قال الله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾[1]

وجه الدلالة :

تزويج الولي موليته من نفسه، إذا رضيت به زوجا، مما لم يفصل علينا تحريمه.

٢- قال تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[2]

وجه الدلالة :

من أنكح أيمة من نفسه برضاها، فقد فعل ما أمره الله تعالى به، ولم يمنع عز وجل من أن يكون المنكح لأيمة هو الناكح لها .

٣- قال تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً** ﴾[3].

وجه الدلالة :

---

(١) سورة الأنعام، الآية/ ١١٩

(٢) سورة النور، الآية/ ٣٢

(٣) سورة النساء، الآية/ ١٢٧ .

احــتج محمد بن الحسن بهذه الآية على جواز تزويج الولي يتيمته، إذا رضــيت بــه زوجــا من نفسه، فقال:- (إن الله لما عاتب الأولياء في تــزويج مــن كانــت من أهل المال والجمال بدون سنتها، من الصداق وعاتــبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال، دل على أن الولــي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام[1].

٤ - ما رواه أبو داود من حديث عقبه بن عامر انهﷺ قــال لرجــل:- (أترضــى أن أزوجك فلانة؟) قال : نعم ، وقال للمرأة:- (أترضين أن أزوجك فلانا)؟ قالت نعم : فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل[2].

وجه الدلالة :

فقــد تم الزواج بعبارة واحدة، من رسول الله ﷺ بوكالة، من الزوجين، وهذا يعني جواز أن يتولى طرفي العقد شخص واحد، وان تقوم عبارته مقام الإيجاب والقبول من طرفيه.

٢- مــا رواه الــبخاري أن عــبد الرحمن بن عوف قال لام حكيم بنت القارض:(أتجعلين أمرك إلي) قالت: نعم، فقال: (قد تزوجتك)[3].

---

(١) فتح الباري ٢٣٧/٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه من حديث عقبة بن عامر ١ /٤٧٠ والحاكم في المستدرك ٢ /١٨٢ وقــال : حــديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/٧ .

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٢٣٥/٩ .

وجه الدلالة :

فقد تم الزواج بعبارة شخص واحد، و هو عبد الرحمن بن عوف أصالة عن نفسه، ووكالة عن المرأة، فوقعت عبارته مقام الإيجاب والقبول .- قـــال رســـــول الله ﷺ: (أيما امرأة نكحت بغير أذن مولاها فنكاحها باطل)[1].

وجه الدلالة :

يفـيد الحـديث أن من أنكح موليته من نفسه بإذنها ، فقد نكحت بإذن، وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون الولي غير الناكح ولابد، فان لم يمنع منه عليه الصلاة والسلام فهو جائز[2].

القول الثاني: لا يجوز للولي أن يتولى طرفي النكاح، ليتزوج موليته أو يتيمته، كابنة عمه التي تحل له، إذا أذنت له بنكاحها منه ، وممن ذهب إلـى هـذا القـول الـشافعي، هو ورواية عن الإمام احمد، ورواية في المذهب الجعفري[3] ، والمخرج عند أصحاب هذا القول، أن يزوجه منها

---

(١) أخـرجه الإمام الشافعي في كتاب المسند ٢٢٠،واحمد في المسند٦/٦٦ والدارمي في سـننه ١٣٧/٢ وابـن ماجه في سننه ٦٠٥/١ وأبو داود ٤٦٣/١ والترمذي ٢٨١/٢ وقـال هذا حديث حسن والحكم في المستدرك ١٦٨/٢ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

(٢) المحلى ٦٢/٩ .

(٣) مغني المحتـاج ٢١٨/٣ ، زاد المعاد ١٠٤ المغنـي ٣٦١/٧ مسـائل الإمـام احمد ١/ ١٩٥ فقه الأمام جعفر الصادق ١٨٥/٥

ابن عم شقيق له، أو لأب في درجته، فأن لم يوجد، زوجه قاضي بلدها بالولاية العامة(١).

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- إن الـنكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح، وتعديد الناكح والمنكح والولي تعبد، فإذا اتحد اثنان منهم، سقط واحد من المذكورين في الحديث، حيث قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)(٢).

وأجيب :

لـيس للتعبد مدخل في هذا الموضوع، وإنما اعلم الله عز وجل الخلق، ارتـباط العقد بالولي ، والتعدد والتعبد لا دليل عليه ، وقولهم إن النكاح يحتاج إلى ناكح ومنكح فصحيح، وهما موجودان، ولا صحة لهذا القول، بأنه لا يجوز أن يكون الناكح هو المنكح .

٢- قال رسول الله ﷺ: (كل نكاح لم يحظره أربعة فهو سفاح، خاطب، وولي وشاهدان)(٣).

وهـذا نص على انه لابد من وجود هؤلاء، فإذا اتحد اثنان في واحد، لم يتحقق العدد وأصبح سفاحاً.

وأجيب :

---

(١) مغني المحتاج ٤١٨/٣ المغني ٣٦١/٧

(٢) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٧ وابن حبان في صحيحه ٢٨٩/٩ والطبراني في الاوسط والكبير ٣٦٣/٥، ١٤٢/١٨والدارقطني في سننه ١٥٨/٣

(٣) رواه الدار قطني في سننه ٢٢٥/٣

بـــان الحـــديث ضـــعيف، ضعفه ابن قدامه، والشوكاني، وذلك لان في إسناده أبو الخصيب نافع بن ميسرة وهو: مجهول ، وعلى فرض صحة الحديث، فيمكن أن يكون المراد حضورهم أو من يقوم مقامهم(١).

٣ - عـــن الـــشعبي أن المغيـــرة بن شعبة، خطب بنت عمه عروة بن مـــسعود، فأرســـل إلى عبد الله بن أبي عقيل، فقال: زوجنيها، فقال: ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد، وابن عمها، فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه(٢).

وجه الدلالة:

لـــو كـــان تولي العقد من شخص واحد جائزاً، لتولى العقد بنفسه، ولما طلـــب من عبد الله بن عقيل أن يتولى العقد، رغم انه ابن عم عروة بن مسعود لحاً(٣).

وأجيب :

لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

٤- احتجوا بالقياس: قياس النكاح على البيع، فكما انه لا يجوز في البيع أن يتولى شخص واحد طرفي البيع، فكذلك النكاح(٤).

وأجيب :

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢٦٧

(٢) فتح الباري ٩/١٥٤

(٣) فتح الباري ٩/٢٣٦

(٤) المغني ٧/ ٣٦١ مغني المحتاج ٣/ ٣١٨

لا يمــنع أن يبتاع لنفسه إذا لم يحابها بشيء، وخاصةً إذا اشتراه بأكثر من ثمن المثل .

وبقــي أن نقــول إن الــشافعية أجازوا على الراجح من مذهبهم، انعقاد الزواج بعاقد واحد، إذا كان العاقد ولياً من الجانبين، كالجد إذا زوج ابن ابنه الصغير، من بنت ابنه الصغيرة، والأخ إذا زوج بنت أخيه، من ابن أخيه الصغير[1].

القــول الــثالث: يجوز ذلك إلا للزوج خاصة، فانه لا يصح منه، تولي الطرفين، لتضاد أحكام الطرفين فيه، وهو قول ثالث للإمام احمد[2].

والــراجح والله اعلم، هو ما ذهب إليه ابن العربي، ومن وافقه في نكاح اليتيمة، والمولية ٠ لان النهي موجه إلى الولي، إذا أراد أن ينتقص من صداقها، فان اقسط لها وأعطاها حقها الأوفى، جاز ذلك[3].

ولمــا جاء في البخاري[4]من شأن عبد الرحمن بن عوف مع أم حكيم ، ولان الولي يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولاهما .

وهــل يحــتاج هذا العقد إلى ذكر الإيجاب والقبول لانعقاده، أم يكتفي بمجرد الإيجاب ؟ وفيه وجهان :

---

(١) المهذب ٣٨/٢ مغني المحتاج ٣/ ٢١٨ ألمعيات في العقل والفرق٢٣٩

(٢) زاد المعاد ١٠٤/٥ .

(٣) منتهى المرام ١٣٢ .

(٤) المغني ٣٦١/٧ ، فتح الباري ٢٣٥/٩ .

الأول : لابـــد للولي الذي هو العاقد، أن يأتي بعبارتين، تفيد أن الإيجاب من طرف، والقبول من طرف آخر، لان ما يفتقر إلى الإيجاب يفتقر إلى القبول كسائر العقود، كأن يقول زوجت نفسي فلانة، وقبلت هذا النكاح.

الثانـــي : يكفيه أن يقول زوجت نفسي فلانة، أو تزوجت فلانة، لحديث عبد الرحمن بن عوف.

والراجح والله اعلم الثاني إذا أذنت المرأة، لأنه إيجاب يتضمن القبول، ولحديث عبد الرحمن بن عوف[1].

تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ

الولي: هو القائم بأمر اليتيم الذي له ولاية على اليتيم[2].

اليتيم لغة: مفرد، وجمعه أيتام ويتامى، وقد يتم الصبي بالكسر ييتم يتماً بالتـــسكين فـــيهما، واليتم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم[3].

واصطلاحاً: من كان دون البلوغ ولا أب له[4].

لا اخـــتلاف بـــين العلماء في جواز تزويج الصغيرة، إذا كان الأب هو المزوج. وقد بوب لذلك البخاري. وحكى في الفتح الإجماع على ذلك.

---

(١) المغني ٧/٣٦١.

(٢) النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٠

(٣) الصحاح ٥/٢٠٦٤

(٤) تحفة الاحوزي ٤/٢٠٧ مفردات القرآن للاصبهاني ٨٨٩

فقال: ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها، حتى تصلح للوطأ[١].

واختلف العلماء في تزويج الولي لليتيمة قبل البلوغ على قولين بارزين:

القول الأول: ليس لأحد تزويجها قبل البلوغ سوى الاب.. بهذا قال مالك والشافعي واحمد وابن حزم الظاهري والثوري وابن أبي ليلى والامامية [٢] .

وهو اختيار ابن العربي المالكي[٣].

إلا أن الشافعي والامامية أجازوا للجد تزويج اليتيمة ،غير البالغة، وجعلوه بمنزلة الأب لان ولا يته ولاية ايلاد كالاب[٤].

وذهب مالك واحمد إلى جواز ذلك للوصي، إن عين له الأب الموصى الزوج أو أمره بتزوجها[٥].

---

(١) فتح الباري ١٠١/٩.

(٢) المغني ٣٨٢/٧ كشاف القناع ٤٧/٥ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ شرائع الإسلام ٥٠١/٢ تذكرة الفقهاء ٥٩٣/٢ حلية العلماء ٣٣٦/٣ المجموع ١٦٦/١٦ مواهب الجليل ٥٦/٧

(٣) أحكام القرآن ابن العربي ٤٠٥/١

(٤) شرائع الإسلام ٥٠١/٥ الام ٢١/٥ المجموع ١٧٢/١٦

(٥) التلقين في الفقه المالكي ١١٣ المغني ٣٥٤/٧ بداية المجتهد ٩٤٤/٣ الشرح الكبير ٣٨٣/٧

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عن أبي موسى الاشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (تستامر اليتيمة في نفسها فإن سكتت، فقد أذنت، وان أبت لم تكره)(١).

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو إذنها، وان أبت، فلا جواز عليها)(٢).

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٠/٧ والإمام احمد ٣٩٢/٤ و٤٠٨ و٤١١ والدارمي ١٣٨/٢ في باب اليتيمة تزوج نفسها والحاكم ١٦٦/٢ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والترمذي في باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج انظر تحفة الاحوذي ٢٠٧/٤ وأبو يعلي في مسنده (٧٣٢٧) واحمد بن محمد بن مسلمة في شرح معاني الآثار ٣٦٤/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٩٧/٩ والدارقطني ١٧٠/٣ والهيتمي في موارد الظمآن ٣٠٣ وقال في مجمع الزوائد رواه احمد وأبو يعلي والبزار والطبراني ورجال احمد ورجال الصحيح ٢٨٠/٤.

(٢) أخرجه احمد في مسنده ٣٨٤/٤٧٥،٢/٢ وأبو داودفي سننه٤٦٥/١ والنسائي في سننه٨٧/٦ والترمذي في سننه٢٨٨/٢ وقال هذا حديث حسن والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٧،١٢٠/٧ والنسائي في السنن الكبرى ٢٨٢/٣ وابن ابي شيبة في مصنفه٢٧٩/٣ والدارقطني ١٧٠/٣ من حديث أبي بردة عن أبيه بلفظ (تستأمر اليتيمة في نفسها فان رضيت زوجت وان لم ترض لم تزوج) والهيثمي في موارد الضمآن ٣٠٤ واحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الاثار٣٦٤/٤ وابن حبان في صحيحه ٣٩٢/٩ والطبراني في الأوسط ٢٦٩/٣والمتقي الهندي في كنز العمال ٣١١/٥٩٥،١٦ /١٢

اليتــيمة هي الصغيرة التي لا أب لها، وإنما سماها يتيمة، بعد البلوغ استصحاباً، والصغيرة ليست من أهل الإستئمار باتفاق الفقهاء، فدل هذا على عدم الولاية لأحد على اليتيمة الصغيرة لان استئمارها لا يكون إلا بعد البلوغ[1].

٣- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: توفي عثمان بن مضعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثه بن الأوقص، وأوصى إلى أخيه قدامة بن مضعون، قال عبد الله: وهما خــالاه فخطــبت إلى قدامة بن مضعون ابنة عثمان بن مضعون، فــزوجنيها، ودخــل المغيرة بن شعبة، يعني إلى أمها فارغبها في المــال، فحطت اليه[2]، وحطت الجارية إلى هوى أمها، فأبتا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مضغون: يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم اقصر بها في الــصلاح ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة وإنما حطت إلى هوى أمها، قــال: فقــال رسول الله ﷺ:(هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها)، قال: فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة[3].

---

(١) بداية المجتهد ٩٤٥/٣

(٢) فحطت إليه أي مالت إليه وأسرعت

(٣) أخــرجه البيهقــي ١١٣/٧، ١٢٠ في باب لا ولاية لوصي في النكاح والهيثمي في مجمــع الــزوائد ٢٨٠/٤ فــي باب إستئمار اليتيمة وقال روى ابن ماجة طرفاً منه ورواه= =احمد ورجاله ثقات، والدار قطني ١٦١/٣ والألباني فــي إرواء الغليــل=

وهـــذا نص في محل النزاع، ودليل على ان اليتيمة لا يجبرها ولي ولا وصــــي، لان قدامـــة كان عمها فهو وليها، وفي نفس الوقت كان وصياً عليها، أوصى بها إليه أبوها عثمان بن مضعون.

٤-ان النظر في مصالح الصغار لا يتم بالتفويض إلى غير الأب والجد، لقـــصور شفقته، وبعد قرابته، لهذا لا يملك التصرف في المال، مع انه أدنى رتبة، فلان لا يملك التصرف بالنفس وانه أعلى رتبة أولى[1].

وحجـــة مـــن جعـــل الجـــد كالأب في الولاية في تزويج الصغيرة دون رضاها:

١- قوله تعالى: ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿ أَمْ كُنـــتُمْ شُـــهَدَاء إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهاً وَاحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [3].

وجه الدلالة:

سما الله الجد أبا، فهو كالأب في الحكم

=(١٨٣٥) وقـــال أخرجه الحاكم (١٦٧/٢) والبيهقي (١٢١/٧) وقال الحاكم صحيح علـــى شـــرط الشيخين ووافقه الذهبي وقال الألباني: إنما هو على شرط مسلم وحده: انظر: إرواء الغليل ٢٣٤/٦.

(١) المبسوط ٢١٠/٤

(٢) سورة الحج، الآية / ٧٨

(٣) سورة البقرة، الآية/ ١٣٣

وأجيب:

بأنـــه أب مجازاً، وليس على الحقيقة ،وهو يختلف عن الأب في أحكام كثيرة، منها الميراث وغيرها.

٢- إن للجـــد ولايـــة إيـــلاد كالأب، فيملك مثله ولاية التزويج، إجبارا كالأب[١]

وأجيب:

الـــولاية على الحر و الحرة، باعتبار الحاجة لهذه الولاية، ولا حاجة للـــصغير ولا للـــصغيرة فـــي ولايـــة التزويج عليهما قبل البلوغ، لعدم الـــشهوة، إلا أن ولاية الأب ثبتت بالنص على خلاف القياس، ولا يقاس علـــيه الجـــد، فالجد ليس في معنى الأب، لان الولد جزء الأب، فكانت الـــولاية لـــلأب علـــيه كالولاية على نفسه، والجزئية قد ضعفت بالجد، وشـــفقته قـــد نقصت، فلا يكون في معنى الأب، لان ما يوجد من رأفة ورحمة وشفقة في الأب لا يوجد في غيره[٢].

وحجـــة مـــن جعل ولاية التزويج على اليتيمة الصغيرة لوصي الأب ما يأتي:

١- ولايـــة تزويج الصغار ثابتة للأب، فجازت وصيته بها، كـــولاية المال، ولأنه يجوز أن يستنيب فيها في حياته، فيكون نائبه

---

(١) الأم ١٦٦/١٦

(٢) المغني ٣٨٣/٧ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ المفصل ٣٩٩/٦

قائمـــاً مقامه في حياته، فكذلك يجوز أن يستنيب فيها بعد موته عن طـــريق الوصية بها، فيكون قائماً مقامه بعد موته، وحيث أن للأب ولاية إجبار، في تزويج أولاده الصغار، فكذلك تكون ولاية وصية، لأنه يقوم مقامه فيما يملكه[1].

وأجيب بأكثر من جواب :

١- إن الــولاية تنتقل إلى الغير شرعاً، فلم يجز له الولاية، كالأجنبي ولأنها ولاية نكاح، فلم تجز الوصية بها كولاية النكاح[2].

٢- هــذا مخالــف للنص، فان رسول الله ﷺ منع قدامة بن مضعون من تزويج اليتيمة، رغم انه كان وصي أخيه[3].

٣- هذه وصية فاسدة، لا يجوز إنفاذها، لأنه صح عن النبي ﷺ انه قال: (إذا مات احدكم انقطع عمله إلا من ثلاث)[4] والوصية ليست من تلك الثلاث، ولان الموت قطع ولاية من أوصى إليه في أمر الصغيرة[5].

---

(١) المغني ٣٥٤/٧

(٢) نفس المصدر

(٣) انظر تحفة الاحوذي ٢٠٤/٤

(٤) أخرجه مسلم بشح النووي٨٥/١١ و الترمذي في سننه٤١٨/٢ وقال:هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه٢٥١/٦ والبيهقي في السنن الكبرى٣٩٢/٣ وابن خزيمة في صحيحه ١٢٢/٤ وابن حبان في صحيحه٢٨٦/٧

(٥) المحلى ٤٦/٩ جامع أحكام الصغار ٢١٧/١

٤- قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[١] واسم الولي يقع على العصبات، ولا يقع على الوصي، ولا يصح نكاح بغير ولي[٢].

فان قيل:

الوصي كالوكيل، فكما انه يجوز له التصرف حال حياته، فله التصرف حال مماته .

أجيب:

ليس الوصي كالوكيل في حال حياة الأب، لان الوكيل يتصرف بأمر الموكل، وأمره باق لجواز تصرفه، وأمر الميت منقطع فيما لا يصح فيه النقل، وهو النكاح[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسندص٢٢٠ والدارمي في سننه٢/١٣٧ وابن ماجة في سننه١/٦٠٥ وابي داود في سننه١/٤٦٤ والترمذي في سننه٢/٢٨٠ وقال:وفي الباب عن عائشة وابن عباس وابي هريرة وعنران بن حصين وانس وحديث عائشة في هذا الباب حيث حسن واخرجه احمد في مسنده١/٢٥٠، ٤/٣٩٤، ٤/٤١٣، ٤/٤١٨، ٦/٢٦٠والحاكم في المستدرك٢/١٦٩، ٢/١٧١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٥٦، ٧/١٠٦، ٧/١٠٧، ٧/١١٢ والطيالسي في مسنده ص٢٠٦ وابن الجارود النيسابوري في المنتقى من السنن المسندة ص١٧٦ والطبراني في الاوسط١/٢١١، ٤/٨، ٤/١٨٤، ٥/٣٦٣، ٦/١٩٥، ٦/٢٦٤، ٨/٤٢، ٩/١١٧ وفي الكبير ٨/٢٩٢، ١١/١١٥، ١١/٢٦٩، ١٢/٥٠ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ٢/٦٧

(٣) جامع احكام الصغار ١/٢١٧

القــول الثاني: يزوج اليتيمة كل من له عليها ولاية، وهو قول الحسن، وعمــر بــن العزيــز، وعطــاء، وطــاووس، وقــتادة، وابن شبرمة، والاوزاعــي، وأبي حنيفة، ومحمد، و أبي يوسف والزيدية، ولها الخيار إذا بلغت، ولا يلزم العقد في حقها، وعند أبي يوسف يلزمها عقدهم[١].

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- قــوله تعالــى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِــيهِنَّ وَمَــا يُتْلَــى عَلَــيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُــونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْــوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً** ﴾[٢].

وجه الدلالة:

نزلت هذه الآية في اليتيمة، تكون في حجر وليها، وان الله أذن له في تــزويجها، إذا اقــسط فــي صداقها[٣]، وثبت أن عروة بن الزبير سأل عائشة (رضي الله عنها) عن قول الله عز وجل ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِــي الْيَتَامَــى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ**

---

(١) المغنــي ٣٨٣/٧ الهدايــة ١٩٨/١ البحر الزخار ٥٦/٤ بداية المجتهد ٩٤٥/٣ حلية العلماء ٣٣٧/٦ البحر الرائق ١٩٩/٣ جواهر العقود ١٣/٢.

(٢) سورة النساء، الآية/ ١٢٧

(٣) فقه النساء لابن تيمية ص٦٦

خِفْتُمْ ألا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1]، قالت عائشة رضي الله عنها: (هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة[2] نسائها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة (رضي الله عنها): ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ فانزل الله عز وجل ﴿ويسْتَفْتُونك في النِّسَاء قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تنكحُوهُنَّ﴾[3] قالت عائشة(رضي الله عنها): بين الله تعالى لهم في هذه الآية، إن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوا بسنة نسائها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال، تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قالت عائشة (رضي الله عنها) فكما تركوها حين يرغبون عنها، فليس أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها، ويعطوها حقها الأوفى من الصداق[4].

---

(١) سورة النساء، الآية / ٣

(٢) أي مهر مثلها من النساء

(٣) سورة النساء، الآية /١٢٧

(٤) أخرجه البخاري ٢٢٣/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٧ والطبراني في مسند الشاميين ١٩٣/٤ والدارقطني ١٨٦/٣.

وأجيب :

المراد باليتيمة هنا: البالغة، وليست الصغيرة، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَا** ﴾ وهو اسم، إنما ينطلق على الكبار، وكذلك قال: ﴿ **فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاتِي لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ** ﴾ فراعى لفظ النساء ويحمل اليتم على الاستصحاب للاسم.

فان قيل:

لو أراد البالغة لما نهى عن حطها عن صداق مثلها، لأنها تختار ذلك، فيجوز إجماعاً[1] .

أجيب:

١- هذا محمول على استظهار الولي عليها بالرجولة، والولاية فيستضعفها لأجل ذلك ويتزوجها بما شاء، ولا يمكنها خلافه، فنهوا عن ذلك، إلا بالحق الوافر[2].

٢- زوج النبي ﷺ بنت عمه حمزة ﷺ من عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه وهي صغيرة[3].

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٥/١

(٢) المصدر السابق

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى٨/٣، ١٦٠/٨، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق٣٦١/١٩ والبيهقي في السنن الكبرى١٢١/٧ وابن حجر في الاصابة١٢٦/٣ .

أجيب:

أمـــا تـــزويج النبي ﷺ ابنة عمه حمزة، فلعله من خصائصه فهو أولى بالمؤمنـــين مـــن أنفـــسهم فهـــو زوجها كإمام فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم[1].

٣- غير الأب والجد من العصبات، وليها بعد البلوغ، فيكونون ولياً في حال الصغر، كالأب والجد، وهذا لأنه لا تأثير للبلوغ في زوال الولاية، فإذا جعل هو ولياً بعد بلوغها، عرفنا انه وليها في حال الصغر[2].

والـــراجح والله اعلـــم هو القول الأول بعدم جواز تزويج اليتيمة غير البالغة، لا من قبل الوصي ولا الجد لقصور شفقتهم.

ولاية الإجبار على الصغيرة وعلى الباكرة البالغة

الولاية: بكسر الواو وفتحها في اللغة هي: النصرة[3].

أمـــا اصطلاحاً: فهي القدرة على إنشاء العقد، أو التصرف بحيث يكون نافذاً دون توقف على إذن أحد[4].

وولايـــة الإجبـــار المقصـــود بهـــا: ان يزوج الولي موليته الصغيرة،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٢١/٧

(٢) المبسوط ٢١٤/٤.

(٣) لسان العرب ٤٠٧/١٥.

(٤) نظـــام الأسرة في الإسلام ٢٨١/١، الدر المختار نقلاً عن المفصل في أحكام الأسرة والمرأة ٣٩/٦.

أو البـــاكــــرة جبراً عنها، كرهتا ذلك أو رضيتا، ودون توقف على إذ نهما[1].

والباكرة: لغة: هي المرأة العذراء[2].

وشـــرعاً: هي المرأة العذراء التي بقي فيها غشاء البكارة، أو من زالت بكارتهـــا بغير وطئ، كوثبة أو طفرة أو حدة حيضة أو طول تعنيس أو بضرب[3].

والبلوغ في اللغة: هو الوصول[4].

واصطلاحاً: هو انتهاء حد الصغر[5].

والـــبالغة: هـــي المرأة التي ظهرت عليها علامات البلوغ أو بلغت سن البلوغ[6] وعلامات البلوغ في الانثى هي:

---

(١) ينظر: حاشية رد المختار ٦١/٣، والمجموع ١٦٥/١٦.

(٢) ينظر: مغنـــي المحتـــاج ١٤٩/٣، حاشية رد المحتـــار لابن عابدين ٦١/٣، المغني ٣٨٩/٧.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٨١/٢، روضة الطالبين ٤٠١/٥، فتح الوهـــاب ٦١/٢، المبســـوط ٨/٥، البحر الرائق ٢٠٥/٣.

(٤) القاموس المحيط ١٠٥/٣.

(٥) المفصل في أحكام الأسرة ٤٢٠/٦.

(٦) شـــرح الأزهار ١٧٠/١، الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣، شرح مسند ابي حنيفة لملا علي القاري ص٢٤٣.

الحيض والاحتلام والحمل، وأضاف الحنابلة والمالكية والامامية علامة انبات الشعر الخشن حول القبل[1].

وإذا لـــم تظهـــر هـــذه العلامات فالبلوغ يكون بالسن، فعند أبي حنـــيفة: سن البلوغ بالنسبة للمرأة دخولها في السابعة عشر من عمرها، وعند صاحبيه والحنابلة في رأي والشافعية والزيدية بلوغها خمس عشر سنة[2].

وعند الحنابلة في رواية أخرى إنها تكون بالغة إذا أكملت التاسعة مـــن عمرها، وهذا مذهب الامامية[3]. وعند ابن حزم تسع عشر سنة[4]. وعـــنـــد المالكـــية إذا أتمت ثمان عشر سنة وقيل يكفي دخولها في هذا السن[5].

والـــراجح والله أعلـــم: بلوغها خمس عشرة سنة لأنه يشهد له حـــديث ابن عمر ﵁ قال: (عرضت على النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة

---

(١) تحفة الاحوذي ٤٩٧/٤، الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣.

(٢) ينظـــر: المجمـــوع ٣٥٩/٣، الأم ٨٧/١، المبسوط للسرخسي ٥٤/٦، المغني ١٥/٤، شرح الأزهار ١٦٩/١، نيل الأوطار ٣٧٢/٥.

(٣) المغني ٤٩٠/٦، شرائع الاسلام ٦٠/٤، جواهر الكلام ١٤٤/٣.

(٤) المحلى لابن حزم ٩٠/١.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢٩٣/٣.

ســـنة فلم يجزني في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة[1].

فان قيل:

لا دلالة في الحديث على البلوغ لأنه ﷺ لم يتعرض لسنه[2].

أجيــب :

يرد هذا الاعتراض، الزيادة الواردة في الحديث وهي قوله: (ولم يــرن بلغت) وقوله: (ورآني بلغت)[3]، ثم الظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون ان يصدر منه ﷺ ما يدل على ذلك[4].

وهــذا اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول بعد ان ذكر حديث ابــن عمــر السابق: (فان لم يكن هذا دليلاً فكل عددٍ من السنين يذكر فانـــه دعوى والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها)[5].

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب المسند ٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٣، ٥/٦ وأحمد بن محمد بن سلمه في شرح معاني الآثار ٢١٨/٣، وابن حبان في صحيحه ٢٩/١١، والطبراني في الأوسط ٩٧/٩، وفي الكبير ٢٠١/١٢.

(٢) نيل الأوطار ٣٧٣/٥.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣١/١١.

(٤) نيل الأوطار ٣٧٢/٥.

(٥) أحكام القرآن لأبن العربي ٤١٨/١.

وبعد ان عرفنا الولي، وعرفنا الباكرة البالغة بقي ان نعرف هل للأب أو للولــي تــزويج موليته الصغيرة، أو الباكرة البالغه رغماً عنهما، ممن يشاء، جبراً عنهما ؟ ومن هو الولي المجبر الذي تثبت له ولاية الإجبار؟
أقوال العلماء في اللذين تثبت لهم ولاية الاجبار:
أولاً: ذهــب مالك واحمد في احد الروايتين عنه وأبن أبي لعلي وإسحاق إلــى ثبوتها للأب، ويقوم مقام الأب وكيله في الحياة، ووصية بالتزويج بعد الوفاة، وتثبت له ولاية الإجبار في الصغيرة والبكر البالغة[١].
وهو اختيار ابن العربي المالكي[٢].
ثانــياً: ذهــب الــشافعي إلى ثبوتها للأب لكمال شفقته والحرص على مصلحتها، وللجد لان ولايته ولاية ايلاد، فملك إجبارها كالأب[٣].
ثالــثاً: ذهب أبو حنيفة والحسن وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وقــتادة وابن شبرمة والاوزاعي إلى إثبات ولاية الإجبار لغير الأب في

---

(١) الــشرح الصغير للدردير ٣٨١/١، الشرح الكبير للدردير ٢٢٢/٢، المغني ٣٨٠/٧، شرح الزرقاني ١٦٤/٣، التاج الاكليل ٤٢٧/٣، المبدع ٥٥/٧.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ٥٠٦/٣.
(٣) المجمــوع ١٦٥/١٦، مغنــي المحتاج ١٤٩/٣، حواشي الشرواني ١٧٨/٥، المغني ٣٨٢/٧.

تزويج الصغيرة فقط وقال هؤلاء غير أبي حنيفة ولها الخيار إذا بلغت، إذا تولى العقد غير الأب[1].

رابعاً: الصغيرة البكر يزوجها أبوها فقط بغير إذنها، فان كانت ثيباً من وطـأ زوج مات عنها، أو طلقها لم يجز لا للأب، ولا لغيره ان يجبرها على الزواج، حتى تبلغ ويستأ مرها، وهو مذهب ابن حزم[2].

خامساً: تثبت ولاية الإجبار للأب والجد فقط وعلى الصغيرة فقط، ومن في معناها كالمجنونة، وهو مذهب الامامية[3].

سادساً: وذهب الزيدية إلى إثبات ولاية الإجبار للأب فقط، وبعده الإمام أولى من الوصي وفي حق الصغيرة ومن في معناها فقط[4].

فتبـين مما سبق إذا زوج الرجل ابنته البكر الصغيرة، ووضعها فـي كفاية فالنكاح بلا خلاف ثابت. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عـنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها مـن كفء، ويجوز له تزويجها مع كراهيتها وامتناعها[5]، **ولكن هل له إجبار البنت الباكرة البالغة العاقلة على الزواج ؟**

---

(١) المغنـي ٣٨٢/٧، الحجة ١٢٦/٣، شرح فتح القدير ٢٦٤/٢، لسان الحكام ٣١٨/١، البحر الرائق ١٩١/٣، بدائع الصنائع ٢٤٧/٢.

(٢) المحلى ٤٥٩/٩.

(٣) تذكرة الفقهاء للمحلى ٥٨٦/٢.

(٤) شرح الأزهار ٢٢٤/٢، البحر الزخار ٥٦/٤.

(٥) المغني ٣٧٩/٧.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: للأب والجد تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها، وهو مذهب الشافعية، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وهو قول ابن أبي ليلى وإسحاق[1].

إلا أن الشافعية اشترطوا لتزويج الأب ابنته البالغة العاقلة البكر شروط تلزم مراعاتها وهي[2].

١- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.

٢- ان يزوجها من كفؤ.

٣- أن يزوجها بمهر مثلها وان يكون من نقد البلد.

٤- أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.

٥- أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم

٦- أن لا يكون قد وجب عليها الحج، لأن الزوج قد يمنعها من الحج، لكون وجوبه على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها من واجب الحج.

ثم ان الشافعية جعلوا بعض هذه الشروط شروطاً لصحة النكاح، منها:

---

(١) المغني ٣٩٧/٧، المجموع ١٦٦/٦، مغني المحتاج ١٤٩/٣، حواشي الشرواني ١٧٨/٥، مواهب الجليل ١٣/٢، جواهر العقود ١٣/٢، حاشية السندي على النسائي ٨٨/٦.

(٢) مغني المحتاج ١٤٩/٣، حواشي الشرواني ١٧٨/٥.

ان لا يكون بينها وبين أبيها عداوة ظاهرة، وان يكون الزوج كفؤاً، وان يكون موسراً بالمهر الحال.

وما عدا ذلك جعلوها من شروط جواز الإقدام على تزويجها[1].

وهذا هو اختيار ابن العربي المالكي وهو يقول: قوله ﷺ: (الثيب أحق بنفسها) دليل قوي في الباب، لأنه جعل العلة في كون المرأة أحق بنفسها كونها ثيباً وذلك لاختبارها مقاصد النكاح[2].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ** ﴾[3].

وجه الدلالة:

عرض شعيب ابنته على موسى دون أخذ رأيها، وهذا دليل على ان النكاح إلى الأب جائز دون أخذ رأيها.

وأجيب:

أولاً: أشار شعيب إلى بنتيه وقال (هاتين) وهذا أكثر من الاستئمار، فان الكلام مع الإشارة إليها بضمير الحاضر إسماع لها، وإذنها سكوتها، ثم أن هذا شرع من قبلنا وغير ملزم لنا.

---

(١) المغني المحتاج ١٤٩/٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٦/٣.

(٣) سورة القصص، الآية/ ٢٧.

٢- قـوله ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوها)[١].

وجـه الدلالـة

جعل رسول الله ﷺ الأمر في البكر للأب وله إجبارها.

وأجيـب:

هـذه زيـادة لم يروها إلى راوٍ واحد، ولعله تفسير من الراوي لقـوله ﷺ والثـيب أحق بنفسها من وليها، وكل الذين رووا هذا الحديث رووه بلفظ: والبكر يستأمرها أبوها. أو البكر يستأذنها أبوها.

٣- قوله ﷺ (لا تنكح الثيب حتى تستأمر)[٢].

وجـه الدلالـة:

دل الحـديث علـى أن الأبكار هن اللاتي لا يؤخذ رأيهن وبالتالي تثبت عليهن ولاية الإجبار.

٤- قوله ﷺ (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها، وإذنها صماتها)[٣].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٧.

(٢) أخرجه الدارامي في سننه ١٣٨/٢، وابن ماجه في سننه ٦٠٢/١، وابو داود في سننه ٦٤/١، والتـرمذي ٢٨٦/٢، والنسائي ٨٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٩/٧، وأحمد بن محمد بن سلمه في شرح معانـي الآثـار ٣٦٧/٤، والدرقطنـي في سننه ١٦٧/٣، والزيلعي في نصب الراية ٣٥٤/٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨، ومسلم في صحيحه ١٤١/٤.

وجـــه الدلالـــة:

دل الحـــديث على أن الولي أحق بالبكر، وان كانت بالغة، أما استئمارها مستحب[1] وليس بواجب.

٥- سـبب ولايـــة الإجبار على البكر البالغة، لكونها جاهلة بمـصالح الـنكاح، وقليلة الخبرة بأحوال الرجال، وشديدة الحياء لم تمارس الرجال بالوطأ[2].

القـــول الثاني: ليس لأحد إجبار البكر البالغة العاقلة على الزواج، وهذا مـذهب أبي حنيفة والزيدية والامامية وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبـه قـال الاوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر وابن حزم[3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- صح عن النبي ﷺ جملة أحاديث توجب استئمار الفتاة، أو اسـتئذانها عـند زواجهـا، فلا تزوج بغير رضاها، ولو كان الذي يزوجها أباها.

---

(١) مغني المحتاج ١٤٩/٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ينظر: المغني ٣٨٠/٧، تذكرة الفقهاء ١٤١/٢، شرح الأزهار ٢٢٤/٢، البحر الزخار ٥٦/٤، المحلــى ٤٥٩/٩، بدائــع الـصنائع ٢٤٨/٢، البحر الرائق ١٩٣/٣ الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة ص٣٠٠ المختارات الجلية من المسائل الفقهية ص١٠٣.

منها:

ـــ (لا تــنكح البكر حتى تستأذن) قالـــوا: وكيف إذنهـــا ؟ قال: (أن تسكت)[1].

ـ (البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)[2].

ـ (الثيب أحق بنفسها، والبكر يستأذنها أبوها)[3].

ـــ عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله ان البكر تستحي، قال: (رضاها صماتها)[4].

فـــدلت هـــذه الأحاديث على ان ألاب لا يملك إجبار البكر البالغة على النكاح، لأن النبي ﷺ ما أهدر رضاها، لكن أقام السكوت مقام الرضا [5]

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: أن فتاة دخلت عليها، فقالـــت: ان أبـــي زوجنـــي من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهـــة، قلت اجلس حتى يأتي رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبـــيها فـــدعاه، فجعل الأمر إليها فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما

---

(١) أخرجه ابو داود في سننه ٤٦٤/١، والنسائي في سننه ٨٥/٦، والبيهقـــي في الزوائد ١٩٩/٣ وقال رواه الطبراني في الكبير ورواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٢/٨، ومسلم في صحيحه ١٤١/٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٤١/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥/٦.

(٥) الجامع الصغير ١٧٠/١.

صـــنع أبـــي، ولكن أردت ان يعلم الناس، ان ليس للآباء من الأمر شيء[1].

وجـــه الدلالـــة:

جعـــل الرسول ﷺ الأمر إليها في فسخ العقد أو امضاءه، والحديث دليل علـــى تحريم الإجبار للأب لأبنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى[2].

فإن قيل:

رد النبي ﷺ هذا النكاح لأنه زوجها من غير كفئ

أجيـــب :

هـــذا تأويـــل لا دليل عليه، فلو كان كذلك لذكرته المرأة، بل قالت: أنه زوجها وهي كارهة، فالعلة كراهيتها، وعليها علق التخيير، فأينما وجدت الكراهة في تزويج الولي للبالغة العاقلة البكر، ثبت الحكم، وهو التخيير.

فإن قيل:

ليس في هذا الحديث تصريح بأن الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة كانـــت بكـــراً، وجائز ان تكون ثيباً ؟ وبالتالي لا يكون في هذا الحديث دلالة على ان البالغة البكر لابد من إذنها لصحة نكاحها.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٨٧/٦، وفي الكبرى ٢٨٤/٣، الدارقطني في سننه ١٦٣/٣.

(٢) سبل السلام ١٢٢/٣.

أجيـــب:

الجواب من أوجـــه

الأول : بـــل جاء في السنن بالتصريح أنها كانت بكراً، فقد جاء عن ابن عـــباس (رضي الله عنهما) أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له: أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ[1]. وهذا ظاهر من حالة هذه المرأة أنها كانت بكراً.

الثانـــي: إذا قلنا ليس في الحديث تصريح على أنها كانت بكراً، فبالتأكيد لـــيس في الحديث تصريح على أنها كانت ثيباً، والقرائن تفيد أنها كانت بكراً، وشراح الحديث يؤكدون ذلك.

الـــثالث: وعلى فرض أنها كانت ثيباً، فقد صرحت ان ليس مرادها إلا إعـــلام النـــساء ان ليس للآباء من الأمر شيء، ولفظ النساء عام للبكر والثيب، وقد قالت هذا عند النبي ﷺ فأقرها عليه[2].

فكـــأن هذه الفتاة الراشدة، أرادت ان توعي بنات جنسها، بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهن، حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء، أو من دونهم من الأولياء فيزوجوهن بغير رضاهن، لمن يكرهنه ويسخطنه[3].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٢/١، وابن ماجه ٦٠٢/١، وابو داود ٤٦٥/١، والترمذي ٣١٢/٢، والبيهقي في سنن الكبرى ١١٧/٧، وابو يعلى الموصلي في مسنده ٤٠٤/٤.

(٢) سبل السلام ١٢٢/٣.

(٣) فتاوي معاصرة ٣٣٩/٢.

ويقول ابن تيمية في هذا الأمر:

(ان استئذان البكر البالغة واجب على الأب وغيره، وانه لا يجوز إجبارها على النكاح، وان هذا هو الصواب .. وان جعل البكارة موجبة للحجر، مخالف لأصول الإسلام، وتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .. والصحيح ان مناط الإجبار هو الصغر، وان البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح. فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر) فقيل له ان البكر تستحي فقال: (إذنها صماتها) وفي لفظ في الصحيح: (البكر يستأذنها أبوها).

فهذا نهي النبي ﷺ (لا تنكح حتى تستأذن). وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وان الأب نفسه يستأذنها، وأيضاً:

١- فان الأب ليس له ان يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها، وبضعها ونفسها أعظم من مالها. فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها ؟!

٢- فان الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام، فالشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضيع المجمع عليها.

٣- فان الذين قالوا بالإجبار، اضطربوا فيما إذا عينت كفؤا وعين الأب كفؤا أخر، هل يؤخذ بتعينها أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد فمن جعل العبرة بتعينها نقض أصله، ومن جعل العبر بتعيين الأب كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لايخفى.ثم العمل بالحديث (الثيب أحق بنفسها من وليها) على مفهوم لما جعل الثيب أحق بنفسها، دل على ان البكر ليس أحق بنفسها، بل الولي أحق، وليس ذلك الا للأب والجد فهم بهذا.

(تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ، وذلك ان قوله الايم أحق بنفسها من وليها، يعم كل ولي، وهم يخصونه بالأب. والبكر تستأذن وهم لا يوجبون استئذانها بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت. وادعى انه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق. وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول ﷺ، فانه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء، أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها، فانه يستأذنها، وإذنها صماتها، وأما المفهوم فالنبي ﷺ فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر) فذكر في هذه لفظ الإذن وفي هذه لفظ الأمر،

وجعــل إذن هذه، الصمات، كما ان إذن تلك، النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، ولم يفرق بينهما في الإجبار وعـدم الإجـبار، وذلـك لأن البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في أمر نكاحهـا، لـم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليها، ووليها يستأذنها فتأذن له، ولا تأمره ابتداء بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها.

أمـا الثيب فقد زال عنها حياء البكر، فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر لوليها ان يزوجها فهي آمرة له، وعليه ان يطيعها فيزوجها مـن الكفـؤ، إذا أمـرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ، وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف للأصول والعقول، وإليه لم يسوغ لوليها ان يكرهها علـى بـيع أو اجـارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته[1].

وبعد عرض أدلة الجميع ومناقشتها، يتبين ان القول الراجح هو الأخيـر، وهـو عـدم إجـبار البكر البالغة العاقل على النكاح، وعدم تـزويجها إلا برضـاها، لأن هذا القول هو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته وأمره ونهيه والله أعلم.

---

(١) كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه ٣٢/٢٣.

الفصل الثالث

الأحكام المتعلقة بالنكاح والكفاءة

ويتكون من مبحثين:

- المبحث الأول: ما يتعلق بالنكاح.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالكفاءة.

المبحث الأول

ما يتعلق بالنكاح

في حكم الزواج

لاشك أن بناء المجتمع المتماسك مرهون بالاسرة المتماسكة، و ذلك لان الاسرة في المجتمع كالقلب من الجسد، إذا صلحت صلح المجتمع، و إذا فسدت فسد المجتمع، و فساد و صلاح الأسرة متوقف على صلاح الفرد، لكونه جزء من الاسرة ،و إذا كانت الأسرة : هي الخلية الحية و اللبنة الأساسية للمجتمع، فالفرد : هو حياة هذه الخلية، و قوام هذه اللبنة، فخرابه خراب البيت و الأسرة، و العكس صحيح، ولكي تستمر الحياة و النسل، شرع الإسلام الزواج، و جعله سببا لديمومة الحياة، وسببا لكليتين عظمتين و هما: الحياة و النسل، والمعروف لنا جميعا ان للإنسان عمرا محددا بحياة و سينتهي ولابد، لذلك يجب ان يستبقى الإنسان في غيره، كيف يحدث ذلك الاستبقاء؟ و كيف تاتي الذرية و النسل؟... بالزواج ، فما حكم هذا الزواج؟ الذي جعله الله سبيلا لاستمرار الحياة .

و الأصل في مشروعية الزواج: كتاب الله، و سنة نبيه ﷺ وإجماع العلماء، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ** وإمائكم﴾ (١) و أما السنة فقوله ﷺ:

---

(١) سورة النور، الآية / ٣٢

(يـــا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج ،فانه أغض للبــصر، وأحــصن للفرج، ومن لم يستطع، فليصم فان الصوم له وجــاء)[1] و اجمــع المسلمون على ان الزواج مشروع[2] و تعترِي الــزواج الأحكــام التكليفــية الخمــسة (وهي ما يعبر عنها الفقهاء بالوصف الشرعي للزواج) من وجوب و حرمة و ندب وكراهة و إباحـــة تبعا لأحواله)[3].

و أحوال المكلفين بالنسبة للزواج خمس :

أولا : الوجــوب او الفرضــية : يكون الزواج فرضا واجبا :- اذا تاكــد المكلف الوقوع في الزنا، إذا لم يتزوج، و كان قادرا على كل نفقــات الزواج، وامن على نفسه من الاضرار بالزوجة، لان ما لا يــتم الواجب إلا به فهو واجب. فواجب عليه ان يتجنب الزنا، لأنه محــرم، و لا يتوصـــل إلى اجتنابه، إلا بالزواج وعند الحنيفة يجب علــيه الزواج حتى اذا خاف الوقوع في الفاحشة بعدم الزواج خوفا دون اليقين[4].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١١٧/٦ ورواه مسلم في صحيحه ١٢٨/٤

(٢) المغني ٣٣٤/٧

(٣) المغنـــي ٢٣٦/٦ المهــذب٣٣/٢ مغنـــي المحتاج ١٦٦/٣ الروضة الندية ٦/٢ بداية المجتهد٩٣٦/٣ مواهب الجليل ١٩/٥ المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤ شـــرح الازهـــار ١٩٨/٢ المبسوط للطوسي ١٥٢/٤ الوسيلة ٢٨٩

(٤) تحفة الفقهاء ١١٧/٢ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢

ونفس هذا الحكم يسري على المرأة، إذا خافت على نفسها الوقوع في الفاحشة، وجب عليها الزواج، وهذا ما صرح به الفقهاء[1].

أما عن كيفية قيام المرأة بهذا الواجب هي : ان لا تمتنع من تقدم الى خطبتها وهو كفئ، ولا يمتنع وليها من تزويجها اذا خطبها الكفء، ورضيت به، وإذا امتنعا كانا مقصرين في اداء الواجب، والتقصير في أداء الواجب إثم[2].

ثانياً : التحريم : يحرم الزواج، إذا تيقن انه اذا تزوج، فسيظلم المرأة، لكونه لا شهوة له، بسبب من الأسباب، كالمرض، أو الكبر أو لأنه غير قادر على القيام بالحقوق الزوجية، أو انه لسوء خلقه، سيلحق بها الضر، وصار هذا يقينا منه الى حد لا يمكن التحرز منه، وصرح بهذا فقهاء الحنيفة والمالكية والزيدية [3].

ولكن هذا لا يعني مخالفة الاخرين لهم، لان الزواج في هذه الحالات، يؤدي إلى ضرر بالزوجة، أو يدفعها إلى الفاحشة، أو جور لها، وكل ذلك حرام، فما يؤدي للحرام حرام[4].

---

(١) فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ص١٧

(٢) المفصل ص١٨

(٣) انظر: شرح الازهار ١٩٧/٢ البحر الزخار ٤/٤ مواهب الجليل ١٩/٥ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ المجموع ١٣٠/١٦

(٤) المفصل ١٩/٦

وكـــذلك تحرم على المرأة الزواج، إذا علمت من نفسها لا تستطيع الوفاء، بالحقوق الزوجية، وترى أنها ليست بحاجة إلى زواج أصلا [١].

ثالثاً : الكراهة : يكره الزواج في الحالات الاتية :-

١- عند الأحناف يكره له، إذا خاف من الجور على زوجته [٢].

٢- إذا تـــزوج بنـــية التحلـــيل، أو يعـــرف من نفسه العجز على القيام بالأعباء الزوجية، أو عن الوطء وهذا عند الزيدية [٣].

٣- إذا لم يكن له رغبة، ولا حاجة الى الزواج، لعدم رغبته في الوطء، لوجـــود علة فيه خلقية كانت، أو عارضة، ولا يجد المؤن، أو له رغبة، لكنه عاجز عن مؤن النكاح، وهذا عند الشافعية [٤].

٤-إذا لـــم يخـــش الوقـــوع في الزنا، ولكن يخاف ان تزوج ان لا يقوم بحقوقه، وهذا عند المالكية [٥].

والمرأة مساوية للرجل بالنسبة لما ذكرناه [٦].

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ٥/٤ فقه المعاملات على مذهب الامام مالك ص١٧ فتح الوهاب٢/٥٣

(٢) المغني ٣٣٤/٧

(٣) شرح الازهار ١٩٧/٢ البحر الزخار ٤/٤

(٤) مغني المحتاج ١٦٦/٣ فتح الوهاب ٥٣/٢

(٥) مواهب الجليل ١٩/٥.

(٦) شرح الازهار ١٩٩/٢ حاشية الدسوقي ٢١٤/٢ المغني ٢٣٦/٧

رابعاً : الندب :ويستحب الزواج عند الفقهاء وعلى النحو الاتي :-

١- يستحب الزواج، لتائق إليه، ويجد مئونة الزواج ،وهذا عند الشافعية(١).

٢- يستحب الزواج، لمن له شهوة ويأمن معها الوقوع في الفاحشة، وهذا عند الحنابلة والحنفية والزيدية(٢).

٣- يستحب الزواج، في حق من قدر عليه، ولم يخش على نفسه الوقوع في الحرام، وكذلك يستحب في حق من اذا نوى بالزواج خيرا، كالنفقة على الصغيرة، أو صيانتها من الضياع او الفاحشة، وهذا عند المالكية(٣).

٤- يستحب في حق من يشق عليه ترك الزواج، ولكن لا يصل الامر به الى الوقوع في الفاحشة، ولا يصرفه شئ من الأمور الدينية عن الزواج، ويندب الزواج للمرأة اذا كانت لها رغبة فيه، تخاف على نفسها الوقوع في الفاحشة(٤).

خامساً : الاباحة : ويكون الزواج مباحا على النحو الاتي :- (٥)

---

(١) مغني المحتاج ١٦٦/٣

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٣/٤ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ شرح الأزهار ١٩٩/٢

(٣) مواهب الجليل ١٩/٥

(٤) المفصل ٢٤/٦ فتح الوهاب ٥٣/٢

(٥) المغني ٣٣٥/٧ حاشية رد المحتار ٤/٣ البحر الرائق ١٣٧/٣ شرح الأزهار ٢ /١٩٨ مغني المحتاج ١٦٦/٣ مواهب الجليل ١٩/٥

١- يكون مباحا في حق من لاشهوة له، وهذا عند الحنابلة .

٢- يكون مباحا في حق من لارغبة له في النكاح، ولا يصرفه النكاح عن امر مندوب، ولا يرجو بهذا النكاح نسلا، وكان قادرا على تكاليف الزواج، وهذا عند المالكية .

٣- يكون مباحا في حق من لم يقصد بالزواج تحقيق القصد الشرعي من الزواج، بل يقصد به مجرد قضاء شهوته، ولم يخش شيئا من القيام بواجبات الزواج وهذا.
عند الحنفية.

٤- ويكون مباحا في حق من لم تتوق نفسه للنكاح، وعنده مئونة النكاح، وهذا عند الشافعية.

وما ذكرنا سابقا هو مذهب واختيار ابن العربي حيث يقول " بالغ قوم، فقالوا: النكاح واجب وقصر آخرون، فقالوا: مباح وتوسط علماؤنا فقالوا: مندوب، والصحيح انه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان[1]

بعد ان ذكرنا فيما سبق الأحكام التكليفية الخمسة التي تعتري النكاح، بالنسبة لحال المكلف، بقي ان نعرف ما هو الأصل في حكم الزواج، ولا خلاف بين العلماء أن التحريم والكراهة هما حكمان عارضان بسبب ما يعتري الشخص من عوارض يجعل النكاح بالنسبة له محرما أو مكروها عليه، فإذا كان المكلف معتدل الطبيعة، بحيث لا

---

(١) أحكام القران لابن العربي ٣٥٧/١

يخاف على نفسه الوقوع في الزنا، ان لم يتزوج، ولا يخاف من ظلم الزوجة، لو تزوجها ٠

هنا اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول:

الأصل في الزواج الندب أو الاستحباب أو السنة (وكل هذه المصطلحات في هذا الصدد بمعنى واحد) ،والمقصود ان الزواج أفضل من تركه، وان الإسلام يحث عليه ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، لكنه يعاتب على تركه، وهذا مذهب الجمهور، الحنفية والمالكية والزيدية والأمامية[١]

وهو اختيار ابن العربي المالكي[٢]

واحتج الجمهور بما يأتي:

١- الآيات والأحاديث التي تأمر بالنكاح تقتضي الترغيب والتأكيد على النكاح. وهو ليس فرضا، فيبقى سنة، لان اقل ما يدل عليه الأمر الندب إلى فعله.

٢- عن انس بن مالك ﷺ قال: جاء ثلاثة رهط يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما اخبروا كأنهم تقالوها[١] فقالوا: واين نحن من النبي ﷺ وقد

---

(١) المغني ٣٣٥/٧ شرح الأزهار ١٩٨/٢، البحر الزخار ٤/٤ مواهب الجليل ٥١٩ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢ تحفة الفقهاء ١١٧/٢ العروة الوثقى ٧٩٦/٢، إيضاح الفوائد ٢/٣ المبسوط للطوسي ١٥٢/٤، والتلقين ١١٢ الفقه الحنفي وادلته١٤٩/٢.

(٢) أحكام القران لابن العربي ٣٩١/٣ عارضة الاحوذي ٣ /٤

غفــر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال: أحدهم أما أنا فاصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا افطر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: (انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله أني لا أخشاكم لله واتقاكم له، ولكني أصوم وافطر واصلي، وارقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[٢].

وجه الدلالة:

حــذر النبي ﷺ من يرغب عن سنته، وبين ان سنته الزواج، فدل ذلك صراحة على ان الزواج سنه •

٣- حث النبي ﷺ على النكاح، في أحاديث كثيرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن الرسول الله ﷺ قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٣] فليتزوج، فان لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء [١])[٢].

---

(١) أي :استقلوها، أي :عدوها قليلا، وهو تفاعل من القلة • انظر:لسان العرب ٥٦٣/١١ وتاج العروس ٨٥/٨

(٢) رواه البخاري في باب النكاح ١١٦/٦ رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٧/٦ ومنتخب مسند عبد حميد ٣٩٢ والحارث في بغية الباحث ١٥٧ والنسائي في السنن الكبرى ٢٦٤/٣ وابن حبان في صحيحه ١٩١/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٧.

(٣) المقصود منه المال الموصل للنكاح وكذلك الجماع انظر: مواهب الجليل ١٩/٥ والصحاح للجوهري ٢٢٢٨/٦.

ب- عـــن عـــبد الله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال: (الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)[٣].

جـــــ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة حـــق علـــى الله عـــونهم المجاهد في سبيل الله، والمكاتب يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[٤].

---

(١) بكسر الواو وبالمد هو، رض الخصيتين والمراد هنا: ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني، كما يفعله الوجاء انظر: شرح مسلم النووي ١٧٢/٦.

(٢) رواه البخاري ٢٢٩/٢ ومسلم ١٢٨/٤.

(٣) رواه مـــسلم ١٧٩/٤ وابـــن ماجة في سننه ٥٩٦/١ والطبراني في الأوسط ٢٨١/٨ وابن سلامة في مسند الشهاب ٢٦٣/٢.

(٤) أخرجه الترمذي ١٠٣/٣ وقال هذا حديث حسن والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/١٠ وعـــبد الله بن المبارك في مسنده ١٣٩ والنسائي في السنن الكبرى ١٩٤/٣ والهيثمي فـــي موارد الضمان ٣٩٧ والشعـــراني فـــي العهود المحمدية ٣٢٩ وكنز العمال في ٤١٦/٣.

د- قوله ﷺ : (تزوجوا الودود الولود، فأني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[1].

و- عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ (أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح)[2].

٤- عن سعد بن أبي وقاص أن عثمان بن مضعون أراد أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ[3].

٥- كما ان النبي ﷺ وأكثر الصحابة، داوموا على الزواج، ولو كان مباحا غير مطلوب من الشارع، لكان تفرغ الرسول والصحابة للعبادة أفضل من الزواج[4].

٦- عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: قال لي ابن عباس ﷺ: هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: (تزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء)[5].

٧- فهم الصحابة والتابعون والعلماء ان اصل النكاح سنة ولهذا:

---

(١) رواه الحاكم في مستدركه في ١٦٢/٢ وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والمحاملي في أمالي المحاملي في ٣٥٤ وأخرجه كنز العمال في ٢٩٦/١٦.

(٢) رواه الترمذي بشرح عارضة الاحوذي في ٣/٣.

(٣) رواه مسلم ١٢٩/٤ والبيهقي ٧٩/٧ وابن حبان في صحيحه ٣٣٧/٩ والطبراني في المعجم الكبير ٣٤/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢.

(٥) رواه البخاري ١١٨/٦ والحاكم في مستدركه ١٦/٢ والمتقي الهندي في كنز العمال في ٤٩٢/١٦.

أ- قال ابن مسعود: لو لم يبق من اجلي إلا عشرة أيام، واعلم أني أموت في آخرها يوما لي فيهن طول النكاح لتزوجت مخافة الفتنة[1].

ب- قال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاووس: لتنكحن أو لاقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد، ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور[2].

جـ- قال الإمام احمد في رواية المروزي: ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعا إلى غير التزويج فقد دعي إلى غير الإسلام[3].

حقيقة قصدت الإسهاب في ذكر بعض الأدلة الصحيحة، التي تحث على الزواج وترغب فيه، لأوضح للشباب والشابات العازفين عن الزواج، لأسباب واهية، وضوحا لا لبس فيه، أن الإسلام حث على الزواج، ورغب أبناءه القادرين عليه، وخاصة الشباب، بدليل حديث ابن مسعود، حيث يقول: كنا مع النبي ﷺ شبابا، لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)، وان العزوف عن الزواج جفاء مع سنة الرسول ﷺ ومخالف لنداء الفطرة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه في ١٧٠/٦ وابن أبي شيبه في مصنفه في ٢٥١/٣ والطبراني في الأوسط ٣٧٥/٤.

(٢) المحلى ٤/٩.

(٣) المغني ٢٣٥/٧.

المــذهب الثانــي: الأصل في الزواج الوجوب وهو مذهب الظاهرية[1] ونسب الشوكاني القول إلى جماعة من السلف[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قـــال تعـــالـــى: **﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَــائِكُمْ﴾** [3] وقــوله تعالى **:﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾** [4].

وجه الدلالة:

أن الله ســبحانه وتعالـــى أمر بالنكاح مطلقا، والأمر المطلق يدل على الوجوب.

وأجيب:

لــيس فــي الآيـــة ما يدل على الوجوب، لان الأمر المطلق يدل على الوجـــوب، مـــا لم يكن هناك صارف يصرفه إلى غيره، وهناك قرائن تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والاستحباب ومن ذلك[5].

أ- أمر الله سبحانه وتعالى غير القادرين على الزواج بالاستعفاف فقال:

---

(١) المحلي ٣/٩ بداية المجتهد ٩٣٦/٣.

(٢) نيل الاوطار ٢٣١/٦.

(٣) سورة النور، الآية/ ٣٢

(٤) سورة النساء، الآية/ ٣

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ والمجموع ١٣١/١٦.

﴿وليَستعففِ الَّذينَ لا يَجدُونَ نكَاحاً حتَّى يُغْنيَهُمُ اللَّهُ منْ فضْله﴾[1].

ب- وطلب النبي ﷺ من الشباب غير القادرين على تكاليف الزواج، بالاستعانة بالصوم، فدل هذا أن الأمر بالزواج ليس للالتزام.

جـ- علق الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ بالاستطابة، وما كان واجبا لا يتعلق بالاستطابة.

د- لان في الصحابة رضي الله عنهم من لم تكن له زوجة، ورسول الله ﷺ علم منه بذلك ولم ينكر عليه، فدل انه ليس بواجب.

٢- قال رسول الله ﷺ (يا معشر من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم فانه له رجاء)[2].

وجه الدلالة:

أمر رسول الله ﷺ الشباب بالزواج، والأمر يدل على الوجوب .

وأجيب:

الحديث دليل على انه ليس واجبا، بدليل انه ﷺ ارشد الشباب إلى الصوم إذا لم يقدروا على الزواج، فانه ﷺ أقام الصوم مقام النكاح، والصوم ليس بواجب، فدل أن النكاح ليس بواجب، لان غير الواجب لا يقوم مقام الواجب[3].

---

(١) سورة النور، اية/ ٣٣

(٢) رواه البخاري ١١٧/٦ ومسلم ١٢٨/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٩/٢.

ثـــم انـــه لا يستقيم مفهوم هذا الحديث، إلا إذا ضم إلى باقي الأحاديث الـــواردة في نفس الباب، ومن مجموعها يفهم انه لا يدل على الوجوب، لان هذا الأمر فيه من القرائن ما تصرفه إلى الندب.

٣- عـــن سعيد بن هشام بن عامر، انه سال أم المؤمنين عائشة ﷺ عن التبتل؟

فقالت(لا تفعل، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً**﴾ (١) فلا تبتل)(٢).

المذهب الثالث: الأصل في النكاح الإباحة وهو مذهب الشافعية. ومعنى الإباحة هو أن المرء مخير بين فعله، وتركه، ولا يترتب على أي منهما ثـــواب، أو عقاب، ولهذا قالت الشافعية: من لم تتق نفسه إليه، وكان من اهل العبادة، فتركه وتخليته للعبادة أفضل ومستحب(٣).

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قـــال الله تعالـــى ﴿ **وَأُحِـــلَّ لَكُـــمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾ (٤).

---

(١) سورة الرعد، الآية/ ٣٨

(٢) التبتل: هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا إلى عبادة الله انظر: شرح مسلم النووي ٩/١٧٤.

(٣) مغني المحتاج ٣/١٦٦ والمجموع ١٦/١٣٠، فتح الوهاب ٢/٥٣، روضـــة الطالبين ٥/٣٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية/ ٢٤

وجه الدلالة:

أن القـــران الكـــريم عبر عن ذلك بلفظ الحل، والحل يقتضي أن يكون الفعل مباحا وليس واجباً.

وأجيب:

لـــو كان مباحا لما توعد النبي ﷺ على تركه بقوله (فمن رغب عن سنتي، فليس مني) لانه لا وعيد على ترك المباح.

٢- قـــال الله تعـــالـــى: ﴿ **زُيِّـنَ لِلـنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ** ﴾ (١).

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى ذلك في معرض الذم، فلا يكون الزواج أفضل من تركه، وهذا يدل على انه مباح.

وأجيب:

لـــيس فـــي الآيـــة مـــا يدل على أي شيء من الأحكام المتعلقة بالـــزواج، بـــل فـــيها تنبيه وتوجيه للإنسان بأنه مجبول على حبه هذه الأمور وهذا امتحان له فيها.

٣- قوله تعالى: ﴿ **وَسَيِّداً وحصوراً ونبيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ** ﴾ (٢).

وجه الدلالة:

---

(١) سورة آل عمران، الآية/ ١٤

(٢) سورة آل عمران، الآية/ ٣٩

فخــــرج هـــذا مخرج المدح ليحيى عليه السلام بكونه حصورا و الحـــصور: هو الذي لا يأتي النساء مع القدرة، ولو كان مستحبا أو كان النكاح أفضل، لما مدح الله نبيه بهذا الوصف **وأجيب** :

الجواب من وجهين[1]:

أ- بان هذا شرع من قبلنا، وجاء في شرعنا ما يخالفه.

ب- الاستدلال بحال الرسول ﷺ أولى من الاستدلال بحال يحيى عليه السلام. مع انه كان في شريعتهم العزلة أفضل من العشرة، وفي شريعتنا العشرة أفضل من العزلة ،كما قال رسول الله ﷺ: (لا رهبانية في الإسلام)[2].

٤- الزواج عقد معاوضة، فكان الاشتغال بالعبادة، كالعلم مثلا، والنوافل أفضل منه، كالبيع لان الزواج من الأمور الدنيوية[3] .

وأجيب:

تشبيه النكاح بالبيع على انهما دنيوية فهما متساويان، غير سليم، فالبـــيع لا يـــشتمل على مصالح النكاح، ولا يقاربه، لما في النكاح من مـــصالح كثيـــرة، منها: تحصين النفس وإيجاد النسل، ثم طبيعة العقدين مختلفان. ثم لو كان التخلي للعبادة أفضل، لما فعله ﷺ ولما واظب عليه ودوام وثـــبت عليه بحيث لم يخل عنه، بل كان يزيد عليه، حتى تزوج

---

(١) المحلي ٦/٤ تحفة الاحوذي ٤/٤ بدائع الصنائع ٢٢٨/٢.

(٢) قـــال الحـــافظ بن حجر لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص، عند الطبراني (ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحة) انظر المجموع ١٣٢/١٦.

(٣) المغني ٣٣٥/٧

عددا مم أبيح له من النساء، ولو كان التخلي للنوافل أفضل لما فعل ،لان الظاهــر أن الرسول ﷺ لا يترك الأفضل، وإذا ثبت أفضلية النكاح في حــق النبي ﷺ، يثبت في حق الأمة أيضا، لان الأصل في الشريعة هو العموم ولا خصوص إلا بدليل[1].

والراجح والله اعلم هو مذهب الجمهور القاضي،بان الأصل في الــنكاح الاســتحباب،للأدلة الكثيرة الطالبة له،والداعية إليه.وما يعتري الــنكاح مــن بقية الأحكام التكفيلية الأخرى من وجوب وحرمة وكراهة وإباحــة إنمــا هــي لعارض يعرض له،بالنسبة لشخص معين في حالة معينة.

حكم النكاح في الوقت الحاضر[2]:

إذا كــان الأصــل فــي الــنكاح كمــا بيناه ورجحناه هو الندب والاستحباب، فان هذا الحكم في وقتنا الحاضر، ومع هذا الفساد المنظم، والمغريات المغرضة، عن طريق الأعلام والشارع ، قد يرتقي، ويقترب مــن الوجــوب، في حق الشباب والشابات، وذلك لما يخاف على شباب وشــابات المسلمين من الانحراف، بسبب ضعف الدين في النفوس أولا، الذي هو الرادع الأول وثانيا بسبب كثرة المغريات في كل شيء، فتخيل

---

(١) المبسوط ١٩٣/٤ بدائع الصنائع ٢٢٩/٢ .

(٢) المفصل ٣٤/٦ الأسرة السعيدة ٢٥

إذا فقــد الــرادع أو رق، وكثرت المغريات كيف سيكون حال الشباب والشابات؟!، لهذا قد يكون حكم الزواج مع هذا الوضع واجبا والله اعلم.

الالفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح

أتفق الفقهاء دون اختلاف من جميع المذاهب على أنه ينعقد بكل لفــظ مــشتق مــن لفظ النكاح والزواج، لأن أكثر النصوص الشرعية الــواردة فيه في الكتاب والسنة جاءت بها[١]، كما اتفقوا أيضاً على عدم انعقــاد النكاح بألفاظ الإباحة والإحلال والإيداع والإعارة والرهن، لأنها لا تفيد التحليل، والزواج من عقود التحليل.

وكــذلك لا يــنعقد بلفظ الوصية، لأنها تمليك مضاف إلى ما بعد المــوت والزواج يفيد التمليك في الحال، ولا ينعقد بلفظ المتعة، لأنه لم يوضع للتمليك، وهو وجه عند الإمامية[٢].

واخــتلفوا فيما عدا ذلك من الألفاظ كالهبة والصدقة والجعل والبيع والتمليك إلى أكثر من قول.

---

(١) بداية المجتهد ٩٤٠/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، المبسوط للسرخسي ٥٩/٥، حاشية ابن عابدين ١١/٣، البحر الرائق ١٥٣/٣، التاج والإكليل ٤٢٠/٣، تحفة الفقهاء ١١٨/٢، تذكرة الفقهــاء ٥٨١/٢ .

القــول الأول: ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك[*] على التأبيد، كالبــيع والهبة والصدقة والتمليك، وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك فــي رأي عــنه واشترط مالك ان يذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التمليك، وإلا لم ينعقد بها النكاح، وهو مذهب الزيدية أيضاً[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (ينعقد النكاح بكل لفظ يقصد منه النكاح)[2].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

(*) اتفــق الأحناف على أنه لا ينعقد إلا بلفظ موضوع للتمليك، ثم اختلفوا فيما بينهم فقال عامــتهم: لا يــنعقد إلا بلفــظ موضوع لتمليك الأعيان كالبيع والهبة، ولا ينعقد بلفظ موضوع لتملك المنافع كالإجارة والإعارة والإجازة.

فــذهب الكرخــي إلــى أنه ينعقد بكل لفظ وضع للتمليك مطلقاً، سواء كان لتمليك الأعــيان أو لتملــيك المنافع، حتى ينعقد عنده بلفظ الإعارة. ولفظ الوصية فان ذكر مطلقاً بان قال أوصيك بابنتي هذه بألف درهم، لا يصح، أما إذا قال أوصيك يا بنتي هذه الآن بألف درهم، فانه ينعقد به النكاح واختلف الأحناف في هذه الألفاظ بين ينعقد بــه الــنكاح ولا ينعقد به وهي: (القرض، السلم، الصرف، الرهن، الصلح). ينظر: البحر الرائق ١٥٢/٣، البدائع ٣٠/٢، تحفة الفقهاء ١١٩/٢.

(١) ينظــر: تحفة الفقهاء ١١٩/٢، شرح فتح القدير ١٩٠/٣، مختصــر اختــلاف الفقهاء ٢٩١/٢، شرح الأزهار ٢٩/٢، الغرة المنيفة ١٤٠/١، أصول الشاشي ٦٠/١، إيثار الأنــصاف ١٤٨/١، بدائــع الــصنائع ٢٢٩/٢، البحــر الرائق ١٥٣/٣، المبسوط للسرخــسي ٥٩/٥، حاشــية ابن عابدين ١١/٣ المختارات الجلية من المسائل الفقهية للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي ص١٠٣.

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ٤٩٦/٣، ٥٠٢/٣.

١- قــوله تعالى: ﴿ وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ نفسَها للنبيِّ إنْ أرادَ النَّبيُّ أنْ يستنكحها خالصةً لكَ منْ دونِ المؤمنينَ ﴾ (١).

وجــه الدلالــة:

أخبــر الله تعالى أن المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ عند أســتنكاحه إياهــا حــلال له، وما كان مشروعاً في حق النبي ﷺ يكون مشروعا في حق أمته، وهو الأصل حتى يقوم دليل الخصوص(٢).

وأعترض:

قــــوله تعــالى: ﴿ خالصةً لكَ منْ دونِ المؤمنينَ ﴾ دليل على أن النبي ﷺ مخصوص بالنكاح بلفظ الهبة، وإن غيره لا يساويه ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد النكاح كالإجازة والإباحة(٣).

وأجيب:

دعــوى الخصوصية بالنبي ﷺ غير مسلمة، لأن الخصوصية الثابتة لــه فـــي هذا، هي الزواج بدون مهر، لا في خصوصية لفظ الهبة، وقد روي ذلــك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن رباح وتدل عليه وجوه :

---

(١) سورة الأحزاب، الآية/ ٥٠.

(٢) البدائع ٢/٢٣٠.

(٣) المجموع ١٦/٢١٠، إعانة الطالبين ٣/٣١٧.

الأول: قـوله تعالى: ﴿ **قَدْ علمنا ما فرضنا عَلَيْهِمْ في أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلا يَكُونَ عليك حَرَجٌ** ﴾[1]، والحرج إنما يكون في وجـوب المهـر، لا في شرعية النكاح بلفظ الهبة، والشرعية بغير مهر أخطر، فكان هذا أولى وأجدر ان يختص به دون أمته، وصدر الآية يفيد ذلـك،﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللاتي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ** .. ﴾ إلـى أن قال: ﴿ وامرأة مؤمنةً إنْ وهبتْ **نفسها** للنبيَ إنْ أرادَ **النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خالصةً لك منْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ وهذا يفيد بمجموعه، إنا أحللنا لك الزواج بمهر وبغير مهر لكي لا يكون عليك حرج.

الثاني: أنه لما أخبر في هذه الآية ان ذلك كان خالصاً له دون أمته مع إضافة لفظ الهبة إلى المرأة بقوله ﴿ **إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا** ﴾ دل ذلك على ان مـا خـص به ﷺ من ذلك إنما هو في استباحة العضو، وهو البضع بغيـر بدل، لأنه لو كان المراد اللفظ، ما شاركه فيه غيره، ولو كان من نـسائه، لأن المـشاركة تنافي التخصيص، فلما إنضاف لفظ الهبة إلى امرأة، علم ان التخصيص لم يقع في مجرد اللفظ، بل عدم وجوب المهر عليه.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية/ ٥٠.

الثالث: ان هذا خرج مخرج الامتنان عليه، وعلى أمته في لفظ الهبة، ليست تلك في لفظ التزويج فدل ان المنة فيما صارت له بلا مهر، فأنصرف الخلوص إليه(١).

٢- ثبت أن المرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: جئت أهب لك نفسي فقال: (ما بي للنساء من حاجة) فقال رجل من أصحابه: زوجني بها ان لم يكن لك بها حاجة فقال: (ملكتكها بما معك من القرآن)(٢).

وجه الدلالة

فقد أنكح النبي ﷺ بلفظ التملك، فلا يختص النكاح بلفظ التزويج والانكاح، لورود النص بغير هذين اللفظين، عليه فيكون ما يفيد معناهما، مثلهما فلا وجه لمنع الزواج بهذه الالفاظ(٣).

وأجيب:

أولاً: رواية (ملكتكها) أما هي وهم من الراوي، أو أن الراوي رواها بالمعنى، ظنا منه ترادفهما.

ثانياً: وعلى فرض صحتها فهي معارضة لرواية الجمهور (زوجتكها) قال البيهقي:الجماعة أولى بالحفظ من الواحد.

---

(١) الغرة المنيفة ١/١٣٦، بدائع الصنائع ٢/٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٣٦، ومسلم ٤/١٤٣.

(٣) الغرة المنيفة ١/١٣٦.

ثالـــثاً: يحـــتمل أنه ﷺ جمع بين اللفظين فأختصر الراوي على لفظ واحد[1].

٣- قــضى علي ﷺ في رجل وهب ابنته لعبيد الله بشهادة شاهدين بجــواز الـــنكاح، فدل هذا ان لفظ الهبة والتمليك ونحوها كانت متعارفة بينهم[2].

٤- الطلاق إنهاء للنكاح ويقع بالصريح والكناية فكذلك ابتداءه[3].

وأجيب:

النكاح يفتقر إلى التصريح لتقع الشهادة عليه، وهو ضد الطلاق فلا يقاس عليه[4].

القول الثاني: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ ما اشتق من لفظ التزويج أو الإنكـــاح دون غيرهما. أي ان النكاح موقوف على هذين اللفظين فقط، وبه قال عطاء وابن المسيب وبيعة والزهري وأبو ثور وأبو عبيد وداود ومالك على اختلاف عنه والشافعي وأحمد[5].

---

(١) مغني المحتاج ١٤٠/٣، إعانة الطالبين ٣١٧/٣.

(٢) المبسوط ٦٠/٥، إيثار الأنصاف ١٤٨/١.

(٣) تفسير القرطبي ٢٧٢/٣، التمهيد ١١٢/٢١.

(٤) التمهيد ١١٢/٢١.

(٥) المحـــرر فـــي الفقــه ١٤/٢، تفسير القرطبي ٢٧٢/١٣، الإنصاف للمرداوي ٤٥/٨ ،مواهب الجليل ٤٣/٥، الوسيط ٤٤/٥، فتح المعين ٣٧٤/٣، مغني المحتاج ١٤٠/٣، التمهيد ١١١/٢١، المجموع ٢١٠/٦، شرائع الإسلام ٤٩٨/٢، تحريـــر الأحكـــام=

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي من الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ **لا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾[٤].

وجه الدلالة:

لم يرد في مواضع تشريع النكاح في القرآن، إلا بهذين اللفظين، فوجب التقييد بهما.

وأعترض:

دعوى ان النصوص الشرعية لم تؤكد في معرض تشريعه، إلا لفظي النكاح والزواج، غير سليمة، لأن القرآن ذكر الهبة أيضاً في مقام تشريعه في قوله سبحانه وتعالى ﴿ **وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ** ﴾

ثم وردت السنة بلفظ التمليك في قصة المرأة التي جاءت تعرض نفسها

=٢/٤، إعانة الطالبين ٣١٧/٣، جواهر العقود ٢/٥ قواعد الاحكام في مصالح الانام ص٢٥٤.

(١) سورة النساء، الآية/٣.

(٢) سورة النور، الآية/ ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية/ ٣٧.

(٤) سورة النساء، الآية/ ٢٢.

على النبي ﷺ، فأعرض عنها، إلى ان قال أحد أصحابه يا رسول الله إن لم يكن بك حاجة إليها، فزوجنيها فقال: (قد ملكتكها بما معك من القرآن). فإذا ورد النص بهذين اللفظين، فيكون ما يفيد نفس المعنى مثلهما في الحكم، فلا وجه لمنع الزواج بهذه الألفاظ[١].

وأجيب :

أولاً: انعقاد النكاح بلفظ الهبة خاص بالنبي ﷺ ونظيره لا يساويه[٢].

ثانياً: أما الخبر الوارد في السنة فقد روى زوجتكها وانكحتكها وزوجناكها من طرق صحيحة، والقصة واحدة، والظاهر ان الراوي روى بالمعنى ظناً منه ان معناها واحد، فلا تكون حجة، وان كان ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة فيه، لأن النكاح انعقد بأحدهما، والباقي فضلة[٣].

٢- قال رسول الله ﷺ (أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله)[٤].

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٤٨٠/٣

(٢) إعانة الطالبين ٣١٧/٣، المجموع ٢١٠/١٦.

(٣) المغني ٤٢٨/٧، مغني المحتاج ١٤٠/٣، إعانة الطالبين ٣١٧/٣.

(٤) أخرجه مسلم ٤١/٤، وأحمد في المسند ٢٧٠/١، ٧٣/٥، والدارامي في سننه ٤٨/٢، وابن ماجة في سننه ١٠٢٥/٢، وأبو داود في سننه ٤٢٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٥، ١٤٥/٧، ٢٩٥/٧، ٣٠٤/٧، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٦/٣، النسائي في السنن الكبرى ٤٢٢/٢، ٣٧٥/٥، وابن جارود النيسابوري في المنتقى=

وجــه الدلالــة:

المــراد بكلمة الله في الحديث: الزواج والنكاح، لانهما الواردتان في كلمة الله الذي هو القرآن، فلا يصح ان يقاس غيرهما عليهما.

ثم إن عقد الزواج ليس عقداً مثل باقي العقود يفيد إثبات الملك، فعقد الـــزواج غيـــر معقـــود لمقصود إثبات الملك، ولهذا انعقد بلفظ النكاح والتزويج، وما يدل على ذلك قوله ﷺ (اتخذتموهن بأمانة الله)[1].

٣- الـــزواج عقد له خطره، إذ به تحل المرأة بعد أن كانت حراماً، وتثبت به الأنساب، ففيه ناحية تعبدية تجعلنا نتقيد بما ورد عن الشارع منه من ألفاظ[2].

٤- إن الزواج مشروط فيه الشهادة، فلابد أن يكون اللفظ الذي يعقد بـــه صريحاً، حتى يعرف الشهود ما شهدوا عليه، أما غيرها من الألفاظ فإنها لا تدل عليه إلا بالنية والقرينة، وقد يخفى ذلك على الشهود، فلا تصح شهادتهم[3].

=من السنن المسندة ١٢٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٥١/٤، وابن حبان في صحيحه ٣١١/٤، ٣٥٧/٩.

(١) المبسوط للسرخسي ٥٩/٥.

(٢) مغني المحتاج ١٤٠/٣.

(٣) التمهيد ١١٢/٢١ وانظر:القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٠٧.

القول الثالث: ينعقد النكاح بلفظ الزواج والنكاح والتمليك والامكان، ولا يصح النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب ابن حزم[1].

ودليلـــه

١- قــوله تعالـــى: ﴿ **وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَــائِكُمْ** ﴾[2]، وقــال عــز وجل ﴿ **فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا** ﴾[3].

٢- عــن ســهل بن سعد الساعدي (أن امرأة عرضت نفسها على النبــي ﷺ فذكر الحديث والرجل الذي خطبها فقال له رسول الله ﷺ: **(قــد أنكحــناكها بمـــا معك من القرآن)**[4]، وفي رواية**(قد ملكــتكها بمـــا معــك من القرآن)**[5]، وفي رواية **(فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)**[6].

---

(١) المحلى ٤٦٤/٩.

(٢) سورة النور، الآية/ ٣٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية/ ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري ١٣٨/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٤/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢/٦.

(٥) أخرجه البخاري ١٢٢/٦، ١٣٠/٦، ١٣٢/٦، ١٣٦/٦، ٥٢/٧، ومسلم ١٤٣/٤.

(٦) أخرجه البخاري ٦٣/٣، ١٠٨/٦، ١٣٤/٦، ١٣٥/٦، والشافعي في كتاب المسند٢٤٧، وأحمــد في مسنده ٣٣٦/٥، وأبو داود في سننه ٤٦٩/١، الترمذي في سننه ٢٩١/٢، والبيهقــي في السنن الكبرى ٥٧/٧، ١٤٤/٧، والحميدي في مسنده ٤١٥/٢، واحمد=

وجـــه الدلالـــة:

وردت هـــذه الألفاظ في مواضع تشريعه في الكتاب والسنة، فتوجب اعـــتمادها والاقتـــصار علـــيها في انعقاد النكاح، دون الألفاظ الأخرى، وخاصة لفظ الهبة ،لأنه خاص بالنبي ﷺ.

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة لخصوصية هـــذا العقد، وتمايزه عن باقي العقود، ولخطورته ولما يترتب عليه من أحكام كثيرة، ولا يحيط بجميعها لفظ من حيث اللغة، فتعين اللفظ المحيط بهـــا شـــرعاً، وفـــي إجازة النكاح بلفظ الهبة مهما أولناه أبطال لبعض خصوصية النبي ﷺ.

=بن محمد بن سلمة في شرح معاني الآثار ١٧/٣، وابن حبان في صحيحه ٤٠٣/٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٧/٦، ١٩٩/٦، والدار قطني في سننه ١٧٥/٣.

اشتراط الشهادة على عقد النكاح

يـسعى الإسـلام في كل تشريعاته إلى تحقيق المصالح، وثبت باسـتقراء النـصوص، أن الله ما شرع حكما إلا لجلب مصلحة أو درء مفسدة، ومن هذا الباب نظم الإسلام مشاكل الأسرة، وما قد يحصل بين الـزوجين مـن خلاف بروح موضوعية، وسعى إلى حل- بل قبل ذلك شـرع الوقاية- كل هذه المشكلات بمنهج سليم وحكيم وعادل، ولتحقيق ذلك شرع في النكاح أركانا و شروطا، تضمن وتخدم مصلحة الزوجين على العموم، ومن هذه الشروط الشهادة فيه.

اختلف العلماء في شرط الأشهاد لصحة عقد النكاح على أقوال:

المـذهب الأول: الأشهاد على النكاح ليس شرطا لصحته ، ولكنه شرط وواجب عند الدخول بالزوجة ، وروى عن الإمام مالك الاكتفاء بالإعلان عنه لصحة النكاح[1] وهو مذهب الزهري وأهل المدينة[2].

وذكر الدكتور هاشم جميل: بان الإمام مالك لا يقول بالإعلان عنه كشرط لصحته فقال: (لكن لو أعلن النكاح بوليمة، أو نحو ذلك فان الحد في هذه الحالة يدرء عنه. هذا مذهب مالك كما ذكرته كتب المالكية، ولا يغـرنك ما ذكرته كتب غيرهم، من عدم اشتراط الشهادة لصحة النكاح

---

(١) انظر : مواهب الجليل ٥/ ٢٩حاشية الدسوقي٢/ ٢١٦تهذيب المدونة ٢/ ١٦٢ الثمر الداني٤٦٤الشرح الكبير ٢/ ٢١٣ احكام القران لابن العربي ٣/ ٥٠٩ القرطبي ٣/ ١٩٧

(٢) شرح مسلم للنووي ٩/ ٢٢٧

عند مالك، وان الإعلان يغني عنها، فالإعلان يدرء الحد فقط، أما صحة النكاح فلا بد فيه من الشهادة، لكن لا تشترط مقارنتها للعقد)[1]

وأيضا قال الزحيلي صاحب الفقه الإسلامي وأدلته، بعد أن ذكر أن الشهادة شرط في صحة النكاح: (هذا هو المعتمد في مذهب المالكية، بخلاف ما تناقلته بعض الكتب القديمة،والحديثة من انه لا يشترط الإشهاد عند المالك بل يكفي الإعلان ولو بالدف)[2]

وقال الدكتور محمد عقلة، صاحب كتاب نظام الأسرة في الإسلام: (وقد نقلت بعض الكتب الحديثة عن الإمام مالك، إن الشهادة ليست شرطا للزواج، بل الإعلان هو الشرط، فإذا تم الإعلان، ولو بغير شهود صح العقد، ولو حضر شاهدان وتواصوا بالكتمان لم يصح العقد، ولكن الصحيح هو: أن الشهادة شرط عند الإمام مالك، ولكنه يخالف الجمهور في نوعية الشرط)[3]

وأكد هذا المعنى أيضا صاحب بداية المجتهد فقال (واتفق أبو حنيفة والشافعي ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام تؤمر به عند الدخول، أم شرط صحة يؤمر به عند العقد)[4].

---

(١) الفقه المقارن للدكتور هاشم جميل ٢/ ١٠

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/٦٥٥٩

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ١/٢٦٦

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٩٦٣

ولبيان واستخلاص مذهب الأمام مالك، نذكر بإيجاز شديد بعض أقوال فقهاء المذهب ليتبين لنا حكم الإشهاد، هل هو شرط لصحة النكاح، أو لا ؟ وهل يقوم الإعلان مقام الإشهاد أم لا ؟

١- قال الفقيه المفسر أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي في تفسيره: (وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه، ويكفي ذلك شهرته والإعلان به... وقال ابن القاسم عن مالك، وان تزوج بغير بينة على غير استسرار جاز، واشهدا فيما يستقبلان)[1].

٢- قال صاحب حاشية الدسوقي: (والحاصل أن الإشهاد على النكاح واجب، وكونه عند العقد مندوب زائدا على الواجب، فان حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب المندوب، وان لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء)[2].

٣- وجاء في الشرح الكبير للدردير في فقه المالكية: (وندب اشاهد عدلين غير الولي، بعقد النكاح، وهذا هو مصب الندب، وأما الأشهاد عند البناء فواجب.. وفسخ النكاح أن دخل بلا إشهاد، بطلقة بائنة)[3].

---

(١) تفسير القرطبي ٣/٧٩

(٢) حاشية الدسوقي ٢/٢١٦

(٣) الشرح الكبير ٢/٢١٣

٤- جـاء في مواهب الجليل (الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد، فان تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح، ويشهدان فيما يستقبل، إلا ان يكونا قصدا إلى الاستسرار بالعقد فلا يصح)[1].

٥- قـال ابـن العربي المالكي في تفسيره: (اختلف العلماء في وجوب الإشهاد في النكاح على قولين أحدهما: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، وبـه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: انه ينعقد دون شهود، وإنما يشترط فيه الإعلان والتصريح)[2]

يظهر لنا مما سبق من أقوال فقهاء المالكية، ان هناك خلطا في نقل مـذهب مالك حتى من بعض المالكيين أنفسهم، ولهذا تنقل عنهم مصادر المـذاهب الأخرى، وبعض الكتب الحديثة، بأنهم يرون أن الإشهاد ليس بـشرط فـي الـنكاح، وإنما الشرط الإعلان، حتى لو أعلنوا بحضرة الصبيان والمجانين صح العقد[3].

ويـبدو أن هـذا الإطلاق من الباحثين والمصادر بعدم اشتراط المالكية للإشهاد مرده إلى أن المالكية لا يشترطون ولا يوجبون حضور الشهود عـند عقـد النكاح، ويجوز أن يعقد النكاح بدون الشهود، ولكن يجب حـضورهم عـند الدخول، وفلسفتهم في الشهود، مبنية على أساس ان

---

(١) مواهب الجليل ٢٩/٥

(٢) احكام القران لابن العربي ٣٤٥/١، ٥٠٩/٣

(٣) انظر : حلية العلماء ٣٦٥/٦ المغنى ٣٣٩/٧ المبسوط للسرخسي ٣٠/٥ شرح قانون الأحوال الشخصية للسباعي ١٥٤ الأحوال الشخصية لابو زهرة ٥٩

الغايـــة من حضورهم ليس لأجل انعقاد النكاح، بل لأجل إعلان النكاح، وهـــذا الحضور حسب أصولهم يتحقق **بأمرين**: أيهما حصل، فقد تحقق المقصود.

أحدهما: حضور الشهود عند عقد النكاح، وهذا مستحب وليس واجب.

ثانـــيهما: حضورهم أو الإعلان عند البناء بالزوجة، حتى يخرج النكاح مـــن دائـــرة الـــسر، فقد جاء في المدونة (من نكح بغير بينة على غير استسرار اشهد الآن وجاز نكاحه)[١] اي من تزوج بغير شهود على ان لا يكون نيته نكاح السر ثم اشهد قبل البناء والدخول صح العقد.

وهـــو اختـــيار ابـــن العربي المالكي حيث يقول :(لا يشترط لانعقاد الـــنكاح الإشـــهاد، ويـــنعقد بـــدون شهود، ولكن يشترط فيه الإعلان والتصريح[٢]) [٣]

---

(١) تهذيب المدونة ١٦٢/٢

(٢) المقصود منه، التصريح من الولي ومن الزوج في الإيجاب والقبول،والتصريح: هو ضد المبهم انظر : مواهب الجليل٤٧/٥

(٣) احكام القران لابن العربي ٥٠٩/٣٤٥،٣/١

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قال رسول الله ﷺ (أعلنوا النكاح ولو بالدف)[١] و (نهى النبي عن نكاح السر) [٢].

وجه الدلالة:

يأمرنا الرسول ﷺ بالإعلان عن النكاح، وهذا يدل على الوجوب، لان الأمر يقتضي الوجوب، وينهى عن نكاح السر ،وهذا يستدعي الإعلان عنه.

وأجيب:

إذا حضر الشاهدان في العقد، فقد تحقق الإعلان، والضرب بالدف ندب إلى زيادة إعلانه، وبحضورهم تنفي السرية عن النكاح، وتحصل العلانية، وكيف يكون سرا، علمه خمسه: الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان[٣].

٢- واحتجوا أيضا بما ورد أن رسول الله ﷺ اعتق صفية بنت حيي، وتزوجها، ولم يعرف الناس انه تزوجها حتى ركبها خلفه، وحجبها عن

---

(١) رواه الحاكم بلفظ (أعلنوا النكاح)بدون (ولو بالدف)وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه١٨٣/٢ورواه البيهقي بنفس لفظ الحاكم ٢٨٨/٧والطبراني في الأوسط بنفس اللفظ ٢٢٢/٥وجاء في مسند الإمام احمد ٧٨/٤وفي الجامع الصغير ٣٩١/٢ وفي الزوائد ٢٨٨/٤بلفظ (ان النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف)

(٢) انظر :مجمع الزوائد ٢٨٥/٤معجم الأوسط للطبراني٦٨/٧ومسند الشاميين٦١/٢

(٣) المحلى ٤٨/٩

الـــناس، فعلمـــوا انه تزوجها، عن أنس ﷺ قال أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيى، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فمـــا كـــان فـــيها من خبز ولا لحم، أمر بالانقطاع فألقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ممـــا ملكـــت يميـــنه فقالوا ان حجبها فهى من أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطألها خلفه ومد الحجاب بينها والحديث في الصحيحين[1]

وجه الدلالة:

إن النبـــي ﷺ تـــزوجها ولم يعلم الصحابة بذلك، إلا بعد أن حجبها، وهـــذا يـــدل على صحة النكاح بغير شهود ،إذا أعلن ،لأنه لو اشهد لم يخف علهيم.[2].

وأجيب:

الحديث دليل على وجوب الإشهاد، وانه شرط ،لأنه لو تزوجها أي بنى بها. وقلتم يجب الإشهاد عند البناء، وعلى فرض ما قلتم أيضا، فهذا مـــن خصائـــصه ﷺ كمـــا له ان يتزوج بغير مهر وولى، يجوز له ان يتزوج بغير شهود، فلا يلحق به غيره.

---

(١) رواه البخاري٦/١٤٠ومسلم ٤/ ١٤٧

(٢) شرح مسلم للنووي ٩/٢٢٧

المـــذهب الثاني: لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، والإشهاد شرط لصحته، وبدونـــه يكون النكاح فاسدا، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، والزيدية، والإمام احمد في مشهور الرواية عنه، وهو مروي عن علي ﷺ وعمرو وابـــن عـــباس والـــشعبي وسعيد بن مسيب والاوزاعي وجابر بن زيد والنخعي وقتادة والثوري[1].

احتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- مـــا روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا نكـــاح إلا بولـــي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل) [2].

٢ - أيـــضا مـــا روته عائشة ان رسول الله ﷺ قال: (أي امرأة نكحت بغير أذن وليها وشاهدي عدل، فنكاحها باطل، وان دخل بها، فلها المهر،

---

(١) المغني ٣٣٩/٧ وانظر:نيل الاوطار ٢٦٠/٦ البدائع ٥/ ٢٥٢ بداية المجتهد ٩٦٣/٣ القرطبـــي٩٧/٣ حلية العلماء٣٦٥/٦ شرح مسلم للنووي ٢٢٧/٩ الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة ص ٢٩٨

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/١٠ وابن حبان في صحيحه٣٨٦/٩ وقال:لايصحفي ذكر الشاهدين غير هذا الخبر.

وان اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له) [1] قال ابن حزم لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند[2].

٣ - عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال: (البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة)[3].

٤- عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) [4].

٥- عن عائشة عن النبي ﷺ انه قال: (لا بد في النكاح من أربعة: الولي ،والزوج والشاهدان)[5].

٦- ما ورد أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال:

---

(١) أخرجه احمد في المسند ٦٦/٦ والبيهقي في السنن الكبرى١٢٥/٧وابن حبان في صحيحه ٣٨٦/٩

(٢) المحلى ٤٦٥/٩

(٣) أخرجه الترمذي ٢٨٤/٢ وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى ، وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وقال الشوكاني في نيل الاوطار٢٥٨/٦ وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه.وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٧/٣ والطبراني في الكبير ١٤١/١٢والسيوطي في الجامع الصغير ٤٩٥/١ والالباني في ضعيف سنن الترمذي ١٢٧

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٨٧/٩ والدار قطني في ١٥٨/٣

(٥) رواه الدار قطني في ١٥٧/٣وقال :ابو الخصيب مجهول

هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت[1].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث كلها:

ان النهي متوجه إلى الصحة، وهذا يقتضي كون الإشهاد شرطا لصحة النكاح، لأنه يترتب على عدمه، عدم الشرط[2]، ثم ان النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه بخلاف البيع.

فان قيل :

هذه الأحاديث كلها ضعيفة، ولا تصلح ان تكون دليلا على اشتراط الإشهاد، لصحة النكاح.

أجيب:

هذه الأحاديث وان كان في سندها ضعف، لكن يقوى بعضها بعضا، ثم قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا (لا نكاح إلا بشهود) لم يختلف في ذلك من قضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم)[3]

المذهب الثالث : لا تشترط الشهادة في النكاح، وهي ليست شرطا لصحته، بل هي مستحبة وبهذا قال الإمام احمد في روايته الثانية.

---

(١) اخرجه الشافعي في مسنده ٢٩١.والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧ومالك في الموطا ٥٤٢/٢

(٢) نيل الاوطار ٢٦٠/٦

(٣) المصدر السابق

وجـــاء فـــي المغني: (وعن احمد انه يصح بغير شهود، وقد فعله ابن عمـــر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم، وأبو ثور وابن المنذر) وبه قال الشيعة الأمامية[1]

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- عمـــوم النـــصوص التـــي ذكرت النكاح ولم تذكر الإشهاد ولم تشترطه حتى يكون شرط صحة فيـــه. منهـــا: قـــوله تعـــالى: ﴿ فَانْكِحُـــوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... الآية﴾[2]. ﴿ وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [3].

وأجيب :

ان هـــذا لا ينهض دليلا، لان عدم ذكر القرآن للإشهاد على النكاح ،لا يعنـــي عـــدم جـــواز اشتراطه، وقد ورد عن النبي ﷺ أكثر من حـــديث يـــدل على اشتراطه، واصبح العمل بهذا عند أهل العلم من الصحابة

ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم ،كما قال الترمذي[4] .

---

(١) المغني ٣٣٩/٧ جامع المقاصد ١٣/١٢ النهاية للطوسي ٤٥٠شرائع الإسلام ٤٩١/٢ شرح اللمعة ٨٣/٥

(٢) سورة النساء، الآية/ ٣

(٣) سورة النور، الآية/ ٣٢

(٤) نيل الاوطار ٢٦٠/٦

٢- قالوا: إن الأحاديث التي وردت باشتراط الإشهاد، كلها ضعيفة وغير سالمة من الطعن، كما قال ابن المنذر[١].

وأجيب:

إن هــذه الأحاديث وان كان فيها ضعف، فان بعضها يقوي بعضا ،كما قاله الشوكاني في نيل الأوطار[٢]

٣- وأيــضا احــتجوا بفعل الرسول ﷺ حيث انه اعتق صفية بنت حيي وتزوجها بغير شهود.

وأجيب:

هــذا مــن خــصائص النبـــي ﷺ فلا يلحق به غيره، لأنه من خصائصه في النكاح ان يتزوج بغير مهر، وبغير ولي، وبغير شهود[٣].

٤- القياس على سائر العقود، وبما أن النكاح أيضا من العقود، وانه عقد معاوضة، فلا يشترط لانعقاده الإشهاد كالبيع[٤]، وقال يزيد بن هارون: (أمـــر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطها للبيع) [٥].

---

(١) المغني ٣٣٩/٧

(٢) نيل الاوطار ٢٦٠/٦

(٣) المغني ٣٣٩/٧

(٤) احكام القران لابن العربي ٥١٠/٣

(٥) المغني ٣٣٩/٧

وأجيب:

أن القرآن إذا لم يذكر الشهادة في النكاح، فقد ذكرتها السنة واشترطتها، فقال ﷺ (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ٠ وقياس البيع على النكاح ضعيف، لان النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد فاشترطت فيه الشهادة مخافة ان يجحده فيضيع نسبه، وتضيع حقوقه، بخلاف البيع.

المذهب الرابع : لا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا، أو بإعلان عام[1]، وهذا مذهب الظاهرية [2].

واحتج بما يأتي:

١- قال رسول الله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل)[3]

وبعد عرض الأقوال وأدلتهم ومناقشتها، تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور ان الشهادة شرط لصحة النكاح التي لا يصح إلا بها.

---

(١) يقترب هذا المذهب كثيرا من مذهب المالكية حتى يكاد يكون نفس المذهب ولكن يختلف عنه انه لايقول بكون الشهود ليس شرطا لصحة النكاح او حضور الشهود مستحب عند عقد النكاح وليس بواجب ولهذا افردته في مذهب مستقل٠

(٢) المحلى ٤٩/٩

(٣) سبق تخريجه قريبا

المبحث الثاني

ما يتعلق بالكفاءة

اعتبار الكفاءة

الكفــاءة فــي اللغة :-من كافأه مكافئة وكفاء أي:- ماثله، وتقول لا كفاء له، بالكسر ،أي لا نظير له، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ** ﴾ [١] أي:- نظيراً، وأيضا منه قوله ﷺ:- (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[٢] أي:- تتساوى، فيكون متساوين في القصاص والدية والاسم. والكفـــاءة بفتحهما ومدهما، والجمع أكفاء وكفاء، والكفء هو:- النظير المساوي ومنه الكفاءة في النكاح[٣].

أما في اصطلاح الفقهاء :- هي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة، في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[٤].

---

(١) سورة الإخلاص، الآية/ ٥

(٢) رواه ابن ماجة ٢/٨٩٥ وأبو داود ١/٦٢٥ والحاكم في المستدرك، وقال:- هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢/ ١٤١ والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٩ وابـــن أبي شيبة في مصنفه ٦/ ٤٤٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٤٠وابن جارود النيسابوري في المنتقى صفحة ١٩٤ و صفحة ٢٦٩ وأورد الألباني في أرواء الغليل برقم (٢٢٠٨) ٧/٢٦٥.

(٣) تاج العروس ١/ ١٠٧ القاموس المحيط ١/ ٢٦ مختار الصحاح ٢٩٤ لسان العرب ١/ ١٣٩.

(٤) ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٨٠ .

وقيل هي:- أمر يوجب عدمه عاراً، وضابطها، مساواة الزوج للزوجة في كمالٍ أو خسة[1].

وقيل هي:- المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، أو كون المرأة أدنى[2].

وأحسن ما قيل في الكفاءة هي:- مساواة الرجل للمرأة، أو زيادته عليها في صفات معينة، يفخر الأهل بها، وتوفر للزوجين السعادة، ويشقى الزوجان بغيابها[3].

واختلف العلماء في اعتبار الكفاءة وعدم اعتبارها على قولين :-

القول الأول :- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية إلى اعتبار الكفاءة في عقد الزواج [4] .

وهو ما اختار ابن العربي المالكي حيث يقول بعد قوله تعالى:- ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ

---

(١) إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٧ .

(٢) البحر الرائق ٣/ ٢٢٥ .

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ١/ ٣٠٤ .

(٤) المجموع ١٦/ ١٨٣ تلخيص الحبير ٣/ ١١٠ البحر الرائق ٣/ ٢٢٥ المبسوط للسرخسي ٥/ ١٠٧ الشرح الكبير ٧/ ٤٢١ الغني ٧/٣٧١ كشاف القناع ٥/٧٢ فتح الباري ٩/ ١٠٣ شرح الأزهار ٢/ ٣٠٢ جامع المقاصد ٢١/ ١٢٨ فقه الصادق ١٢/ ٤٦٩.

بِالْمَعْرُوفِ ﴾[1] (هذا خطاب للأولياء، وبيان أن الحق في التزويج لهن، فـيما فعلـن في أنفسهن ، بالمعروف أي:- من جائز شرعاً. يريد من اختـيار أعيان الأزواج، وتقدير الصداق، دون مباشرة العقد، لأنه حق للأولياء دون وضع نفسها في غير كفئ ،لأنه ليس من المعروف، فيه الضرر وادخال العار[2].

إلا أن الفقهـاء اخـتلفوا فـيما بينهم، هي أنها شرط صحة أو شرط لزوم؟:-

اتفـق فقهاء المذاهب الأربعة في الراجح عند الحنابلة والمعتمد عند المالكـية والأظهر عند الشافعية على أن الكفاءة شرط لزوم وليس شرط في صحة النكاح[3].

واخـتلفت الرواية عن احمد في اشتراط الكفاءة لصحة النكاح بروى عنه:- أنها شرط وقال:- في الرجل الذي يشرب الخمر يبين بينه وبين المرأة. والرواية الثانية عن احمد:- أنها ليست شرطاً في صحة النكاح.

وقـال صاحب المغني:- وهذا قول أكثر أهل العلم، وروى نحو هذا عـن عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد، وحماد بن أبي

---

(١) سورة البقرة ، الآية/ ٢٣٤

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ١/ ٢٨٤ .

(٣) المغنى ٧/ ٣٧٢ الجوهر النقي ٧/ ١٣٢ مغني المحتاج ٣/ ١٦٤ المجموع ١٦/ ١٨٥ فتح الوهاب ٢/ ٦٦ البحر الرائق ٣/ ٢٢٨ .

سلمان، وابن سيرين، وابن عون، ومالك، والشافعي،وأصحاب الرأي[1].

واحتج أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:-

١- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال:- جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ.

فقالت:- إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته[2]. قال:- (فجعل الأمر إليها فقالت:- قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن اعلم النساء ، أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)[3].

وجه الدلالة :-

قول المرأة ليرفع بي خسيسته، يشعر بأنه غير كفئ لها، ولو كانت الكفاءة غير معتبرة، ما جعل الرسول ﷺ (الأمر بيدها إن شاءت رضيت بغير الكفء وان شاءت ردت النكاح).

---

(١) المغني ٧/ ٣٧٢ .

(٢) أي ليرفع بي أي:- ليزيل عنه بإنكاحي إياه خسيسته، أي:- دناءته، وتقصد انه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزاً، والخسيس الدنيء، والخسة والخسائة:- الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته، إذا افعل به فعلاً يكون فيه رفعته .أنظر حاشية السندي على النسائي ٧٨/٦.

(٣) رواه ابن ماجة في ١/ ٦٠٢ والبيهقي في السنن الكبرىفي ٣/ ٢٨٤ والدار قطني في ٣/ ١٦٣ والطبراني في المعجم الأوسط في ٥٨/٧ وابن راهويه في مسنده ٣/ ٧٤٧ والنسائي في سننه ٦/ ٨٧

٢- عن عائشة رضي الله عنهـا قـالت:- قـال رسـول الله ﷺ:- (تخيروا لنطفكم [١] وانكحوا الأكفاء)[٢].

٣- قـال رسول الله:- ﷺ:- (الاّ لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن الاّ من الأكفاء)[٣] .

٤- قـال رسـول الله ﷺ:- (ثلاث لا تؤخرهن:- الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والايم إذا وجدت كفأ)[٤].

قـال الكمـال بن همام:-- هذه الأحاديث الضعيفة وردت من طرق عديدة، يقوى بعضها بعضاً فتصبح صحية بالتضافر والشواهد، ويرتفع

---

(١) تخيـروا أي:- تكلفـوا مـا هو خير المناكح وأزكاها وأبعدها عن الخبث والفجور. انظر :- الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٤٩ ..

(٢) رواه ابـن ماجة في ١/ ٦٣٣ والحاكم في مستدركه في ٢/ ١٦٣و قال:- هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والبيهقي فـي سننـه الكبرى ٧/ ١٣٣ فتـح البـاري ٩/ ١٠٢ والدار قطني ٣/ ٢٠٧ وابن سلامة في مسند الشهاب في ١/ ٣٩٠ وابن ابي شـيبة فـي مـصنفه ٣/ ٤٣٢ والسيوطي في الجامع الصغير في ١/ ٥٠٣ والمتقي الهـندي في كنز العمال في ١٦/ ٢٩٥ و ٣٠١/١٦ و ٣٠٢/١٦ والمناوي في فيض القدير في ٣/ ٣١١

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٣ .

(٤) رواه التـرمذي فـي سننه ١/ ١١٢ و ٢/ ٢٦٩ وقال : هذا حدديث غريب وما ارى اسـناده بمتـصل و الحـاكم في المستدرك في ٢/ ١٦٣ و قال : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه.

إلـــى مــرتبة الحسن، لحصول الظن بصحة المعنـــى وثبوته، وفي هذا كفاية [١].

٥- قـــال رســـول الله ﷺ:- (إذا أتـــاكم مـــن ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[٢].

وجه الدلالة :-

يرشـــدنا النبـــي ﷺ إلـــى ترويج الكفوء، ومن نرضى دينه وخلقه، ويحذرنا من مخالفة ذلك، وهذا دليل واضح على اعتبار الكفاءة .

٦ـــ تخيير النبي ﷺ، لبريدة بعد أن أعتقت، وقد كانت زوجة لعبد، وهو مغيث، لأنه لم يعد يكافئها بعد أن أصبحت حرة، وهو عبد، فخيرها النبي ﷺ، لما لم يكن زوجها كفؤاً لها بعد الحرية، وقال الشافعي:- أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة[٣].

القــول الثانـــي :- عدم اعتبار الكفاءة، وأنها ليست شرطاً أصلاً، لا شـــرط صحة ولا شرط لزوم، فيصح الزواج ويلزم، سواء أكان الزوج كفــئاً للـــزوجة أم غيـــر كفـــئ، وممن ذهب إلى هذا القول:- الثوري،

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤١٧ .

(٢) ورواه الترمذي في سننه ٢/ ٢٧٤ وقال : هذا حديث حسن غريب والبيهقي في السنن الكبـــرى٧/ ٨٢ رواه الـــضحاك فـــي الآحاد والمثاني في ٢/ ٣٥١ ووالطبراني في الاوسط ١/ ١٤٢و ٧/ ١٣١ و في الكبير ٢٢/ ٣٠ والمتقي الهندي في كنز العمال في ١٦ / ٣١٧ و انظر تهذيب الكمال ٩/ ٣٥٥ .

(٣) نصب الراية ٣/ ٣٦٢ الجوهر النقي ٧/ ١٣٢ نيل الأوطار ٦/ ٢٦٤ .

والحسن البصري، وأبو حسن الكرخي، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم[1] وقال ابن حزم عن الكفاءة:- (أهل الإسلام كلهم أخوة لا يحرم على ابن زنجية نكاح ابنة الخليفة الهاشمي، والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانياً، كفؤ للمسلمة الفاضلة، وكذالك الفاضل المسلم كفؤ، للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية)[2].

واحتج أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها :-

أولاً :- عموم الآيات التي يقضي ظاهرها بوجوب المساواة بين المسلمين، وأنه لا تفاضل إلاّ في التقوى . ومن ذالك :-

١- قوله تعالى:- ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [3].

٢- وقوله تعالى:- ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ﴾ [4] .

٣- وقوله تعالى :- ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً** ﴾ [5] .

٤- وقوله تعالى:-- ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾ [6] .

(١) المحلى ٩/ ٤٧٤ تحفة الفقهاء ٢/ ١٥٤ المبسوط ٥/ ٢٣ .

(٢) المحلى ١٠/ ٢٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية/ ١٣

(٤) سورة الحجرات، الآية/ ١٠

(٥) سورة الفرقان، الآية/ ٥٤

(٦) سورة آل عمران، الآية/ ١٩٥

٥- وقـــوله تعـــالـــى:- ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ (١).

ثانـــياً :- كمـــا احـــتجوا بعمـــوم الأحاديث التي تؤكد المساواة بين المسلمين وانه لا يفضل بعضهم على بعض إلا بالتقوى ومن ذلك:-

١-قال رسول الله ﷺ:-(لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لاحمر على اسود، ولا اسود على احمر، إلا بالتقوى،)(٢).

٢- قـــال رسول الله ﷺ:-(إن الله لا ينظر إلى صوركم، ولا إلى أجسامكم، ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم واعمالكم) (٣) .

٣ – قال رسول الله ﷺ:-(الناس بنو ادم وادم من تراب)(٤)

وأجيب:-

بـــأن معنى النصوص:- أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنهم لا يتفاضلون إلا بالتقوى، أما في عداها من الاعتبارات الشخصية،

---

(١) سورة التوبة، الآية/ ٧١

(٢) أخرجه احمد في المسند ٤١١/٥ وعبدالله بن مبارك في مسنده ص١٤٧ والطبراني في الاسط٨٦/٥ و في الكبير١٨/ ١٣ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٦ وقال : رجاله رجـــال الصحيح والمنتقى الهندي في كنز العمال٦٩٩/٢ وابن حجر فـــي فتح الباري ٣٨٢/٦

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ١١/٨

(٤) أخـــرجه احمد في المسند ٣٦١/٢ وأبو داود في سننه ٥٠٢/٢ والتـــرمـــذي في سننه ٣٩١/٥ وقال هذا حديث حسن والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٢/١٠

التي تقوم على أعراف الناس وعاداتهم، فلا شك في أن الناس يتفاوتون فـيها، فهـناك تفاضل في الرزق والثروة ، قال تعالى:- ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْـضَكُمْ عَلَـى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾ [1] وهناك تفاضل في العلم، يقتضي التكـريم ،قـال تعالى:﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَـاتٍ** ﴾ [2]. مـا زال الناس يتفاوتون في منازلهم الاجتماعية، وهو مقتـضى الفكـرة الإنـسانية. والـشريعة لا تصادم الفطرة والأعراف والعادات التي لا تخالف أصول الدين ومبادئه[3].

ثالثاً :- قال تعالى:- ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [4]. وقال :- ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [5].

وجه الدلالة:-

الخطاب عام لجميع المسلمين، دون تمييز، دون ذكر للكفاءة، وبعد أن ذكر لنا المحرمات، ذكر لنا انه تعالى:- احل لنا ما وراء ذلك دون تقييد بشرط الكفاءة.

---

(١) سورة النحل، الآية/ ٧١

(٢) سورة المجادلة، الآية/ ١١

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٧٣٦

(٤) سورة النساء، الآية/ ٣

(٥) سورة النساء، الآية/ ٢٤

وأجيب :-

هذا لا ينافي شرط الكفاءة، لأنه من المعلوم أن الشهادة شرط لصحة النكاح، ولا ينافي هذه الآية، فكذلك لا ينافيها شرط الكفاءة، واعتبارها في النكاح .

<u>رابعـاً</u>:- انكح النبي ﷺ زينب بنت جحش القريشية، ابنة عمته، من زيـد بن حارثة، مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس القريشية، من أسامة بن زيد[1] .

وتـزوج بـلال، من هالة، أخت عبد الرحمن بن عوف، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة لمولاه سالم.

وجه الدلالة :-

هـذا كله يدل على عدم اعتبار الكفاءة، لأنه لو كان لها اعتبار، لما أمـر رسـول الله ﷺ بإتمـام هـذه الزيجات، ولا أشار بها، ولا زوج الصحابة ممن لا يكافئهم٠

وأجيب :-

هذا كله لا يعني عدم اعتبار الكفاءة، وإنما يعني جواز إسقاطها، لأن اشـتراطها لحق الزوجة وحق أوليائها، فإذا رضوا ورضت ،لم يكن لها اعتبار، وصح النكاح بدونها ولزم[2] .

---

(١) شرح الإزهار ٢/ ٣٠٣ الرسالة للشافعي ٣٠٩ المجموع ١٧٨/١٦.

(٢) المجموع ١٦/ ١٧٨ فتح الوهاب ٢/ ٦٦ مغني المحتاج ٣/ ١٦٤ .

خامساً:- لو كانت الكفاءة معتبرة في الشرع، لكانت الجنايات أولى باعتــبارها، لأنه يلزم فيها الاحتياط أكثر، مما يلزم في غيرها. فكما لا يجب قتل شريف بوضيع، ولا عالم بجاهل، مع أن الأمر ليس كذلك.فلا تكون الكفاءة معتبرة في الزواج بالطريقة الأولى.

وأجيب :-

إن هـــذا قــياس مـــع الفارق، لأن التساوي في القصاص في مسائل الجــنايات، إنما طلب لمصلحة الناس، وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجـــاه أو النسب، على قتل من دونه، ممن لا يكافئه، أما الكفاءة في الـــزواج، فلتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة.

سادسا :- مما يدل على عدم اعتبار الكفاءة في الزواج، انها لا تعتبر في جانب الزوجة، فكذلك يجب أن لا تعتبر في جانب الزوج .

وأجيب :-

هذا القياس ضعيف لما يأتي :-

١- لأن النصوص وردت باعتبارها في جانب الرجال خاصة.

٢- ولأن الرجل لا يستنكف عن نكاح المرأة، وان كانت غير كفوءة، بيـــنما تستنكف الشريفة، وتأبى الزواج ممن هو أدنى منها، فافترقا في الحكم، فكانت الكفاءة معتبرة بالنسبة لها وغير معتبرة بالنسبة له.

٣- إذا تــزوج الرجل امرأة ليست كفواً له، فان ذلك لا يضيره، لأن زوج المرأة يرفعها إلى مكانته، ولا يلحق الرجل بسببها عار أو نقص، وأولاده منها لهم مكانة أبيهم الاجتماعية، بحيث لا يؤثر فيها، كون أمهم ليست في منزلة أبيهم، وهذا في اغلب الأحوال فافترقا .

وبعد استعراض الأقوال، يتبين رجحان القول الأول القائل:- باعتبار الكفاءة في الزواج كشرط لزوم للعقد وليس كشرط للصحة.

لأن هذا هو الموافق لفلسفة نظام الأسرة في الإسلام، ويحقق مقاصد النكاح، وما أحسن ما قاله الدكتور احمد الكبيسي في هذا الصدد:-

(للمــرأة الحــرية الكاملــة في أن يقع اختيارها على من تشاء من الــرجال، الــذين هم في مجال اختيارها - قضاءً - مهما تفاوت بينهما الفروق، التي يقوم بها الأشخاص، ويتميز بها بعضهم على بعض، على اخــتلافها وتنوعها، ولا يقف دون هذه الحرية كون المرأة غنية والرجل فقيــراً، أو كونها متعلمة، وهو جاهل، أو كونها رفيعة القدر والحسب، وهــو علــى النقيض، فليس في قواعد العدل، ما يجعل القاضي مطالباً بالــتدخل، خاصــة إذا علمــنا أن الشريعة لم تجعل الكفاءة شرطاً دينياً كالــشهادة، وإنما جعلت الأمر في الكفاءة إلى الأولياء والزوجات، فان شــاءوا تمسكوا بالكفاءة، وان شاءوا اسقطوا حقهم فيها، فيكون صحيحاً لازماً نافذاً، غير أن للإسلام في هذا الموضوع فلسفة، تنزع إلى تحقيق الاستقرار في نفس الزوج والرضا في نفسية الزوجة، والنظام في البيت

الـــذي هما قوامه، والطمأنينة في الذرية التي هما أصلها، وذلك لا يكون إلا حـــيث تكـــون الأمور في نصابها، وهو في الأسرة يقضي أن يكون الـــرجل مـــساوياً للمرأة، أو أفضل فيما يقع فيها التفاضل بينهما من:- الصفات، والمواصفات الاجتماعية التي يقوم الناس بها، ويحمدون عليها، ويكـــرمون من اجلها، وبالتالي فلابد وأن يكون الرجل كفؤاً للمرأة التي يـــريد الزواج منها، والهدف من ذلك هو:- أن لا تكون المرأة ولا أهلها عرضة للنيل منهم بسبب هذه المصاهرة حسب عرف البيئة التي خرجا منها أو درجا فيها)[1].

الأمور التي تراعى فيها الكفاءة

تبـــين لـــنا في المسالة السابقة ان جمهور الفقهاء ذهبوا إلى: اعتبار الكفاءة في الزواج، لأن ذلك يحقق مقاصد النكاح من الاستقرار في نفس الزوج، والرضا في نفسية الزوجة، واستقرار النظام في البيت .

لكـــنهم اختلفوا فيما هو معتبر في الكفاءة بين الزوجين إلى أكثر من قول، ابرز هذه الأقوال هي:

القول الأول: المعتبر في الكفاءة هو الدين فقط. والمقصود من الدين هـــنا الـــتقوى والصلاح و هو مذهب الإمام مالك، ونقل عن عمر بن

---

(١) فلسفة نظام الأسرة في الإسلام ٤٠- ٤١ .

الخطـــاب، وابـــن مسعود رضي الله عنهما ومن التابعين عن محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب الإمامية [1].

وهـــو مـــا اختاره ابن العربي المالكي وفي هذا يقول: (قد بينا في مـــسائل الفقـــه أن الكفاءة معتبر في النكاح واختلف علماؤنا فيها هل هـــي: فـــي الـــدين والمال والحسب أو في بعضها؟ وحققنا جواز نكاح الموالي للعربيات وللقريشيات، وأن المعول قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِـــنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [2]. وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً وحيدا جائعاً عرياناً، فأنكحه ابنته، لما تحقق من دينه، ورأى من حاله، واعرض عن سوى ذلك)[3].

وقال أيضاً في عارضة الأحوذي: الكفاءة تكون في الدين دون الدنيا، لقـــوله تعـــالـــــى:-**﴿ وَهُـــوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِـــهْراً ﴾** [4]. وقـــد بـــين ذلك النبي ﷺ بنكاح زيد مولاه لزينب بنت عمته، وضباعة بنت عمه للمقداد، وإنكاح أبي حذيفة بن عتبة سالماً لهند بنت الوليد بن عتبة.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٦٠ معالم السنن ٣/ ٤ بداية المجتهد ٣/ ٩٦١ نيل الأوطار ٦/ ٢٦٢ فتح الباري ٩/ ١٠٧ جامع المقاصد ٢١/ ١٢٨ فقه الصادق ١٢/ ٤٦٩ .

(٢) سورة الحجرات، الآية/ ١٣

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٥٠٧

(٤) سورة الفرقان، الآية/ ٥٤

يكـشف الغطــاء في ذلك الحديث الصحيح، عن أبي حازم عن سهل قال: مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: (ما تقول في هذا ؟) فقال: هذا حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع، وان قال أن يسمع. قال: ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: (ما تقول في هذا ؟) فقال: هــذا حري إن خطب أن لا ينكح، وان شفع أن لا يشفع، وان قال أن لا يسمع، فقال رسول الله ﷺ : (هذا خير من ملئ الأرض مثل هذا) [1] وقد خطــب أسامة وأبو جهم ومعاوية فقال النبي ﷺ (معاوية صعلوك وأبو جهم، لا يرفع عصاه عن عاتقه، فانكحي أسامة، وذكر صعلكة معاوية، وليست بعيب حتى يقترن بها غيرها، فكان أسامة صعلوكا أيضاً، ولكن كان صعلكة أسامة خير من معاوية بكثير، فقدمه لفضله، وان ساواه في صفته)[2].

وناصــــر هذا القول، كل من الصنعاني وابن القيم، واليك نص قولها: فقــد جـــاء في سبل السلام (وقد اختلف العلماء في المعتبر في الكفاءة اخــتلافاً كثيــراً، والـــذي يقوى هو ما ذهب إليه زيد بن علي، ومالك، ويـــروى عن عمر وابن مسعود، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وهو احد قولي الناصر، إن المعتبر: الدين لقوله تعالى:﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّـــهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [3] ولحديث : (الناس كلهم ولد آدم) وتمامه (وآدم من

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ٦/ ١٢٣

(٢) عارضة الأحوذي ٣/ ٨

(٣) سورة الحجرات، الآية/ ١٣

تــراب)[1]، (والناس كأسنان المشط)[2] (لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى)[3].

وأشـــار البخاري إلى نصرة هذا القول حيث قال : باب الكفاءة في الدين وقوله تعالى:- ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً ﴾[4] فأستنبط من الآيـــة الكريمة، المساوات، بين بني آدم، ثم أردفه بإنكاح أبي حذيفة من ســـالم بابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة، وسالم مولى لامرأة من الأنصار .

وقد خطب النبي ﷺ بعد فتح مكة فقال : (الحمد لله الذي اذهب عنكم عبية الجاهلية[5]وتكبرها يا أيها الناس إنما الناس رجلان مؤمن تقي كريم علـــى الله، وتاجـــر شقي هين على الله)[6]، وقال : (من سره أن يكون

---

(١) رواه الـشافعي فـــي مـــسنده ص١٨٧ و ٢٧٤ واحمد في مسنده ٦/ ٤١٣ ومسلم في صحيحه ٤/ ١٩٥

(٢) رواه ابن سلام في مسند الشهاب ١/ ١٤٥ والمتقي الهندي في كنز العمال ٩/ ٣٨

(٣) رواه الطبـــراني فـــي المعجم الكبير بلفظ (المسلمون أخوة ولا فضل ... الحديث) ٤/ ٢٥ و السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ٦٦٨

(٤) سورة الفرقان ، الآية/ ٥٤

(٥) عبية الجاهلية نخوتها وتكبرها انظر الصحاح١/١٧٥والنهـــاية في غـــريب الحـــديث ١٦٩/٣.

(٦) رواه ابـــن حبان في صحيحه ٩/ ١٣٧ والهيثمي في الزوائد ١/ ١٢٠ وابن حجر في فتح الباري ٦/ ٣٨٢ وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٥٣٧

أكرم الناس فليتق الله)[1]، فجعل الالتفات إلى الأنساب من عبية الجاهلية وتكبرها . فكيف يعتبرها المؤمن ويبني عليها حكماً شرعياً ؟ وفي الحديث: (أربع من أمور الجاهلية، لا يتركها الناس، ثم ذكر منها الفخر بالأنساب)[2]، وفي الأحاديث شيء كثير في ذم الالتفات إلى الترفع بها، وقد أمر ﷺ بني بياضة بإنكاح أبي هند الحجام وقال: (إنما هو امرؤ من المسلمين)[3]، فنبه على الوجه المقتضي لمساواتهم، وهو الاتفاق في وصف الإسلام، وللناس في هذه المسألة عجائب لا تدور على دليل، غير الكبرياء والترفع، ولا إله إلا الله، اللهم إنا نبرأ إليك من شرط، ولده الهوى، ورباه الكبرياء.

وفاطمة القرشية الفهرية، اخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول كانت ذات جمال وفضل وكمال، وجاءت إلى رسول الله ﷺ بعد إن طلقها أبو عمر بن حفص بن المغيرة وبعد انقضاء عدتها

(١) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص١٨ والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث ص٣٢٠ وابن سلامة في مسند الشهاب ١/ ٢٣٤ بلفظ (من أحب ان يكون من أكرم الناس .... الحديث) .

(٢) رواه الإمام احمد في مسنده ٢/ ٢٩١ و ٢/ ٥٢٦ و ٥/ ٣٢٢

(٣) لم أجده بهذا اللفظ روى ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٧٥ والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/ ٣٢١ والدار قطني في سننه ٣/ ٢٠٨ عن ابي هريرة بلفظ (انكحوا أبا هند وانكحوا إليه) وورد عند الدارقطني عن عائشة بلفظ (من سره ان ينظر إلى من نور الله الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند انكحوه وانكحوا إليه) انظر : سنن الدار قطني ٣/ ٢٠٨

منه فأخبـــرته أن معـــاوية بن أبي سفيان واباجهم خطباها فقال رسول الله ﷺ : (امـــا أبـــو جهـــم فـــلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فـــصعلوك لا مـــال له، انكحي أسامة بن زيد...الحديث) فأمرها بنكاح أســـامة مولاه، وهي قرشية، وقدمه على أكفائها ممن ذكر، ولا اعلم انه طلب من احد من أوليائها إسقاط حقه، وكان ابن حجر (رحمه الله تعالى) أورد هـــذا الحديث بعد بيان ضعف حديث (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالـــي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً) رواه الحاكم وفي إســـناده راو لـــم يسم، واستنكره أبو حاتم وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضـــوع، وله طرق كلها واهية، للإشارة إلى انه لا عبرة في الكفاءة بغير الدين... انتهى)[1].

ويقـــول ابن القيم (فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصـــلا وكمـــالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القران والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك. فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ولا غنى ولا حرية. فجوز للعبد القن[2] نكاح الحرة النسيبة الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير

---

(١) سبل الإسلام ٣/ ١٢٨- ١٣٠

(٢) العـــبد القن : هو العبد المتعبد ويجمع على الاقنان وهو في العبودة إلى آباء وهو أن يكون عبداً وأبوه، انظر كتاب العين ٥/ ٢٧ وغريب الحديث لابن سلام ٣/ ٣٤٢.

القرشـــيين، نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات، وللفقراء نكاح الموسرات)[١].

ولمالـــك روايـــة ثانية أن المعتبر في الكفاءة ثلاثة: الدين (التقوى والصلاح) والحرية والسلامة من العيوب[٢].

القــول الثانـــي : تعتبر الكفاءة في الدين والنسب والحرية والصناعة والمـــال• وهـــو مذهب الحنابلة وفي رواية أخرى عن احمد إن الكفاءة تعتبر في الدين والنسب خاصة[٣].

القــول الـــثالث : تعتبر الكفاءة في الدين والإسلام والصنعة والمال والحرية والنسب[٤] وهذا مذهب الأحناف، والمراد بالدين هنا (الصلاح والاستقامة على أحكام الدين) والمراد بالإسلام هنا : هو إسلام الأصول لأن المسلمة لا تحل لغير المسلم[٥].

القــول الرابع : تعتبر الكفاءة في الدين و النسب والصلاح والحرفة والسلامة من العيوب المثبتة للخيار: كالجنون والجذام والبرص، فمن به بعض هذه العيوب، ليس كفؤاً للمرأة السليمة منها وهذا عند الشافعية[٦]

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١٥٩

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٤٨ بداية المجتهد ٣/ ٩٦١ زاد المعاد ٥/ ١٦١

(٣) المغني ٧/ ٣٧٤

(٤) الهداية ١/ ٢٠٠ البدائع ٢/ ٣١٨

(٥) الهداية ١/ ٢٠١

(٦) فتح الباري ٩/ ١٠٣ المجموع ١٦/ ١٨٤

وبعد عرض الآراء في الاعتبار في الكفاءة يتبين لنا ما يختلفون فيه وما يتفقون عليه:

- الدين والحرية يتفق عليه الجميع .

- السلامة من العيوب المثبتة للخيار، يتفق عليه المالكية في رأي مع الشافعية .

- النسب والمال والحرفة (أو الصنعة) يتفق عليه الشافعية والحنفية والحنابلة .

- أمـــا الإســـلام (الـــذي المقصود منه إسلام الأصول) فينفرد فيه الأحناف دون الجمهور

أدلة كل فريق :

أولاً: مـــن جعل الدين والحرية معياراً للكفاءة استدل بجملة من الأدلة أبرزها:

١. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١)

٢- قوله ﷺ : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)(٢).

---

(١) سورة الحجرات، الآية / ١٣

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه ٦٣٢/١ والترمذي في سننه ٢٧٤/٢والطبراني في الاوسط ١٤٢/١ ١٢١/٧ والسيوطي في الجامع الصغير ٢٦/١

٣. انكـــح النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية ابنة عمته، من زيد بن حارثـــة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة بن زيد، وتـــزوج بـــلال من هالة أخت عبد الرحمن بن عوف، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد عتبة لمولاه سالم .

وجه الدلالة :ــ

هـــذا كلـــه يـــدل على أن الاعتبار في الكفاءة، الدين ،ولو كان هناك اعتـــبار آخر كالنسب، لما أمر رسول الله ﷺ بإتمام هذه الزيجات، ولا أشار بها ولا زوج الصحابة ممن لا يكافئهم[(١)].

٤. ومعـــيار الحرية يدل عليه تخير النبي ﷺ لبريده بعد أن أعتقت، وقـــد كانـــت زوجة لعبد، وهو مغيث ، لأنه لم يعد يكافئها بعد أن أصبحت حرة، وهو عبد، فخيرها النبي ﷺ لما لم يكن زوجها كفؤاً لهـــا بعـــد الحرية، وقال الشافعي: أصل الكفاءة في النكاح حديث بريدة[(٢)].

٥. وأيـــضاً يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْـــدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرّاً**

---

(١) نيل الاوطار ٦/ ٢٦٤ السنن الكبرى ٧/ ١٣٢

(٢) المجموع ١٦/ ١٨٤

وَجَهْــراً هَــلْ يَسْتَوُونَ ﴾ [1]. وذلك لأن الحرة يلقاها العار بكونها تحت عبد[2].

ثانياً: ومن اخذ بمعيار السلامة من العيوب أستشهد بما يأتي :

١- ما روى عن أبي عبيدة بإسناده عن سليمان بن يسار: أن ابن سند تزوج امرأة وهو خصي، فقال له عمر أعلمتها ؟ اعلمها ثم خيرها[3].

٢- لأن الــنفس تعـــاف صحبة من به بعض هذه العيوب، ويختل به مقصود النكاح[4].

ثالثاً: ومن اخذ بمعيار النسب والمال والحرفة في الكفاءة فقد استشهد بما يأتي :

١. في معيار النسب : استشهد بما أخرجه البزار من حــديث معــاذ (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض)[5].

وجه الدلالة :

مفهوم الحديث، يدل على أن النسب معتبر، وغير العرب ليسوا أكفاء لهم.

---

(١) سورة النحل ، الآية/ ٧٥

(٢) المجموع ١٦/ ١٨٤

(٣) المغني ٧/ ٥٨٢ كشاف القناع ١٢٢/٤

(٤) المبسوط ٣/ ١٦٥

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٤ وهو منقطع

وأجيب :-

الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج، لأن في سنده سليمان بن أبي الجون، قال ابن القطان: لا يعرف، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن ابن معاذ ولم يسمع منه[1] ثم لم يثبت في النسب حديث يصلح للاحتجاج به[2].

٢- وفي معيار الحرفة، فقد استشهد بما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً أو حجاماً)[3].

وجه الدلالة:-

جعل النبي ﷺ أبناء النسب الواحد بعضهم لبعضاً كفئاً إلا إذا كان عنده حرفة أو صنعة حقيرة في عيون الناس.

وأجيب :-

أولاً- الحديث ضعيف لا يصلح الاستشهاد به . فقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا كذب لا اصل له، وقال في موضع آخر: باطل،

---

(١) المجموع ١٦/ ١٨٣

(٢) انظر : فتح الباري ٩/ ١٠٧ عون المعبود ٦/ ٩١ فيض القدير ٤٩٨/٤ نصب الراية للزيلعي ٤٣٦/٣ السنن الكبرى للبيهقي ١٣٤/٧ إرواء الغليل للألباني ٢٦٨/٦

(٣) رواه البيهقي ٧/ ١٣٢ وقال سنده منقطع و قال في عون المعبود ٩٢/٦ ضعيف بل هو باطل لا اصل له سال ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذاب لا اصل له و قال في موضع آخر باطل ٠

ورواه ابــن عبد البر في التمهيد عن طريق بقية عن زرعة بن عمران بــن أبــي الفضل عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني في العلل: لا يصح وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات [١]

ثانــيا- ثم هو معارض للحديث الذي هو اصح منه (انكحوا أبا هند[٢] وانكحوا إليه[٣])[٤] وأبو هند مولى بني بياضة وهو حجام .

ثالثا- ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف، ويتعيرون بدناءتها، حتى وان أمكن تركها يبقى عارها[٥] .

٣- وفي معيار المال استشهدوا بما أخرجه احمد والنسائي وابن حيان والحــاكم من حديث بريدة رفعه : (إن احساب أهل الدنيا الذين يذهبون

---

(١) نصب الراية ٣/ ١٦٢ عون المعبود ٦/ ٩١

(٢) انكحوا أبا هند أي زوجوه بناتكم انظر: عون المعبود ٦/ ٩١

(٣) انكحــوا إليه أي اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة انظر: عــون المعبــود ٦/ ٩١.

(٤) الــسنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١٣٥ والحاكم ٢/ ١٦٣ وقال: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٥) البحر الرائق ٣/ ٢٣٤

إلـــيه المـــال)[1] وما أخرجه احمد والترمذي والحاكم من حديث سمرة رفعه (الحسب المال والكرم والتقوى)[2].

وأجيب :-

أن مـــن شأن الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعاً وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيعاً، ولا يدل هذا على اعتبار المال في الكفاءة.

ثـــم أن هـــذا مخالـــف لظاهـــر القـــرآن : ﴿ **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالـــصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [3].

رابعاً :- ومن جعل إسلام الأصول معياراً احتج بأن الناس يتفاخرون بإسلام آبائهم[4].

الرأي الراجح في الاعتبار في الكفاءة

قـــبل أن نذكـــر الـــراجح من هذه الأمور أرى انه لابد من الالتفات والانتباه لما يأتي:ـــ

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٦

(٢) اخرجه احمد في المسند ٥/ ١٠ وابن ماجه في سننه ١٤١/٢ والترمـــذي فـــي سننه ٥/٦٥وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح والحاكم في المستدرك ١٦٢/٢ وقال : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧والهيثمي في الزوائد

(٣) سورة النور، الآية/ ٣٢

(٤) الهداية ١/ ٢٠٠

١- أن الكفاءة بين الزوجين على الراجح في الفقه الإسلامي عند جمهور المسلمين ليست شرطاً لصحة عقد الزواج، بل هي حق للزوجة وأوليائها، ومن حقهم أو حقها أن يتركوا الكفاءة، ويتنازلوا عنها، فإذا رضيت ورضي أولياؤها تزويجها من غير كفئ، جاز التزويج لأن المنع لحقهم، فإذا رضوا زال المنع[١].

٢- إن الناس في النهاية بشر، مهما تساموا، وسوف يظلون بشراً، لهم نوازعهم ودوافعهم وانفعالاتهم، والخلافات في الأسرة والحياة الزوجية محتملة، وعندها تشرئب أعناق الفوارق الاجتماعية بين الزوجين، لتقوم بدورها في إذكاء نار الخلاف، وتحريض بوادر الشقاق، ولا يقطع الدرب على تسلل هذه المزعجات، إلا، كفاءة الزوجين، بها ينغلق الباب إمام تشبث كل واحد منهما بمآثره، ومفاخرة، ما دام شريكه نداً له[٢].

٣- إن الإسلام دين الفطرة، فمثاليته من النوع المعقول والمقبول، الذي لا يستعصي على التطبيق، ولا يرتقي إلى مستوى الأوهام، والأخيلة الطارئة في رؤوس أصحابها، والإسلام يرغب بحياة زوجية سليمة من كل جوانبها، سعيدة في مظاهرها، ولذا جعل الكفاءة بين الزوجين والأسرتين سلماً لهذه السلامة وتلك السعادة[٣].

---

(١) المجموع ٦/ ١٧٨ مغني المحتاج ٣/ ١٦٤

(٢) السعادة الزوجية ٩٧

(٣) نفس المصدر

وبعد هذا العرض يتبين الآتي:

- الـــراجح في الدين، اعتباره في الكفاءة، واعتبار الفسق والفجور وارتكـــاب الكبائر مخلة بالكفاءة، وقادحة فيها، وهذا محل اتفاق بين العلماء .

- والـــراجح اعتبار الحرية، في الكفاءة ولا داعي للحديث عن هذه القضية ،وقد ولى عهد الرق والحمد لله، إلا إذا اعتبرنا الأسير ليس حراً، وهذا مالا يقصده الفقهاء من شرط الحرية .

- وفـــي النـــسب الراجح، ما رجحه ابن العربي: في ان الكلام في التكافؤ في النسب، لا يليق بمحاسن الإسلام، الذي سوى بين الناس، ولم يجعل احد أفضل من غيره بسبب أصله.

- وفـــي المـــال : اشترط اليسار في الكفاءة: الحنفية والحنابلة وهو قـــول، عـــند الشافعية لأن النبي ﷺ قال في الحديث لفاطمة: (إما معاوية فصعلوك لا مال له) ولأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من تفاخـــرهم بالنسب، والكفاءة فيه تتحقق بقدرة الزوج على دفع المهر المقـــدم، وعلى الإنفاق عليها فمن لم يكن قادرا على الإنفاق لم يكن كفؤا ومن لم يكن قادرا على المهر فهو غير كفئ[1].

- وفي الحرفة أو الصنعة : (المراد بها العمل الذي يزاوله الشخص لكسب رزقه ومنه الوظيفة في الحكومة)، الراجح فيها والله اعلم في

---

(١) المغني ٧/٣٧٤

شـــرف الحرفة ودناءتها، هو العرف• وهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان• وإذا تقاربت الحرفة فلا عبرة في التفاوت فيها .

- وفـــي السلامة من العيوب المثبتة للخيار في النكاح، الراجح فيها اعتــبار هذا الشرط، كما ذهب إليه: الحنابلة والشافعية، لان النفس تعـــاف مـــن بـــه عيب، كما إن وجود هذه العيوب يحدث خللاً في مقصود النكاح .

وأخيـــراً إذا كان اعتبار الكفاءة يقوم على أساس ملاحظة واقع الناس وأعرافهم، واعتبار هذه الأعراف وذلك لغرض تحقيق الانسجام والوئام بـــين الـــزوجين، ومـــا يترتب على ذلك من مقاصد الزواج، وإذا كانت فلـــسفة الإسلام في الكفاءة قائمة على تحقيق مصلحة الزوجين، وتحقيق مقاصـــد النكاح، وتهيئة أسباب الألفة للأزواج، وتنظيم مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر، أرى من الضروري في عصرنا مراعاة ما يأتي أيضاً في الكفاءة :

١- التقارب في السن .

٢- التقارب في الثقافة .

لأن وجود هذه الاعتبارات ادعى لتحقيق الوفاق والوئام بين الزوجين، وعـــدمها قـــد يؤدي إلى خلاف مستعصي يهدد سعادة واستقرار الحياة الزوجية .

الفصل الرابع

ما يتعلق بالمهر وفيه

اقل الصداق.

جعل المنفعة صداقا بالخلوة الصحيحة.

وجوب المهر المسمى بالخوة.

هل العتق مال يجوز النكح به.

من مات في نكاح التفويض قبل الفرض وقبل الدخول.

من فرض الصداق بعقد النكاح ثم وقع الطلاق

حكم ما يشترطه الاب لنفسه مقترنا بالعقد

رجوع المراة عن هبتها لصداقها

اقل الصداق

الصداق: بفتح الصاد وكسرها، ما وجب بنكاح أو وطئ، أو تفويت بضع قهراً، كرضاع ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، الذي هو الأصل في إيجاب المهر، ويجمع جمع قلة، على أصدقه، وجمع كثرة، على صدق، وله ثمانية أسماء مجموعه في قول الشاعر:

صدق ومهر ونحلة وفريضة ۞ جاء واجر ثم عقود وعلائق[1]

والصداق واجب، ولا يجوز نكاح بغير صداق، لغير النبي ﷺ، ويستحب أن لا يعري النكاح عن تسميته، لان النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن وتتزوج فلم يكن يخلي ذلك من صداق، وقال للذي زوجه الموهوبة (هل من شيئ تصدقها)؟ وليس ذكره شرطا، بدليل قوله تعالى: ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2].

وليس لأكثره حد، كما نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[3]، لكن

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢٢٠

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٦.

(٣) المغني ٨/٥

يستحب تخفيفه لقوله ﷺ (أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤونة)[١].

واختلف العلماء في تقدير اقله على أكثر من قول أبرزه :

القــول الأول: اقــل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة خالصة من الغــش، أو ما يساويه، ومن نكح بدرهمين أو بما يساويهما، فإما أتم لها ثلاثــة دراهم ويبقى النكاح، وان أبى فسخ، إلا أن يدخل بها فيجبر على إتمامها وهو مذهب المالكية[٢].

وهــو اختــيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (لما حرم استباحة هذا العــضو وهــو البضع إلا ببدل، وجب أن يتقرر ذلك البدل بياناً لحظره وتحقــيقاً لــشرفه، لا ســيما وهو حق الله تعالى، وحقوق الله مقدره، كالــشهادات والكفارات والزكاة ونصب السرقة والديات.. وأما حديث خــاتم الحديــد، فخاتم في العرف يتزين به، قيمته أكثر من ربع دينار وهذا ظاهر)[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٤٠٢/٥ والبخاري في التاريخ الكبير ٣١٣/٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٢/٢ المدونة الكبرى ٢١٦/٢ ٢٢٤ مواهب الجليل ١٧٩/٥ رسالة ابــن أبــي زيد ٤٣٧ مختصر خليل ١٠٩ الشرح الكبير أبو البركات ٣٠٢/٢ الثمر الداني ٤٣٧ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٧/١

ما احتج به أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [١]

وجه الدلالة:

إن الله تعالى قد منع القادر على الطول من نكاح الأمة ولو كان الطول درهماً، ما تعذر على احد ذلك، فلو كان المهر شيئاً قليلاً، لكان كل واحد مستطيعاً له، فدل ذلك على: منع استباحة البضع بالشيئ اليسير، ولما كان البضع لا يستباح بغير بدل، كان لابد من تقدير البدل الذي يستباح به[٢].

وقد جاء في ذلك ما روي عن انس:أن النبيﷺ سال عبد الرحمن بن عوف- وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقها قال: (وزن نواة من ذهب)[٣].

ونواة الذهب عند أهل المدينة ربع دينار [٤].

أجيب:

إن الآية مخرجة مخرج الغالب من عادة الناس، فاغلبهم لا يقبلون في مهور بناتهم الشئ القليل اليسير، الذي هو باستطاعة كل الناس ،وعادة

---

(١) سورة النساء، الآية/ ٢٤

(٢) تحفة الاحوذي ٣٨/٣ المحلى ٩٣/٩

(٣) صحيح البخاري ١٤٢/٣ صحيح مسلم ١٤٥/٤

(٤) فتح الباري ٢٩٢/٩

الناس قد مضت على ذلك، لا يلزم منه عدم صحة الصداق بالشئ القليل، مادام قد ثبت صحة ذلك في الشرع.

وأمـا حـديث عبد الرحمن فلا حجة فيه، لان رسول الله ﷺ لم يقل: لا يصح ان يكون صداقاً اقل من ذلك، بل قد صح عنه عكس ذلك [١].

٢ – القياس على النصاب الذي تقطع به اليد في السرقة، وهي لا تقطع عنده في اقل من ثلاثة دراهم[٢].

وأجيب:

هذا قياس غير صحيح، لان النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، وقطع اليد في السرقة إتلاف عضو دون استباحته، وهو عقوبة، والمهر عوض، أو بمنزلة العوض، فقياسه على الاعواض أولى[٣].

القـول الثاني: اقل المهر عشرة دراهم، وهو قول الشعبي، ورواية عن ألنخعي، وبه قال أبو حنيفة والزيدية[٤].

أهم ما احتج به أصحاب هذا القول:

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢٤٨/٣

(٢) بداية المجتهد ٩٦٨/٣

(٣) المغني ٥/٨

(٤) نيل الاوطـار ٣١٢/٦ تحفـة الفقهـاء ١٣٦/٢ البحر الرائق ٢٤٩/٣ الدر المختار ١١٢/٣ حاشـية رد المخـتار ١١٢/٣ الهدايـة ٢٠٤/١ البحر الزخار ٩٩/٤ شرح الأزهار ٢٥٧/٢ الاختيار لتعليل المختار ١٣٥/٣ بداية المبتدي ٦١/١

١- قـــال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [١]

وجه الدلالة:

فقـــد شرط الله سبحانه وتعالى أن يكون المهر مالاً، واسم المال لا يطلق على الحبة، بل على ماله قيمة معتبرة.

وأجيب:

بل يدخل في مفهوم (بأموالكم) القليل والكثير من المال

٢- مـــا روى عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوج إلا الأولياء، ولا مهر اقل من عشرة دراهم)[٢].

والحديث نص في عدم جواز أن يقل المهر عن عشرة دراهم

وأجيب:

الحـــديث لو كان صحيحاً لكان نصاً في محل النزاع، لكنه ضعيف، فيه ميسره بن عبيد، وهو ضعيف عن الحجاج بن ارطأة وهو مدلس[٣].

٣- قياســـاً على نصاب السرقة وهو ما تقطع به يد السارق فانه عندهم ديـــنار أو عشرة دراهم والنكاح استباحه فرج- وهو عضو منها- فوجب أن لا يجوز إلا بما تقطع فيه اليد[٤]

---

(١) سورة النساء، الآية/ ٢٤

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٧

(٣) السنن الكبرى ٢٤٠/٧ المغني ٥/٨ الدارية في تخريج أحاديث الهداية ٦٣/٢

(٤) البحر الرائق ٢٤٩/٣

وأجيب:

هـذا قياس مخالف ومعارض للنص، ثم هو قياس مع الفارق، لان اليد تقطع البتة، والفرج ليس كذلك، والنكاح طاعة، والسرقة معصية[1].

٤-إظهارا لمكانه المرأة، فيقدر المهر بما له أهمية.

القول الثالث: لا حد لأقل المهر، ولا تتقدر صحة الصداق بشيئ، فصح كون المهر مالاً قليلاً أو كثيراً، وضابطه كل ما صح كونه مبيعاً أي له قيمة، صح كونه صداقاً، ومالا فلا، ما لم ينته إلى حد لا يتمول، فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بما يتمول كالنواة والحصاة، فسدت التسمية ووجب مهر المثل، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال سفيان الثوري، والحسن، وعطاء وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، والاوزاعي، والليث، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وسعيد بن المسيب، وهو مذهب الامامية والظاهرية[2].

---

(١) المحلى ٩٣/٩.

(٢) المغني ٤/٨ رحمة الامة في اختلاف الائمة ٢٢١ المبسوط للطوسي ٢٧٣/٤ دليل الطالب ٢٣٨/١ المبدع ١٣١/٧ الانصاف للمرداوي ٢٢٩/٨ الوسيط ٢١٣/٥ عمدة الفقة ١٩٩/١ المجموع ٣٢٦/١٦ المحلى ٩١/٩ فتاوى السندي ٢٩٥/١ رسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٣٢٦/٢ الروضة البهية ٥٥/٢ التنبيه في الفقه الشافعي ٢٣٢.

أهم ما احتج به أصحاب هذا القول :

١- قوله تعالى ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [١].

وجه الدلالة في الآية من ناحيتين:

الأولى: قوله (ما فرضتم) وهو مطلق يشمل القليل والكثير .

الثانية: انه إذا سما لها خمسة دراهم وطلقها قبل الدخول، تستحق خمسة أخرى عند أبي حنيفة وهذا مخالف للنص.

٢- قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾ [٢]

وجه الدلالة:

لم يقدر الله الصداق بشيء، فيعمل به على اطلاقة ويدخل فيه القليل والكثير [٣]

٣ - ما روى عن سهل بن سعد في حديث المرأة الواهبة نفسها قوله ﷺ لمن عرض الزواج منها: (التمس ولو خاتماً من حديد)[٤].

ومعلوم أن قيمة الخاتم الذي هو من حديد لا تبلغ عشرة دراهم .

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧

(٢) سورة النساء، الآية/ ٢٤

(٣) المغني ٥/٨

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٥/٦

٤- عن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة، تزوجت على نعلــين فقال رسول الله ﷺ: (رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟) قالت، نعم، فأجازه[١].

٥-وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من أعطى في صداق ملئ كفيه سويقاً او تمراً، فقد استحل).[٢]

قــال ابــن القــيم بعد أن ذكر هذه الأحاديث: فتضمن هذه الأحاديث أن الــصداق لا يتقيد اقله، وان قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتهما مهراً وتحل بها الزوجة [٣].

الراجح والله اعلم هو القول الأخير، قول الجمهور، ليس لأقل الصداق المسمى مقدار محدد.

لان كــل الأحاديــث الــواردة في اقل المهر بعشرة دراهم، أو بغيرها ضعيفة ،ولم يثبت فيها شئ [٤].

---

(١) اخـــرجه احمد في المسند ٤٤٥/٣ والترمذي في سننه ٢٩٠/٢ وقال:هذا حديث حسن صحيح والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٩/٧ وابو داود الطيالسي في مسنده ١٥٦.

(٢) أخـــرجه أبو داود في سننه ٤٦٨/١ وقال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن صـــالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال عبد الحق لا يعول على من أسنده قال الذهبي في الميزان إسحاق هذا لا يعرف وضعفه الازدي ومسلم بن رومان يقال إن اسمه صالح وهو مجهول انظر نصب الراية للزيلعي ٣٧١/٣.

(٣) زاد المعاد ١٧٨/٥.

(٤) فتح الباري ٢٦٤/٩.

ولان المهر حق المرأة، شرعه الله تعالى إظهارا لمكانتها، فيكون تقديره برضا الطرفين ولان المهر بدل الاستمتاع بالمرأة، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها.

جعل المنفعة صداقاً بالخلوة الصحيحة

اتفق العلماء على أن المال المتقوم الذي يصلح أن يكون ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة يصلح ان يكون مهراً في الزواج[1] .

وعلى هذا يصلح الذهب والفضة والمكيلات والموزونات والعقارات والعروض والمواشي والأوراق النقدية الحالية، وكل ما له قيمة مهراً، أما ما ليس بمال، كالتراب أو ما كان مالا لكنه غير متقوم في ذاته، كالحبة من التمر أو غير متقوم عند المسلمين، كالخنزير والخمر لا يصلح أن يكون مهراً، ونقل القاضي عياض الإجماع على أن مثل الشيئ الذي لا يتمول ولا قيمة، لا يكون صداقاً ولا يحل به النكاح[2] .

وكذلك يجوز اصداقها منافع الأعيان التي تقابل بالمال، كما لو جعل مهرها سكن داره، أو زراعة ارضها مدة معلومة، لان هذه المنافع أموال، وكذلك لو أصدقها تعليم صناعة، لأنه منفعة معلومة، يجوز بذل العوض عنها، فجاز جعلها صداقاً، كخياطة ثوبها وكذلك لو أصدقها

---

(١) حاشية رد المختار ١٠٩/٣ البحر الرائق ٢٤٩/٣ الام ٦٢/٥ الشرح الكبير ٢/٨

(٢) فتح الباري ٢٦٤/٩

تعليمها لغة، أو علماً من العلوم التي يجوز اخذ الأجرة على تعليمها جاز وصحت التسمية، لأنه يجوز اخذ الأجر عليه، فجاز صداقاً كمنافع الدار [١].

أما النكاح على خدمتها بان يكون خادماً مدة معلومة أو جعل مهرها تعليمها القرآن فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: تصح تسمية المنفعة مهراً في عقد النكاح، سواء كانت سكن الدار، أو كانت عملاً يقوم به للزوجة، حراً أو عبداً، أو تكون المنفعة تعليم المرأة سوراً من القرآن، وهو مذهب الشافعية والزيدية والظاهرية والامامية واحمد في إحدى الروايتين في جعل تعليم القرآن مهراً وإحدى الروايات في مذهب الإمام مالك [٢].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (صالح مدين زوج ابنته من صالح بني إسرائيل وشرط عليه خدمته في غنمه.. وجعله صداقاً لابنته وهذا ظاهر [٣].

---

(١) المغني ٥/٨

(٢) الأم ٦٤/٥ المجموع ٣٢٨/١٦ المغني ٦/٨ كشاف القناع ١٤٥/٥ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢١ بداية المجتهد ٩٦٩/٣ الخلاف للطوسي ٣٦٦/٤ مختلف الشيعة للحلي ١٣٣/٧ المحلى ٩٩/٩ البحر الزخار ١٠٨/٤.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٩/٣.

وقـــال فـــي عارضة الاحوذي بعد أن ذكر أقوال العلماء في جعل تعليمها القرآن مهراً (والصحيح جوازه)[1].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١-قـــوله تعالى: ﴿ **أنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾ [2]

وجه الدلالة:

تفيد الآية إن شعيباً عليه السلام زوج ابنته، من موسى عليه السلام على أن يرعى له غنمه ثمان سنين فجعل الله الرعي صداقاً.

واعترض:

هذا لا يلزمنا لأنه شرع من قبلنا .

وأجيب:

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، وقد قص القرآن ذلك علينا، دون إنكار، فكان شرعاً لنا.

٢-جـــاء فـــي الصحيحين: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجينيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ: (فهل عندك من شئ تصدقها إياه؟) قال: ما عندي إلا إزاري هذا فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) تحفة الاحوذي ٣/٤٠

(٢) سورة القصص، الآية/ ٢٧

(انك إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فالتمس شيئا) قال: لا أجد شــيئاً، قــال:(فالتمس ولو خاتماً من حديد) فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (هل معك شيئ من القرآن؟) قال: نعم سورة كذا وسورة كــذا لــسور ســماها، فقال رسول الله ﷺ: (قد زوجتكما بما معك من القرآن)(١).

وجه الدلالة:

زوج رســول الله ﷺ المرأة التي وهبت نفسها من رسول الله سلم، للــذي خطبها بما معه من القرآن تقديره على تعليم ما معه من القران، لان القــرآن لا يجوز أن يكون صداقاً، ولان كل منفعةً جاز أن يستحق بعقد الإجارة جاز أن يستحق بعقد النكاح(٢).

واعترض:

يحــتمل أن تكون الباء في (بما معك من القرآن) بمعنى اللام، أي: لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بان زوجه المرأة بلا مهر، لأجل كونه حافظاً للقرآن، أو لبعضه، ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم، عن انس قال:(خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٩/٦، ١٣٥ و٥٢/٧ ومسلم ١٤٤/٤.

(٢) المجموع ٣٢٨/١٦ المغني ٩/٨

مــسلمة، ولا يحــل لي أن أتزوجك، فان تسلم فذاك مهري، ولا أسالك غيره، فاسلم فكان ذلك مهرها)[١]. [٢]

وأجيب:

الباء هناك للتعويض، وليس للسببية، للقرآئن الآتية:

الأولــى: جاء الحديث في بعض طرقه (انطلق فقد زوجتكما فعلمها من القرآن)•[٣]

الثانية: وعين في حديث أبي هريرة، مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية•[٤].

الثالــثة: ما اخرجه الترمذي من حديث انس أن النبي ﷺ سال رجلاً من أصحابه:(يا فلان هل تزوجت؟) قال: لا، وليس عندي ما أتزوج به قال:(أليس معك قل هو الله احد) [٥]

---

(١) أخــرجه النــسائي في سننه ١١٤/٦ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٤ وسليمان بن داود الطيالــسي فــي مسنده ٢٧٣٥ وعبد الرزاق في المصنف ٢٤٦/١ والنسائي في السنن الكبرى ٣١٢/٣. وابن حبان في صحيحه ١٥٥/١٦ الهيثمي في موارد الضمآن ١٨٨، ٣٠٧

(٢) فتح الباري ٢٦٥/٩

(٣) أخرجه مسلم ١٤٤/٤.

(٤) فتح الباري ٢٦٥/٩ نيل الاوطار ٣١٦/٦.

(٥) أخــرجه احمد في مسنده ٢٢١/٣ والترمذي في سننه ٢٤٠/٤ وقال هذا حديث حسن والهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٧/٧

٣- عــن ابــن عباس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله)[١].

وجه الدلالة:

أفاد الحديث جواز اخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكل ما يمكن اخذ الأجرة عليه، متقوم ويصلح ان يكون مهراً.

<u>القول الثاني</u>: لا تصلح خدمة الرجل للمرأة ولا تعليمها القرآن مهراً وهو مذهب الحنفية ورواية عن احمد في تعليم القرآن وإحدى الروايات في المذهب المالكي[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ مَا وراء ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ** ﴾[٣]

وجه الدلالة:

اشترطت الآية أن يكون المهر مالاً، فما ليس بمال لا يصلح مهراً.

وأجيب:

المنافع التي تقابل بالمال تعتبر مالاً، وعلى ذلك فلا خلاف بين الآية وبين كون المنافع يصلح ان يكون مهراً.

---

(١) أخرجه البخاري ٢٣/٧ والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٤/٦ و٢٤٣/٧.

(٢) بداية المجتهد ٩٦٩/٣ المغني ٨/٨ زاد المعاد ١٧٩/٥ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٢٢١ نيل الاوطار ٣١٦/٦ الهداية ٢٠٦/١ تحفة الفقهاء ١٣٥/٢.

(٣) سورة النساء، الآية/ ٢٤.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾(١)

وجه الدلالة:

فقد أمر الله بتنصيف المهر عند الطلاق قبل الدخول، وهذا يقتضي ان يكون المهر المفروض مما يقبل التنصيف، وهذا يختص بالمال.

وأجيب:

فان اتفقا على منفعة معينة، وطلقها قبل الدخول، وتعذر عليه تعليمها أو القيام بهذه المنفعة المتفق عليها، عليه نصف اجر تعليمها، وبالتالي يمكن تنصيف المنفعة.

٣- روى أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: (لا تكون لأحد بعدك مهراً) (٢).

فدل الحديث على أن تزويج الرجل على شيئ من القرآن، كان خاصا لذلك الرجل في حديث الموهوبة(٣).

وأجيب:

هذا الحديث مرسل، ومع إرساله فيه من لا يعرف(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧.

(٢) فتح الباري ٢٦٥/٩

(٣) المغني ٦/٨

(٤) فتح الباري ٢٦٥/٩ نيل الاوطار ٣١٦/٦.

٤- قوله ﷺ (اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه ،ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به) [١]

وجه الدلالة:

من تزوج بالقرآن فكأنما أكل به وقد نهانا الرسول عن ذلك والنهي يقتضي التحريم.

وأجيب:

الحديث ضعيف، في سنده أبي راشد الحيراني، وهو مجهول ثم لو صح، لم يكن حجة، لان الأكل اكلان، أكل بحق، واكل بباطل، فالأكل بحق حسن، وقد ثبت ان النبي ﷺ بعث مصعب بن عمير إلى المدينة يعلم الأنصار القرآن والدين، وهم ينفقون عليه[٢].

٥- تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلاّ قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الايمان[٣].

يتضح من عرض الأدلة، **إن الرأي الراجح والله اعلم** هو الرأي الأول، القائل بان المنفعة تصلح أن تكون مهراً، سواء كانت هذه المنفعة منفعة أعيان، أو منفعة عمل، كتعليم الزوج زوجته سورة من القرآن أو صنعه مباحة معينة

---

(١) المحلى ٩/٩٦

(٢) المصدر السابق

(٣) المغني لابن قدامة ٩/٨ كشاف القناع ٤/١٣

وجوب المهر المسمى بالخلوة الصحيحة

الخلــوة لغة: من خلا المكان والشيء، يخلوا وأخلى المكان، إذا لم يكــن فــيه أحد، ولا شيء فيه، وخلى الرجل، وأخلى المكان، خال، لا يزاحم فيه، وخلا الرجل بصاحبه واليه ومعه خلوا وخلاء وخلوة، انفرد به، واجتمع معه في خلوة، وكذلك خلا بزوجته خلوة[١].

أما ***تعريفها اصطلاحاً***، فقد حصل خلاف بين الفقهاء في تعرفها على الوجه الأتي:

أولاً: الخلــوة الصحيحة عند الحنفية : هي التي لا يكون معها، مانع من الوطأ لا حقيقي، ولا شرعي، ولا طبيعي.

أما المانع الطبيعي: فهو أن يكون معهما ثالث، لان الإنسان يكره أن يجامــع امــرأته، بحــضرة ثالث، سواء أكان الثالث بصيرا، أم أعمى، يقــضانا، أم نائمــا، بالغــا، أم صــبيا بعد، رجلا، أو امرأة أجنبية، أو منكوحته، فإذا وجد شيء من هذا ،لم تكن الخلوة صحيحة، وأما إذا كان مجنونا، أو الصبي غير مميز، لا يعقل ما يجري أمامه من الجماع، فلا يؤثر وجود هؤلاء في حصول الخلوة الصحيحة بين الزوجين.

والمانع الشرعي : فهو أن يكون أحدهما صائما صوم رمضان، أو محرما بالحج، أو العمرة أو تكون المرأة حائضا، أو نفساء، لان كل ذلك محــرم للــوطء، فكان مانعا منه شرعا، وبالنتيجة كان مانعا من تحقيق

---

(١) المفردات للراغب ٢٩٨

الخلــوة الــصحيحة . وفي صوم التطوع، والقضاء، والنذور روايتان: والأظهر عند الأحناف انه كالفرض تمنع صحة الخلوة[1].

المانــع الحقيقــي : فهــو أن يكــون أحدهما مريضا مرضا يمنع الجمــاع، أو يلحقــه به ضرر، أو صغيرا لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامــع مــثلها، أو كانت المرأة رتقاء. لان الرتق يمنع الوطء. وتصح خلــوة الــزوج العنين، أو الخصي، لأنهما لا يمنعان من الوطء، فكانت خلــوتهما كخلــوة غيرهما، وتصح خلوة المجبوب، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تصح خلوة المجبوب، لأنه اعجز مــن المــريض[2] .فــإذا وجــد عند الأحناف شيء من هذه الموانع (الطبيعــية، أو الشرعية، أو الحقيقية) لم تكن خلوة صحيحة، فلا يتقرر بهــا كامل المهر، لان الوطء ممتنع، متعذر مع هذه العوائق، ولها بهذه الخلوة نصف المهر[3].

ثانــياً : الخلوة الصحيحة عند المالكية : هي خلوة الاهتداء :-وهي من الهدوء والسكون، لان كلا من الزوجين سكن للأخر واطمأن إليه، وهي المعروفة عندهم بإرخاء الستور، أو غلق الباب. ومن الخلوة الصحيحة عندهم أيضاً، خلوة الزيارة: أي زيارة أحد الزوجن للأخر في بيته .

---

(١) الهداية ٢٠٥/١

(٢) المصدر السابق

(٣) تبين الحقائق ١٤٢/٢ البدائع ٢٩٢_٢٩٣

وجـــاء في بلغة السالك والشرح الصغير[1](إن الخلوة سواء أكانت خلوة اهتداء، أم خلوة زيارة، هي: اختلاء البالغ غير المجبوب بمطيقة، خلـــوة يمكن فيها الوطأ عادة، فلا تكون لحظة تقصر عن زمن الو طأ، وان تصادقا على نفيه).

ولا يمـــنع مـــن خلوة الاهتداء عندهم، وجود مانع شرعي، كحيض وصـــوم وإحـــرام، لان العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة، لا يفارقها قبل وصوله إليها[2]

ثالثاً : الخلوة الصحيحة عند الحنابلة : هي الخلوة التي تكون بعيدا عـــن مميـــز وبالغ مطلقا، مسلما، أو كافرا ، ذكرا ،أو أنثى، أعمى، ام بـــصيرا، عاقلا أو مجنونا، مع علمهما (الزوج والزوجة) بأنهم عندهما .ولا يمـــنع اثر الخلوة، وجود مانع حسي، كجب ورتق، ولا وجود مانع شـــرعي بهمـــا، أو بأحـــدهما، كحيض واحرام وصوم واجب . ومجرد الخلـــوة على الوجه السابق، يترتب عليها وجوب كامل المهر، لان الله تعالى يقول: ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾[3] .

قال الفراء الإفضاء: الخلوة، دخل بها، أم لم يدخل[4].

---

(1) بلغة السالك والشرح الصغير ٤٩٧/١

(2) الشرح الصغير ٤٣/١ جواهر الإكليل ٣٠٨ حاشية الدسوقي ٣٠١/٢

(3) سورة النساء، الآية/٢١

(4) المغني ٨ /٦٣ المقنع ٣ /٨١

وثمــرة هــذا الاختلاف يحدد الخلوة الصحيحة الموجبة، لاستقرار المهر وعلى الوجه الآتي:-

أولا : بمقتضى تعريف الأحناف فالخلوة قسمان:-

١- خلــوة صحيحة: هي التي تخلو من المانع الشرعي، والطبيعي، والحقيقي، للوطء وهذه تؤكد استقرار كل المهر.

٢- خلــوة غيــر صــحيحة :هي التي وجد فيها إحدى هذه الموانع المذكورة، للوطء، وفيها نصف المهر.

ثانيا: وبمقتضى تعريف الحنابلة، فمطلق الخلوة (ما لم يكن الزوج ممــن لا يطأ مثله، كأن يكون اقل من عشر سنوات، أو الزوجة ممن لا يطــأ مــثلها ،كــأن تكون اقل من تسع سنوات) توجب كل المهر على الأظهر من مذهب الإمام احمد .

ثالثا : وبمقتضى تعريف المالكية فالخلوة التي توجب المهر كله: هي خلــوة الاهتداء، وخلوة الزيارة. وعلى هذا فالخلوة شرعا : هي اجتماع الــزوجين على انفراد، وفي مكان يأمنان فيه أن يطلع غيرهما عليهما، وليس ثمة مانع يحول دون المعاشرة الزوجية[١].

وقداتفــق الفقهــاء على انه يتأكد وجوب المهر في العقد الصحيح بالدخــول، ولا يسقط شيء منه إلا بالإبراء من صاحب الحق، أو بحط

---

(١) الوجيز في أحكام الأسرة ١٦٣ نظام الأسرة في الإسلام ٨١/٣

جزء منه[1]ولكنهم اختلفوا في وجوب المهر المسمى بالخلوة الصحيحة، طبعاً بعد عقد صحيح[2] على أكثر من قول.

القول الأول : هو مذهب المالكية وذكر القرطبي فيه أربعة أقوال:

الأول : يستقر بمجرد الخلوة .

الثاني : لا يستقر إلا بالوطء .

الثالث : يستقر بالخلوة في بيت الاهتداء[3].

الرابع : التفرقة بين بيته و بيتها

ثم قال والصحيح استقراره بالخلوة مطلقا[4] .

وهو ما رجحه واختاره ابن العربي المالكي حيث قال بعد ذكر الأقوال الثلاثة الأولى عن مالك :(والأصح استقراره بالخلوة مطلقا، ويليه بيت الاهتداء، وأما وقوفه على الوطء فضعيف)[5].

---

(١) الهداية ٢٠٥/١ فتح القدير ٢٥٣/١ بدائع الصنائع ١٤٥٨/٣ رد المختار ٥١/٢المغني ٦٢/٨ شرح الأزهار ٢٦٣/٢ مسائل الإمام احمد ٢١٥/١ حلية الأولياء ٤٦١/٦ الفقه على المذاهب الأربعة ٩٥/٤ المحلى ٨/٩ فقه سعيد بن المسيب ٢٥٠/٣

(٢) أحكام القرآن ٢٩٢/١_٤٧٣ القرطبي ٢٠٤/٣ و١٠٢/٥ المغني ٦٣/٨ المحلى ٧٨/٩ حليه العلماء ٤٦١/٦ الهداية ٢٠٥/١ منتهى المرام ١٠٣ .

(٣) بيت الاهتداء: وهي الخلوة التي تكون عند الدخول، حيث تزف العروس إلى زوجها وهي المعروفة بإرخاء الستور . حاشية الدسوقي ٣٠١/٢

(٤) القرطبي ١٠٢/٥

(٥) أبن العربي ٢٠٤/٣

القـول الثاني : الخلوة الصحيحة: كالدخول الحقيقي في كونها سببا لوجـوب كامـل المهـر، وذهـب إلى هذا القول من الصحابة: الخلفاء الراشـدون، وابـن عمر، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وانس بن مالـك، وهـو قـول علي بن الحسين، ويروى عن سعيد بن المسيب، وسـليمان بـن يـسار، وعطاء، وهو قول ابن أبي ليلى، والاوزاعي، وسـفيان الثوري، لكنه قال: إلا أن تكون رتقاء، فلا يجب لها إلا نصف المهـر. وهـو قـول الليث بن سعد، والزهري، وإسحاق، وإبراهيم، و النخعي، وهو مذهب الإمام احمد، وأبي حنيفة[١]وراجح مذهب مالك[٢].

واحتج هؤلاء أي الجمهور بما يأتي :

أولا: قال تعالى ﴿ **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** ﴾[٣]

وجه الدلالة :

الإفضاء: هو الخلوة بين الزوجين، كما قال الفراء، سواء دخل بها أو لـم يدخل بها. وقال الهروى: الإفضاء هو إذا كانا في لحاف واحد، جامـع أو لـم يجامع، وعلى هذا تستحق المرأة كامل المهر، بحكم هذه الآية، لتحقق الإفضاء وهو الخلوة الصحيحة بين الزوجين .

---

(١) المحلى ٧٦/٩ المغني ٦٣/٨ تبين الحقائق ١٤٢/٢ المقنع ٩٥/٣

(٢) القرطبي ٢٠٥/٣

(٣) سورة النساء، الآية/ ٢١

فان قيل :

الإفــضاء هنا: هو الجماع، وممن قال بذلك، ابن عباس، ومجاهد، والسدي[1]

أجيب :

قــال الــرازي في تفسيره : وللمفسرين في معنى الإفضاء في هذه الآية قولان :

الأول : أن الإفضاء كناية عن الجماع .

الثاني: الإفضاء هو أن يخلو بها وان لم يجامعها.

و هذا القول هو اختيار الفراء. وهو الراجح، لورود آثار كثيرة من الصحابة تؤكد هذا المعنى

ثانــيا:قال الرسول ﷺ (من كشف خمار امرأته، ونظر إليها، وجب الــصداق، دخــل بها أو لم يدخل)[2] رواه الدار قطني وقال في إسناده ضعف، وقال البيهقي: منقطع. وهذا نص في الباب

وأجيب :

لا حجة في هذا الحديث لأمرين :

الأول- انه حديث مرسل ولا حجة في مرسل

---

(1) القرطبي ١٠٢/٥ فتح القدير ٤٤١/١

(2) رواه البيهقي ٢٥٦/٧ والدارقطني ٣٠٧/٣

الثانـــي – انـــــه مـــن طـــريق يحيى بن أيوب و ابن لهيعة وهما ضعيفان[1].

ثالــثا: روى عـــن زرارة بـــن أبي أوفى، انه قال: قضى الخلفاء الراشدون، المهديون، انه إذا أرخى الستور، واغلق الباب، فلها الصداق كـــاملا، وعلـــيها العدة، دخل بها، أو لم يدخل، وحكى الطحاوي إجماع الصحابة على ذلك[2]

رابعـــا: إن المرأة قد سلمت نفسها بالخلوة إلى زوجها، فوجب عليه تسليم البدل، كما في البيع و الإجارة، وإذا لم يستوف حقه، رغم تمكينها له، فلا يمنع ذلك من تقرير حقها[3].

القول الثالث: الخلوة، صحيحة كانت أو غير صحيحة، لا توجب كل المهـــر، بـــل تستحق المرأة إذا طلقت قبل الدخول وان خلا بها الزوج، نـــصف المهـــر فقط. وقال بهذا من الصحابة: ابن عباس، وابن مسعود (رضـــي الله عـــنهما)، ومـــن التابعين: شريح وابن سيرين، والشعبي، وطـــاووس، ومكحول، وبه قال الشافعي في الجديد، وأبي سليمان، وهو وجه لمذهب الإمام مالك، وهو مذهب الظاهرية[4].

---

(١) انظر المحلى ٤٨٦/٩

(٢) المغني ٦٣/٨

(٣) الهداية ٢٠٥/١

(٤) المحلـــى ٧٨/٩ مغني المحتاج ٢٢٥/٢ المهذب ٥٧/٢ حلية الأولياء ٤٦١/٦ منتهى المرام ١٠٣، المجموع ٢٨٤/١٦ و ٣٤٧/١٦ .

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي من الأدلة :

أولا : قـــال الله تعالـــى ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْـتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[1].

وجه الدلالة :

أوجب الله تعالى نصف المهر المفروض، للمطلقة قبل الدخول، ولم يفـرق بـين خلوة وغيرها، فمن أوجب جميع المهر بالخلوة، فقد خالف النص .

وأجيب :

اختلف العلماء في الخلوة هل هي: المسيس المراد بالآية ﴿ **مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَـسُّوهُنَّ** ﴾ أو: المسيس هو الجماع؟ فاللفظ محتمل للأمرين، لان عمرا وعليا وغيرهما من الصحابة، قد تأولوه عليها، وتأوله عبد الله بن مسعود على الجماع[2] ونقل ابن العربي إجماع العلماء على أن المسيس هـنا بمعنى: الجماع[3]، عليه فيحتمل انه كني بالمسبب، وهو المسيس، عن السبب، وهو: الخلوة .

ثانـياً : قـــال الله تعـــالى ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْـتُمْ إِحْـدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَـلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً**

---

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١١٠/٢

(٣) تفسير فتح القدير ٢٥٢/١ أحكام القرآن ٢٩٢/١

مُبِينـاً * وَكَـيْفَ تَأْخُذُونَــهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾[١]

وجه الدلالة :

الإفضاء هنا: هو الجماع، وليست الخلوة، ولا يوجب كل المهر، إلا الدخول .

وأجيب :

الإفــضـــاء: يحــتمل الجمـــاع، ويحتمل الخلوة، واختار الهروى والفراء[٢] الاحتمال الثاني . وهو الراجح، لما تؤيد ذلك آثار كثيرة منها:

١- عن عمر و علي (رضي الله عنهما)، قالا : (إذا أغلق بابا، وأرخى سترا فلها الصداق كاملا، وعليها العدة) .

٢- وعن زرارة بن أبي أوفى انه قال : (قضاء الخلفاء الراشدين المهديين انه من أغلق باباً وأرخى سترا، فقد وجب الصداق)، ومثل هذا روى عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن حزم، وربيعه بن عبد الرحمن[٣].

وبعــد اســتعراض الأدلــة ومناقشتها، يتبين والله اعلم، أن الرأي الــراجح اعتــبار الخلوة الصحيحة بين الزوجين، كالدخول في استقرار

---

(١) سورة النساء ، الآية/٢٠-٢١.

(٢) فتح القدير /٤٤١

(٣) المغني ٦٢/٨

المهـــر، لعـــدم إمكـــان تجـــاوز الآثار المروية عن الخلفاء الراشدين، والصحابة في اعتبار الخلوة كالدخول من جهة استقرار المهر وتأكده.

حكم جعل العتق مهراً

مـــن كانـــت عنده امة وأراد ان يتزوجها على ان يجعل عتقها صداقها، فهل يصح ذلك؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القـــول الأول: لا يـــصح جعل عتق الأمة مهرا لها ، وهو مذهب مالك وابن شبرمة وأبو حنيفة ومحمد وزفر والشافعي[1] والليث ، وقال : أبو حنيفة وزفر ومالك ومحمد ان فعل فلها عليه مهر المثل وهي حرة[2].

وهو اختيار ابن العربي المالكي [3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) نقـــل ابـــن حزم وصاحب البحر وتبعهما في ذلك نيل الاوطار والترمذي ان الشافعي يقـــول بصحة جعل العتق صداقا ، وفي هذا الكلام نظر. فقد نقل عنه المزني انه كان يعـــد ذلـــك من خصوصيات النبي (ص) فقال: سالت الشافعي رحمه الله عن حديث صـــفية رضـــي الله عنها ان النبي (ص) اعتقها وجعل عتقها صداقها فقال: للنبي في الـــنكاح اشـــياء ليـــست لغيره. ينظر: مختصر المزني ١٦٤، وفتح الباري ٩/١٠٦، وتحفة الاحوذي ٤/٢١٦.

(٢) المحلى ٩/٥٠١، فتح الباري ٩/١٠٦، نيل الاوطار ٦/٢٩٦، مختصر المزني ١٦٤، روضـــة الطالبـــين ٥/٣٥٥، حاشية الدسوقي ٢/٣٠٢، البحر الرائق ٣/٢٧٥، احكام القران للجصاص ٢/١٨١، تفسير القرطبي ٥/٤٥.

(٣) احكام القران لابن العربي ١/٤٩٨.

اولا: قــــوله تعــالى ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً ﴾[١].

وجه الدلالة:

كيف تتنازل عن مهرها للزوج فهذا لا يتصور في العتق.

ثانيا: عن اميمة بنت رزينة عن أمها ان النبي ﷺ اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنظير[٢].

وجه الدلالة:

هذا نص ان النبي ﷺ لم يجعل العتق صداقا لها.

وأجيب:

لا يقوم بهذا الحديث حجة لضعف إسناده[٣] ولمعارضته لما أخرجه الطبرانـــي من حديث صفية نفسها قالت (اعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي)[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية/ ٤.

(٢) فتح الباري ١٠٦/٩.

(٣) نيل الاوطار ٢٩٧/٦.

(٤) أخـرجه الهيثمي في الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقاة. وقـال فــي الاســوط ولا يروى عن صفية إلا بهذا الاسنادد. واخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٤/٥، ٢٣٦/٨، والكبير ٧٤/٢٤.

ثالثا: العتق ليس مالا فهو كالطلاق في ان العتق يبطل به الرق فقط، والطلاق يبطل به النكاح فقط ، فلو انه طلقها على ان يكون طلاقها مهرا لها بعد ذلك لم تحرم من مهرها ، فكذلك العتق .

والجواب من أوجهه:

الأول: القياس مردود لانه قياس اصل على اصل أخر وهذا غير جائز عند الكل.

الثاني: لا شبه بين العتق والطلاق حتى يقاس عليه لان:

١ – العتق يبطل الرق ، أما الطلاق لا يبطل النكاح مطلقا ، بل للمطلق دون الثلاث ان يرتجعها ، بخلاف العتق الذي لا يجوز ارتجاعه في الرق.

٢ – فان العتق إخراج مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك (١)

رابعا: ان ثواب العتق عظيم فلا ينبغي ان يفوت النبي ﷺ بجعله صداقا ، وكان يمكن جعل المهر غيره(٢).

والجواب من وجهين:

الأول: أحيانا يفعل النبي ﷺ المفضول لبيان التشريع ، ويكون ثوابه أكثر من ثواب الأفضل، فهو في حقه أفضل كما صلى النبي ﷺ الصلوات كلها بوضوء واحد في فتح مكة.

---

(١) المحلى ٩/٥٠٢

(٢) سبل السلام ٣/١٤٨.

الثانـــي: ثم ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير ولم يكن عــنده ﷺ إذ ذلـــك ما يرضيها ولم ير ان يقتصر، فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير[1].

خامسا: عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (أيما امرئ اعتق أمته ثم تزوجها بمهر جديد فله أجران) [2].

وجه الدلالة:

هذا يدل على عدم صحة العتق مهرا ،و لهذا ذكر النبي ﷺ مهرا جديدا.

والجواب من أوجه.

الأول: يحيـــى الحماني انفرد بهذا اللفظ عن أبي بكر بن عياش وكلاهما ضعيفان.

الثاني: هذا الخبر مشهور من رواية الثقاة ليس فيه (بمهر جديد) أصلا.

الثالث: حتى لو صح لم يكن فيه حجة أصلا ، لأنه ليس فيه انه لا يجوز لـــه نكاحهـــا إلا بمهـــر جديـــد ، ولا مانع ان يجعل لها مهر آخر فهذا جائز[3].

---

(١) فتح الباري ١٠٦/٦.

(٢) أخـــرجه الإمـــام احمـــد فـــي مسنده ٤٨/٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٧، والسيوطي في الجامع الصغير ٤٦٤/١، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣١٧/١٠.

(٣) المحلى ٥٠٥/٩

الرابع: والمحفوظ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ من كانـــت له جارية فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران اثنان) [١].

وفي رواية أخرى (ان رسول الله ﷺ قال في الذي يعتق أمته ثم يتزوجها فله أجران) [٢] وليس في ذلك ذكر مهر جديد[٣] .

سادسا: لا يصح ان يكون العتق مهرا لاستحالته بوجهين:

احـــدهما: ان عقـــدها علـــى نفسها إما ان يقع قبل عتقها ، وهو محال لتـــناقض الحكمين الحرية والرق ، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده، أما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها.

الثاني: إنا إذا جعلنا العتق صداقا ، فإما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محـــال لتناقظهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه ولا يتأتى مثل ذلك في العتق ، فاستحال ان يكون صداقا[٤].

---

(١) أخـــرجه البخاري في صحيحه ٣٣/١، ١٤٢/٤، واحمد في مسنده ٤٠٢/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٧، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٢٨/٦.

(٢) أخرجه احمد في مسنده ٤١٥/٤، ومسلم في صحيحه ١٤٦/٤.

(٣) المحلى ٥٠٥/٩.

(٤) فتح الباري ١٠٦/٩.

وأجيب:

هذا اعتراض واه وقد تزوجها وهي حرة ، وبعد صحة العتق لها ، وذلك العتق الذي صح لها،بشرط ان يتزوجها وهو صداقها ، وقد أتاها إياه واستوفته ، ولا فرق بين هذا وبين من أعطى امرأة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك الدراهم التي له عندها ، ويجوز تعليق الصداق على شرط متى وجد هذا الشرط استحقته المراة ، كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا ، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته[١] . ويؤيد هذا قصة جويرية ، ان النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت: قد فعلت) [٢] ومعنى قولها قد فعلت (اي رضيت فيحتمل ان يكون ﷺ عوّض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له [٣].

سابعا: ما روى ان النبي ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فهذا من خصوصياته ، فكان له ان يتزوج بغير مهر وولي ، فانه كان أولى بالمؤمنين من أنفسهم[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٣٥.

(٣) فتح الباري ٩/١٠٧.

(٤) احكام القران للجصاص ٢/١٨٢.

وأجيب:

قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ (١) فكل فعل فعله ﷺ لنا الفضل في الإقتداء به ، ما لم يأت نص به بأنه مخصوص به ، ولم يرد هنا أي دليل انه خاص به .

القول الثاني: يصح للرجل ان يعتق مملوكته ويجعل عتقها صداقها ، ونكاحه صحيح ، وهو مروى عن علي وانس ابن مالك وسعيد بن المسيب وإبراهيم والشعبي وعطاء بن رباح وطاووس وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وقتادة وسفيان الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وإسحاق والحسن بن صالح والزهري وأبي يوسف من الحنفية وابن حيان من الشافعية وهو مذهب الحنابلة والزيدية والظاهرية والامامية(٢).

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – ما روى عن انس ﷺ (ان رسول الله ﷺ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها(٣).

واعترض:

ان هذا شيء فهمه انس ، فعبر به ، ويجوز ان فهمه غير صحيح

---

(١) سورة الاحزاب، الآية/ ٢١.

(٢) المحلى ٥٠٥/٩، فتح الباري ١٠٥/٩، كشاف القناع ٦٨/٥، تذكرة الفقهاء ٦١٢/٢، جواهر الكلام ٢٥١/٣٠، السيل الجرار ٢٧٨/٢، البحر الزخار ١١٠/٤.

(٣) أخرجه البخاري ٧٤/٥، ١٢١/٦، ١٤٢/٦، ومسلم في صحيحه ١٤٦/٤.

وأجيب:

انـــه صحابي ومن المقربين للرسول ﷺ وهو اعرف باللفظ وافهم له ، وقد صرح بأنه ﷺ جعل العتق صداقا، فهو راو لفعله ﷺ ، وحسن الظن بـــه لثقته يوجب قبول روايته للأفعال كما يجب قبولها للأقوال وإلا للزم رد الأقــوال والأفعـــال ، إذ لم ينقل الصحابة اللفظ النبوي إلا في شيء قلـــيل ، وأكثـــر مـــا يرونه بالمعنى كما هو معروف ، ورواية المعنى عمدتها فهمه.

واعترض أيضا:

لفـــظ الحـــديث غير مرفوع من انس ، وهذا يدل على انه قال تظننا ، وظنه لم يكن في محله.

وأجيب:

هـــذا يخالف ظاهر لفظ انس فانه قال: جعل - يريد النبي ﷺ - صداقها عتقها ، ثم صرحت صفية في رواية الطبراني بان النبي ﷺ جعل عتقها صـــداقها فقالت : **(اعتقني النبي ﷺ وجعل عتقي صداقي)** وهو صريح فيما رواه انس وانه لم يقل ذلك تظننا[١].

٢ - عن علي رضي الله عنه انه كان يقول: (إذا اعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا باس بذلك)[٢]

---

(١) عون المعبود ٣٧/٦.

(٢) المغني ٤٢١/٧ كشاف القناع٦٨/٥

٣ – عن صالح بن صالح الهمداني قال: رأيت رجلا من خراسان يسال الـشعبي فقـال: يا أبا عمرو ان من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الـرجل إذا اعتق امته ثم تزوجها: فهو كالراكب بدنته ، فقال الشعبي : حدثنا أبو بردة عن عامر بن عبد الله بن قيس عن أبي موسى الأشعري عـن أبيه ان رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهـل الكـتاب امن بنبيه وأدرك النبي ﷺ فامن به واتبعه وصدق به فله أجران ، وعبد مملوك أدى حق الله عليه وحق سيده فله أجران ، ورجل كانـت لـه امة فغذاها فأحسن غذائها ، ثم أدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها فتزوجها فله أجران)[١].

والراجح والله اعلم المذهب الثاني لان ظاهر الروايات تؤيد ذلك.

من مات في نكاح التفويض قبل الفرض وقبل الدخول

لا خـلاف بـين الفقهـاء أن المرأة تستحق كامل المهر المسمى المفـروض، بعد العقد الصحيح، إذا ماتت أو مات زوجها قبل الدخول، وسواء كانت الزوجة حرة، أو أمة، لان المهر كان واجبا بالعقد، والعقد لم ينفسخ بالموت، بل انتهى إلى نهايته[٢].

(١) المحلى ٩/٥٠٥.

(٢) المغني٨/٥٨ بدائع الصنائع٢/٢٧٥ كشاف القناع٥/٦٧

إلا أن العلماء اختلفوا في ما إذا مات الزوج، في نكاح التفويض، ولم يفرض لها أي صداق، هل لها الصداق أَمْ لا ؟ على قولين :

القــول الأول: لا يجب لها مهر، ولا تستحقه بل لها الميراث فقط. وبـــه قـــال علي، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأهل المديـــنة، والزهري، وربيعة، والاوزاعي، والليث، والهادي، وهو مذهب المالكية، والامامية، والزيدية، وهو قول آخر للشافعي[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي، حيث يقول :((ليس لها صداق، بـــل لها الميراث فقط ، انه فراق في نكاح قبل الفرض، فلم يجب فيه صداق أصله الطلاق[2]))

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

<u>أولا:</u> عـــن نافـــع أن ابنة عبيد الله عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانـــت تحـــت إبن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقا، فابتغت أمها صداقها، فقال: عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولـــو كـــان لها صداق، لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أن تقبل، فجعلوا بينهما زيد بن ثابت، فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث[3].

---

(١) المجمـــوع١٦/٣٧٤ المغنـــي٨/٥٨ البحر الزخار٤/١٢٢ الخلاف للطوسي٤/٣٧٩ الـــسرائر٢/٥٩٤ تهـــذيب المدونة٢/١٩٨ كشاف القناع٥/٦٧ بدائع الصنائع٢/٢٧٥ حواشي الشرواني٧/٣٩٧

(٢) احكام القرآن لابن العربي١/٢٩٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي٧/٤٤٦ ومصنف ابن ابي شيبة٣/٣٩٥

وأجـــيب : هذا قول الصحابي، وهو مخالف لقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، ولا حجة لقول احد، أمام قضاء رسول الله ﷺ.

١- الموضوع:إن الصداق عوض، فلما لم يقبض المعوض، لم يجب العوض، قياسا على البيع[1].

٢- إنها فرقت، وردت على نكاح بلا مهر مسمى، وقبل تسمية مهــر لها، وقبل الدخول بها، فلم يجب لها مهر، قياسا على فرقة الطلاق قبل الدخول في نكاح لم يسم فيه مهر[2].

والجواب من ثلاثة أوجه :

أولاً : القياس فاسد، لأنه مخالف للنص الصحيح .

ثانــياً : لم يتفق الفقهاء على انه إذا لم يقبض المعوض، ولم يجب العـوض الــذي هــو المهر، بل اتفق الفقهاء على انه إذا مات احد الــزوجين بصورة طبيعية بعد العقد الصحيح الذي سمي فيه المهر، فان المرأة تستحق كامل المهر، سواء تم ذلك قبل الدخول أو بعده.

ثالثاً : وقياس الموت على الطلاق غير صحيح، فان الموت يتم به الــنكاح، فــيكمل به الصداق، والطلاق يقطعه، ويزيله قبل إتمامه،

---

(١) بداية المجتهد٣/٩٨٠

(٢) المغني٨/٥٨

ولـــذلك وجبت العدة بالموت قبل الدخول، ولم تجب بالطلاق، وكمل المسمى بالموت ولم يكمل بالطلاق[1].

القول الثاني : المرأة تستحق بموت زوجها، بعد العقد وقبل فرض الصداق، جميع المهر (وهو مهر المثل)، وان لم يقع منه دخول و لا خلوة، و به قال ابن مسعود، و ابن سيرين، و ابن أبي ليلى، و ابن شـــبرمة، و إسحاق، و هو مذهب أبي حنيفة و أصحابه، و احمد، و الشافـــــعي في اظهر قوليه كما رجحه النووي[2] .

و احتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - مـــا روي أن ابـــن مسعود، سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفـــرض لهـــا صـــداقا، ولم يدخل بها، حتى مات، فقال: لها صداق نـــسائها ،لا وكس و لا شطط ، وعليها العدة، و لها الميراث، فقال معقـــل بـــن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بروع بنت واشـــق، امـــرأة مـــنا مـــثل مـــا قـــضيت، ففـــرح بهـــا ابـــن مسعود)[3] رواه الخمسة، و صححه الترمـــذي، و رواه ابن حبان،

---

(١) المصدر السابق

(٢) روضة الطالبين٥/٦١٤ المهذب٣/٧٩٧ نيل الاوطار٦/٣١٨ زاد المعاد٥/١٠٣ الام٥/٧٤ فتح الوهاب٢/٩٧ المبسوط للسرخسي٥/٦٣نظريةالعقد لابن تيمية ص١٧١

(٣) رواه الإمام احمد في مسنده في١/٤٣١ و٤/٢٨٠ والدارامي في٢/١٥٥ وابن ماجهفي ١/٦٠٩ وابـــو داوود فـــي سننه في١/٤٦٩ و النسائي في (٦/١٢١) و (٦/١٩٨) و الحـــاكم فـــي مستدركه(٢/١٨٠) و قال : الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم=

والحاكم، ووافق الذهبي[1].

وجه الدلالة :

هــذا نــص في محل النزاع، حيث قضى رسول الله لبروع بنت واشــق، بمهــر المــثل بعد ان توفي عنها زوجها، ولم يفرض لها صــداقا، ولم يدخل بها، ولان الموت معنى يكمل به المهر المسمى، فيكمل به مهر المثل كالدخول[2].

فان قيل :

الحديث فيه اضطراب لانه مرة يقال عن معقل بن يسار، و مره عن معقل بن سنان وهذا مؤشر على ضعف الحديث[3] .

أجيب :

=يخــرجاه، و البيهقي في السنن الكبرى (٤٤٧/٧) و الترمذي في (٣٠٦/٢) و رواه فــراس بن يحيى في مسنده ٧٥ و أبو داود الطيالسي في مسنده ١٧٩ و عبد الرزاق في مسنده في (٢٩٥/٦) وابن أبي شيبة في مسنده في (٣٩٥/٣) والضحاك في الآحاد و المثاني في (١٠/٣) و النسائي في سننه في (٣١٦/٣) وابن حبان في صحيحه في (٤٠٨/٩) و الطبراني في المعجــم الأوسط (٣٢٣/٢-٣٢٤) وفي المعجــم الكبيــر (٢٣٩/٢٠-٢٣٢) و الهيثمــي فــي موارد الضمان (٣٠٨) والمنتقي الهندي في كنز العمال في (٨٤٨/٥) و أبي حنيفة في مسنده (٢٦).

(١) انظر: ارواء الغليل ٣٥٨/٦

(٢) المجموع ٢٧٣/٦

(٣) تحفة الاحوذي ٢٥٣/٤

هـــذا الاضطراب غير قادح في صحة الحديث، **لأنه** متردد بين صحابي و صحابي، وهذا لا يطعن به في الرواية[١] .

فان قيل :

ضـــعف الحـــديث الـــواقدي، لأنه حديث ورد الى المدينة من أهل الكوفة، فما عرفه، أهل المدينة[٢] .

أجيب :

عدم معرفة علماء المدينة له، لا يقدح، مع عدالة الراوي[٣] .

فان قيل :

رد علـــي رضـــي الله عنه هذا الحديث، و قال: بان معقل بن سنان، أعرابي بوال على عقيبة[٤] .

أجيب :

الجواب من أوجه :

الأول : لم يتثبت عنه من وجه الصحيح[٥] .

الثاني : رد علي، من باب، انه معروف عنه كان يحلف الراوي،

---

(١) عون المعبود ١٠٦/٦ تحفة الاحوذي ٢٥٢/٤

(٢) سبل السلام ١٥١/١

(٣) تحفة الاحوذي ٢٥٢/٤ نيل الاوطار ٣١٨/٦

(٤) نيل الاوطار ٣١١١١١٨/٦ سبل السلام ١٥١/١

(٥) عون المعبود ١٠٦/٦ تحفة الاحوذي ٢٥٤/٤ سبل السلام ١٥١/١

فلم يجده حتى يحلفه، فرد روايته[1] .

الـــثالث : لـــو سلم ثبوت الرواية عن علي ﷺ في رده، لأنه رواية معقـــل بـــن سنان، فلم ينفرد بالحديث معقل بن سنان بل روي من طريق غيره[2].

إذا فالحـــديث إســـناده صـــحيح، و صححه الترمذي و ابن حيان و الحـــاكم ووافقـــه الذهبي و قـــال ابن حـــزم: لا مغمز فيه لصحة إسناده[3].

٢ - ما رواه ابـــو سعيـــد ﷺ (لانكاح الا بمهر وشهود الا لرسول الله ﷺ)[4].

وجه الدلالة:

يفيد النهي انه لا ينعقد النكاح أصلا، في غيره ﷺ إلا موجبا بالمهر.

٣ - الـــنكاح عقد معاوضة بالمهر، فإذا انعقد صحيحا، كان موجبا للعوض كالبيع[5].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٣١٨/٥

(٢) انظر: اوراء الغليل ٣٥٨/٦ و السنن الكبرى للبيهقـــي ٤٤٦/٧ و نصب الـــرايـــة ٣٧٥/٣

(٣) انظر: نيل الاوطار ٣١٨/٦ تحفة الاحوذي ٢٥٢/٤ سبل السلام ١٥١/٣

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٧

(٥) المبسوط للسرخسي ٦٣/٥

٤ – لان النكاح عقد عمر، فبموت احدهما، ينتهي العقد، ويستقر به العوض، وهو المهر[١].

٥ – إنها إذا طلبت الفرض من الزوج، يجب عليه الفرض، حتى لـو امتـنع، فالقاضي يجبره على ذلك، ولو لم يفعل، ناب القاضي منـابه فـي الفرض، وهذا دليل الوجوب قبل الفرض، لان الفرض تقدير، ومن المحال وجوب تقدير ما ليس بواجب[٢].

٦ – لا يـضر خلو العقد، من ذكر المهر، لان القصد من النكاح، الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره كالنفقة .

وبعـد عـرض أدلـة الفريقين، يتبين لنا والله اعلم، أن الراجح هو المذهب الثاني، الذي يقرر: انه لو مات أحدهما قبل الإصابة، وقبل الفرض، ورثه صاحبه، وكان لها مهر نسائها ،(أي مثله)[٣] خاصة وانه ورد عن الشافعي ﷺ انه قال، كما روى عنه حرملة بن يحيى والمزني: (إذا ثبت حديث بروع، فلا حجة في قول احد مع السنة) أو (إن صـح حـديث بـروع بنت واشق قلت به). وثبت صحة الحـديث بتـصحيح الأئمة له، وقال النووي وهو شافعي : لا وجه

---

(١) كشاف القناع ١٦٧/٥

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٥/٢

(٣) بداية المجتهد ٩٨٠/٣ نيل الاوطار ٣١٨/٦

للقـــول الآخر مع صحة الحديث[1]. ثم انه نقل عن الإمام الشافعي، انه رجع وقال، بحديث بنت واشق[2].

من فرض الصداق بعد عقد النكاح، وقبل إيقاع الطلاق، ثم وقع الطلاق بعد التسمية والفرض

لما قسم الله تعالى المطلقة إلى قسمين، مطلقة سمي لها فرض، ومطلقة لم يسم لها فرض، فقال: ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [3] . ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [4].

فـــدل هذا على أن نكاح التفويض جائز : وهو كل نكاح عقد من غير ذكـــر الصداق، ويفرض بعد ذلك الصداق[5]. فان فرض التحق بالعقد وجـــاز، وان لـــم يفرض لها، وكان الطلاق، لم يجب صداقاً إجماعا[6] وتجب المتعة إن طلقها قبل الدخول ومهر المثل بالدخول بها ٠

---

(١) روضة الطالبين ٥/٦٠٤

(٢) سنن الترمذي ٢/٣٠٦ نصب الراية ٣/٣٧٥

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٦

(٤) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧

(٥) مواهب الجليل ٥/١٩٧ الشرح الكبير ابو البركات ٢/٣١٣

(٦) احكام القرآن لابن العربي ١/٢٩٢ الفقه على المذاهب الاربعة ٤/١١٦-١٢٠

و حـــصل خلاف فيما إذا فرض بعد عقد النكاح، و قبل وقوع الطلاق، ثم حصل الطلاق ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القـــول الأول :لهـــا نـــصف ما فرض، وهو قول ابن عمر، وعطاء، والـــشعبي، والنخعـــي وأبـــي عبـــيد، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[١].

وهو اختيار ابن العربي المالكي[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - قـــوله تعالى ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْـــتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [٣] .

وجه الدلالة:

الآية عامة بأن المهر المفروض يتنصف بالطلاق، قبل الدخول، سواء تم الفرض في أول العقد أو بعده[٤].

---

(١) المغني ٤٨/٧ تاج الاكليل ٥٢١/٣ المبسوط ٦٤/٥ حاشية ابن عابدين ١٥٩/٣ منار الـــسبيل ١٨٢/٢ البحر الزخـــار ١٢٥/٤ المحلى ٧٤/٩ الفـــروع ٢٢٠/٥ المـــدونة ٢٢٢/٢

(٢) احكام القرآن لابن العربي ٢٩٢/١

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧

(٤) المحلي ٧٤/٩

٢ - ولأنـــه مـــادام مفروضا فهو يستقر بالدخول، وما يستقر بالدخول فتنصف بالطلاق، قبله كالمسمى في العقد .

القـــول الثانــــي:لها المتعة فقط وليس لها مهر أصلاً، وهو رواية عن احمد، وهو قديم قول الشافعي، وهو قول ابي حنيفة[1].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - لأنـــه نكاح عرى عن تسمية الصداق، فوجبت به المتعة، كما لو لم يفرض لها.

وأجيب :

بـــان الله امـــرنا أن ننصف ما تم فرضه، لقـــوله تعالى: ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْـتُمْ** ﴾ ســـواء تـــم فرضه في العقد، أو بعده، ولم يقل الله تعالى: فنصف ما فرضتم في نفس العقد، والتسمية اللاحقة كالتسمية السابقة، إذ لم تفصل الآية[2].

٢ - لهـــا المتعة فقط، لان الفرض بعد العقد يقدر بمهر المثل، ومهر المثل لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، وأما تنصيف المسمى في العقد بـــالطلاق حكـــم بالنص: ﴿ **وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ بخلاف القياس،

---

(١) المبسوط ٦٤/٥ المبدع ١٤٣/٧ شـــرح فتـــح القدير ٣٨٩/٣ المغني ٤٨/٧ المحلي ٧٤/٩

(٢) البحر الزخار ١٢٥/٤ المحلي ٧٤/٩

والمفروض بعد العقد ليس في معناه، لأنه وان استند إلى وقت العقد ،لا يصير كالمسمى في العقد[1].

وأجيب :

هذا مخالف لظاهر القرآن من قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [2] ، لان الآية عامة في كل صداق، في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد او بعده، وهو خلاف القياس أيضا، فان الفرض بعد العقد، يلحق بالعقد، فوجب أن يتناصف أصله الفرض المقترن بالعقد[3].

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين والله اعلم أن الراجح من المذهبين هو ما ذهب إليه الجمهور.

حكم ما يشترطه الأب لنفسه مقترنا بالمهر، أو إعطائه جزءا من المهر

يجب بسب عقد النكاح الصحيح للمراة مقدار من المال، يعرف بالصداق، أو المهر ،يتحدد باتفاق الطرفين الزوج والزوجة، وهذا هو المهر المسمى، وان لم يذكر المهر في عقد النكاح فالمرأة تستحق ما يعرف بمهر المثل، لان عدم ذكر المهر في عقد النكاح لا يعني سقوط حق المرأة في المهر، لان وجوبه لها، وهو بحكم الشرع، فان اتفقا على

---

(١) المبسوط ٦٥/٥ شرح فتح القدير ٣٨٩/٣

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧ .

(٣) احكام القران لابن العربي ٢٩٢/١ القرطبي ١٩٧/٣

مقــداره فبها ونعمت، وان لم يتفقا وجب لها بحكم الشرع مهر مثيلاتها وهو ما يعرف بمهر المثل[١].

ولكــن مــا حم ما يشترطه الأب لنفسه من صداق ابنته ،أو يشترط في الصداق حباء لنفسه.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز ذلك في نكاح الثيب، ولا يجوز في نكاح البكر.

وهو اختيار ابن العربي المالكي[٢].

وحجته:

ان المرأة لا تخلو ان تكون بكرا أو ثيبا. فان كانت ثيبا جاز، لان نكاحها بيدها، وإنما يكون للولي مباشرة العقد، ولا يمتنع العوض عنه كما يأخذه الوكيل على عقد البيع.

وان كانــت بكــرا، كان العقد بيده فكأنه عوض في النكاح لغير الزوجة وذلــك باطــل، فــان وقع فسخ قبل البناء وثبت بعد البناء على مشهور الرواية[٣].

---

(١) المفصل في احكام المراة ٤٨/٧.

(٢) احكام القران لابن العربي ٥٠٢/٣.

(٣) احكام القران لابن العربي ٥٠٢/٣، تفسير القرطبي ٢٧٨/٣.

القول الثاني: يجوز لاب المراة[1] فقط ان يشترط شيئا من صداق ابنته لنفسه، وبهذا قال:إسحاق ومسروق وروى نحو ذلك عن علي بن الحسين، وهو مذهب الحنابلة والحنفية[2] والامامية[3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

جعل شعيب الصداق الإجارة على رعاية غنمه، وهو شرط لنفسه، وهذا يدل على جواز مثل هذا الشرط[5].

---

(١) فان شرط غير الأب من الأولياء كالجد والأخ والعم فالشرط باطل، وجميع المسمى لها، نص عليه احمد، انظر: المغني ٢٦/٨.

(٢) خالف محمد أبو حنيفة وأبو يوسف فقال بجواز هذا الشرط إذا كان بعد العقد. انظر: البحر الزخار ١١٣/٤ بحثت في كتب الحنفية فلم اجده.

(٣) انظر: المغني ٢٥/٨ والشرح الكبير لعبد ا لرحمن بن قدامة ٢٨/٨، كشاف القناع ٥١/٤٥، بداية المجتهد ٢٣/٢، تفسير القرطبي ٢٧٨/٣، البحر الرائق ٢٥٦/٣، نيل الاوطار ٣٢٠/٦، حاشية رد المحتار ١٣٦/٣، الخلاف للطوسي ٣٠٣/٤.

(٤) سورة القصص، الآية/ ٢٨.

(٥) المغني ٢٦/٨.

وأجيب:

ان هـذا شرع من قبلنا، وهو مخالف لشرعنا، لأننا مأمورون ان نؤتي النساء صدقاتهن[1].

٢ - قـوله ﷺ (أنت ومالك لأبيك)[2] وقوله ﷺ (ان أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من أموالهم)[3].

وجه الدلالة:

أجـاز النبـي ﷺ للوالد الأخذ من مال ولده، فإذا شرط لنفسه شيئا من المهر، يكون ذلك أخذا من مال ابنته وله ذلك[4].

والجواب من أوجه: [5]

الأول: المهر عوض عن بضعها، وهي تستحق كل ما تطلب، واشتراط الأب لنفسه شيئا إضرار بها ونقصان لحقها.

الثانـي: لـلأب الأخذ من مال ولده، ليس على إطلاقه، بل له ذلك عند الحاجة فقط، فهل تقولون للأب ان يشترط شيئا إذا كان محتاجا وليس له ذلك إذا لم يكن محتاجا؟!

---

(١) انظر: الأحكام لابن حزم ٧٣٠/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٧٧/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧، والذهبي في تذكرة الحفاظ ٨٨٨/٣.

(٤) المغني ٢٦/٨.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/١٧، المغني ٤٩٩/١٢، البحر الزخار ١١٣/٤.

الثالث: ان النبي ﷺ لم يرد حقيقة الملك، بدليل أنه اضاف إليه الولد، وليس بمملوك، ثم أضاف إليه ماله في حالة اضافته إلى الولد، ولا يكون الشيء مملوكا للمالكين حقيقة في حالة واحدة.

ثم إذا مات الولد فالأب مثل غيره يشترك في الميراث، كل بحسب بسهمه، ولا يكون كل المال له .

القول الثالث: الشرط ملغي، ويكون كل المهر للمراة، وبه قال عطاء وطاووس وعكرمة وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد وهو مذهب الظاهرية والزيدية[1] .

ودليلهم:

وجب هذا المهر للمراة، وهو عوض عن بضعها، وامرنا الله ان ندفع المهر إلى المراة على الإطلاق، وليس إلى غيرها وورد بذلك أكثر من دليل منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾ [2].

٢ - قوله تعالى: ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً** ﴾ [3].

٣ - قوله تعالى ﴿ **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [4].

---

(١) المغني ٢٥/٨، المحلى ٥١١/٩، البحر الزخار ١١٣/٤، فتح الباري ١٧٩/٩.

(٢) سورة النساء، الآية/ ٤.

(٣) سورة النساء، الآية/ ٢٠.

(٤) سورة النساء، الآية/ ٢٤.

القول الرابع: التسمية فاسدة والنكاح صحيح، ولها مهر مثلها، وهو قول الشافعي[(١)].

ودليله:

المهر لا يستحقه إلا الزوجة فقط، وقال الشافعي في الأم (فلو نكحها بألف على ان لأبيها ألف، فالنكاح ثابت ولها مهر مثلها، كان اقل من ألف أو أكثر من ألف، من قبل انه نكاح جائز، عقد فيه صداق فاسد، وجب في اصل العقد، ليس من العقد، ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمراة ،فيكون صداقا لها، فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره، فلا يكون له ان يأخذ بحق غيره، وليس بهبة، ولو كان هبة لم تجز إلا مقبوضة، وليس للمراة إلا مهر مثلها) [(٢)] .

القول الخامس:إذا كان الشرط عند النكاح (أي عند العقد ومقترنا بقطع المهر) فكل ما تم طلبه لابنته، وان كان بعد النكاح فهو له وبه قال مالك [(٣)].

---

(١) كتاب الأم ٧٨/٥، المجموع ٣٣٥/١٦، روضة الطالبين ٥٩٠/٥، عون المعبود ١١٦/٦، الفتح الباري ١٧٩/٩، نيل الاوطار ٣٣٠/٦، المغني ٢٥/٨، بداية المجتهد ٢٣/٢، البحر الزخار ١١٣/٤.

(٢) كتاب الام ٧٨/٥.

(٣) انظر كتاب الموطا ٥٧٢/٢، بداية المجتهد ٢٣/٢، سبل السلام ١٢٥/٣.

ودليل الإمام مالك:

قوله ﷺ (أيما امرأة نكحت على حباء قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته) [1] .

وجه الدلالة:

إن مـــا يشترطه الأب عند النكاح يؤثر في نقصان الصداق فلم يجز ذلك ولا يكون كذلك بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق[2] .

وبعـــد عرض الأقوال وأدلتها يتبين والله اعلم أن القول الأخير هـــو الـــراجح، وليس للأب ان يشترط لنفسه شيئا عند العقد وذلك لما يأتي:

أولا: المهـــر حـــق خالص للمراة وليس لأحد مشاركتها فيه، إلا إذا هي طابت به نفسا، لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً** ﴾ [3] وهذا في كل الناس وليس في الأزواج فقط.

---

(١) أخرجه الإمام احمد في مسنده ١٨٢/٢، وابن ماجة في سننه ٦٢٨/١، وأبو داوود في سـننه ٤٧٢/١، والنـسائي في سننه ١٢٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٨/٧، وعبدالـرزاق الـصنعاني فـي مصنفه ٢٥٧/٦، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٧/٣ والنسائي في السنن الكبرى ٣١٤/٣، والسيوطي في الجامع الصغير ٤٦٣/١، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٢١/١٦.

(٢) بداية المجتهد ٢٣/٢.

(٣) سورة النساء، الآية / ٤

ثانــيا: مــا يشترطه الأب لنفسه عند النكاح، محققا سيؤدي إلى نقصان المهر، وعدم العدل فيه،وامرنا ان نترك كل ما من شانه يؤدي إلى عدم العدل في المهر، وهذا جلي في نهي الله سبحانه وتعالى من نكاح اليتامى اللاتي في كفالة الرجل، إذا خاف عدم الإنصاف في اصداقها.

ثالــثا: ثــم ان الشباب الصالحين ذوي الدخل المحدود، سيعرضون عن خطبة الفتاة التي يشترط الأب لنفسه حباء أو حضا في نكاح ابنته، ولا يتقدم لها إلا الميسور الذي لا يكافئها في الصلاح، وهذا منظور لا ينكره احــد، وبالتالي سيؤدي ذلك إلى شقاء الفتاة، كل ذلك بسبب هذا الشرط من الوالد.

رجوع المرأة عن هبتها لصداقها:

يجوز للمرأة الرشيدة البالغة أن تهب للزوج جميع الصداق الذي تقــرر بــه الــنكاح، لأنها ملكته وتقرر بالوطأ، سواء قبضته منه أم لم تقبــضه، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾ (١).

فــدلت الآيــة جواز هبتها للمهر، من أي جنس كان، أو عيناً أو ديناً، قبضته أو لم تقبضه، ومن جهة أخرى انه إذا جازت هبتها للمهر إذا كان

(١) سورة النساء، الآية/ ٤

مقبوضاً معيناً، فكذلك حكمه إذا كان ديناً، لأنه قد ثبت جواز تصرفها في مالها، فلا يختلف حكم العين والدين فيه، ولان أحدا لم يفرق بينهما[1].

واختلف العلماء في جواز رجوعها فيه على أقوال:

<u>القــول الأول:</u> لا يجوز لها الرجوع في هبتها، وهو قول جمهور العلماء مــن الــشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية والحنفية وابن حزم، وبوب البخاري له، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته[2].

وهــو اختــيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (أتفق العلماء على أن المــرأة المالكة لأمر نفسها إذا وهبت صداقها لزوجها نفذ ذلك عليها، ولا رجوع لها فيه)[3].

واحتج الجمهور بما يأتي:

١- عــن ابــن عباس ﷺ قال: قال رسول ﷺ: (ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده)[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٧٤/٢

(٢) تحفة الفقهاء ١٦٦/٣ بداية المجتهد ٩٧٧/٣ بدائع الصنائع ١٢٨/٦ روضة الطالبين ٤٣٩/٤ المغني ٢٧٣/٦ ابن حزم ١٢٧/٩ فتح الباري ١٧١/٥ صحيــح البخــاري ١٤١/٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٤١٥/١.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤٧/٢ وقال حديث صحيح الإسناد وقال في فتح الباري ١٥٥/٥ أخــرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وانه عمر بلفظ ٠لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) ورجاله ثقات.

٢- مــا رواه عمر ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا يرجع واهب في هبته، إلا الوالد فيما يعطي ولده)[١].

وهذا نص في محل النزاع، انه ليس لأحد أن يرجع في هبته، إلا الوالد فيما يعطيه لوالده.

٣- عــن ابــن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه)[٢]

٤- عــن ابــن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[٣].

وجه الدلالة:

وهــذا دليل على تحريم الرجوع في الهبة، لان القيئ حرام فالمشبه به مثله[٤].

---

(١) أخرجه الإمام احمد في مسنده ١٨٢/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٦.

(٢) أخرجه البخاري ١٣٤/٣، ١٣٥ وأخرجه مسلم في ٦٤/٥.

(٣) أخرجه البخاري ١٤٢/٣ و٦٥/٨ والترمذي في سننه ٣٨٢/٢ والنسـائي فـي سننه ٢٦٧/٦ والبيهقـي في السنن الكبرى ١٨٠/٦ وعبد الله بن المبارك في مسنده ١٢٤ وعـبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/٩ والحميدي في مسنده ٣٤٣/١ وابن ابي شيبة في مـصنفه ١٩٩/٥ وابو يعلي الموصل في مسنده ٢٩٣/٤، والطبـراني في المجموع ٣٨٢/١٥ ونيل الاوطار ١١٤/٦.

(٤) والطبراني في المعجم الاوسط ١٠٦/٤و١٧٨/٧ وفي الكبير ١٤٣/١١، ٢٥٠، ٢٧٣ وابن سلامة في مسند الشهاب ١٩٣/١.

فان قيل:

وقع في رواية البخاري وغيره: كالكلب يرجع في قيئه، وهي تدل على عدم التحريم ،لان الكلب غير متعبد، فالقيئ ليس حراماً عليه، وهكذا قوله: كمثل الكلب.

وأجيب:

شبه النبي ﷺ الراجع في هبته كالكلب الذي يقئ ثم يعود في قيئه، للمبالغة في الزجر

كقوله ﷺ: فيمن لعب بالنردشير (فكأنما غمس يده في لحم الخنزير)[1].

٥- ما رواه طاووس أن ابن عمر وابن عباس (رضي الله عنهما) رفعا إلى النبي ﷺ: (لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها، كمثل الكلب، أكل حتى شبع قاء، ثم رجع في قيئه[2].

---

(١) اخرجه احمد في مسنده ٣٦١/٥، وابن ماجه ١٢٣٨/٢، وابو داود ٤٦٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٤/١٠، وابن ابي شيبة في مصنفه ١٩٠/٦.

(٢) أخرجه احمد في المسند٢٧/٢، ٧٨/٢ وابن ماجة في سننه٧٩٥/٢ وأبو داود في سننه ١٥١/٢ والترمذي في سننه٢٩٩/٣ وقال:هذا حديث حسن صحيح والنسائي في سننه ٢٦٥/٦ والحاكم في المستدرك٤٦/٢ وقال:هذا حديث صحيح الإسناد والنسائي في السنن الكبرى١٢١/٤ وابن حبان في صحيحه٥٢٤/١١ والدار قطني في سننه ٣٨/٣ وعبدالله بن المبارك في مسنده ص١٢٥ وإسحاق بن راهويه في مسنده ٤٣٠/١ وأبو يعلى الموصلي في مسنده١٠٥/٥ وابن الجارود النيسابوري في=

وجه الدلالة:

النهي يقتضي هنا التحريم:

فان قيل:

قوله ﷺ: (لا يحل) لا يستلزم التحريم وهو كقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغنـــي)، وإنمــا معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة، وأراد بذلك التغليظ في الكراهة[1].

وأجيب:

مــا يؤكد تحريم الرجوع قوله ﷺ: (ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبــته كالكلب يقئ ثم يرجع في قيئه) أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين، ان نتصف بصفة ذميمة، يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، وهــذا ابلــغ في الزجر، وادل على التحريم، مما لو قال: لا تعودوا في الهدية[2].

٦-عن سمرة مرفوعاً: (إذا كانت الهدية لذي رحم محرم، لم يرجع)[3].

=المنتقــى مــن السنن المسندة ص٢٤٩ والطبراني في المعجم الكبير٣٠٣/١٢ وقال الألباني في ارواء الغليل٦٣/٦ سنده صحيح على شرط الشيخين.

(١) فتح الباري ١٧٣/٥.

(٢) المجموع ٢٨٣/١٥ فتح الباري ١٧٣/٥.

(٣) أخــرجه الدارقطنـــي في سننه٣٩/٣ والحاكم في المستدرك٥٢/٢ وقال :هذا حديث صـــحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه والنسائي في السنن الكبرى ١٨١/٦ وقال: ليس بالقوي.

وجه الدلالة:

بـــين الـــزوجين رحم، ولهذا لا يرجع بعضهما على البعض، في هبته للآخر[1].

القول الثاني: لها الرجوع عن هبتها لزوجها، وهو مذهب الامامية بناءً علـــى الأصل العام عندهم، ان من وهب شيئاً لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه، جاز له الرجوع فيه، ما لم يتعوض عنه، ولا فرق في ذلك بين الأجنبي وذي الرحم، لكنه يكره الرجوع في الهبة لذي رحم.

وقالوا فمن ادعى انه هناك مانع من الرجوع، فعليه بالدليل الشرعي، ولا دلـــيل، لان الأدلـــة المعتمدة على منع الرجوع كلها أخبار آحاد، لا تـــوجب علماً ولا عملاً، ولا تثبت بمثلها الأحكام وهي معارض لأخبار أخرى كثيرة[2].

منها:-

١- ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الواهب أحق بهبته، ما لم يثب منها)[3].

---

(١) تحفة الاحوذي ٤/٤٣٦.

(٢) انظر: الانتصار لشريف الرضي ٤٦٠ والخلاف للطوسي ٥٦٧/٣ ومنهاج الصالحين للحوثي ٢/٢٠٥.

(٣) رواه الدارقطني في سننه ٣/٣٩.

٢- وعـــن علـــي ﷺ قال: (الرجل أحق بهبته، ما لم يثب منها)[١] وهو روايـــة عن الإمام احمد: قال: الاثرم سمعت احمد يسال عن المرأة تهـــب ثم ترجع، فرايته يجعل النساء غير الرجال، ثم ذكر الحديث (إنمـــا يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام)[٢]. وذكر حديث عمر (إن النساء يعطين أزواجهن، رغبة ورهبة، وأيما امرأة أعطت زوجهـــا شـــئياً ثم أرادت أن تسترده، فهي أحق به)[٣] رواه الأثرم بإسناده، وهذا قول شريح، والشعبي، وحكاه الزهري عن القضاة[٤].

القـــول الـــثالث: وهو رواية ثالثة عن الإمام احمد، نقلها أبو طالب، إذا وهـــبت لـــه مهرها، فان كان سألها ذلك، رده إليها رضيت أو كرهت، لأنهـــا لا تهب إلا مخافة أو إضرارا بها بان يتزوج عليها، وان لم يكن سألها وتبرعت بها فهو جائز.

يقـــول صـــاحب المغني: فظاهر الرواية يفيد: انه متى كانت مع الهدية قرينة من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع، لان شاهد الحال، يدل على أنها لم تطب بها نفساً، وإنما أباحه

---

(١) اخرجه ابن ماجه في سننه ٧٩٨/٢ وقال في سنده ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف والدارقطني في سننه ٣٩/٣.

(٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٢٧١/١ عن ابي هريرة مرفوعاً

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١١٥/٩

(٤) المغني ٢٩٧/٦ سبل السلام ٩٠/٣.

الله تعالـــى عـــند طيب نفس بقوله تعالى: ﴿**إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾ (١). (٢)

وجـــاء عـــن علي رضي الله عنه ما يوافق هذا الرأي فقال: (إذا وهبت المـــرأة لـــزوجها هـــبة، فـــان شـــاءت رجعت فيها، إذا هي ادعت انه استكرهها، وان وهب هو لها شيئا، فليس له أن يرجع في الهبة)(٣).

والراجح والله اعلم هو القول الثالث:

لان المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم، إنما هو طيبة نفسها، لا مجرد مـــا يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها، لم يحل للزوج وان كانت قد تلفظت بالهبة لسرعة انخداعهن، وانجذابهن بأيسر ترغيب وترهيب(٤).

---

(١) سورة النساء، الآية/ ٤

(٢) المغني ٢٩٨/٦

(٣) المبسوط ٥٢/١٢

(٤) فتح القدير للشوكاني ٤١٢/١

الفصل الخامس

الاحكام التي تتعلق ببعض الأنكحة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ما يتعلق بنكاح غير المسلمات.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بنكاح العبد والأمة.
- المبحث الثالث: ما يتعلق بنكاح الهازل والمحرم ونكاح المتعة.

المبحث الأول

ما يتعلق بنكاح غير المسلمات

حكم نكاح المسلم من الكتابية

أجمع العلماء على انه لا يحل للمسلم الزواج بمن لا تدين بدين سماوي، ولا تؤمن بنبي، ولا بكتاب الهي، كالوثنية والملحدة[١]، إلا أنهم اختلفوا في زواج المسلم من الكتابية وقبل الخوض في المسالة لابد ان نوضح من هم أهل الكتاب؟ وما المقصود منهم؟ .

قال الحنفية : (كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب منزل، كصحف إبراهيم، وشيث وزبور داود، فهو من أهل الكتاب، وتجوز مناكحتهم، واكل ذبائحهم)[٢].

أما عند الشافعية : (فأهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم: هم أهل الكتابين المشهورين، التوراة، والإنجيل، وهم اليهود والنصارى، دون المجوس والصابئون، والسامرة، من اليهود والنصارى، الذين يحل نساؤهم وذبائحهم، إلا أن يعلم، أنهم يخالفونهم، في أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون ، فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات)[٣].

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٩ / ٤٤٨

(٢) البحر الرائق ٣/١٨١ تحفة الفقهاء ١٢٩

(٣) الأم ٥/٧ مختصر المزني ١٦٩ الفصول في الوصول ١/٤٠٤

وعــند الحنابلة:(أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل ، فان أهل الــتوراة الــيهود والــسامرة وأهل الإنجيل النصارى، ومن وافقهم من الأرمن، والصابئة، إن كانوا يوافقون اليهود والنصارى في اصل دينهم، وأمــا من سوى هؤلاء من الكفار: مثل المتمسك بصحف إبراهيم وشيت وزبور داود، فليسوا بأهل كتاب، ولا تحل مناكحتهم ولا أكل ذبائحهم[١]).

أقوال العلماء في نكاح الكتابية :

القــول الأول : حل نساء أهل الكتاب، وهذا قول عامة أهل العلم[٢] فقد جاء في المغني (ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل نساء أهل الكتاب، وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابــر وغيرهم، قال ابن المنذر : (لا يصح عن أحد من الأوائل انه حرم ذلك ولم ينقل، تحريمه إلا عن الأمامية)[٣]. وقال الإمام الجصاص : إباحــة نكــاح الحرائــر منهن فهذا لا خلاف فيه بين السلف، وفقهاء الأمــصار، إلا شــيئا عن عبد الله بن عمر انه كرهه[٤]. وقال صاحب البحر الرائق : اتفق الأئمة الأربعة على حل الحرة[٥] .

---

(١) المغني ٥٠٩/٧

(٢) تفسير فتح القدير ١٥/٢ زاد المسير ٢/ ١٧٦

(٣) المغني ٥٠٧/٧

(٤) الفصول في الوصول ٤٠٤/١

(٥) البحر الرائق ١٨٣/٣

وهذا ما اختاره ابن العربي في تفسيره[1].

ما احتج به أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾[2].

وجه الدلالة :

هذا نص: في جواز نكاح أهل الكتاب، حيث احل الله لنا نكاح نسائهم، واكل ذبائحهم.

٢- إجماع الصحابة على ذلك، حيث ذكر الجصاص عن عدد من الصحابة والتابعين زواجهم بالكتابيات، منهم عثمان بن عفان، تزوج نائلة بنت القرامضة الكلبية، وهي نصرانية، وطلحة بن عبد الله، تزوج يهودية من أهل الشام، وروي عن حذيفة أيضا انه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ، فكتب إليه حذيفة أحرام هي ؟ فكتب إليه عمر: لا، ولكن أخاف أن توقعوا المومسات منهن . ولو كان ذلك محرما عند

---

(١) أحكام القران ١/٢١٦، ٢/٤٦

(٢) سورة المائدة، آية: ٥

الـصحابة لظهر منهم نكير، أو خلاف، وفي ذلك دليل على اتفاقهم على جوازه[1].

٣- مـا رواه الـشافعي في الأم قال : اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم الـيهودية والنصرانية، فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ، ولهذا يقول الإمام الجصاص لا نعلم عن احد من الصحابة والتابعين تحريم نكاحهن[2] .وما روي عن ابن عمر فلا دلالة فيه على انـه رآه محرما، وإنما فيه عنه الكراهة، كما روي كراهة عمر لحذيفة تزويج الكتابية من غير تحريم[3].

القـول الثاني : تحريم نكاح نساء أهل الكتاب، وهذا القول منسوب إلـى عـبد الله بـن عمر فقال: لا اعلم شركاً اكبر من أن تقـول ربها عيسى[4] . وقد قال الله تعالى:- **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾**[5] وممـن ذهـب إلـى هـذا القـول: الهـادي والقـاسـم مـن

---

(١) الفصول في الوصول ٤٠٣/١

(٢) الأم ٦/٥

(٣) أحكام القران ٤٠٣/١

(٤) فتح القدير ٥/٢ حسن الأسوة ٢٢ الثمر الداني ٤٢٢ المبسوط للسرخي ٢١٠/٤

(٥) سورة البقرة،آية :٢٢١

الـــــزيـــدية ، وهــــــو المعـــتمد عـــند المتأخرين منهم[١] وإليه ذهب الإمامية[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[٣].

وجه الدلالة :

نهـــى الله ســـبحانه وتعالـــى عـــن نكاح المشركات، ولا شبهة أن النصرانية مشركة، فيحرم نكاحها.

وأجيب :

هذه الآية غير موجبة لتحريم الكتابيات من أكثر من وجه .

الأول : أن هذه الآية منسوخة بآية المائدة ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ** ... الآية ﴾[٤] لأنها متقدمة قاله، ابن عباس .

الثـــانــــي : ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾ عمـــوم ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ خصوص واستثنى الجمهور الخصوص من العموم[٥].

---

(١) شرح الأزهار ٢٠٨/٢

(٢) الخـــلاف ٣٥١/٤ المبسوط للطوسي ١٥٦/٤ مختلف الشيعة ٧٣/٧ الانتصار شريف الرضي ٢٧٩

(٣) سورة البقرة ،آية :٢٢١

(٤) المغني ٥٠٨/٧

(٥) بداية المجتهد ٣٦/٢

الثالث: إن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطــلاق ، ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة. بدليل قوله تعالى:- ﴿ **مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِــنْ رَبِّكُمْ** ﴾ (١) وقوله تعالى:- ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُــشْرِكِينَ مُنْفَكِّــينَ** ﴾(٢) ففرّق بينهم في اللفظ وظاهره يقتضي، أن المعطــوف غيــر المعطــوف عليهم ، فدل ذلك على أن لفظ المشركين بإطلاقهــا، لا تتنــاول أهل الكتاب، وبهــذا المعنى قال سعيد بن جبير وقتادة(٣).

٢- قال تعالى :- ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾(٤).

وجه الدلالة :

بــين الــزوجين عصمة لا محال، والنهي يقتضي التحريم، ولا خلاف أن الكتابية كافرة .

وأجيب :

إن هذه الآية عامة خصصتها آية المائدة .

٣- قال تعالى :- ﴿ **لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ** ﴾(٥).

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٥

(٢) سورة البينة ، آية :١

(٣) المغني ٥٠٨/٧ أحكام القران للجصاص ٤٠٤/١ أحكام القران لابن العربي ٢١٨/١

(٤) سورة الممتحنة ،الآية : ١٠

(٥) سورة الحشر ، الآية : ٢٠

وجه الدلالة :

نفـــى الله المساواة بينهم ، والظاهر من ذلك نفي التساوي في سائر الأحكام ومن جملتها المناكحة.

وأجيب :

هذا استشهاد ليس في محله.

٤- قال تعالى:- ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ إنما أراد الله به اللاتي اسلمن من أهل الكتاب كقوله تعالى:- ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** ﴾[(١)] وقوله تعالى:- ﴿ **مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ** ﴾[(٢)].

وأجيب :

إن هذا الاستشهاد غير مستقيم، لأمرين :

الأول : ذكر الله تعالى:- ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ عقـــيب قـــوله تعالى:- ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ وهذا يوضـــح أنهما صنفان متغايران، وفريقان مختلفان، إذ لو كان المراد به أن هـــذا حكمهن إذا آمن، لكان قوله :- ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ كافـــياً، ويأتـــي ذكـــر الكتابـــيات المؤمـــنات تكرارا، والتكرار مجانب

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٩

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٣

للفـصاحة، إذ قد افادت اللفظة الأولى المعنى المقصود، والقرآن الكريم في أعلى طبقات الفصاحة[1].

الثانـــي: أن هذا الاسم (أهل الكتاب) إذا أطلق فإنما يتناول الكفار منهم، كقوله الله : ﴿ **مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُـمْ صَــاغِرُونَ** ﴾[2] وقـوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** ﴾[3] وما جرى مجرى ذلك من الألفاظ المطلقة، فإنما يتناول اليهود والنصارى، ولا يعقل به ، من كان من أهل الكتاب فأسلم، إلاّ بتقيد ذكر الإيمان، ألا ترى أن الله تعالى لما أراد به من اسلم منهم ، ذكر الإسلام مع ذكره أنهم من أهل الكتاب[4] فقال:- ﴿ **لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْـلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ** ﴾[5] ﴿ **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ.... الآية** ﴾ [6].

٥ – نكــاح الكتابيات كان محرما على رسول الله ﷺ فيكون نكاحهن محرم على غيره من أمته .

---

(١) مسند زيد بن علي ٣١١

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٢٩

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٧٥

(٤) أحكام القران للجصاص ٤٠٤/١

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١١٣

(٦) سورة آل عمران، الآية/ ١٩٩.

وأجيب :

بأن هذا لا يوجب حرمة الكتابية لوجهين

الاول- لأن هذا من خصوصيات الرسول ﷺ كما اختص بتحريم الصدقة عليه ، فهل هذا يعني أن الصدقة محرمة أيضاً على امته.

الثاني- محرم عليه نكاح الكتابية لقوله تعالى:- ﴿ **وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ** ﴾[١] ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين[٢].

٦- روى عن علي بن طلحة، أن كعب بن مالك، أراد أن يتزوج امرأة من أهل الكتاب فسأل رسول الله ﷺ، فنهاه، وقال:(إنها لا تحصنك)[٣] .

وجه الدلالة :

قوله: فنهاه وظاهر النهي يقتضي الفساد .

وأجيب :

هذا الحديث منقطع، ولا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن في إيجاب نسخه ولا تخصيصه ،لان في كل طرقه ضعف[٤]، وحتى وان ثبت فجائز أن يكون على وجه الكراهة ، كما روى عن عمر

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية / ٦

(٢) مغني المحتاج ١٨٧/٣

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٨/٦ والطبراني في الكبير ١٠٣/١٩ والدار قطني في سننه ١٠٨/٣

(٤) انظر : نصب الراية للزيلعي ١٢٣/٤

كراهته لحذيفة في تزويج اليهودية، لا على وجه التحريم ويدل عليه قوله (إنها لا تحصنك) ونفي التحصين، ليس لفساد النكاح، لأن الصغيرة لا تحصنه وكذلك الأمَة، مع ذلك يجوز نكاحها[١].

القـــول الثالث: كراهة الزواج بالكتابيات، وهذا مذهب المالكية، فقد جـــاء في تفسير القرطبي :(وعن مالك نكاح اليهودية والنصرانية، وان كـــان قـــد أحله الله تعالى، مستثقل مذموم)[٢] وورد نحو هذا عن الإمام الشافعي، فقال في الأم : ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم، لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء، وأحب إلي، لو لم ينكحن مسلم)[٣] وكره مالـــك، لأنها تتغذى بالخمر، والخنزير، وتغذي ولده بهما ، وهو يقبلها ويـــضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي، ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب إلى الكنيسة، وقد تموت وهي حامل، فتدفن في مقبرة الكفار، وهي حفرة من حفر النار[٤].

القـــول الرابع: كراهة الزواج بالكتابيات، عند وجود المسلمات، أو كانت حربية، فقد جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: (وحل نكاح كتابية ولكن تكره حربية، وكذلك تكره ذمية على الصحيح ، هذا إذا وجد

---

(١) أحكام القران للجصاص ٤٠٥/١

(٢) القرطبي٧٥٦/٦ المدون ٣٠٤/٢ مواهب الجليل ١٣٥/٥ الشرح الكبير أبـــو البركات ٢٦٧/٢

(٣) الأم ٦/٥

(٤) حاشية الدسوقي ٢١٣/٢

مسلمة وإلا فلا كراهة)[1] وقـال ابـن عابـدين في حاشية رد المختار: (وتكـره الكتابية الحربية، إجماعا، لافتتاح باب الفتنة، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر)[2].

والـراجح والله اعلـم هو القول الأول، قول الجمهور الذي رجحه واخـتاره ابن العربي المالكي، لقوله تعالى :- ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** ﴾ وفي هذا لون من التسامح الإسلامي، وتآلف لأهل الكتاب، ليروا حسن معاملة المسلمين، فكان في نكاح المسلم إياها، رجاء إسلامها، لكن لابد من مراعات هذه القيود [3].

١- إن الإسلام إنما أباح الزواج من الكتابية التي: لها في الأصل دين سـماوي وكـتاب سـماوي، فأما التي لا دين لها أصلا، كالشيوعية الملحدة، فالزواج منها باطل، وان حسبت في عداد نساء أهل الكتاب .

٢- إنما أباح الإسلام الزواج منها بشرط: أن تكون عفيفة ، أما التي تبـيع جسدها، فلا يباح الزواج منها، لقوله تعالى:- ﴿ **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾ والمحصنة هي العفيفة.

٣- أن لا تكون معادية للإسلام محاربة له.

---

(١) مغني المحتاج ٣/١٨٧

(٢) حاشية رد المختار ٣/٤٩ البحر الرائق ٣/١٨٣

(٣) الحلال والحرام ١٧٨ بناء الأسرة المسلمة ٦٩ فتاوى معاصرة ١/٢٠٠

٤- المسلمة المتدينة الحريصة على دينها، أفضل للمسلم من مجرد مسلمة، ورثت الإسلام عن أبويها، والرسول ﷺ يقول: (فأظفر بذات الدين تربت يداك)[(١)] فإذا علمنا ذلك، تبين لنا أن المسلمة أيا كانت، أفضل للمسلم من أي امرأة كتابية .

٥- إذا كان المسلم يخشى من قبل هذه الزوجة على عقيدة أولاده، أو توجيههم فالواجب، أن يستبرئ لدينه، ويجتنب هذا الخطر.

٦- إذا كان عدد المسلمين قليلاً في بلد، كجالية من الجاليات مثلاً، فالأولى هنا، أن لا يتزوج رجالهم من غير المسلمات، لان زواجهم بغيرهن في هذا الحال، مع حرمة زواج المسلمات من الآخرين، قضاء على بنات المسلمين، أو على فئة غير قليل منهن، بالعنوسة والكساد، والهلاك ، وفي هذا ضرر محقق على المجتمع المسلم، والضرر محرم.

حكم نكاح الأمة الكتابية

اختلف العلماء في ذلك على قولين تبعا لاختلافهم في المراد من قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ هل المراد بالمحصنات الحرائر أم العفائف؟ .

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه ١٢٢/٦ ومسلم في صحيحه ١٧٥/٤

القول الأول : عدم جواز نكاح الأمة الكتابية وهذا مذهب الجمهور[1] وقـال القرطبـي: وهـو الذي عليه جلة العلماء[2] .وهو ظاهر مذهب الإمـام احمد، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي، وهو قول الحسن، والزهـري، ومكحول، والثوري، والاوزاعي، والليث، وإسحاق، وروي عن عمر، وابن مسعود، ومجاهد[3].

وهو اختيار ابن العربي[4].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قال تعالى :- ﴿ **وَمَنْ لمْ يستَطعْ منْكُمْ طَوْلاً أنْ ينْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمنَاتِ فمنْ مَا ملَكتْ أيْمَانُكُمْ منْ فَتيَاتكُمُ الْمُؤْمنَاتِ** ﴾[5].

وجه الدلالة :

دلـت الآية بمفهومها، على انه لا يحوز نكاح الفتيات (الإماء) غير المؤمنات[6].

---

(١) فتح القدير ١٥/٢

(٢) القرطبي ٧١/٦

(٣) المغنـي ٥٨/٧ المجمـوع ٢٢٨/٦ مغني المحتاج ١٨٥/٣ روضة الطالبين ٤٦٩/٥ المحلي ٤٤٣/٩ الخلاف للطوسي ٣٥١/٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢١٨/١

(٥) سورة النساء ، الآية: ٢٥

(٦) المجموع ٢٢٨/٦

وأجيب :

قوله تعالى:- ﴿ **مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ إنما فيه إباحة نكاح الفتيات المؤمنات

فقط وليس فيه المنع من نكاح الفتاة الكتابية[1].

٢- قوله تعالى :- ﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[2].

وجه الدلالة :

أباح الله سبحانه وتعالى نكاح نساء أهل الكتاب الحرائر دون الإيماء، لأن المراد من المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هنا: الحرائر دون الإيماء ، ولو كن أبكارا ، فجوز الله نكاح الكتابية إذا كانت حرة، فإذا كانت أمة لم تدخل تحت النص، وإنما دخلت تحت قوله تعالى:- ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[3].

---

(١) المحلى ٩/٤٤٣

(٢) سورة المائدة الآية :٥

(٣) سورة البقرة ، الآية :٢٢١

وأجيب :

حتى وان كان المراد الحرائر، لا يكون دليلا على حرمة نكاح الإماء، ولكن هذا لبيان الأولى[1].

٣- نكاح الأمة ثبت بالضرورة والضرورة ترتفع بنكاح الأمة المسلمة .

٤- لا يجوز نكاح الأمة الكتابية، لأن الكتابية عادة تكون في ملك الكافر، وتعريض الولد لرق المسلم، أهون من تعرضه، لرق الكافر[2].

القول الثاني : جواز نكاح الأمة الكتابية ، وهذا مذهب الحنفية والظاهرية وهو قول الحسن، والشعبي، والنخعي، والضحاك، والسدي[3].

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي :

١- قوله تعالى :-﴿ **الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/ ١١١

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢٧٠

(٣) المبسوط للسرخسي ١١١/٥ تحفة الفقهاء ١٢٩/٢ بدائع الصنائع ٢٧٠/٢ المحلى ٤٤٦/٩ فتح القدير ١٤/٢ زاد المسير ١٧٦/٢

(٤) سورة المائدة آية :٥

وجه الدلالة :

المــراد من ﴿ **المحصنات** ﴾ في هذه الآية: العفائف من أهل الكتاب، فتناول الأمة كالحرة ٠

٢- عمومات آيات النكاح:

﴿ **وَأُحِــلَّ لَكُــمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِــنَّ** ﴾[٢] وقــوله تعالى:- ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ..... الآية** ﴾[٣] من غير فصل، بين الأمة المؤمنة، والأمة الكافــرة الكتابية[٤] وهذه النصوص عامة، تشمل الحرة والأمة ولا يوجد دليل على التخصيص[٥].

٣-إن الأمة الكتابية محللة للمسلم، بملك اليمين ، فكذلك بملك النكاح كالمــسلمة ، وهــذا لأن مــا لا يحــل بملك النكاح لا يحل بملك اليمين كالمجوســية والدليل عليه : أن الشرع سوى بين حكم النكاح والذبائح ، ثم في حق حل الذبيحة ، الكتابية كالمسلمة امة كانت أو حرة فكذلك في حكم النكاح[٦].

---

(١) سورة النساء ،الاية : ٢٤

(٢) سورة النساء ،الاية :٢٥

(٣) سورة النساء ،الاية : ٣

(٤) بدائع الصنائع ٢٧٠/٢

(٥) الهداية ١٩٤/١

(٦) المبسوط للسرخسي ١١/٥

والراجح والله اعلم هو القول الثاني لما يأتي :

١- إن الحرية ليست شرطا في نكاح المسلمة، ولا الكتابية، بل الشرط العفة ، وهو ما أكده الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بقوله والمحصنات ها هنا العفائف[١] .

٢- إن الله تعالى ذكر الإحصان في جانب الرجل، كما ذكره في جانب المرأة فقال:-﴿ **إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ** ﴾[٢] وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة[٣].

حكم نكاح المجوسية

المجوسية بالفتح نحلة، والمجوس منسوب إليها، والجمع مجوس، وتمجس الرجل صار منهم[٤] والمجوس: هم عبدة النار[٥] .

اختلف العلماء في نكاح المجوسية المنسوبة إلى المجوسية على قولين:

القول الأول : عدم جواز نكاح المجوسية، وبذلك قال جمهور الفقهاء، وعامة العلماء[٦] وعليه

---

(١) زاد المعاد ٥/ ١١٤

(٢) سورة المائدة، الآية/ ٥

(٣) مسائل وقضايا ٣٠٦

(٤) مختار الصحاح ٢٨٧

(٥) البحر الرائق ٣/١٨١

(٦) المغني ٧ /٥٠٢ زاد المسير ٢/١٧٦ المهذب ٢/٢٥٧ اختلاف الحديث٤٧٩

الأئمة الأربعة[1]وهو قول الأمامية، والزيدية[2]

وهو اختيار ابن العربي[3]

واستدلوا بما ياتي:

١- قـوله تعالـى:- ﴿ **وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ** ﴾[4] وقوله تعالى:- ﴿ **وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾[5].

وجه الدلالة :

حـرم الله تعالـى نكاح المشركات والكافرات،إلا إذا كانت من أهل الكـتاب لقـوله تعالـى: ﴿ **وَالْمُحْـصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ﴾[6] والمجـوس هم عبدة النار وليسوا من أهل الكتاب بإجماع ألائمة الأربعة فلا تشملهم الإباحة [7].

٢- كـتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، يعرض عليهم الإسلام: فمـن اسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليهم الجزية، على أن لا تؤكل

---

(١) المدونة ٢/٢٥٧ المبسوط للسرخسي ٤/ ٢١١ بدائع الصنائع ٢/ ٣٧١

(٢) مـسند زيـد بـن علي ٣١٠ مسالك الإفهام ٧/٤٣١ فقه الصادق ٢١/ ٤٤٢ تحرير الوسيله٢/١٨٥ المحلى ٩/٤٤٩

(٣) أحكام القرآن ١/٢١٩

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٢١

(٥) سورة الممتحنة، الآية : ١٠

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٥

(٧) البحر الرائق ٣/١٨١

لهـم ذبـيحة، ولا تنكح لهم امرأة . رواه البيهقي، وقال: هذا مرسل ، وإجماع أكثر الأئمة عليه يؤيده[١].

القـول الثانـي : يجوز نكاح المجوسية وهذا مذهب ابن حزم وأبي ثور[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- إن المجـوس أهل كتاب، وإذا كان كذلك فنكاح نسائهم بالزواج حـلال . والحجة في أنهم من أهل الكتاب، قوله تعالى:- ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُـدُوا لَهُـمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَـبِيلَهُمْ** ﴾[٣]وقـال تعالى:- ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِـرِ وَلا يُحَـرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾[٤].

ففي الآية الأولى لم يبح الله للمسلمين ترك قتلهم، إلا أن يسلموا فقط ، وهـذا حكـم المشركين ، وفي الآية الثانية استثنى الله عز وجل أهل الكـتاب خاصة بإعفائهم من القتل، بغرم الجزية، مع اصغار مع جملة

---

(١) السنن الكبرى ٢٨٥/٩

(٢) المحلى٤٤٩/٩ المغني ٥٠٢/٧

(٣) سورة التوبة، الآية :٥

(٤) سورة التوبة، الآية : ٢٩

سائر المشركين، الذين لا يحل اعفائهم الا أن يسلموا ، وقد صح أن رسول الله ﷺ اخذ الجزية من مجوس هجر[1].

وأجيب :

ظاهر القرآن يدل على أن المجوس، ليسوا من أهل الكتاب، وعدهم منهم مخالف للنص قال تعالى:- ﴿ **وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ** ﴾ إلى قوله تعالى:- ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [2] ولو كان المجوس من أهل الكتاب، لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف، فيؤدي إلى الخلاف في خبره عز وجل، وهذا محال[3].

٢- قال رسول الله ﷺ:- (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[4].

وجه الدلالة :

امرنا رسول الله ﷺ أن نعاملهم معاملة أهل الكتاب، عليه فالواجب معاملتهم كمعاملة أهل الكتاب في كل شيء في الجزية والنكاح.

وأجيب:

ذكر في الفتح أن هذا عام أريد به الخاص، لان المراد: سنة أهل الكتاب في اخذ الجزية فقط[5]وقوله ﷺ:- (سنة أهل الكتاب) دليل على

---

(١) المحلى ٩/٤٤٩

(٢) سورة الانعام ، اية :١٥٦

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢١٧

(٤) مسند الإمام الشافعي٢٠٩ السنن الكبرى للبيهقي ٩/١٨٨ الموطأ حديث (٤٢)

(٥) فتح الباري ٦/١٨٦

أنهـــم ليـــسوا أهـــل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وكما ذكر ذلك الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[١].

٣- يروى أن حذيفة بن اليمان كانت امرأته مجوسية[٢] .

وأجيب:

لـــم يثبت أن حذيفة تزوج مجوسية، وضعف الإمام احمد رواية من روى عن حذيفة انه تزوج مجوسية، وقال أبو وائل: تزوج يهودية، وهو أوثـــق ممـــن روى عـــنه انه تزوج مجوسية[٣] وقال البيهقي قي السنن الكبـــرى :لـــم يثـــبت عنه انه تزوج مجوسية، والمحفوظ عنه انه نكح يهـــودية[٤] وقال ابن سيرين: كانت امرأة حذيفة نصرانية، ومع تعارض الـــروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح ، على انه لو ثبت ذلك عن حذيفة، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفته الكتاب، وقول سائر العلماء، وأمـــا إقـــرارهم بالجزية، لتغليب حكم التحريم لدمائهم، فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم[٥].**وبعد هذا العرض تبين والله اعلم، أن قول الجمهور هو الراجح**[٦].

---

(١) عون المعبود ٢٠٤/٨

(٢) المحلى ٩ /٤٤٩

(٣) المغني ٥٠٣/٧

(٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي ١٧٣/٧

(٥) المغني ٥٠٢/٧

(٦) الاسرة المسلمة في العالم المعاصر ٦٠

المبحث الثاني

مايتعلق بنكاح العبد والامة

حكم نكاح الحرة على الأمة

لا خــلاف بــين العلماء وعلى مختلف مذاهبهم في جواز نكاح الحرة على الأمة ولكنهم اختلفوا في مسألتين:

المسألة الأولى: هل يثبت نكاحه بزواج الحرة عليها أم ينفسخ.

المسألة الثانية: حكم الحرة إذا لم تعلم بان تحته أمة.

المسألة الأولى/ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت نكاح الأمة، ولا يبطل، وهو قول سعيد بن المسيب، وعطــاء، والــشافعي وأصحاب الرأي، وهو مذهب الزيدية والظاهرية والإمامــية والمالكية، وهو رواية عن الإمام أحمــد، وروي ذلك عــن علي ﷺ [1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (إذا تزوج أمة، ثم قدر بعد ذلك على حرةٍ فتزوجها، ثبت نكاح الأمة ولم ينفسخ)[2].

---

(١) المغنــي ٥١٣/٧. السنن ٢٢٦/١. الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ٣٤٢/١. جواهر العقود ١٩/٢ الاقناع ٩١/٢. اعانة الطالبين ٤٢٨/٣ بدائع الصنائع ٢٦٦/٢ المدونة الكبــرى ٢٠٤/٢ الجوهــر النقــي ١٧٥/٧. كشاف القناع ٩٤/٥. المحلى ٤٤٢/٩. المجموع ٢٣٨/١٦. جواهر الكلام ٤١٣/٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٧/١.

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١- عن علي كرم الله وجهه أنه قال: (إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة)[١].

٢- عن جابر ﷺ قال: (لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة)[٢].

٣- لو بطل نكاح الحرة نكاح الأمة، لبطل بالقدرة عليه، ولم يقل بذلك أحد فان القدرة على المبدل كاستعماله، بدليل الماء مع التراب[٣].

القول الثاني: ينفسخ نكاح الأمة، وهو قول ابن عباس، ومسروق وإسحاق والمزني[٤].

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧. وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٥/٧.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧. والصنعاني في مصنفه ٢٦٥/٧.

(٣) المغني ٥١٣/٧.

(٤) المغني ٥١٣/٧.وينظر: المجموع ٢٣٨/١٦. الجوهر النقي ١٧٥/٧. المحلى ٤٢/٩. القرطبي ١٣٨/٥. السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/٧. المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٥/٧. أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٥/١. الشرح الكبير لابن قدامة ٥١٧/٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٥.

أبـــاح الله للحـــر ان يتزوج بشرط عدم القدرة على نكاح الأمة، ومتى أصبح قادراً زال شرط الإباحة.

وأجيب:

هذا خطأ وغير صحيح، لأن زوال الشرط بعد العقد، لا حكم له، كما لو أمن العنت بعد العقد[1].

٢- ينفـسخ الـنكاح، لأنه أمر أبيح للضرورة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة، حتى قال مسروق: نكاح الأمة هي كالميتة، تضطر إليها، فإذا أغناك الله عنها فاستغن[2].

والجواب من وجهين:

الأول: لا ترفع الإباحة، لأن الضرورة شرط في ابتداء العقد، فلا يشترط في استدامته، كالعدة والإحرام وخوف العنت.

الثاني: والميتة في الضرورة تفارق هذا النكاح من وجهين.

أحدهما: إن هذا العقد لازم وتلك إباحة مجردة.

الثانـــي: ان هــذا عقد بشروط، فيعتبر شروطه بخلاف الإبــاحة فـــي الميتة[3].

---

(١) المجموع ٢٣٨/١٦.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة ٢٨٩/٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٨/١.

وبهـــذا يتبين ان قياس نكاح الأمة على الميتة ولحم الخنزير قياس فاسد لأنه قياس مع الفارق.

القـــول الـــثالث: إن كان له من الأمة ولد لم يفارقها، ولا ينفسخ النكاح، وإلا فارقه،ا وبه قال النخعي وإبراهيم[1].

والجواب من وجهين[2]:

الأول: هذا القول لا يصح، لأن ما كان مبطلاً للنكاح في غير ذات الولد أبطله في ذات الولد كسائر مبطلاته.

الثاني: لأن الولد منها لا يبقى معه، إذا لم يفارقها، لأنه مملوك لسيدها، ونفقته عليه.

وبعـــد ذكـــر الأقوال وعرض أدلتهم، يتبين ان القول الأول هو الراجح

وأمـــا مـــسألة: إذا لم تعلم الحرة بوجود أمة تحته فإن علمت الحرة بأن تحته أمة فلا خيار لها[3].

أما إذا لم تعلم وكانت تجهل بوجود الأمة تحته حتى عقد عليها، هنا اختلف العلماء إلى أكثر من قول:

---

(١) المغني ٥١٣/٧. ومصنف ابن ابي شيبة ٢٨٩/٣.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٥١٧/٧.

(٣) المدونة ٢٠٤/٢. جواهر الكلام ٤١٣/٢٥.

القــول الأول: إن شاءت فارقته وإن شاءت بقيت معه، ولها الثلثان في القــسم وبـــه يقــول مالـــك في المدونة وسعيد بن المسيب والزهري واحمد وإسحاق والإمامية[1].

القول الثاني: هي (أي الحرة) بالخيار في ان تقر نكاح الأمة أو تفسخها، لا أن تخــتار بقاءها أو مفارقتها، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك[2].

القــول الثالث: نكاحها ثابت وليس للحرة الخيار لا في نفسها بالبقاء، أو المغـــادرة، ولا في نكاح الأمة بالفسخ والإقرار، وهو قول عطـــاء بـــن رباح وسعيد بن المسيب في رواية، وأبو ثور والشافعي وأبو حنيفة والزيدية والظاهرية[3].

والراجح والله أعلم القول الأخير قول الجمهور، لأن الأصل في النكاح بعد العقد الثبات والله أعلم.

حكم نكاح الأمة على الحرة

إذا كان الرجل متزوجاً من حرة لا تحصنه لسبب من الأسباب، وخـــشي العنت وأحتاج إلى حرة أخرى، غير أنه لا يقدر على صداقها هل له أن يتزوج أمة عليها ؟

---

(١) المدونة ٢٠٤/٢. القرطبي ١٣٨/٥. جواهر الكلام ٤١٣/٢٥.

(٢) القرطبي ١٣٨/٥. فقه سعيد بن المسيب ٢١٥/٤.

(٣) المحلـــى ٤٤٤/٩. شرح الأزهار ٣١٢/٢. الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ٣٤٢/١. القرطبي ١٣/٥. بدائع الصنائع ٢٦٧/٢. الأنصاف للمرداوي ١٤٢/٨.

أختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول :

القول الأول: يحل له النكاح من أمة وان كان تحته حرة، وهو قول ابن حـــزم والرواية الراجحة في المذهب الشافعي، ورواية عن الإمام مالك غيـــر أنه قال: لا ينكح الأمة على الحرة فان فعل جاز النكاح، وكانت الحـــرة بالخـــيار، ان أحبت أن تقيم معه أقامت، وان أحبت ان تختار نفسها أختارت وهو مذهب الإمامية[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث قال: (فإذا كانت تحته حرة هل يتزوج الأمة أم لا) ؟

قلـــنا: اختلف في ذلك علماؤنا، فقال مالك: إذا خشيت مع حرة واحـــتاج إلـــى أخرى ولم يقدر على صداقها، فانه يجوز له ان يتزوج الأمـــة، وهكـــذا مـــع كل حرة وكل أمة حتى ينتهي إلى الأربع بظاهر القرآن.

وقـــال مـــرة أخـــرى: إذا تزوج الأمة على الحرة رد نكاحه، رواه ابن القاسم ورواية ابن وهب الأولى، أصح في الدليل وأولى. لأن الله تعالى أباح بشرط قد وجد وكمل على الأمر)[2].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) المدونة ٢/٢٠٤. المجموع ٦/٢٢٧. المحلى لابن حزم ٩/٤٤٤. روضـــة الطالبيـــن ٥/٦. الكافي في فقه المالكية ١/٢٤٥. منهاج الطالبين ١/٩٨. شرح زيد بن ارسلان ١/٧. تذكرة الفقهاء ٢/٦٤٢. المبسوط للطوسي ٤/٣١٤. والخلاف للطوسي ٤/٢١٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠٥.

١- قـوله تعالـى: ﴿ ومَن لَمْ يسْتَطِعْ منكُمْ طوْلاً أن ينكحَ الْمُحْصَنَات الْمُؤْمِـنَات فَمن مَّا ملَكتْ أيْمانُكم مّن فتَيَاتكمُ الْمُؤْمنَات واللّهُ أعْلَمُ بإيمَـانكُمْ بَعْـضُكم مِّـن بعْـض فَانكحُوهُنَّ بإذْن أهْلهنَّ وآتُوهُنَّ أجُـورَهُنَّ بالْمَعْرُوف مُحْصَنَات غيْرَ مُسَافحَات ولاَ مُتَّخذَات أخْدَان فَـإذَا أُحْصنَّ فَإنْ أتَيْنَ بفَاحشَة فَعلَيْهنَّ نصْفُ مَا علَى الْمُحْصَنَات منَ الْعَذَاب ذَلكَ لمَنْ خَشيَ الْعَنَتَ منْكُمْ ﴾(١).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى أباح نكاح الأمة بشرط خوف العنت، فمن خـاف العنت فقد وجد شرطه، وحل له نكاحها، وهذا الذي تحته حرة لا تعفـه ولا يملـك طول حرة أخرى ويخشى العنت فالشرطين موجودين فيه، وعليه فيحل له نكاح الأمة وان كانت تحته حرة.

٢- ثـم على قول الإمام مالك ومن وافقه إذا رضيت المرأة الحرة جاز ذلـك لأن المنع لحق الحرة، لا للجمع بدليل إذ تقدم نكاح الأمة بقي نكاحهـا بعد الحرة والجمع موجود، فدل أن المنع لحق الحرة، وهو أن يغضها إدخال ناقصة الحال في فراشها، وذلك ينعدم برضاها.

القـول الثاني: لا يجوز نكاح الأمة على الحرة مطلقاً. ما دام تحته حرة فـلا يجوز له نكاح الأمة وان خشي معها العنت، وبه قال

---

(١) سورة النساء الآية/ ٢٥.

الحنفية والزيدية والشافعية في قول والحنابلة في قول، وهو مروي عن جابر وابن مسعود وعلي[1].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- لا يجوز نكاحها على الحرة، لأنها ليست من المحللات مضمومة إلى الحرة، بل هي من المحللات منفردة عن الحرة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ والطول هو وجود الحرة تحته[2].

٢- عن أبي عاصم عن الحسن قال: نهى رسول الله ان تنكح الأمة على الحرة[3].

وأجيب:

الحديث مرسل لا يصلح للاحتجاج وفيه انقطاع[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٤. بدائع الصنائع ٢٦٦/٢. شرح الأزهار ٣١٢/٢،الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ٣٤٢/١. الوسيط ١١٨/٥. منهاج الطالبين ٩٨/١. فتاوى ابن الصلاح ٦٥١/٢. حاشية الدسوقي ٢٦٣/٢. روضة الطالبين ٤٦٦/٥. جواهر العقود ١٩/٢. تفسير فتح القدير ٤٥٠/١. أحكام القرآن للجصاص ٢٠٧/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٩٧/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن الحسن البصري وهو مرسل ١٧٥/٧. وابن ابي شبيه في مصنفه ٢٨٨/٣. وأحمد بن حنبل في العلل ٩١/٣. والمتقي الهندي في كنز العمال ٥١٧/٦.

(٤) المحلى ٤٤١/٩.

٣- عـن ليث عن الزبير عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه قال: (لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمةً أبداً)[١].

وأجيب:

هذا حديث موقوف على جابر، وخالفه غيره من الصحابة منهم: علي فقال:(إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث)[٢].

٤- لأن الحـرية تنبـئ عن الشرف والعزة وكمال الحال، فنكاح الأمة على الحرة إدخال على الحرة من لا يساويها في القسم وذلك يشعر بالاستهانة والحاق الشين ونقصان الحال وهذا لا يجوز[٣].

والراجح والله أعلم القول الأول لأن عمدة دليل القول الآخر على حديث لا يصلح للاحتجاج

حكم نكاح الحر للأمة إذا قدر على طول الحرة

اخـتلف العلماء في معنى الطول على أكثر من قول، وأدى هذا الاختلاف إلى اختلافهم في جواز زواج الحر صاحب الطول من الأمة.

القول الأول: الطول هـو: الغنـى والسعـة والقدرة بدليل قوله تعالى: ﴿ **اسْتَأْذَنَكَ أُوْلُواْ الطَّوْلِ مِنْهُمْ** ﴾[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧. والصنعاني في مصنفه ٢٦٥/٧.

(٢) تفسير الطبري ١٣٣/٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٦/٢.

(٤) سورة التوبة الآية/ ٨٦.

والنكاح هو العقد، ومعناه من لم يكن عنده صداق حرة، فليتزوج أمة. وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي، وهو مذهب الشافعي والإمام مالك والإمام احمد والزيدية والإمامية[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي[2].

القول الثاني: الطول هو وجود الحرة تحته، فإذا كانت تحته حرة، فهو ذو طول، فلا يجوز له نكاح الأمة وهو مذهب الحنفية[3].

وتحقيقه عندهم أن الطول في لسان العرب: هو القدرة، والنكاح هو الوطء حقيقة، فمعناه من لم يقدر أن يطأ حرة فليتزوج أمة، وهذا هو حقيقة في الذي تحته حرة فلا ينقل إلى المجاز إلا بدليل.

القول الثالث: الطول هو: عدم الاستطاعة على صرف القلب عن الأمة بنكاح الحرة لميله ومحبته للأمة، وهو مروي عن عطاء وجابر بن زيد وإبراهيم[4].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١٩٧/٢. المغني ٥٠٦/٧. المجموع ٢٣٩/١٦. جواهر الكلام ٣٩٤/٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٣/١.

(٣) المبسوط ١٠٩/٥. بدائع الصنائع ٢٦٧/٢. أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٣/١.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣/١. تفسير الطبري ٢٤/٥.

وأولـــى الأقوال في ذلك بالصواب والله أعلم قول من قال: معنى الطول هـــو الـــسعة والغنـــى من المال، لورود ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين[1] وهو قول أكثر أهل العلم[2].

وبسبب اختلافهم في معنى الطول اختلفوا في حكم نكاح صاحب الطول للأمة على أقوال:

القول الأول: لا يحل للحر ان يتزوج الأمة، إذا كان واجداً للطول وقادراً على نكاح الحرة. وهو قول الجمهور وروى ذلك عن جابر وابن عباس وبـــه قـــال عطاء وطاووس والزهري وعمر بن دينار وسعيد بن جبير والشعبي ومكحول ومالك والشافعي والزيدية وأحمد وإسحاق[3].

وهو اختيار ابن العربي المالكي[4].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قـــوله تعالـــى: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِـــنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**

---

(١) ينظر:تفسير الطبري ٢٢/٥ و تفسير القرطبي ١٣٥/٥

(٢) تفسير القرطبي ١٣٦/٥.

(٣) المغنـــي ٥٠٩/٧. ينظر: أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٢. تفسير القرطبي ١٣٩/٥. تفـــسير الطبري ٢٤/٥. تفسير ابن كثير ٤٩٠/١. كشاف القناع ٩٣/٥. بداية المجتهد ٣٥/٢. الأم ١٠/٥. المجموع ٢٣٩/١٦. روضة الطالبين ٤٦٦/٥. المدونة ٢٠٥/٤. مواهب الجليل ١٢٨/٥. شرح الأزهار ٢١٢/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/١.

بِإِيمَـانِكُمْ بَعْـضُكُم مِّـن بَعْـضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَـإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[١].

وجه الدلالة:

شـرط الآية في نكاحها أي الأمة عدم استطاعة الطول فلم يجز مع الاستطاعة، كالصوم في كفارة الظهار مع عدم استطاعته الاعتاق[٢].

٢- لأن فـي تزويج الأمة تعريض لولده للرق مع الغنى عنه فلم يجز كما لو كان تحته حرة[٣].

القول الثاني: يجوز للحر ان ينكح الأمة وان كان موسراً، وهو المروي عـن علـي وأبي جعفر ومجاهد وسعيد بن المسيب وإبراهيم في رواية والحسن في رواية والزهري في رواية، وذكر عبد الرزاق عن الثوري عـن لـيث عن مجاهد قال: مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة

---

(١) سورة النساء الآية/ ٢٥.

(٢) المغني ٥٠٩/٧. كشاف القناع ٩٣/٥. الاقناع ٦٦/٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٤٩٠/١.

والنــــصرانية وان كـــان موسراً وبه يأخذ سفيان وقال به ابن حزم وأبو حنيفة إلا ان يكون تحته حرة[1].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[2]،وقوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

أبـــاح الله للمسلم غنياً كان أو فقيراً بعموم هذه الآية نكاح الحرة والأمة ولم يفصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها[5].

٢- عموم قوله تعالى: ﴿ **فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَـــاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ** ﴾[6].

---

(١) الجوهـــر النقـــي ١٧٤/٧. البحـــر الــــرائق ١٨٥/٣. المغني ٥٠٩/٧. أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٢. المحلى لابن حزم ٤٤٣/٩. الأحكام لابن حزم ٩٩/٧.

(٢) سورة النور الآية/ ٣٢.

(٣) سورة النساء الآية/ ٢٥.

(٤) سورة النساء الآية/ ٢٤.

(٥) المحلى ٤٤٣/٩.

(٦) سورة النساء الاية/٣

وجه الدلالة:

ظاهر الآية تفيد أنه إذا استطاب نكاح الأمة جاز له ذلك[1].

٣- لأنهـــا محللة للعبد أصلاً بالاتفاق، فكذلك للحر أولى، لأن الحل في حـــق الحر أوسع منه في حق العبد، حتى لا يثبت الحل للعبد بملك اليمين ويثبت للحر[2].

٤- النكاح يختص بمحل الحل، والأمة من جملة المحلات في حق الحر كالحـــرة، فـــيكون جواز نكاحها أصلاً لا بدلاً ولا ضرورة والدليل علـــى انهـــا محللـــة له. إنها بملك اليمين محللة له، ولا يحل بملك اليمين إلا ما يحل بملك النكاح[3].

القـــول الـــثالث: إذا خشي على نفسه العنت وان يزني بها، حل له نكاح الأمـــة وإن وجـــد الطـــول وكان موسراً وقادراً على نكاح الحرة، لأن إباحـــتها لـــضرورة خوف العنت وقد وجدت فلا يندفع إلا بنكاح الأمة، فأشـــبه الطـــول وهـــو مروي عن عطاء وجابر بن زيد وبه قال قتادة والثوري[4].

---

(١) تحفة الفقهاء ١٢٧/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٢٦٧/٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٨/٥.

(٤) المغني ٥٠٩/٧. أحكام القرآن للجصاص ١٩٨/٢.

وأجيب:

لـــيس له ذلك بمجرد تعلقه الشديد بها، إذا كان واجداً للطول لأن العـــشق لا معنى لاعتباره هنا، لأن هذا تهيج من البطالة وإطالة الفكر، وكم من إنسان ابتلى به وسلاه[1].

القـــول الـــرابع: يجوز للرجل الحر ان يعقد على أمة غيره إذا لم يجد طولاً، ويكره له مع وجود الطول، فان عقد مع وجود الطول كان العقد ماضياً غير أنه يكون تاركاً للأفضل[2].

والراجح والله أعلم القول الأول لأن الراجح في معنى الطول هو الـــسعة والغنـــى والقدرة على نكاح الحرة، وعدم الطول وخشي العنت، شرط جواز نكاح الأمة، ثم نكاح الأمة للحر لضرورة خوف الزنا على نفـــسه، وذلـــك إنما يكون عند عدم طول الحرة، ثم أن في تزوج الحر للأمـــة تعـــريض الأولاد للرق، لأن الولد جزء منه، وهو تابع للأم في الرق، وكما لا يجوز له أن يعرض نفسه للرق لا يجوز أن يعرض ولده للرق من غير ضرورة.

نكاح العبد لاكثر من اثنتين

اخـــتلف العلماء في حكم نكاح العبد هل له ان يتزوج أربعاً حكمه كحكم الأحرار على قولين:

---

(١) الاقناع ٦٦/٢.مغني المحتاج ١٨٥/٣

(٢) النهاية للشيخ الطوسي، ص٤٧٦.

القــول الأول: لا يــنكح العبد أكثر من اثنتين والثالثة في حق العبد كالخامسة في حق الحر، فلا يزيد العبد على اثنتين. وهو مذهب الحنفية والــشافعية والحنابلة والامامية وابن حزم وبه قال مالك في أحد قوليه، وهــو قول عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر والفضل بن عــباس وقــال: أبو عمر لا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة، وقال عطاء اجمــع أصــحاب رسول الله ان العبد لا يجمع أكثر من اثنتين٠ وكذلك حكى الإجماع البيهقي، وابن أبي شيبه للصحابة، وحكى إجماع الصحابة أيضاً الشافعي، وأخرجه ابن أبي شيبه عن جماهير التابعين منهم عطاء والشعبي والحسن وابن سيرين وغيرهم[١].

وهــو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (من البين على من رزقــه الله تعالى فهماً في كتاب الله ان العبد لا مدخل له في هذه الآية فــي نكــاح أربع، لأنها خطاب لمن ولي وملك وتولى وتوصى، وليس للعــبد شــيء مــن ذلك، لأن هذه صفات الأحرار المالكين الذين يلون الأيتام تحت نظرهم ينكح إذا رأي، ويتوقف إذ أراد)[٢].

---

(١) الأم ٤/٥، ٢٢٣، المجموع ٢٤٤/١٦، المغني ٤٤٥/٨، الموطأ ٢٨٨/٦، احكام القرآن للجــصاص ٧٠/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٩/١، الدراري المضيئة ٢٦١/١، إعــلام الموقعين ٢٠٩/١، شرح فتح القدير ٣١١/٤، الوسيط ١١٣/٥، منــار السبيل ٢١٩/٢، المحلى ٤٤٤/٩، تذكرة الفقهاء ٦٤٢/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٩/١.

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١-يتزوج اثنين قياساً على ما نص الله عليه من قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ (١).

٢-فقد أخرج الدار قطني بسنده إلى عمر ﷺ قال: (لا ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين) (٢).

٣-عن الحكم بن عتبة: أنه اجمع الصحابة على ان العبد لا ينكح أكثر من اثنتين)(٣).

٤-ما رواه معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد ان ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: اثنتين فضحك عمر كأنه رضي بذلك وأحبه، قال بعضهم: قال عمر: (وافقت الذي في نفسي)(٤).

---

(١) سورة النساء ألاية/ ٢٥.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب المسند ص٢٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٧، ٦٨/٧، ٤١٥/٧، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفة ٢٢١/٧، الدارقطني في سننه ٢١٤/٣، والمتقي الهندي في كنز العمال ٥٤٣/١٦، وصحح الحديث الالباني في ارواء الغليل ١٥٠/٧.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٥٨/٧، والدر المنثور للسيوطي ١١٩/٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٢٧٤/٧.

القول الثاني: يتزوج أربعاً، حاله حال الحر، وهو مشهور قول مالك فـــي المدونـــة والموطأ، وهو مذهب الزيدية وبه قال أبو الدرداء وسالم وقاسم ومجاهد والزهري وداود وربيعة الرأي وأبو ثور[1].

واحتجوا بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى:﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَــاعَ فَـــإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا** ﴾[2].

وجــه الدلالـــة:

ان الله ســبحاه وتعالـــى لم يخص عبداً من حر، فهما سواء في ذلك والحكم له وعليه مما للأحرار عليهم[3].

وأجيـــب:

الآيـــة ليـــست عامة للأحرار وغيرهم، بل المراد بها الأحرار دون غيرهم، بدليل قوله تعالى ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ فولاية التمليك خاصة بالأحرار.

---

(١) شـــرح الزرقاني ٣/٢٠١، الموطأ ٢/٥٤٣، المدونة ٢/١٩٩، التلقين في الفقه المالكي ١١٤، أحكام القرآن لأبن العربي ١/٤٠٩، شرح الازهار ٢/٣٢٦، البحـــر الزخـــار ٤/١٣٢، نيل الاوطار ٦/٢٩٠.

(٢) سورة النساء الآية/ ٣.

(٣) ينظر: البحر الزخار ٤/١٣٢، والمحلى ٩/٤٤٤.

٢- مــا رواه مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت[١].

وأجيــب :

ربيعة الرأي من التابعين وخالفه ستة من الصحابة ولم يعرف لهم من الصحابة مخالف[٢].

٣- يتــزوج أربعــاً لأن هذا طريقة الشهوة واللذة، فأستوى فيه الحر والعبد، كالمأكول والمشروب[٣].

وأجيــب :

هــذا نكاح وهو يفارق المأكول، لأنه غير مبني على التفضل، وهذا مبنـــي علـــى التفــضل، فان النبي ﷺ فارق فيه الأمة فأفترق فيه الحر والعبد كالطلاق والحدود.

والــراجح والله أعلــم المــذهب الأول لقوة أدلتهم وللإجماع الذي لم يحصل له مخالف من الصحابة.

حكم نكاح الامة لمن قدر على طول حرة كتابية

لا خـــلاف ان مـــن لـــم يقدر على نكاح الحرة المسلمة وخشي العـــنت، يحل له ان يتزوج أمة مؤمنة.ولكن حصل الخلاف فيما إذا كان عاجــزا على طول الحرة المسلمة، وكان قادرا على طول حرة كتابية،

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ ٢/٥٤٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٠.

(٣) السنن لأبي سعيد بن منصور الخرساني ٢/١٢١.

هــل يحل له نكاح الأمة، باعتبار الشرط الذي يحل له نكاح الأمة وجد فيه؟

أم لــيس لــه ذلــك، باعتباره قادرا على طول الحرة، بغض النظر هذه الحرة كانت مسلمة، أم كتابية؟

هنا اختلف العلماء على قولين:

القــول الأول: يتزوج الأمة المؤمنة ولا يتزوج الحرة الكتابية، وبه قال ابن حزم، والشافعية في رواية والمالكية في رواية[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (فان قدر على طول كتابية هل يتزوج الأمة؟

قلنا: نعم يتزوجها

فان قيل:

كـيف هــذا، وهي مثل المسلمة الحرة؟ والقدرة على مثل الشيء قدرة عليه في الحكم.

قلنا:

ليسا مثلين بأدلة لا تحصى كثرة وقوة، منها ان إماءهم لم تستو، فكيف حرائــرهــم، وما لــم يشترطه الله سبحانه لا نشترطه نحن، ولا نلحق

---

(١) القرطبي ١٣٨/٥ احكام أهل الذمة ٨٠١/٢، روضة الطالبين ٤٦٦/٥، المحلى ٤٢/٩.

مسلمة بكافرة، فأمة مؤمنة خير من حرة مشركة بلا كلام[1]).

واحتج أصحاب هذا القول بظاهر القران.

بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾[2].

وجه الدلالة:

أباح الله لمن لم يقدر على نكاح الحرة المؤمنة، ان ينكح الأمة لا الحرة الكتابية، وقيد الحل بالعجز على طول المحصنة المؤمنة، وهذا قيد خرج به من ليست بمؤمنة ولو كانت حرة[3].

وأجيب:

التقييد بالمؤمنة هنا خرجت مخرج الغالب، لكون الغالب على المسلمين نكاح المسلمات، ولا يفيد القيد هنا الاشتراط[4].

القول الثاني: إذا قدر على نكاح حرة كتابية تعفه، لم يحل له نكاح الأمة وهو مذهب الإمام احمد، والصحيح من المذهب الشافعي، وظاهر مذهب

---

(١) احكام القران لابن العربي ٥٠٤/١.

(٢) سورة النساء: الآية/ ٢٥.

(٣) الوسيط ١١٩/٥.

(٤) مغني المحتاج ١٨٢/٣، روضة الطالبين ٤٦٦/٥.

الإمام مالك[1].

واحتج أصحاب ،هذا القول بالاتي:

١- قوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [2]

وجه الدلالة:

احل الله الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب على حد سواء، وقال ابن عرفة المالكي: ظاهر الروايات والأقوال ان الكتابية كالمسلمة، وقيد جواز نكاح الإماء هو: عدم طول المحصنات أي: الحرائر سواء كانت مؤمنة أو كتابية.

٢ - يتزوج الكتابية ما دام قادرا على طولها لا الأمة، لأنها وان كانت تفضلها بالإيمان فالكتابية تفضلها بالحرية وهي زوجة، وأيضا فان ولدها يكون حرا لا يسترق، وولد الأمة يكون رقيقا[3] .

٣ - نكاح الأمة مقيد بالخشية من العنت، لقوله تعالى :﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾

---

(١) روضة الطالبين ٤٦٦/٥، مغني المحتاج ١٨٢/٣، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٢، الشرح الكبير أبو البركات ٢٦٢/٢، المغني ٥١١/٧، الكافي فقه ابن حنبل ٤٨/٣، المهذب ٥/٢.

(٢) سورة المائدة: الآية/ ٥.

(٣) تفسير القرطبي: ١٣٨/٥.

وناكح الكتابية غير خائف[١] .

٤ - مـــا أمكـــن يجـــب صيانة الولد عن الرق، وبنكاح الكتابية يمكن صـــيانته من الرق، وما دام ممكنا صيانة الأولاد من الرق، يحرم عليه إرقاقه كما لو قدر على نكاح مؤمنة [٢].

وبعد عرض القولين وأدلتهم يتبين ان الراجح هو القول الثاني لقوة أدلته والله اعلم.

---

(١) المغني ٥١١/٧.

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ٤٨/٣.

المبحث الثالث

ما يتعلق بنكاح الهازل والمحرم ونكاح المتعة والزانية

نكاح الهازل

الهازل : هو من قصد اللفظ دون معناه.

والهــزل : أن يــراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، وهــو ضــد الجد، والجد: ما يراد به ما وضع له، أو ما صلح له اللفظ مجازاً[1].

اختلف العلماء في نكاح الهازل على قولين :

القــول الأول : يشترط في العاقدين كونهما جادين في إنشاء العقد، وعلــى هذا فنكاح الهازل، لا يلزم، وهذا قول لمالك، في رواية علي بن زيــاد عــنه، وقــال يفسخ العقد قبل وبعد . وقال بعض المتأخرين من المالكــية إن اتفق (الطرفان) على الهزل في النكاح، لم يلزم وان اختلفا غلب الجد الهزل[2] واليه ذهب الناصر من الزيدية[3] وهو مذهب الشيعة الإمامية[4]

---

(١) عون المعبود ١١٨/٦ تحفة الاحوذي ٣٠٤/٤

(٢) القرطبي ١٩٧/٦احكام القران ٥٤٣/٢ فيض القدير ٢٨٢/٣

(٣) شرح الأزهار ٣٨٩

(٤) رياض المسائل ٥١١/١ كتاب المكاسب ٢٨٢/٣ هداية العباد ٣٨٨/٢

وهــو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (إن نكاح الهازل لا يلــزم، وهــو قول لمالك في رواية علي بن زياد عنه، وقال : وإبطال نكاح الهازل يوجب إلزام طلاقه، لان فيه تغليب التحريم في البضع على التحلــيل فـــي الوجهــين جمــيعا، وهو مقدم على الإباحة فيــه، إذا عارضته)[١].

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- إن الحـــديث المذكـــور في الباب (ثلاث جدهن ... الحديث) ضـــعيف لان فـــي ســـنده عبد الرحمن بن حبيب وهو مختلف فيه قال النسائي فيه انه منكر الحديث[٢].

٢- لان الأصـــل فـــي العقود العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمبانـــي[٣] والنكاح من العقود، ومن جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلــول العقــد الذي يتلفظان به واشتراط القصد بهذا المعنى في صحة

---

(١) أحكام القران ٢٧١/١

(٢) انظر ميــزان الاعتدال للذهبي٢٥٥/٢ وتهذيب التهذيب ١٤٤/٦ وتحفة الاحــوذي ٣٠٤/٤ وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٥/٤ قال ابن القطان في كتابه: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وان كان قد روى عنه جماعة، فانه لا يعرف حاله، وقال الألباني في إرواء الغليل ٢٢٥/٦: عبدالرحمن بن حبيب لم يوثقه غير ابن حبان، وتوثيق ابن حبان مما لا يوثق به إذا انفرد به، كما بين الحافظ نفسه في مقدمة اللسان، وهذا إذا لم يخالــف، فكــيف وقــد خالف هنا النسائي في قوله فيه: منكر الحديث فالسند ضعيف وليس بحسن عندي انتهى.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٠٧

العقـد بل في تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا إشكال ، فلا يقع من دون قصد إلى اللفظ كما في الهزل[١].

٣- لان الأصل في الابضاع (الفروج) التحريم فلا يصح إلا بجد[٢].

القول الثاني : لا يشترط في العاقدين كونهما جادين في إنشاء العقد فسواء كانا جادين أو هازلين في الإيجاب أو القبول او بهما فان عقد النكاح ينعقد صحيحاً ولا اثر لهزلهما في انعقاد العقد . وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية[٣].

واحتجوا بما يأتي :

١- قوله تعالى :- ﴿ **وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً** ﴾[٤].

وجه الدلالة :

المراد هنا ان لا تأخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو، فإنها جد كلهـا، فمن هزل فيها لزمته . ولهذا من هزل بالنكاح واتفق مع طرف ولو هزلاً وصدر منهما الإيجاب والقبول ينعقد نكاحه صحيحاً ولا يفسده هزلهما أو هزل أحد الطرفين[٥].

---

(١) هداية العباد ٢٨٨/٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي٦٠

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢٣/١٨ المغني ٤٣١/٧ حاشية الدسوقي ٣٥١/٢كاشف القناع ٢٨٢/٥ روضة الطالبين ٥١/٦ الإقناع ٢٩٠/٢.

(٤) سورة البقرة، الآية :٢٣١

(٥) القرطبي ٥٦/٣

٢- مـــا رواه الترمذي وأبو داود و غيرهما عن أبي هريرة ﷺ أن رســـول الله ﷺ قـــال: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)[١]

والـــذي يـــبدو والله اعلـــم أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه ابن العربي وذلك لما يأتي :

١- لـــيس فـــي الآية ما يدل صراحة على أن نكاح الهازل لازم، بل فـــيها ما يشير إلى لزوم طلاق الهازل ، وليس هذا محل خلاف وقال أبـــي الفـــرج ابـــن الجوزي في الآية قولان : وهما أن الرجل يطلق ويـــراجع أو يعـــتق ويقول كنت لاعبا . وروى ذلك عن عمر وأبي الدرداء والحسن.

والثانـــي انـــه المـــضار لـــزوجته في تطـــويل عدتها، بالمراجعة والطلاق[٢].

٢- معـــتمد القائلين بصحة عقد الهازل ما رواه الترمذي وأبو داود عن أبي هريرة . قال ابن العربي فيه : (لا يصح فيه شيء)[٣] وقال أبو بكر المعاضيدي عن الحديث : لم يصح منه شيئاً[٤] وذلك لان في سنده

---

(١) ابـــن ماجـــة في ٦٥٨/١ وأبو داود في ٤٨٨/١ والترمذي في ٣٢٨/٢ وقال : هذا حديث حسن غريب

(٢) زاد المسير ٢٢٣/١

(٣) عارضة الاحوذي ١٣٠/٣

(٤) مختصر ابي داود ١١٩/٣

عبد الرحمن بن حبيب المخزومي قال عنه النسائي : انه منكر الحديث ، وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ (ثلاثة لا يجوز اللعب فـيهن الطـلاق والنكاح والعتق) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . وعـن عـبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة بلفظ (لا يجوز اللعـب فـيهن الطـلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن فقد وجبن) وإسناده منقطع .

وعن أبي ذر عند عبد الرزاق (من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز) وفي إسناده أيضاً انقطاع[1].

٥- القاعدة الفقهية التي عليها جميع العلماء انه لابد من الاحتياط في الفروج وجانب التحريم فيها مقدم على التحليل،وهذا يقتضي أن لا ينعقد نكـاح لهـازل، والقـواعد الشرعية في العقود تقتضي أن لا يقام لكلام الهازل وزن إلا التأديب.

ولهـذا كله قال ابن العربي في عارضه الأحوذي، بعد أن تكلم على الحـديث (وتحقيقه أن النكاح يبطل فان الفرج محرم، فلا يحل إلا بدين ونـية، وعلى طريق من الشريعة سوية، وذلك يقتضي أن يلزم الطلاق

---

(١) تحفة الاحوذي ٣٠٤/٤

لأحد إذا تلاعب به، خرج عن يده، لاحتمال أن يكون صحيحاً أو سقيماً والفرج تغلب فيه الحوطة)[1].

نكاح المحرم

المحـــرم: هـــو الـــذي يحـــرم عليه أمور بعد الدخول في أعمال الحج أوالعمرة، بالنص، والإجماع فإذا صار في حال يجوز له كل ذلك، فليس محرماً، والمحرم اسم يقع على الجنس، يضم الرجال والنساء[2].

واختلف العلماء في نكاح المحرم على قولين:

القول الأول: يشترط ان لا يكون الرجل أو المرأة أو كلاهما أو أحدهما فـــي حالة احرام بحج أوعمرة، وإذا عقدا في الإحرام، فالعقد باطل غير صـــحيح، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي واحمد والظاهرية والزيدية والامامية، وهو قول علي وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر وابن ســـالم وســـليمان بـــن يـــسار والزهري والاوزاعي، وابي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب وجمهور علماء المدينة[3].

---

(١) عارضة الاحوذي ١٣٠/٣

(٢) المحلى ١٩٨/٧

(٣) الأم ٨٤/٥ مختصر المزني ١٧٥، المجموع ٤٨١/٧ الموطأ ٣١١/١ المدونه الكبرى ١٨٥/٢ رسالة ابن أبي زيد ٤٦٢ الثمرالداني ٤٦٢ المحلى ١٩٩/٧ المغني ٦٤٩/٦ البحر الزخار ٢٨/٤ فقه سعيد بن المسيب ١٨٣/٣ بداية المجتهد ١٠١١/٣ المهـــذب ٤٢/٢ كفاية الطالب ١/٢ التمهيد ١٥٣/٣ رسالة القيرواني ٩٣/١ القوانين الفقهيـــة=

وهــو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (وأما المحرمة فقال أبو حنيفة والبخاري وجماعة: نكاح المحرم جائز بالعقد دون الوطء.

وقــال مالك والشافعي: لا يجوز ولا عمدة لهما فيه إلا حديث نبيه بن وهــب خرجه مالك: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح) وضعف البخاري نبيه بــن وهب، وتعديل مالك وعلمه به أقوى من علم كل بخاري وحجازي فلا يلتفت لغيره)[1].

أهم ما احتج به أصحاب هذا القول ما يأتي:

١- عــن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)[2]

= ٩٣/١ شرح الزرقاني ٢٨٤/٢ الانتصار ٤٤٦ الخلاف ٣١٨/٢ المبسوط للطوسي ١٥٦/٤.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٦/١.

(٢) أخــرجه مسلم ١٣٦/٤، ١٣٧ والشافعي في مسنده ص٢٥٤ علي ابن عمر بلفظ (ألا ينكح المحرم) ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره واحمد في مسنده ٦٤/١ ، ٦٩ وابــو داود في سنة ٤١٣/١ والنسائي في سننه ١٩٢/٥ و٨٨/٦، ٨٩ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٥، ٢١٣/٧، ٢١٠ والهيثمي في الزوائد ٢٦٨/٤ والطياليسي في مسنده ١٣ والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٦/٢، ٢٨٩ وابن الجارود في المنتقى ١١٧ وابن خزيمة في صحيحه ١٨٣/٤ واحمد بن محمد بن مسلمة في شرح معاني الآثار ٢٦٨/٢ وابن حبان في صحيحه ٤٨٤/٥و ٤١٣/٩، ٤٣٤ والطبراني في الاوسط في حديث ابن عمر ١٦٢/١ ومن حديث عثمان ٢٣٢/٧، ٢٤٠ والــدار قطنــي في سننه ١٨١/٣ قال الزيلعي والحديث رواه الجماعة الا البخاري عن نبيه بن وهب أن عمر=

وجه الدلالة:

هذا نهي وهو يقتضي الفساد

واعترض:

حديث عثمان محمول على الوطء، وليس على نفس العقد[١].

والجواب من أوجه:

الأول: إن النكاح في عرف الشرع هو العقد، وفي عرف اللغة هو الوطء، واللفظ إذا كان له عرفان، عرف في اللغة وعرف في الشرع، حمل على عرف الشرع، ولا يحمل على عرف اللغة[٢]، إلا بدليل وعرف الشرع، ان النكاح العقد، لقوله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ** ﴾ [٣] و﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ** ﴾[٤] وفي الحديث (ولا تنكح

=بن عبيد الله أرسله إلى أبان بن عثمان يسأله وأبان يومئذ أمير الحجاج وهما محرمان أي أردت أن انكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فقال أبان سمعت ابن عثمان بن عفان يقول قال رسول الله ﷺ (لا ينكح المحرم ولا ينكح) زاد مسلم وأبو داود في رواية (ولا يخطب وزاد ابن حبان في صحيحه ولا يخطب عليه) ينظر نصب الراية للزيلعي ٣/٣٢٤

(١) الهداية ٣/١٠١١ بدائع الصنائع ٢/٣١٠ فتح الباري ٩/٢٠٦

(٢) المعونة في الجدل ١/٥٨

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

المرأة على عمتها)[1] والمـــراد بالنكـــاح في هـــذه المواضع العقد دون الوطء[2].

فان قيل:

ومـــاذا تقولون في قوله تعالى: ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [3] وقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلا زَانِيَةً** ﴾ [4]

أجيب:

يحمـــل هـــنا علـــى الـــوطء لوجود الدليل وهو قوله ﷺ (حتى تذوقي عسيلته)[5] وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿ **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ** ﴾ [6].

الثاني: لا يمكن حمله على الوطء لأنه ثبت فيه (لا ينكح بفتح أوله ولا يـــنكح بـــضم أوله، ولا يخطب) ووقع في صحيح ابن حبان زيادة (ولا يخطب عليه) والخطبة تراد للعقد[7].

الثالث: انه ثبت عن قتيبة بن وهب، أن عمر بن عبد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر، ابنة شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان، ليحضر

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٨/٦ ومسلم١٣٦/٤

(٢) المجموع ٢٨٧/٧

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٣٠

(٤) سورة النور، الآية: ٣

(٥) أخرجه البخاري ١٤٧/٣و ١٦٥/٦و ١٨٢ و٣٦/٧و ٩٣ ومسلم ١٥٤/٤

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠

(٧) المجموع ٢٨٧/٧ فتح الباري ٢٠٦/٩

ذلـــك وهمـــا محـــرمان، فأنكر ذلك عليه أبان بن عثمان، وقال: سمعت عــثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطـــب) وهذا السبب والاستدلال من الصحابة وسكوتهم عليه يدل على سقوط هذا التأويل القاضي بحمل النكاح على الوطء[1].

٢- عن أبي غطفان بن طريف المري: أن أباه تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب نكاحه[2].

٣- عن ابن عمر (رضي الله)عنه انه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجـــل، وهـــو خـــارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه[3].

٤- عـــن ســـعيد بن المسيب، أن رجلاً تزوج وهو محرم، فاجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما[4].

٥- يـــروى عـــن عمـــر وعلي يفرق بينهما، وزيد بن ثابت قال يفرق بينهمـــا، وهـــؤلاء أكـــابر الصحـــابة ولم يقوموا على إبطال نكاح

---

(١) المجموع ٢٨٧/٧

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٣٤٩/١ والزيلعي في نصب الراية ٣٢٥/٣ المنتقى المهتدي في كنز العمال ٢٦٨/٥

(٣) أخـــرجه الامام احمد في المسند ١١٥/٢ والهيثمي في الزوائد ٢٦٨/٤ وقال فيه أيوب بن عتبه وهو ضعيف وقد وثق والدار قطني في سننه ١٨٢/٣.

(٤) المجموع ٢٨٩/٧.

٦- المحرم، والتفريق بينهما، إلا بأمر بين، وعلم أطلعوه[1].

٧- لا يصح نكاح المحرم، لأنه عقد يمنع الإحرام من مقصوده، فمنع أصله، كشراء الصيد[2]

القول الثاني: العقد صحيح، ولا يبني بها الا بعد التحلل، وهو قول ابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ، وقال به عطاء، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعكرمة، وإبراهيم النخعي وبه يقول أبو حنيفة، وسفيان الثوري والبخاري [3].

١- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: (تزوج النبي ميمونة وهو محرم)[4] وفي رواية (تزوج النبي ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف)[5].

---

(١) شرح العمدة ١٩٠/٣

(٢) معتصر المختصر ٢٨٦/١ الحجة ٢٠٩/٢ بداية المجتهد ١٠١١/٣ الهداية ١٩٣/١ المبسوط ١٩١/٤ بدائع الصنائع ٣١٠/٢ الجوهر النقي ٢١٠/٧ المحلى ١٩٨/٧ سبل السلام ٣ فتح الباري ٤٥/٤. شرح سنن الترمذي ٨٨/٦ تحفة الاحوذي ٤٩٠/٣ عون المعبود ٢٦/٥ المحلى ١٩٨/٧ شرح مسلم ١٩٣/٩ نيل الاوطار ٨١/٥

(٣) المحلى ١٩٩/٧ وينظر: المبسوط للسرخسي ١٩١/٤ الجوهر النقي ٢١٠/٧ بداية المجتهد ٢٦٦/١ فتح الباري ٤٥/٤ شرح مسلم للنووي ١٩٣/٩ نيل الاوطار ٨١/٥

(٤) أخرجه البخاري ٢١٤/٢ ومسلم ١٣٧/٤

(٥) أخرجه البخاري ٨٦/٥

وأدنى ما يستدل بفعل النبي ﷺ هو الجواز، ولكن لا يحل وطأها، إلا بعد التحلل، لكون النبي ﷺ عقد على ميمونة وهو محرم، وبنى بها وهو حلال[1].

والجواب من أوجه:

الأول: إن الروايات اختلفت في نكاح ميمونة

- ما رواه يزيد بن الأصم (إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال)[2] وقال الزهري: وكانت خالته وخالة ابن عباس[3]، وفي رواية أخرى قال يزيد: حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وقال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[4].

- عن أبي رافع:(أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما)[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٠/٢

(٢) أخرجه مسلم ١٣٥/٤ أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ٢٥/٤، ٢٢٣/٤ والنسائي في السنن الكبرى ٨٨/٣ والترمذي في حديث سليمان بن يسار ١٦٨/٢ و١٦٩/٢ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/٧ والطبراني في المعجم الكبير ٢١/٢٤ والدار قطني من حديث ابن عمر١٨٢/٣ والكناني في النظم المتناثر من الحديث المتواتر ١٣٩ وابن عبد البر في التمهيد ١٥٣/٣.

(٣) فتح الباري ٢٠٦/٩

(٤) أخرجه مسلم ١٣٨/٤ وابن ماجة في سننه ٦٣٢/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٥ وابن عبد البر في التمهيد ١٥٣/٣

- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: (تزوجني، ونحن حلالان، بسرف)[١].

وقال ابن عبد البر في التمهيد: اختلفت الآثار في هذا الحكم، ولكن الرواية التي تزوجها وهو حلال، جاءت من طرق شتى، والقلب إلى رواية الجماعة اميل، لان الواحد اقرب إلى الغلط، والقاعدة المقررة عند التعارض لابد من اللجوء إلى الترجيح، ورواية الأكثرين، انه تزوجها حلالاً أرجح، لان الوهم إلى الواحد اقرب إلى الوهم إلى الجماعة[٢].

الثاني: قوله محمول على أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، أي: داخل الحرام أو في الشهر الحرام، قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل، محرماً، أي: في الشهر الحرام، وقال آخر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي: في البلد الحرام، وجزم ابن حبان في صحيحه هذا التأويل[٣].

الثالث: حتى لو صح وثبت انه ﷺ تزوجها محرماً، لا يكون هذا دليلاً على جواز نكاح المحرم، لان هذا يكون من خصائصه، أما في حق أمته، فقد نهاهم عن ذلك، فقال :(لا ينكح المحرم ولا ينكح)[٤].

---

(١) أخرجه الامام احمد في المسند ٣٣٥/٦ والدارامي في سننه ٣٨/٢ وأبو داود في سننه ٤١٣/١ والبيهقي في السنن الكبرى ٢١١/٧.

(٢) التمهيد ١٥٤/٣.

(٣) انظر صحيح ابن حبان ٤٣٨/٩

(٤) شرح العمدة ٢٠٥/٣

الــرابع: يحــتمل أن ابن عباس ﷺ ذكر أن النبي ﷺ عقد عليها وهو محــرم، بناء على قاعدة انه كان يرى أن من قلد الهدي، يصير محرماً، كما هو مقرر عنه[1].

الخامس: اختلفت الآثار في حكم قصة ميمونة، لكن الرواية انه تزوجها وهــو حـــلال جاءت بطرق شتى، حتى قال ابن عبد البر: لا اعلم فيه خلافاً، والرواية ان رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وما اعلم أحدا من الصحابة، روى ان رسول الله ﷺ نكح مــيمونة وهــو محرم، إلا عبد الله بن عباس، وأكثر أحوال حديث ابن عــباس ان يجعل معارضاً مع رواية من ذكروا انه ﷺ عقد عليها وهو حــلال، وإذا كان كذلك اسقط الاحتجاج بجميعها ووجب الدليل على هذه المسالة من غيرها[2].

١- حديث عثمان ﷺ صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد[3].

٢- فــي رواية عثمان نهى النبي ﷺ عن نكاح المحرم، وقال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح) فوجب المصير إلى هذه الرواية لأنها يستحيل ان ينهى النبي عن شئ ويفعله، مع عمل الخلفاء والراشدين ٠ وحديث

---

(١) فتح الباري ٢٠٦/٩

(٢) التمهيد ١٥٤/٣

(٣) فتح الباري ٢٠٦/٩

عــثمان حضر، وحديث ابن عباس مبيح، والأخذ بالحذر أحوط من الأخذ بالمبيح[١].

٣- حديث ابن عباس ﷺ لم يسند روايته إلى احد، ويزيد قد أسند روايته إلى خالته المنكوحة أم المؤمنين، ولا ريب أنها اعلم بحالها من ابن أختها ابن عباس ٠

فان قيل

كــيف نجعــل يزيد في منزلة ابن عباس، كما قال عمر بن دينار لابن شــهاب بعــد ان ذكــر له حديث يزيد، أتجعل حفظ ابن عباس، كحفظ أعرابي يبول على عقبيه ٠

أجيب:

ابن عباس ﷺ لم يعارض له يزيد في شئ يكون ابن عباس اعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي، العالم والجاهل فيه سواء، ثم يزيد، نقل القصة ،عن صاحبة القصة ،وهو اعلم بحالها من غيرها[٢].

٤- ويترجح حديث عثمان ،بأنه تقعيد قاعدة، وحديث ابن عباس، واقعة عين، تحتمل أنواعا من الاحتمالات[٣].

---

(١) التمهيد ٥٤/٣

(٢) شرح العمدة ٢٠٤/٣

(٣) نفس المصدر

٥-لـــو تيقنا انه ﷺ تزوجها وهو محرم، لكان حديث عثمان، هو الذي يجب العمل به لأوجه:[١]

الأول: ان حديث عثمان ناقل عن الأصل الذي هو الإباحة .

الثاني: وحديث ابن عباس مبق على الأصل .

الـــثالث: لو قدرنا ابن عباس متأخرا، لزم تغير الحكم مرتين. وان قدرنا حديث عثمان متأخراً لكان تزوج ميمونة قبل التحريم، فلا يلزم إلا تغيير الحكم مرة واحدة، فيكون أولى.

٦-إن حـــديث ابـــن عـــباس كان في عمرة القضية قبل فتح مكة، وقبل فرض الحج، ولم تكن أحكام الحج قد مهدت، ولا محضورات الإحرام قد بيـــنت، وحـــديث عـــثمان إنما قاله ﷺ بعد ذلك، لان النهي عن اللباس والطيب إنما بين في حجة الوداع، فكيف النهي عن عقد النكاح، إذ حاجة المحرمين إلى بيان أحكام اللباس، اشد من حاجتهم إلى بيان حكم النكاح، والغالـــب أن البيان إنما يقع وقت الحاجة، فهذا القرآن وغيرها تدل على ترجيح رواية عثمان.

والراجح والله اعلم هو المذهب الأول لان الآثار إذا اختلفت عن رسول الله، نظـــرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيـــراهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هـــذا إلا عـــن ثبت، ثم ان تزوجه فعل منه، والفعل إذا ثبت، يجوز أن

---

(١) فتح الباري ٢٠٦/٩

يكون خاصاً به، وحديث عثمان نهى لامته، والمرجع إلى قوله أولى من فعلـــه، يــضاف إلى ذلك أن الحديث الذي رواه عدة رواة منهم صاحبة القــصة وهـــي مــيمونة رضي الله عنها، والأخبار إذا تعارضت فخبر صـــاحب القــصة هو المرجح لان صاحب القصة اعلم بحاله من غيره والله اعلم.

نكاح المتعة

المـــتعة لغـــة: هي من التمتع بالشيء والانتفاع به، يقال: تمتعت به أتمتع تمتعاً والاسم : المتعة، كأنه ينتفع بها إلى حد معلوم [١].

أما **نكاح المتعة** اصطلاحاً: فهو النكاح إلى أجل معين[٢]. وهو نوع من الرابطة الزوجية التي تجمع بين الرجل وامرأة، بحيث يتمتع بها مدة محـــدودة مـــن الزمن، ثم يتركها[٣]، وإنما سمي بذلك لأن الغرض منه مجـــرد التمتع، ولا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته ولا التوالد والتوارث، اللذان هما الغرض الأصلي من النكاح المقتضيان للدوام[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٩٢/٤.

(٢) ينظر: المغني ٥٥٣/٧، البحر الرائق ١٨٩/٣، المجموع ٢٥٤/١٦، الثمر الداني ٤٤٢ ، المحرر في الفقه ٣٢/٢، عمدة الفقه ٩٦/١.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام ٢٧٨/١.

(٤) اعـــانة الطالبين ٣٢٢/٣، كشاف القناع ١٠٥/٥، البحر الرائق ١٨٩/٣، فتح الوهاب ٥٨/٢.

صورتـــه:

أن يقول الرجل للمرأة أتمتع بك اياماً أو اتمتع بك مدة إقامتي في هذا البلد، أو أتمتع بك شهراً بكذا دينار، فتقول : قبلت[1].

أما حكمه:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء المسلمين من الصحابة والتابعين والأئمـــة الأربعة والظاهرية والزيدية الى القول بعدم صحة نكاح المتعة الـــذي كـــان مـــباحاً في أول الإسلام ثم أصبح حراماً بعد ذلك[2]، وقال عياض، ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها[3].

وهـــو اختيار ان ابن العربي المالكي فقال: (أما متعة النساء فهي مـــن غـــرائب الشريعة، لأنها أبيحت في صدر الإسلام، ثم حرمت يوم خيبـــر. ثم أبيحت في غزوة اوطاس، ثم حرمت بعد ذلك، واستقر الأمر على التحريم)[4].

وأستدل الجمهور على صحة قولهم بما يلي:

---

(١) المجموع ٢٤٩/١٦، المبسوط ١٥٢/٥، شرح زيد بن ارسلان ٤٩/١، الكافي في فقه ابن حنبل ٥٧/٣، إعلام الموقعين ٢٢/٢نظرية العقد لابن تيمية ص٩٩.

(٢) ينظر: منار السبيل ١٥٩/٢، حاشية البيجرمي ٣٣٢/٣، مسند زيد بن علي ص٣٠٤، الأحكام للإمام يحيى بن الحسين ٣٥١/١، شرح الازهار ٢٣٨/٢، المجوع ٢٤٩/١٦، مغني المحتاج ١٤٢/٣، المحلى ٥١٩/٩، سبل السلام ١٢٥/٣، نيل الأوطار ٦٨/٦، بدائع الصنائع ٢٧٢/٢.

(٣) فتح الباري ٢١٥/٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٩/١.

١- قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١).

وجـــه الدلالـــة:

فقــد أحــل الله الاستمتاع بالزواج الشرعي، أو بملك اليمين، ويحرم الجمـــاع إلا بأحــد شــيئين، وقال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام، الــزوجة الشرعية وملك اليمين، والمتزوجة زواج متعة ليس واحدة من هاتــين، فهي ليست بزوجة ولا هي بمملوكه، أما كونها ليست بزوجة، لأنهـــا لا ترث ولا يقع عليها الطلاق والظهار والايلاء، وفرقتها ليست بطـــلاق، وليس لها من حقوق الزوجات ما يضفي عليها صفة الزوجية، كما أنها بالاتفاق ليست برقيقة مملوكة، وإذا ثبت ان المتعة ليست بنكاح ولا بملك يمين، دل هذا على بطلان وحرمة نكاح المتعة بنص الآية(٢).

٢- عن الربيع بن سيرة ان أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال فأقمنا بها خمس عشرة، فأذن لنا رسول الله في متعة النساء، فخرجت أنا

---

(١) سورة المؤمنون الآيات/ ٥، ٦، ٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٠، بدائع الصنائع ٢/٢٧١، وكانت عائشة إذا سئلت عن المتعة قالت: (بيني وبينكم كتاب الله، قال الله عز وجل ((والذين هم لفروجهم حافظون .. ..)) قالـــت: فمـــن ما زوجه الله أو ما ملكه الله فقد عدا) وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قاسم: اني لأرى تحريمها في القرآن، قال: قلت: فأين ؟ فقرأ علي هذه الآية (والذين هم لفروجهم خافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم))، ينظر: التمهيد ١٠/١٥.

ورجــل من قومي، ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة، مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وان برد ابن عمي جديد غض، حتى كنا بأسفل مكة، أو أعلاها فتلقينا فتاة مثل البكرة (*) العنطنطنة(**)، فقلنا هــل لك ان يتمتع منك احدنا، قالت: وماذا تبذلان؟، فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: ان برد هذا خلق، وبردي جديد غض، فتقول: برد هذا لا بأس به ثلاثة مــــرات أو مرتيــن، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ[1]. وفــي لفــظ أخــر له: (رأيت رسول الله ﷺ قائماً بين الركن والــباب وهو يقول: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وان الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فلــيخل ســبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)[2]. وفي رواية : (أمر

(*) البكرة : هي الشابة القوية.

(**) العنطنطنه: هــي الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام ، ينظر: شرح مسلم للنووي ٩/٩.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٢/٤.

(٢) أخــرجه مسلم في صحيحه ١٣٢/٤، والأمام أحمد في مسنده ٤٠٦/٣، والدارامي في سننه ١٤٠/٢، وابــن ماجــه فــي سننه ٦٣١/١، وابن ابي شيبة الكوفي في مصنفه ٣٩٠/٣، وأبــو يعلى في مسنده ٢٣٨/٢، وابن الجارود النيسابوري في المنتقى من الــسنن المسنده ١٧٥، وابن حبان في صحيحه ٤٥٥/٩، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٨/٧.

رســول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها)[1].

لفــظ أخـــر له قال رسول الله ﷺ (إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة)[2]،

ولفظ آخر له (أمر أصحابه بالتمتع من النساء فذكر القصة قال: فكن معنا ثلاثاً، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن)[3].

٣- عن ربيع بن سبرة قال سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة[4].

والنهي يوم الوداع تأكيد على تحريمها. لعل الرسول (ﷺ) أراد إعادة النهي ليشيع ويسمع من لم يسمع تحريمها والنهي عنها قبل ذلك[5].

٤- عن علي رضي الله عنه ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر[6].

٥- عن الحسن وعبد الله ابن محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابــن عبــاس يلين في متعة النساء فقال: مهلاً يا ابن عباس فان

---

(١) أخرجه مسلم في صحسحه ١٣٣/٤.

(٢) أخـرجه مـسلم في صحيحه ١٣٤/٤، وعمر بن شاهين في تاريخ الحديث ومنسوخه ٣٤٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣/٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٤/٣.

(٥) نيل الأوطار ٢٧٤/٦.

(٦) اخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٥، ومسلم في صحيحه ١٣٤/٤.

رسول الله ﷺ نهى عنها[1].

٦- عـن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((هدم المتعة، الطلاق والعدة و الميراث))[2].

٧- عـن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتون بالمتعة، يعرض برجل فـناداه فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين: فقال له ابن الزبير: جرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك[3].

٨- عـن خالـد بن المهاجر بن سيف الله (بينا هو جالس عند رجل جـاءه رجـل فأسـتفته فـي المتعة فأمره بها، فقال له ابن أبي عمره الأنـصاري مهلاً قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين، فقال ابـن أبـي عمرة، إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن أضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير، ثم أحكم الله الدين ونهى عنها)[4].

القـول الثانـي: يرى الشيعة الامامية ان نكاح المتعة جائز بالزواج المـنقطع، ويعرفونه بأنه عقد الزواج بين طرفين معلومين بمهر معين ومدة معينة، فإذا انتهى الأجل انحلت العقدة بينهما دون حاجة إلى طلاق،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥/٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ (حرم أو هدم .. الحديث) ٢٠٧/٧، وأبو يعلى الموصلي في مسنده بنفس لفظ البيهقي ٥٦/١١، والدار قطني في سننه ١٨١/٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٣/٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٤/٤.

وتعـــتد الـــزوجة بحيضتين أو خمسة وأربعين يوماً إذا كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض.

وإذا مـــات الـــزوج، وهـــي في أثناء مدة المتعة، تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، أو وضع الحمل، ولا توارث فيه، ولا طلاق، ولا بأس أن يتـــزوج الـــرجل مـــتعة مـــا شـــاء مـــن نساء، لأنهن بمنزله الإماء، ويجـــوز عندهم ان يتزوج الرجل متعة بكراً ليس لها أب من غير ولي، ويـــدخل بها، وان كانت البكر بين أبويها، كانت دون البلوغ لم يجز له العقـــد عليها إلا بإذن أبيها، وان كانت بالغاً وقد بلغت حد البلوغ، وهي تـــسع سنين إلى عشر جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها، إلا أنه لا يجوز ان يفضي إليها[1].

وأيضـــاً

روى عن ابن عباس وأصحابه عطاء وطاووس وابن جريج وسعيد بن جبير القول بجوازه[2].

وقـــال ابـــن حـــزم ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، وجابر بن عبد الله وعمرو بن حرث[3].

---

(١) ينظر: النهاية للطوسي ٤٨٩ الى ٤٩٢، والخلاف للطوسي ٣٤٠/٤.

(٢) نيل الأوطار ١٥٤/٦، فتح الباري ٢١٧/٩.

(٣) المحلى لابن حزم ٥١٩/٩.

وقال ابن حجر[1]: وفي جميع ما أطلقه ابن حزم نظر !

أما ابن مسعود قد ثبت عن طريق أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالـــد مـــن رواية أبي عوانة أنه قال في أخر حديثة: (ففعلنا ثم تركنا ذلك).

أما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية (اخبرنـــي يعلى ان معاوية استمتع بامرأة بالطائف) وإسناده صحيح، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق ان ذلك كان قديماً ولفظه :(استمتع معاوية مقدمة الطائف بمولاة لبني الحضرمي، يقال لها: معانة، قال جابر: ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية، فكان يرسل إليها بجائزة كل عام، وقد كان معاوية متبعاً لعمر مقتدياً به فلا شك أنه عمل بقوله بعد النهي.

وأمـــا أبـــو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطاء قال: (اخبرني من شئت عن أبي سعيد قال: لقد كان احدنا يستمتع على القدح سويقاً) فهذا مع كونه ضعيفاً للجهل بأحد رواته، ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ.

وأمـــا ابن عباس فتم النقل عنه، والخلاف هل رجع أولا؟، أما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا.

---

(١) فتح الباري ٢١٧/٩.

وأما جابر فمسنده ان سئل عن المتعة فقال (فعلناها مع رسول الله) إلا أنه ورد عنه في رواية مسلم (فنهانا عمر فلم نفعله بعد).

أما عمرو بن حريث فقد أخرج قصته عبد الرزاق في مصنفه ونهاه عمر فأنتهى. وما مر يرد على من قال ان كل هؤلاء ثبتوا على إباحتها، بـــل ذكر الفقهاء ان ابن عباس متفرد من الصحابة بالقول بالجواز، مع اختلاف الرواية عنه[1].

أهم ما أحتج به أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

وجـــه الدلالـــة:

أولاً : انـــه قد ورد في بعض القراءات (من استمتعتم به منهن إلى أجـل مسمى) وهذا لا يكون إلا بالسماع عن رسول الله ﷺ وهذه القراءة ثابتة عن ابن عباس وابن مسعود[3].

ثانـــياً : فهـــذه الآية توجب على الرجل ان يعطي الأجر للمرأة التي تمـتع بها، والأجر غير المهر، والاستمتاع غيرالزواج المعروف، وهذا يدل على جواز زواج المتعة[4].

---

(١) حاشية البيجرمي ٣/٣٧٩.

(٢) سورة النساء الآية/ ٢٤.

(٣) الخلاف للشيخ الطوسي ٤/٣٤٠.

(٤) المصدر نفسه.

والجواب من أوجــه:

الأول : الاستدلال بقراءة ابن عباس وابن مسعود فليس بصحيح، لأن هذه القراءة ليست بقرآن، ولا سنة ،لأجل روايتها قرآنا، فيكون من قبل التفسير، للآية وليس ذلك بحجة[1].

الثانـــي: هذه الآية ليست في المتعة، بل في الزواج الدائم، بدليل ما قبلها، ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[2]، وما بعدها ﴿ **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَـوْلاً** ... ﴾[3]، والتعبيـر فـي الآيـة بالاستمتاع، يراد به الاستمتاع بالـزوجة الشرعية، كما ان الأجر في هذه الآية هي المهور، وقد عبر القــرآن عن المهر بالأجر على سبيل المجاز في آيات كثيرة منها قوله تعالـــى: ﴿ **فَانْكِحُـوهُنَّ بِـإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾[4]. وقـوله تعالـــى: ﴿ **وَالْمُحْـصَنَاتُ مِـنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِـتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ** ﴾[5]، أي مهورهن[6].

---

(١) نيل الأوطار ٢٧٥/٦، المبدع ٨٧/٧، شرح مسلم للنووي ١٧٩/٩ .

(٢) سورة النساء الآية/ ٢٤.

(٣) سورة النساء الآية/ ٢٥.

(٤) سورة النساء الآية/ ٢٥.

(٥) سورة المائدة الآية/ ٢٥.

(٦) نواسخ القرآن لابن الجوزي ١٢٥.

الثالث: على فرض صحة الاستدلال، كونها في المتعة، فهي منسوخة بقوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون، وبالأحاديث الصحيحة[1]. فقد ورد عن ابن عباس في رواية الترمذي: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿ **إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام[2].

٢- أن النبي ﷺ أباح الزواج في بعض الغزوات منها فتح مكة.

وأجيب :

هذا كان في الزمن الأول للإسلام، وكان مرحلة من مراحل التشريع، الضرورات قاهرة، ولكن ثبت نهي النبي عنها، وتحريمها تحريماً قطعياً مؤبداً، وان ذلك التحريم الى يوم القيامة، وثبت النبي عنها في ستة مواضع : خيبر، ثم عمرة القضاء، ثم الفتح، ثم أوطاس، ثم تبوك، ثم حجة الوداع[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٠.

(٢) أخرجه الترمذي ٢/٢٩٣.

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/٢١٠.

٣- مـــا أخرجه مسلم عن ابن الزبير قال: قال سمعت جابر بن عبد الله يقول (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمر بن حريث)[١].

وأجيـــب :

هذا محمول على عدم علمهم بنسخ إباحة المتعة، ثم ان قوله (كنا) لا يقتضي تعميم جميع الصحابة، بل يصدق على فعل نفسه وحده ،وان كان قوله (كنا) يعم جميع الصحابة فقوله في رواية أبي نصرة عن جابر عند مسلم(فنهانا عمر فلم نفعله بعد) يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا[٢].

٤- أن رســـول الله ﷺ أذن فيه وإنما جاء تحريمه من قبل عمر ولا يملك تحريم ما أباح رسول الله ﷺ.

الجواب من وجهين:

الأول : نعم أذن فيه رسول الله ﷺ في بعض المناسبات رخصة، ثم نهى عنها على وجه التحريم إلى يوم القيامة، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فـــي عام الفتح قام بين الركن والباب فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٣١/٤.

(٢) فتح الباري ٢١٧/٩، شرح مسلم للنووي ١٨٣/٩.

فمـــن كـــان عـــنده مـــنهـــن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)[1].

الثانـــي: نهي عمر بن الخطاب ﷺ عن المتعة، هو من قبيل إعلان التأكـــيد على تحريم المتعة الثابت بنهي النبي ﷺ عنها، وليس من قبيل إنشاء الأحكام الشرعية وتشريعها، أو مخالفة الثابت فيها وهذا لأمرين:

الأول : لـــم يـــنه عمر ﷺ اجتهاداً منه، وإنما نهى عنها مستنداً إلى رســـول الله ﷺ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجة من طـــريق ابـــي بكر بن حفص عن ابن عمر قال: لما ولي عمر خطب فقال: (إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها) وأخرج ابن المـــنذر والبيهقـــي مـــن طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله عنها)[2].

الثاني : لو كان مراد عمر بن الخطاب ﷺ كما يقول المجوزون أنه يحـــرم المتعة التي أباحها الشرع، للزم من ذلك تكفير عمر، وتكفير كل من لم يحاربه وينازعه على هذا التحريم، ولا قضى ذلك الى تكفير علي (رضي الله عنه) لأنه سكت على نهي عمر عن المتعة[3].

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) فتح الباري ٢١٥/٩.

(٣) تفسير الرازي ١٠،٥٤.

٥- كـــان ابن عباس يفتي بجوازها حتى بعد وفاة النبي ﷺ ويوافقه أصحابه من المكيين واليمنين وهذا يدل على إبقاء الإباحة[١].

والجواب من ثلاثة أوجـــه:

الأول : نقـــل كثيـــر من العلماء انفراد ابن عباس في هذه المخالفة، وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ[٢].

الثاني: نقل كثير من العلماء رجوع ابن عباس منهم: محمد بن خلف القاضـــي المعروف بوكيع، في كتابه الغرر من الأخبار لسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال: وما قال: قال:

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ... يا صاح هل لك فتوى ابن عباس
وهل ترى رخصة الاطراف آنسه ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: وقد قال فيه الشاعر؟ قلت: نعم، قال: فكرهها أو نها عنها.

ورواه الخطابـــي أيـــضاً بإسناده إلى سعيد بن جبير قال: قلت لابن عـــباس، قد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء قال: وما قالوا؟ فذكر البيتين. فقال: سبحان الله والله ما بهذا افتيت، وما هي إلا كالميتة، لا تحل إلا لمضطر.

---

(١) التمهيد ١٠/١٠٢.

(٢) حاشية البيجرمي ٣/٢٣٢، التمهيد ١٠/١١٥.

وروى الرجوع أيضاً البيهقي وأبو عوانة في صحيحه، فهذه أخبار يقوي بعضها بعضاً يدل على رجوع ابن عباس[1].

الثالث: ان النكاح أو المتعة التي أجازها ابن عباس هي ليست هذه المتعة المعمول بها عند الشيعة فالمتعة المجازة عنده هي التي تكون محدودة بالاضطرار كالميتة.

٦- أجمع أهل البيت كما اجمع علماء الجعفرية على مشروعيتها وهذا دليل على إباحتها.

وأجيب :

لم يحصل أي إجماع من أهل البيت على جوازها، بل ورد في البخاري ومسلم عن علي ﷺ من أن النبي ﷺ نهى عن المتعة[2].

ثم جاء في مسند زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي ﷺ قال: نهى رسول الله عن نكاح المتعة[3]. ونقل البيهقي عن جعفر الصادق أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه[4]، فمن أين حصل إجماع أهل البيت.

٧- ثبتت المتعة بدليل قطعي وان الأخبار الواردة في نسخها ظنية، والقطعي لا ينسخ إلا بقطعي مثله.

---

(١) نيل الوطار ٢٧٠/٦، فتح الباري ٢١٦/٩، اعلام الموقعين ٢٢/٢، فتح القدير ٢٤٩/٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/٥، ومسلم في صحيحه ١٣٤/٤.

(٣) مسند زيد بن علي ٣٠٤.

(٤) فتح الباري ٢١٠/٩.

وأجيــب :

أما كون المتعة ثبتت بدليل قطعي، والأخبار الواردة في نسخها ظنية مردود، لأن الذين رووا إباحتها هم الذين رووا ما يفيد نسخها. وهذا يفيد ان الأدلـــة ســـاقطة فـــي الطـــرفين أو ظني فيهما وقد تواترت الأخبار بتحريمها حتى ان ابن عباس الذي نقل عنه انه كان يفتي ببقاء إباحتها، روى عـــنه أنـــه رجع عن قوله ،وانضم إلى الصحابة في القول بتحريم المتعة[١].

وبعــد عرض الأدلة ومناقشتها بأسلوب علمي تبين رجحان مذهب الجمهــور من الأئمة الأربعة وباقي الأئمة المعتمدين، كالاوزاعي وأبي ثــور وغيــرهم، ونقل صاحب إعانة الطالبين مناظرة طريفة ورصينة جرت بين يحيى بن أكثم والمأمون بعد ان نادى المأمون بإباحة المتعة، فــدخل يحيــى بــن اكثم وهو متغير بسبب ذلك وجلس عنده، فقال له المأمون: مالي أراك متغيراً ؟ قال لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث ؟ قال النداء بتحليل الزنا ! قال: المتعة زنا؟ قال: نعم. قال ومن اين لك هذا ؟قال: من كتاب الله وسنة رسوله: أما الكتاب فقد قال الله تعالى ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ... الى قوله تعالى: وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلا**

---

(١) الوجيز في أحكام الأسرة الاسلامية ٤٦-٤٧.

عَلَـى أَزْوَاجِهِـمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (١).

يـا أميـر المؤمنـين زوجة المتعة ملك يمين ؟ قال: لا ، قال فهي الـزوجة التي عند الله ترث وتورث ؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هاذين من العادين وأما السنة فقد روى الزهري بسنده إلى علي بن أبي طالـب ﷺ أنـه قال: أمرني رسول الله ﷺ ان انادي بالنهي عن المتعة وتحـريمها بعد ان كان أمر بها. فألتفت المأمون إلى الحاضرين وقال: اتحفظون هذا من حديث الزهري ؟ قالوا: نعم، فقال المأمون: استغفر الله نادوا بتحريم المتعة(٢).

وما أحسن ما قاله الدكتور عبد الكريم زيدان بعد ان رد على أقوال المعاصرين الناصرين لزواج المتعة من الشيعة الامامية (وخلاصة القول فـي زواج المتعة أنه باطل وحرام، وأنه ليس من مصلحة الرجل، ولا المـرأة، ولا المجـتمع، ولا الأسرة، وأنه يلحق ضرراً جسيماً بالمرأة، ويفقـدها بكارتهـا دون ان تـصير زوجة حقيقية ولا أماً مستقرة ببيت الزوجية، بل يصيرها متاعاً رخيصاً، يتلهى بها أصحاب الشهوات.

إن مـصلحة المرأة الحقيقة هي ان تكون زوجة كريمة دائمة، فتعقد عقـد النكاح على هذا الأساس وبهذا القصد، إما إذا قدر الله وانقطع هذا

---

(١) سورة المؤمنون الآيات / ١ الى ٧.

(٢) اعانة الطالبين ٣/٢٢١-٢٢٢.

العقـد بالطلاق، فان انقطع لا يثلم كرامة المرأة ولا ينقص من كرامتها، لأنها ما عقدت النكاح ابتداءً على وجه التوقيت.

هـذا وان الذين ينادون بالدعوة إلى حل مشاكل الشباب الجنسية عن طـريق التزويج للأخ بالزواج المؤقت، أن يعلموا أنهم بدعوتهم هذه لا يحلـون مـشاكل الـشباب الجنـسية، وإنما يضحون بالفتيات والنساء المـسلمات، ويسهلون لهن الوقوع في هوة سحيقة من المهانة والضياع، ويشجعون على عزوف الشباب عن الزواج الشرعي الدائم، ويساعدون على تفكيك الأسر، وضياع الأولاد الذين يولدون في نكاح المتعة.

إن حـل مـشاكل الـشباب، لا يكون على حساب النساء البائسات، وتكثيـر الأولاد الضائعين المحرومين من العشوش الأمينة التي يتربون فـيها برعاية آبائهم وأمهاتهم. وانما يكون حل مشاكل الشباب والشابات الجنـسية بإتباع وتطبيق المناهج الإسلامية في إقامة المجتمع الإسلامي النظـيف، وتربية الشباب والشابات على معاني العفة والفضيلة، والدين ،وتـسهيل أجور الزواج، والأخذ بالوقاية الشرعية إذا تأخر الزواج لأي سـبب كان، كما أشار الحديث الشريف (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء)[١].

حكم نكاح الزانية

إذ زنا شخص بامرأة هل له أن يتزوج بها ؟

---

(١) المفصل في أحكام الأسرة ١٨٨/٦.

أختلف العلماء في ذلك على أكثر من قول:

القـــول الأول : يجـــوز أن يتـــزوج بهـــا حتى إذا لم يتوبا، ولكن بعد الاستبراء من ماءه الفاسد، وبعد انتهاء عدتها، وبه يقول مالك في رأي وأبو يوسف وزفر(١).

وهو اختيار ابن العربي المالكي(٢).

واحتج هؤلاء بما يأتي:

١) قـــوله ﷺ: (مـــن كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يسقي ماءَه زرع غيره)(٣).

وجه الدلالة:

هذا دليل ظاهر جداً على عدم جواز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها.

---

(١) أحكـــام القـــرآن، لابـــن العربي المالكي ٣٣٨/٣. كتب ورسائل ابن تيمية ١٠٩/٣٢. حاشية ابن القيم ١١٩/٦. المبسوط للسرخسي ١٥/١٣. تحفة الفقهاء ١٢٢/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣٣٨/٣.

(٣) أخـــرجه الإمـــام احمد في مسنده ١٠٨/٤. وأبو داود في سننه ٤٧٨/١. والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤٩/٧، ١٢٤/٩. وابن أبـــي شيبـــة الكوفـــي في المصنف ٤٣٦/٣، ٥٢٣/٨. والطبراني في المعجم الكبير ٢٦/٥. وابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٥/٢ . وابن حيان في الثقات ١٦/٢.

٢) ماء الزنا وان كان لا حرمة له، لكن ماء النكاح له حرة ومن حرمته أن لا يصب على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال[١].

القول الثاني : يجوز للزاني ان يتزوج من شاركه الزنا بدون قيد أو شرط وهو مروي عن أبي بكر، وعمر وابنه عبد الله، وعلي وابن عباس، وبه يقول سالم، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعطاء وطاووس ومجاهد وسليمان بن يسار، وسعيد بن بن المسيب في رواية، والزهري وعروة وربيعة وأبو ثور، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والامامية والزيدية[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١) قوله تعالى: ﴿**واللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ من نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ [٣].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٨.

(٢) ينظر: المغني ٧/٥١٥، البحر الرائق ٣/١٨٨. المجموع ١٦/٢٢٠. بداية المجتهد ٢/٣٣ . كتب ورسائل ابن تيمية ٢٠/٣٨٠. تفسير القرطبي ٢/١٦٧. تفسير فتح القدير ٤/٥. نيل الأوطار ٦/٢٨٣. شرح الأزهار ٢/٤٧٨. البحر الزخار ٤/٣٧. أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٦. أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٨. الحدائق الناظرة ٢٢/٤٩١. كتاب النكاح للخوني ١/٢٧٠.

(٣) سورة النساء الآية/ ١٤.

وجه الدلالة:

أمـــر الله بإمساكهن، وهذا دليل على عدم انقطاع العصمة بينهن وبين أزواجهم،، ولو حرم على العفيف نكاح الزانية، لكان مقتضى ذلك انقطاع العصمة بين الزانية وبين زوجها[1].

وأجيب:

هذا الاستدلال ليس في محل النزاع، لأن محل الخلاف وهو في ابتداءه وإنشاءه والآية تتحدث عن زواج قائم فعلا.

٢) حـــديث ابـــن عباس ﷺ قال: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امـــرأته لا تـــرد يد لامس، قال:(غربها) .. وفي رواية (طلقها)، فقـــال: أخـــاف أن تتبعها نفسي، قال: (فأستمتع بها)، وفي رواية (فامسكها)[2].

---

(١) فقه سعيد بن المسيب ٢٢٥/٤.

(٢) أخـــرجه الشافعي في كتاب المسند، ص٢٩٠. وابو داود في سننه ٤٥٥/١. والنسائي في سننه ٦٧/٦. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/٧. والهيثمي في الزوائد ٣٣٥/٤. وعبد الرزاق في مصنفه ٩٨/٧. وابن ابي شيبة في مصنفه ٢١٦/٣٠. والنسائي في السنن الكبرى ٢٧٠/٣. والطبراني في المعجم الأوسط ٧٢/٥.

والجواب من وجهين:

الأول: الحـــديث ضعيف لا يحتج به، قال الإمام أحمد عنه: لم يثبت عن رســـول الله ﷺ ولـــيس له أصل، وعده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال النسائي هذا الحديث ليس ثابت[1].

الثانـــي: وعلـــى فرض صحة الحديث، فالحديث لا يكون نصاً في محل النزاع لأمرين:

الأول – لأن الحـــديث يتكلم عن نكاح قائم بين زوجين، وهذا ليس محل خلاف إنما الخلاف في ابتداء النكاح وإنشاء الزواج من زانية.

والثاني– قول الرجل (لا ترد لامس) يحتمل أكثر من معنى وليس نصاً فـــي أن المراد منه الزنى، بل يحتمل إنها باذلة للمال، أو سهلة الأخلاق سهلة الاختلاط، أو تتلذذ بمن يلمسها فلا ترده،وإلا لكان قاذفاً، ولم يحكم علـــيه ﷺ حكم القذف، ويحتمل أيضاً ان يكون كناية عن الفجور، فليس هناك معنى أولى من معنىً إلا بدليل[2].

---

(١) ينظـــر: ســـنن النسائي ٦٧/٦، حيث قال: قال عبد الرحمن هذا الحديث ليس بثابت. والـسنن الكبرى ٢٧٠/٢. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٢٧٢/٢، وقال: قال أحمد هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ ليس لـــه اصل. وقال البيهقي انه مرسل ١٥٤/٧.

(٢) ينظر: شرح سنن النسائي ٦٧/٦. وحاشية السندي على النسائي ٦٧/٦. وعون المعبود ٣٢/٦.

٣) قوله ﷺ (لا يحرم الحرام الحلال)[١].

وأجيب:

الحديث ضعيف غير صالح للاحتجاج، قال صاحب المغني ليس بخبـــر صحيح، وهو متروك بما لو وطئ الأولى في حيض أو نفاس أو إحرام حرمت عليه أختها، وتحرم عليه أمها وابنتها، وعلى التأبيد، ولو وطئ امرأة حرمت عليه ابنتها، وسواء وطئها حراماً أو حلالاً[٢].

٤) عن أبي عمر بينما أبو بكر الصديق في المسجد، إذ جاءه رجل فلاث عليه لوثاً من لوث وهو دهش، فقال لعمر: قم فأنظر في شأنه فان له شأناً. فقام إليه عمر فقال، إن ضيفاً ضافه فزنى بابنته، فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم زوج أحدهما الأخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولاً[٣].

---

(١) أخـــرجه ابن ماجه في سننه وقال: في إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف ٦٤٩/١. والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٨/٧. والهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عثمان بن عبد الرحمن وهو متروك ٢٦٨/٤. وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ١٩٨/٧. والطبراني في الأوسط ١٠٥/٥. والدار قطني في سننه ١٨٨/٣.

(٢) ينظـــر: المغنـــي ٥١٥/٧. وينظر: فتح الباري ١٢٨/٩. وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي، نقل عن العراقي فقال: لا أصل له ٥٧١/٦، وضعف الحديث أيضاً الألباني ١٨٨/٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢/٨.

وروى عن نافع أن رجلاً استكره جارية، فأغتصبها فجلده أبو بكر ولم يجلدها، ونفاه سنة، ثم جاء فزوجه إياها بعد ذلك[1].

وأجيب :

لا حجة في الأمرين لأن الأظهر أنه كان بعد توبتهما، أو ان الجلد والحد نفسه يعد توبة ومطهرة لهما[2].

القول الثالث: لا يجوز نكاح الزاني والزانية إلا إذا تابا ولم يشترطوا العدة، وهو مروي عن جابر وابن مسعود في رواية، والحسن البصري وقتادة، وبه قال إسحاق وأبو عبيدة وسعيد بن المسيب في رواية وابن حزم[3].

واحتجوا بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ، إِلا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾[4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٨، ٢٤٢/٨. والمتقي الهندي في كنز العمال ١٤/٥.

(٢) المحلى ٤٤٧/٩.

(٣) المحلى ٤٧٦/٩. المغني ٥١٦/٧. نيل الأوطار ٢٨٣/٦. الأحكام لابن حزم ٩٠٧/٧. زاد المسير ٣٣٩/٥.

(٤) سورة الفرقان الآيات/ ٦٨، ٦٩، ٧٠.

٢-الأحاديث الكثيرة الواردة في ان التوبة تجب ما قبلها.

القول الرابع : لا يجوز للزاني ان يتزوج من زنى بها مطلقاً، وإذا زنى الرجل بامرأة ثم نكحها، إنهما زانيان ما عاشا ، وهو مروي عن عائشة والبراء بن عازب وإحدى الروايتين عن ابن مسعود(١).

واحتج أصحاب هذا القول بقوله تعالى:

﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: **﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾** وهذا صريح في نكاح الزاني والزانية ولم تستثني الآية التائب من غير التائب.

والجواب من أوجه:

الأول: حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه، وذلك أن الآية نزلت في بغايا مشركات، أراد بعض المسلمين ان يتزوجوهن، فأنزل الله هذه الآية(٣) وما يؤيد ذلك:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣٤٦/٣.

(٢) سورة النور الآية/ ٣.

(٣) احكام القران للجصاص٣٤٦/٣ المجموع ١٨٨/١٦ بدائع الصنائع ١٩٢/٣

١- مـــا رواه أبو داود بسنده عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي قال: كانت امرأة بني عكة، وكانت صديقة له، وانه كان وعد رجلاً من اسارى مكة يحملـــه، قال: فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمـــرة، قـــال: فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي بجنب الحائط، فلما انـــتهت إلي عرفتني، فقالت: مرثد، فقلت: مرثد، فقالت: مرحبا وأهلاً، هلـــم، فبت عندنا الليلة، فقلت يا عناق إن الله حرم الزنا، قالت: يا اهل الخـــيام هذا الرجل يحمل أسراكم، فتبعني ثمانية .... فأتيت رسول الله: فقلت: انكح عناقاً ؟ فأمسك رسول الله فلم يرد شيئـــاً حتـــى نزلت: **﴿الزَّانـــي لا يَـــنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُـــشْرِكٌ وَحُـــرِّمَ ذَلِـــكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** فقال رسول الله ﷺ: (يا مرثد الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك .. إلى آخر الآية فلا تنكحها)[١].

٢- عـــن عـــبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ان رجلاً من المؤمنين أستأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال: فأستأذن رسول الله ﷺ أو ذكر له أمرها قال: فقرأ عليه رسول الله ﷺ الآية[٢].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٤٥٥. والترمذي في سننه ٥/١٠. والنسائـــي فـــي سننه ٦/٦٦. والحاكم في المستدرك ٢/١٦٦، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه. والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٥٢. والنسائي في السنن الكبرى ٣/٢٦٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩. تفسير ابن كثير ٣/٢٧٧.

٣- أهل الصفة كانوا من الفقراء وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصـــيب بالكسوة والطعام، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهن، ويأكلوا من طعامهن وكسوتهن فنزلت هذه الآية[١].

الثاني: المقصود بالنكاح هنا ليس الزواج والعقد، إنما هو الجماع أي: لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وعلى هذا الاعتبار ليس في الآية ما يدل على حرمة زواج الزانية[٢].

الـــثالث: وعلـــى فـــرض صحـــة استـــدلالكم بالآية، فهي منسوخة[٣]، بقـــوله تعـــالى: ﴿ **وَأَنكِحُـــوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾[٤]. وبقوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ** ﴾[٥].

القول الخامس: لا يجوز إلا بشرطين:

أحدهما: انقضاء عدة المرأة الزانية.

الـــشرط الثانـــي: توبتهما، وهو مذهب الإمام أحمد، ويوافقه في الشرط الأول مالك وأبو يوسف وأبو حنيفة في إحدى روايتيه. وفي الشرط

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٧.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٣٩. أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٤٦.
(٣) المجموع ١٦/٢٢٠.
(٤) سورة النور الآية/ ٣٢.
(٥) سورة النساء الآية/ ٢٤.

الثاني يوافقه قتادة وإسحاق وأبو عبيد وسعيد بن المسيب في رواية وابن مسعود في رواية وأبن حزم[1].

وأحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١- قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره)[2].

وجه الدلالة:

حرم الله نكاح الحاملة، وشبه وطئ الحامل بساقي الزرع الماء، وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها[3].

٢- قال رسول الله ﷺ: (لا توطأ حامل حتى تضع)[4].

---

(١) المحلى ٤٧٤/٩. المغني ٥١٦/٧. نيل الأوطار ٣٣٩/٥.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) حاشية ابن القيم ١٣٦/٦.

(٤) أخرجه أحمد في سنده ٦٢/٣. والدارامي في سننه ١٧١/٢. وأبو داود في سننه ٤٧٨/١. والترمذي في سننه ٦٢/٣. والحاكم في المستدرك ١٩٥/٢، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٥، ٤٤٩/٧، ١٢٤/٩. والمتقي الهندي في كنز العمال ٦٥٥/٩، وصححه الالباني في أرواء الغليل ٢٠٠/١.

وجه الدلالة:

هــذا الحديث ينهى عن وطأ الحامل قبل الوضع وهو عام يشمل الحامل المطلقة، والمتوفى زوجها، والحامل بالزنى.

٣- عــن أبـــي الدرداء ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امــرأة مجحا(*) فقال: (لعل صاحبها ألم بها، أو يريد أن يلم بها ؟) فقالوا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ (لقد هممت أن ألعنه لعــناً يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له)[١].

وجه الدلالة:

أنكــر علــيه ﷺ ذلك لأنها حامل من غيره، فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل.

٤- حفظ النسل وعدم اختلاطه من الضروريات الخمس في ديننا، وما يؤدي إلى حفظ ذلك فهو المأمور به شرعاً، وما يؤدي إلى ضياعه أو فساده فهو المنهي عنه، ومحرم شرعاً، وما لا يتم الواجب إلا به فهــو واجــب ولا يــتم هذا الواجب إلا بانقضاء عدتها واستبراء رحمها، لأن عدم استبراء رحمها يحتمل ان يكون ولدها من الأول،

---

* هي المراة الحامل التي قربت ولادتها ،ينظر : شرح مسلم ١٤/١٠

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦١/٤. وأحمد في مسنده ٤٤٦/٦.

ويحـــتمل أن يكـــون مـــن الثاني فيفضي إلى اشتباه الأنساب فكان بالتحريم أولى[1].

٥- وبخـــصوص التوبة قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[2]، وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت وتاب زال ذلك لقوله ﷺ: (الـــتائب من الذنب كمن لا ذنب له)[3]، وقوله ﷺ: (التوبة تجب ما قبلها)[4].

وبعـــد ذكر الأقوال وعرض أدلتهم يتبين والله أعلم أن الراجح من الأقوال هو الأخير، القاضي بعدم جواز نكاح الزانية إلا بعد التوبة، وانقـــضاء العدة، لضرورة براءة الرحم، ولمنع اختلاط المياه والأنساب، ولقوة الآثار التي احتجوا بها.

---

(١) المغني ٥١٦/٧.

(٢) سورة النور الآية: ٣.

(٣) أخـــرجه ابن ماجة في سننه ١٤٢/٢. والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١٠. والهيثمي فـــي الزوائد ٢٠٠/١٠، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح والطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/١٠. وابن سلامة في مسند شهاب ٩٧/١. والسيوطي في الجامع الـــصغير ٥١٩/١. والـــشعراني في العهود المحمدية ٥٢١. والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٠٧/٤.

(٤) المغني ٥١٦/٧.

الفصل السادس

الأحكام التي تتعلق بالمصاهرة والعشرة الزوجية: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما يتعلق بالمصاهرة.
- المبحث الثاني: ما يتعلق بالعشرة الزوجية.

المبحث الأول
ما يتعلق بالمصاهرة

ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر والمس

لا خلاف بين العلماء ان حرمة المصاهرة تثبت بالعقد، أو بالوطء، على اختلاف بينهم في نوع الوطء الذي يثبت به الحرمة. ولكن هل يقوم النظر أو اللمس مقام العقد أو الوطء في ثبوت حرمة المصاهرة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: اللمس والنظر[١] إذا كانا بشهوة[٢] ثبتت بهما حرمة المصاهرة، وهو مذهب المالكية الحنفية والزيدية وبه قال مسروق

---

(١) يقصدون بالنظر : النظر إلى الفرج عن شهوة دون النظر إلى سائر الأعضاء والنظر إلى عين الفرج لا إلى حواليه على الأصح عندهم . انظر: بدائع الضائع ٢٦٠/٢، حاشية رد المحتار ٤٣٨/١.

(٢) وحد الشهوة عند الحنفية : ان يشتهي بقلبه وهو أمر لا يقف عليه إلا اللامس والناظر، فيعرف بإقراره. أما تحريك الآلة والانتشار هل هو شرط تحقيق الشهوة ، اختلف الأحناف فيه قال بعضهم : شرط وقال بعضهم : ليس بشرط وهو الصحيح، لان اللمس عن شهوة يتحقق من العنيين ولا ينشر ، وكذلك المجبوب لا الة له ويتحقق منه اللمس والنظر عن شهوة. انظر تحفة الفقهاء ١٢٤/٢، بدائع الضائع ٢٦٠/٢.

وعامر بن ربيعةً، وهو قول للشافعية ووجه عند الحنابلة(١).

إلا ان المالكـــية قالـــوا بحرمة المصاهرة باللمس أو النظر إذا كان على وجه التلذذ (٢).

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول : (النكاح هو الاجتماع فإذا قـــبل أو عانق فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة... ويقول : ولأنه (أي النظرة) استمتاع فجرى مجرى النكاح في التحريم إذ الأحكام إنما تتعلق بالمعاني لا بالألفاظ)(٣).

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – قوله ﷺ: (من نظر إلى فرج امرأة ، لم تحل له أمها ولابنتها)(٤).

وفي رواية أخرى (حرمت عليه أمها وبنتها)(٥) وفي رواية (لا ينظر الله

---

(١) المغني ٤٨٦/٧، البحـــر الزخار ٣٣/٤، بدائع الصنائع ٢٥٩/٢، حاشية رد المحتار ٤٠/٣، المبسوط ٢٠٨/٤، تحفة الفقهاء ١٢٣/٢– البحر الرائق ١٧٣/٣.

(٢) انظـــر: المدونة ٢٧٩/٢، ٤٥٧/٢ مواهب الجليل ١٠٩/٥، حاشية الدسوقي ٢٥١/٢، الشرح الكبير أبو البركات ٢٧٢/٢.

(٣) احكام القران لابن العربي ٤٧٧/١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هاني ٣٠٤/٣، قال الحافظ في الفتح إسناده مجهول ١٢٨/٩.

(٥) أخـــرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/٧، وقال : إنما رواه الحجاج بن ارطأة عن أبي هانيء أو أم هانئ وهذا منقطع ومجهول وضعيف وحجاج ابن اوطأة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بماء ارسله عن من لا يعرف.

إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها)[1].

وجه الدلالة:

الحـــديث ظاهر في ثبوت الحرمة بالنظر ، فإذا ثبتت الحرمة بالنظر ، فباللمس أولى ، لان النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما[2].

والجواب من وجهين:

الأول: هذا حديث ضعيف قاله الدار قطني ، وقيل هو موقوف على ابن مسعود[3].

الثاني: على فرض صحة الحديث فانه يحتمل ان يحمل على الكناية عن الوطء فلا يكون حجة للقول بوقوع حرمة المصاهرة بالنظر[4].

٢ – يــوجب النظر واللمس حرمة المصاهرة لأنهما داعيان إلى الوطء فــيقام كـــل منهما مقام الوطء في موضع الاحتياط ، والأخذ بالاحتياط المستلزم للتحريم باللمس والنظر هو الموافق للشرع ، لمزيد اعتناءه في حرمة الأبضاع[5].

---

(١) أخـــرجه البيهقـــي في السنن الكبرى ١٧٠/٧، وقال : حديث ضعيف وقال: قال الدار قطني في سنده: ليث وحماد وهما ضعيفان.

(٢) بدائع الضائع ٢٦٠/٢.

(٣) انظر: فتح الباري ١٢٨/٩،السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٧، المغني ٤٨٣/٧، ٤٨٨/٧.

(٤) المغني ٤٨٨/٧.

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠٧/٤، بدائع الضائع ٢٦١/٢.

وأجيب:

هـــذا الاحتياط ليس من الاحتياط المرغوب فيه، لعدم وجود سند شرعي له، ولأنه يخالف نص القران ، وهو قوله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُــورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ فقيد النص التحريم بالدخول بالـــزوجة ، واللمـــس والنظـــر ليـــسا بمعنى الدخول ، فلا تثبت بهما الحرمة[1].

القول الثاني: عدم اعتبار اللمس والنظر من أسباب حرمة المصاهرة ، وهـــو مـــذهب الشافعية والظاهرية والامامية والحنابلة الذي استقر عليه فقهاؤهم المتأخرون[2].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قـــوله تعالى : ﴿ **وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ [3]

وجه الدلالة:

جعل الله تعالى الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة والنظر واللمس ليسا

---

(١) المجموع ٢٢٩/١٦.

(٢) مغنـــي المحـــتـــاج ١٧٨/٣، المجمـــوع ٢١٦/٦، روضة الطالبين ٤٥١/٥، الإقناع ٨٠/٢٤٤، المـــبدع ٦٠/٧، دليل الطالب ٢٢٩/١، المغني ٤٨٧/٧، المحلى ٥٢٧/٩، شرائع الإسلام للمحقق الحلي ٥١٦/٢، جواهر الكلام ٣٧٩/٢٩.

(٣) سورة النساء، الآية/ ٢٣.

بدخول فلم يكونا موجبين للتحريم[١].

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

اثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذي اثبت فيه النسب ، ولا يثبت أي نسب بالنظر واللمس[٣].

٣ - لا يثبت باللمس والنظر أي تحريم ، لأنهما لا يوجبان الغسل ، فلم يتعلق بهما تحريم كالمباشرة بغير شهوة.

٤ - لا يثبت التحريم بالنظر واللمس ، لأنهما ليسا بمعنى الدخول ، بدليل انه لا يفسد بهما الصوم[٤].

٤ - ثبوت التحريم لا يكون إلا بنص أو قياس صحيح على النصوص ، ولا نص في ان اللمس والنظر إلى الفرج يوجبان التحريم ، ولا ما هو في معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه ، ولان الوطء يتعلق به من الأحكام :

- استقرار المهر.
- الإحصان.

---

(١) المجموع ٢٢٩/١٦.

(٢) سورة الفرقان، الآية/ ٥٤

(٣) المجموع ٢١٦/١٦.

(٤) المصدر السابق.

- الاغتسال.

- العدة.

- إفساد الاحرام.

- إفساد الصوم.

غير ان اللمس والنظر بخلاف ذلك بالاتفاق.

والـــراجح والله اعلـــم هـــو القول الثاني ، مذهب الشافعية ومن وافقـــه، وهو ان حرمة المصاهرة لا تثبت باللمس ولا بالنظر بشهوة أو بغيـــر شهوة ، لضعف الأدلة التي اعتمدها أصحاب القول الأول ، ولان ما تثبت به حرمة المصاهرة احد شيئين لا ثالث لهما :

الأول: العقـــد الخالـــي من الوطء كالعقد على البنت ، فانه بمجرد العقد تحرم أمها عليه.

الثاني: بالوطء[1].

---

(١) المغني ٤٨٦/٧.

هل تحرم البنت (الربيبة) بوطء الأم فقط، أم تحرم أيضا بالمباشرة والمس والنظر إليها بشهوة.

اختلف العلماء في شرط حرمة الربيبة[1] بناء على اختلافهم في المـــراد من قوله تعالى:﴿ **اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** ﴾ هل المفهوم من اشتراط الدخـــول هـــو الوطء فقط، ام يقوم التلذذ والمباشرة والنظر بشهوة مقام الوطء.

القول الاول: تحرم الربيبة على الرجل بمجرد التمتع، من اللمس والقبل، أو النظر بشهوة إلى أمها، ولا يتوقف التحريم على الوطء فقط، وبه قال مالك[2] والثوري وأبو حنيفة والزيدية والاوزاعي، والليث بن سعد وعلي بن ألمديني ومسروق والقاسم والحسن ومكحول والشعبي وهو احد قولي الشافعي[3] .

---

(١) الـــربيبة: هـــي بنت امرأة الرجل، قيل لها ذلك: لانها مربوبة وقيل لها ربيبة: لتربيته إياها وهي مربوبة، صرفت إلى ربيبة، كما يقال هي قبيلة من مقبولة: انظر: الجامع البيان ٢٢٦/٤، وفتح الباري ١٢٩/٩، معاني القران ٥٣/٢.

(٢) النظر عند مالك: كاللمس إذا كان نظر تلذذ إلى أي عضو كان، وعند أبي حنيفة تثبت الحرمة بالنظر إلى الفرج عن شهوة، دون النظر إلى سائر الأعضاء، وتثبت باللمس عن شهوة في سائر الأعضاء.

(٣) المغنـــي ٤٨٦/٧، البحر الزخار ٣٢/٤، شرح الأزهار ٢٠٦/٢، المبسوط ٢٠٨/٤، البحر الرائق ١٧٢/٣، تحفة الفقهاء ١٢٣/٢، المدونة ٢٧٥/٢، حاشيـــة الدســـوقـــي ٢٥١/٢، التمر الداني ٤٤٧، رسالة ابن أبي زيد ٤٤٨ فتح الباري ١٢٩/٩.

وهو اختيار ابن العربي المالكي[١].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عليكم أُمَّهَاتُكُمْ وبَنَاتُكُمْ ... وربائبُكُمُ اللاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عليكُمْ** ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

قـــررت الأية ان بنات الزوجة لا يحرمن بمجرد[٣] العقد على أمها، بل بالـــوطء وفي معنى الوطء مقدماته، من نحو القبلة والمباشرة، إذا كان ذلك للذة، وكذلك النظر بشهوة إلى جسدها[٤].

---

(١) احكام القران لابن العربي ٤٨٦/١.

(٢) سورة النساء، الآية/ ٢٣.

(٣) تحـــرم الأم علــــى الرجل بمجرد العقد على بنتها، فالمعتبر في تحريم الأصول العقد فقـــط، ولكن المعتبر في تحريم البنت والفروع الدخول، وذلك لان الرجل يبتلي عادة بمكالمة أمها عند العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد. ليسهل ذلك، بخلاف بنتها ولان أم الزوجة تبرز إلى زوج بنتها قبل الدخول، وأما بنت المراة لا تبرز إلى زوج أمها قبل الدخول بالأم. انظر: الإقناع ٨٠/٢، مغني المحتاج ١٧٧/٣، المبسوط للسرخسي ١٩٩/٤.

(٤) بدائع الصنائع ٤٩/٧

وأجيب:

مقـدمات الوطء ليست وطئا، ولا تحل محله، بدليل أنها ليست كالدخول في إيجاب المهر والعدة،وكذلك في إيجاب الحل للزوج الثاني، لأجل ذلك فهي لا تثبت حرمة الربيبة(١).

٢ – قوله ﷺ (من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها)(٢)

وجه الدلالة:

الحديث نص في تثبيت حرمة الربيبة بالنظر، وإذا ثبتت الحرمة بالنظر، فباللمس أولى، لان النظر دون ا للمس في تعلق الأحكام بهما(٣).

وأجيب:

الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، ثم انه مخالف لظاهر القران(٤).

٣ – عــن يحيى بن أيوب عن ابن جريح يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ انــه قال في الذي يتزوج المراة فيغمزها ولا يزيد على ذلك قال: لا يتزوج ابنتها(٥).

---

(١) المجموع ٢٢٩/٦.

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٣٠٤/٣.

(٣) بدائع الضائع ٢١٦/٢.

(٤) انظر: المحلى ٥٢٧/٩، فتح الباري ١٢٨/٩، سنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٧، المغني ٧/ ٤٨٣، ٤٨٨/٧.

(٥) المدونة ٢٧٦/٢.

وأجيب:

مــن حرم الربيبة باللمس لامها للشهوة أو بالنظر إلى الفرج خاصة أو بالنظــر إلى محاسنها لشهوة أقوال لا دليل على صحة شيء منها، إنما هي آراء مجردة، لا يؤيدها قران ولا سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس، قاله ابن حزم[١].

القول الثاني: لا يحرم الربيبة (ابنة الزوجة) إلا جماع أمها، وهو مذهب الـــشافعية، والامامـــية والظاهـــرية، وراجـــح مذهب الحنابلة، وبه قال طاوس وعمرو بن دينار واحمد بن القاسم وإسحاق بن منصور[٢].

واحتج أصحاب هذا القول:

بقـــوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُـــورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

جعل الله شرط تحريم الربيبة الدخول بأمهـــا، واللمس والنظر بشهوة أو

---

(١) انظر: المحلى ٥٢٧/٩.

(٢) مغنـــي المحـــتاج ١٧٧/٣، المجمـــوع ٢١٧/٦، الاقناع ٢٤٤/٨٠، المغني ٤٨٦/٧، كشاف القناع ٧٩/٥، فتح البـــاري ١٢٩/٩، بدايـــة المجتهـــد ٢٧/٢، مختلف الشيعة ٢٧/٧.

(٣) سورة النساء، الاية/ ٢٣.

بتلذذ ليس بدخول والنص صريح في إباحتها بدونه، فلا يجوز خلافه[1].

وبعد عرض أدلة الفريقين يتبين ان الراجح هو القول الثاني، لان تفسير الدخول في قوله تعالى:﴿ **اللاتي دخلتم بهن** ﴾ بمقدمات الوطء من القبلة واللمس ونحو ذلك، وهو من قبيل تحميل النص من المعاني أكثر مما يحتمل واغلب المفسرين يذهبون إلى ان المراد من الدخول هو الوطء[2].

---

(١) المغني ٤٨٦/٧، ٦٤/٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٤٢٦/٤، تفسير ابن كثير ٤٨٢/١، فتح القدير للشوكاني ٤٤٥/١.

المبحث الثاني

ما يتعلق بالعشرة الزوجية

حكم العزل

العزل لغة من عزل الشيء يعزله عزلاً إذا نماه وصرفه[1].

والعـــزل اصـــطلاحاً: هـــو نزع الذكر من فرج الزوجة، إذا قرب الإنزال، لقذف المني خارج رحمها لمنع الحمل[2].

أختلف العلماء في حكم العزل على قولين أساسيين:

القـــول الأول: العـــزل برضـــا الزوجة الحرة جائز، وبغير رضاها حـــرام، وهو مروى عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله وابن عباس، والحسن بن علي، وخباب بن الأرت، وأبي سعيد، وابن مسعود. هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والزيدية، والأمامية وهو أحـــد قـــولي الشافعيـــة[3]. ونقل ابن عبد البر

---

(١) لسان العرب ٤٢٠/١١، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٣٠/٣.

(٢) ينظـــر: الشرح الكبير ١٣٢/٨، حاشية ابن عابدين ٢٩١/٣، البحر الرائق ٣٤٨/٣، شرح مسلم للنووي ٩/١٠.

(٣) أمـــا إذا كانت الزوجة أمة: فعند المالكية يحتاج العزل إلى إذن سيدها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عند محمد بن الحسن، وهو وجه في المذهب الحنبلي، لأن العقد ورد علـــى ملـــك المولى والولد حقه، فيشترط الرضا من المولى، وان كان قضاء الشهوة حقها، ولكن حقها في أصل الشهوة، وهو الجماع، لا في وصفه، وهو إنزال الماء في رحمها، وما هو أصل حقها، يحصل بالجماع.=

الإجماع بذلك، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة[1].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (فان النكاح إنما عقد للـوطء، وكل واحد من الزوجين له فيه حق، وكما ان للرجل فيه حق الغايـة، وهو الايلاج والتكرار، فللمرأة فيه غاية الإنزال، وتمام ذوق

- =وعند أبي يوسف ورواية عن احمد لا يجوز العزل إلا بإذنها، لأنها زوجة تملك المطالبة بالوطئ والفسخ عند تعذره بالعنة، فلم يجز بغير إذن كالحرة.
- وذهب الشافعية ورواية عن أحمد والزيدية والامامية الى جواز العزل مطلقاً دون التوقف على إذنها أو إذن سيدها.

وهو الراجح لمفهوم حديث عمر ﷺ (نهى رسول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة إلا باذنها، ولقول ابن عباس: يستأذن الحرة ولا يستأذن الأمة، ولأن على الرجل ضرراً في أرقاق ولده نجلاً من الحرة.

ينظر: الشرح الكبير ١٣٢/٨، فتح الباري ٢٥٣/٩، شرح الزرقاني ٢٩٥/٣، الجامع الصغير ١٨٧/١، القوانين الفقهية ١٤١/١، مختصر اختلاف الفقهاء ٣٠٦/٢، المجموع ٤٢١/١٦.

(١) ينظر: شرح عمدة الأحكام ٧٤/٤، شرح فتح القدير ٤٠٠/٣، الدراري المضيئة ٢٦٨/١، شرح الأزهار ٣٢٠/٢، الأحكام ٣٥٦/١، شرح الزرقاني ٢٩٣/٣، الهداية شرح البداية ٢١٧/١، الجامع الصغير ١٨٧/١، كتاب الآثار ١٥٤/١، حاشية ابن القيم ١٥١/٦، ؟؟؟؟ المختصر ٣٠٠/١، المبدع ١٩٨/٧، الأنصاف للمرداوي ٣٤٩/٨، الشرح الكبير ٣٢/٨، المجموع ٤١١/٦، حاشية ابن عابدين ١٩١/٣، شرح مسلم ٩/١٠، كتاب الأم ١٨٣/٧، المغني ١٣٣/٨.

العسيلة فيه تتم اللذة للفريقين، فان أراد الرجل إسقاط حقه والوقوف دون هذه الغاية، فللمرأة حق بلوغها)[1].

وأحتج أصحاب هذا القول الذين هم الجمهور على ما يأتي:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ ان يعزل عن الحرة إلا بإذنها[2].

٢- ورد عن مالك بن أنس، وابن عباس، ومنصور بن إبراهيم (تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة)[3].

٣- عن جابر ﷺ قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل)[4].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٠/١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٧، وفي سنده ابن لهيمة وهو ضعيف وله شاهد من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس رواه البيهقي منفرداً بهما من أصحاب الكتب السنة. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧، ومصباح الزجاج ١١١/٢.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ٣٠٣/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧، فتح الباري ٢٥٣/٩، تحفة الأحوذي ٢٤٣/٤، عون المعبود ٥٥/٦.

(٤) أخرجه البخاري ١٥٣/٦، مسلم ١٦٠/٤.

٤- عـن جابر ﷺ قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه)(١).

٥- ورد ان رجـلاً أتى النبي ﷺ فقال: ان لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره ان تحمل فقال: (اعزل عنها إن شئت، فانه سيأتها ما قدر لها) فلبث الرجل ثم أتاه فقال : أن الجارية قد حملت. فقال: (أخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها)(٢)، وفي رواية أخرى قال له رسول الله ﷺ: (إن ذلك لا يرد قضاء الله) فذهب الرجل فلم يلبث إلا يـسيراً، ثـم جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أشعرت ان الجارية حملت. فقال رسول الله : (أنا عبد الله ورسوله)(٣).

٦- عـن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: ذكر عن النبي ﷺ العزل فقال: (ولم يفعل ذلك أحدكم ؟). ولم يقل فلا يفعل أحدكم- فانه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها)(٤).

---

(١) أخـرجه مسلم٤/١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٧، وأبو يعلى الموصلي في مـسنده ١٧٧/٤، أحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الآثار ٣٥/٣، وابن حبان في صحيحه ٥٠٧/٩.

(٢) أخـرجه مسلم في صحيحه ١٦٠/٤، وأحمد في المسند ١٨٦/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٠/٤ البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٧،.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩/٤، وأبو داود في سننه ٤٨١/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٧، وابن عبد الهادي في حاشية السندي على النسائي ١٢٣/٨، وعبد الله بن الزبير الحميدي في مسند الحميدي ٢٩٠/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٤٠٣/٤.

٧- وعـنـه أيـضاً أنـه قـال: أصبنا سبايا، وكنا نعزل، فسألنا رسـول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال لنا: (وإنكم لتفعلون وأنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة)[١].

٨- عن أبي سعيد الخدري ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن العزل؟ فقال: (ما من كل الماء، يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء، لم يمنعه شيء)[٢].

٩- ورد أن رجـلاً قـال يا رسول الله: ان لي جارية، وأنا اعزل عـنها، وأنا أكره ان تحمل مني، وأنا أريد ما يريد الرجل، وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى، قال: (كذبت اليهود، لو أراد الله ان يخلقه، ما استطعت ان تصرفه)[٣].

١٠- عـن الحجاج بن عمر بن غزية: (أنه كان جالساً عند زيد بن ثابـت، فجاء ابن فهد رجل من أهل اليمن، فقال: يا أبا سعيد ان عندي جـوارٍ، ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني ان يحملن مني، أفأعزل ؟ فقال زيد: أفته يا حجاج، فقال: فقلت: غفر الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٤/٦، ومسلم في صحيحه ١٥٨/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٩/٤.

(٣) أخـرجه أبـو داود فـي سننه ٤٨١/١، وعمر بن ابي عاصم في كتاب السنة ١٦٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣٤١/٥، وأحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الآثار ٣١/٣، والطبراني في مسند الشاميين ١٠٢/٤، والشعراني في العهود المحمولة ١٧٤ ، ابن عساكر في تأريخ دمشق ٤٤٢/٤٢، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠١/٣٤.

لك إنما نجلس إليك نتعلم منك، قال: أفته، قال: قلت: هو حرثك ان شئت سقيته وان شئت أعطشته، قال: وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق[1].

١١- وعــن ابن عباس ﷺ انه سئل عن العزل فقال: (ما كان ابن ادم ليقــتل نفــساً قــضى الله خلقها، حرثك ان شئت عطشته وان شئت ســقيته)[2] وعــن مجاهد قال:سألنا ابن عباس عن العزل؟ فقال: إذهبوا فسألوا الناس، ثــم ائتونـــي فأخبروني، فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية: **﴿ وَلَقَــدْ خَلَقْنَا الأِنْسَانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ..﴾** [3] حتى فرغ من الآية، ثم قال: كيف تكون من المؤودة، حتى تمر على هذا الخلق[4].

١٢- عــن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن العزل؟ فقال: إنكــم أكثرتم، فان كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئاً فهو كما قال، وان لم يكــن قال فيه شيئاً، فأنا أقول: نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم، فان شئتم فاعزلوا، وان شئتم فلا تفعلوا)[5].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٠، وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٤٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٠، وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٤٦.

(٣) سورة المؤمنون، الآية/ ١٢-١٣

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٢٣٠، وعبد الرزاق في المصنف ٧/١٤٥.

(٥) أخــرجه الحاكم في المستدرك ٢/٢٧٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والطبراني في الأوسط ٢/٤٠.

١٣- سئل ابن مسعود عن العزل فقال: إذا أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها، وان صب الماء على صخرة، فان شأتم فاعزلوا، وان شأتم فاتركوا)[١].

القول الثاني: لا يحل العزل إطلاقاً، لا عن حرة، ولا عن أمة، وهو مذهب ابن حزم[٢].

واحتج بالخبر الآتي:

عن عائشة (رضي الله عنها) عن جداعة بنت وهب، أخت عكاشة بن وهب قال: حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: (لقد هممت ان انهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم شيئا) وسألوه عن العزل فقال: رسول الله ﷺ: (ذلك الوأد الخفي) وقرأ ﴿ **وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ** ﴾ [٣].

وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة، واحتج من أباح العزل باخبار لا تصح، ويعارضها كلها خبر جذامة، وقد علمنا بيقين ان كل شيء أصله الإباحة لقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾، وعلى هذا كان كل شيء حلالاً، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ فصح ان خبر جذامة بالتحريم، هو الناسخ

(١) أخرجه الشيباني في السير الكبير ٢٤٧/١.

(٢) المحلى ٧٠/١٠.

(٣) أخرجه مسلم ١٦١/٤، والدارمي في سننه ١٤٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٧.

لجميــع الاباحات المتقدمة، التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهــذا أمـــر متــيقن، لأنه إذا اخبر علية الصلاة السلام أنه الوأد الخفي والــوأد محـــرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين[1]، ولهذا يرجح حديث جذامـــة لأن أحاديـــث غيرها، موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، فمن أدعى أنه أبيح بعد ان منع فعليه البيان[2].

والجواب من أوجه[3]

١-دعوى النسخ غير سليم لعدم معرفة التأريخ.

٢-حديث جذامة ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه ان يكون حراماً.

٣-يحــتمل ان يكون هذا العزل المنهي عنه خاصاً بالعزل عن الحامــل، لـــزوال المعنى الذي كان يحذره، الذي يعزل من حـــصول الحمل، لكن فيه تضييع للحمل، لأن المني يغذوه، فقد يؤدي العزل إلى موته، أوالى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأداً خفياً.

٤-ويحتمل قوله: (الوأد الخفي) ورد على طريق التشبيه، لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه، فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

---

(١) المحلى ٧٠/١٠.

(٢) نيل الأوطار ٣٤٩/٦، المجموع ٤٢٤/١٦.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ٣٤٦/٦، المجموع ٤٢٤/٦، فتح الباري السنن الكبـــرى للبيهقي ٢٣١/٧، فتح الباري ٢٥٣/٩.

وبعــد ذكــر أدلــة الفريقين يتبين رجحان قول الجمهور في جواز العزل عن الزوجة الحرة، إذا رضيت، وأذنت بذلك، لا مكان الجمع بين الأحاديث القاضية بجوازه، وحديث جذامه الذي اعتمد عليه ابن حزم في تحريمه للعزل لتصريحه ﷺ بان ذلك الوأد الخفي.

١- يحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي[١].

٢- تكذيب اليهود في قولهم (الموؤدة الصغرى) واثبات كون العزل وأداً خفياً في حديث جذامة فلا تعارض بينهما، لأن قــول اليهود (المــوؤدة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلــى دفن المولود بعد وضعه حياً، وان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة[٢].

٣- وقــال ابــن القيم: الذي كذبت فيه اليهود، لزعمهم أن العزل لا يتــصور معــه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم، واخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقية ،وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جذامة، لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الــوأد، ولكن الفرق بينهما، أن الوأد ظاهر بالمباشرة، اجتمع فيه

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٧.

(٢) فتح الباري ٢٥٣/٩.

القــصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفاً، فلذلك وصفه بكونه خفياً[1].

مورد العزل في الحيض

أختلف العلماء في مورد العزل في الحيض على أقوال:-

القول الأول: يعتزل ما بين السرة والركبة، وهو مذهب الإمام مالك وأبو حنــيفة والــراجح عند الشافعية، وهو قول سعيد بن المسيب، وشريح، وطــاووس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة[2]. **وهو اختيار ابن العربي المالكــي حــيث يقول: ((أختلف العلماء في مورد العزل ومتعلقة على أقــوال، ثــم قــال: (وأمــا من قال من بين السرة إلى الركبــة فهــو الصحيح[3]. ودليله قوله ﷺ في جواب السائل عما يحل من الحائض)) فقال: (لتشد عليها إزارها ثم شأنه بأعلاها)[4].**

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

---

(١) حاشية ابن القيم ١٥١/٦.

(٢) المجمــوع ٢٦١/٢، المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠، المحلى١٧٨/٢، نيــل الأوطــار ٣٤٨/٢، المدونة ١٥٢/١، المغني ٣٥٠/٢، بدية المجتهد ١١٦/١، شرح فتح القدير ١٦٦/١، شــرح الزرقاوي ١٦٩/١، بدائع الصنائع ١١٩/٥، تحفة الفقهاء ٣٣٢/٣، مواهب الجليل ٥٥٠/١، الأم ١٨٥/٥.

(٣) أحكام القرآن لأبن العربي ٢٢٦/١.

(٤) أخــرجه مالــك في الموطأ ٥٧/١، والدارمي في سننه ٢٤١/١، والبيهقي في السنن الكبرى١٩١/٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ٣٥٣/٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/١.

١- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ (١).

وجه الدلالة

ظاهرة الآية يقتضي تحريم الاستماع بكل عضومنها، فما جاءت به الآثار صار مخصوصاً، من هذا الظاهر، وبقي ما سواه على الظاهر مأموراً باعتزاله(٢).

٢- عن عائشة (رض الله عنها): لقد كان رسول الله ﷺ ينام مع المرأة من نسائه، وإنها حائض، وما بينها وبينه إلا ثوب، ما يجاوز الركبتين(٣).

٣- عن عمر ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: (ما فوق الإزار)(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٦، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٩/٢٢، ومتقى الهندي في كنز العمال ٦٥٤/١٥، والطبري في جامع البيان ٥١٩/٢.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٨٥/٥، وابن حجر في تلخيص الحبير ٤٢٧/٢، وأحمد في مسنده ١٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/١، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨١/١، وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، وأحمد بن محمد بن سلمة في شرح معاني الاثار ٣٧/٣.

٤- عـــن مولى ابن عباس قال: سمعت ميمونة أم المؤمنين قالت: (كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب)(١).

٥- عـــن ندبـــة مولاة ميمونه: أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نـــسائه، وهـــي حـــائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أنصاف الفخذين أو الركبتين، وهي محتجزة(٢).

٦- عـــن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة: (إنها كانت تنام مع رسول ﷺ وهي حائض، وبينهما ثوب)(٣).

٧- ما رواه عاصم بن عمرو العجلي: أن نفراً سألوا عمر فقال: سألت رسول الله ﷺ ما يحل للرجل من امرأته حائضاً ؟ قال رســـول الله ﷺ: (لك ما فوق الإزار، ولا تطلعن إلى ما تحته حتى تطهر)(٤).

٨- مـــا رواه حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: مما يحل لي من امرأتي وهي حائض: قال: (لك ما فوق الإزار)(٥).

٩- عن معاذ بن جبل قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل امرأته وهي حائض قال: (ما فوق الإزار والتعفف من ذلك أفضل)(٦).

---

(١) البيهقي في السنن الكبرى ٣١١/١، عون المعبود ٣٠٩/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٣/١، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٤.

(٣) أخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١.

(٤) أخرجه الصنعاني في المصنف ٢٥٧/١.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٢/١، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/١٥.

(٦) أخرجه أبو داود ٥٥/١، السيوطي في الدر المنثور ٢٦٠/١.

١٠- عن عائشة (رضي الله عنها): (أنه عليه السلام كان يأمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، وأيكم يملك أربه[*]، كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه)[١].

وجه الدلالة

كل هذه الأحداث القولية والفعلية تفسير لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾[٢]. فما فعل النبي ﷺ من ذلك جائز وهو مباشرة الحائض مادون الإزار وفوقه، وذلك دوت الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية[٣].

١١- مباشرة ما بين السرة والركبة محذور، لأنه حريم للفرج ومن يرعى حول الحمى، يوشك أن يخالط الحمى، ولا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام[٤].

(*) الإرب بكسر الهمزة والباء الموحدة هو العضو والمعنى: أنه يملك نفسه عن الوقوع في محضور تدعوه اليه شهرته فهو يقمعها.

(١) أخرجه البخاري ٧٨/١.

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

(٣) تفسير الطبري ٢٢٣/٢.

(٤) مواهب الجليل ٥٥٠/١، إعانة الطالبين ٨٩/١، فتح العزيز ٤٢٧/٢، الاقناع ٩٣/١، مغني المحتاج ١١٠/١، المجموع ٣٦١/٢، المبسوط للسرخسي ١٥٩/١٠.

١٢- عـــن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت: كنت في فراش رسول الله ﷺ فحـــضت، فأنسللت من الفراش فقال: (مالك أنفست ؟) قلت: نعم قال: (ائتزري وعودي إلى مضجعك). ففعلت، فعانقني طوال الليل)[١].

القـــول الثاني: يعتزل جميع بدنها، فلا يباشره بشيء من بدنها، قاله ابن عباس وعائشة في قول، وعبيدة السلماني[٢].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [٣].

وجـــه الدلالـــة:

إن الله تعالـــى ذكر أمره باعتزال النساء في حال حيضهن، ولم يخصص منهن شيئاً دون شيء، وذلك عام على جميع أجسادهن، فوجب اعتزال كل شيء من أبدانهن في حيضهن[٤].

وأجيـــب:

بـــل الـــذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن، موضع الأذى، وذلـــك موضع مخرج الدم، لما روى بعد أن نزلت هذه الآية :(اصنعوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨/١، ومسلم في صحيحه ٦٧/١.

(٢) تفسير الطبري ٥١٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٦/١.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

(٤) روائع البيان ٥٢٠/٢.

كـــل شـــيء إلا النكاح) وهذا بيان من الرسول الكريم ﷺ من مراد الله تعالى من الآية، وليست الآية على عمومها[1].

٢- عـــن عائـــشة إنهـــا قالـــت: كنت إذ حضت نزلت عن المثال على الحصير، فلم نقرب رسول الله ﷺ، ولم ندن منه، حتى نطهر[2].

وأجيـــب:

هـــذا الحـــديث ضعيف، لأنه من طريق أم درة، وهي مجهولة، وعلى فرض صحته فهو محمول على التنزه والاحتياط[3].

٣- عـــن الزهـــري عن عروة عن ندبة مولاة آل عباس قالت: بعثتني مـــيمونه أبنة الحرث، أو حفصة ابنة عمر إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء فوجدت فراشها معتزلا فراشه، فظننت ان ذلـــك عـــن الهجر، فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها، فقالت: إني طامث، وإذا طمثت اعتزل فراشي[4].

وجـــه الدلالـــة

لـــو لـــم يكـــن واجـــباً اعتزال جميع بدنها لما عزل فراشه عن فراشها.

---

(١) المغني ٣٥٠/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٧/١، وينظر: تفسير ابن كثير في ٢٦٦/١.

(٣) المحلى ٧٦/١٠، تفسير ابن كثير ٢٦٦/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٦.

وأجيـــب:

لــيس فـــي فعل أحد حجة بعد فعل الرسول ﷺ وقد أنكرت عليه مــيمونه أوحفــصة، حيث تقول ندبه راوية الحديث: (ردتني ميمونة أو حفــصة إلى ابن عباس، تقول لك أمك: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ فوالله لقد كان النبي ﷺ ينام مع المرأة من نسائه، وإنها لحائض، وما بينه وبينها إلا ثوب ما يجاوز الركبتين[١]).

القــول الــثالث: يعتزل الفرج، ويحل للزوج الاستمتاع بما بين الــسرة والــركبة ويتجــنب الــنكاح فقط، وممن ذهب إلى ذلك عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمــد بن الحسن واصبغ وأسحق بن راهوية وأبو ثور وابن المنذر، وهو مذهب الظاهرية والإمامية والزيدية[٢].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قوله تعالى: **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾**[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/٦.

(٢) المغني ٣٥٠/١، نيل الأوطار ٣٤٩/٢، بداية المجتهد ١١٦/١، روائع البيان ٣٨٣/٢، تفسير ابن كثير ٢٦٧/١، شرح معاني الاثار ٣٩/٣، المحلى ١٧٦/٢، شــرح العمدة ٤٦١/١، المبسوط للشيباني ٦٩/٣، الكافي للكليني ٥٣٨/٥، شرح الأزهار ١٥٧/١، الأوسط ٢٠٧/٢، كشاف القناع ٢٣٥/١، تحفة الأحوذي ٣٥/١.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

وجــه الدلالــة:

المحـيض هنا اسم لمكان الحيض كالمقيل والمبيت، فتخصيصه موضع الدم بالاعتزال دليل على إباحته فيما عداه[1].

أعترض:

المحيض هنا المراد به الحيض، وهو مصدر من حاضت المرأة حيــضاً ومحيــضاً بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ** ﴾، والأذى هـــو المســـؤول عـنــه وقال تعالى: ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ** ﴾[2].

أجيــب:

لفــظ الاعتــزال في المحيض يحتمل اعتزالهن مطلقاً، كاعتزال المحرمة والصائمة، فيكون لفظ المحيض، بمعنى الحيض، وحينئذ يجب اعتزال النساء مدة المحيض بالكلية، والإجماع بخلافة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج، فيكون المحيض بمعنى مكان الدم، وهذا المراد بالآية لوجوه[3].

الأول – أنــه تعالــى قال هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو العلة،

---

(١) المغني ١/٣٥٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية/ ٤.

(٣) شرح العمدة ١/٤٦١.

لاسيما وهو مناسب للحكم كقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]. و﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]، فاذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضراراً أو تنجيسا، وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه.

الثاني: أن الإجماع منعقد على ان اعتزال جميع بدنها، ليس هو المراد كما فسرته السنة المستفيضة، فأنتفت الحقيقة المعنوية، فتعين حمله على الحقيقة العرفية وهو المجاز اللغوي، وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج[3].

الثالث: سبب نزول الآية يفيد ان المراد بالمحيض هو المكان وليس الحيض وذلك لأن اليهود كان إذا حاضت المرأة اعتزلوها فلم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فنزلت هذه الآية فقال النبي ﷺ: (اصنعوا كل شيء غير النكاح)[4].

عن أبي قلابة أن رجلاً سأل عائشة (ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً فقالت: كل شيء إلا فرجها)[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية/ ٣٨.

(٢) سورة النور، الآية/ ٢.

(٣) شرح العمدة ٤٦٢/١.

(٤) المغني ٣٥٠/١.

(٥) أخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢٥٦/١، وقال أخرجه عبد الرزاق وابن جريح والنحاس في ناسخه والبيهقي كلها عن عائشة.

٣- عـــن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن ما يحل من امرأته الحائض فقال: (تجنب شعار الدم)[١].

٤- عـــن حكيم بن عقل قال: سألت عائشة ما يحرم علّي من امرأتي إذا حاضت، قالت: فرجها[٢].

٥- عـــن عمـــارة بن غراب ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت: احدانا تحيض دخل فمضى الى مسجدة قال أبو داود: تعني مسجد بيتها، فمـــا انصرف حتى غلبتني عيني فأوجعه البرد فقال: (ادني منى) فقلت: اني حائض، فقال: (أكشفي عن فخذك) فكشفت فخذي فوضع خده على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام ﷺ[٣].

٦- ركب مسروق إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهله فقالت عائشة: مرحباً فأذنوا له، فدخل فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء، وأنا اســـتحي، فقالـــت: إنما أنا أمك، وانت ابني فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض، فقالت له: كل شيء إلا فرجها[٤].

---

(١) أخرجه عبد الله بن بهرام الدارمي في سننه ٢٤٣/١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١، وأحمد بن محمد بن سلمه في شرح معاني الآثار ٣٨/٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١، والبخاري في الأدب المفرد ٣٧، السيوطي في الدر المنثور ٢٥٩/١.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٦٦/١.

٧- عـــن خلاس الهجري قال: سمعت عائشة تقول كنت ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد وأنا حائض طامث، فان أصابه مني شيء غسل مكانه لم يعده، وان أصابه يعني ثوبه شيء غسل مكانه لم يعده وصلى فيه[١].

٨- عن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة[**]، إذ حـــضت، فأنـــسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: (أنفست) قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة[٢].

فهذه الأحاديث كلها تدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج.

والـــراجح والله أعلـــم هو القول الأخير لقوة أدلتهم وما جاء من أحاديـــث في الاستمتاع بما فوق الإزار محمول على حل ما فوق الإزار لا علـــى تحريم غيره أو على أن الأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار[٣] لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه. قالت عائشة: (كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها،

---

(١) سنن الدارامي ٢٣٨/١.

(**) المخميـــصة: هـــي ثوب خز أو صوف معلم. وكانت من لباس الناس قديماً وجمعها الخمائص ، ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٨٠/٢.

(٢) أخـــرجه الإمـــام أحمـــد في مسنده ٣٠٠/٦ و٣١٣/٦، والدارمي في سننه ٣٤٣/١، والبخاري في صحيحه ٧٨/١ و٢٣٣/٢، ومسلم في صحيحه ١٦٧/١.

(٣) الجوهر النقي ١٩١/٧، تحفة الأحوذي ٣٥/١، شرح العمدة ٤٦١/١.

أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها)، وهذا حديث متفق عليه.

وطأ الحائض في طهرها قبل الاغتسال

أخـــتلف العلماء في وطأ الحائض في طهرها وانقطاع الدم منها قبل الاغتسال على أكثر من قول:

القـــول الأول: لا يجـــوز ولا يحل وطأ الحائض حتى تطهر – ينقطع الدم – وتغتسل، فلا يباح وطئها قبل الغسل وهو مذهب المالكية، والـــشافعية، والحـــنابلة والزيدية، وبه قال الطبري ،ومحمد بن مسلمة، وأهل المدينة والزهري، وربيعة والليث وإسحاق (١).

وهو اختيار ابن العربي المالكي(٢).

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي من الأدلة:

١- قوله تعالى: **﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِـــي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٣).**

---

(١) المغنى ٣٥٢/١، الأم ٧٦/١، الرسالة للشافعي ١١٧، المحلى ١٧١/٢، مسند ابي زيد بن علي ٩٢، بداية المجتهد ١١٨/١، الأوسط ٢١٣/٢، شرح النووي مسلم ٢٠٥/٣، حاشـــية العـــدوي ٥٤٣/٢، التمهيد لابن عبد البر ١٧٩/٣، الفواكه الدواني ٢٨٣/٢، التاج الإكليل ٣٧٣/١، شرح العمدة ٤٦٣/١.

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ٢٢٨/١.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

وجــه الدلالـــة

أمر الله تعالى باعتزالهن، وعدم غشيانهن في فترة الحيض، ولم يــبح وطـــأهن قــبل الغــسل، وعلق الحل على شرطين: انقطاع الدم، والغسل، فقال: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ أي: ينقطع دمهن ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّــرْنَ** ﴾ أي: اغتسلن ﴿ **فَأْتُوهُنَّ** ﴾ وهو تفسير ابن عباس ومجاهد[1]، وما يؤيد هذا التفسير أمران:

الاول - جاء في الآية ﴿ **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ فأثنى عليهم، فيدل على أنه فعل منهم، أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم[2].

الثاني - يطهرن من صيغة التفعيل وإنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفــين، لا على ما يكون من فعل غيرهم، فيكون قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ اظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم، والأظهر يجب المصير إليه حتى يدل الدليل على خلافه[3].

فان قيل :

المــراد بقــوله تعالى ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ حتى ينقطع عنهن الدم، وقد يــستعمل التشديد موضع التخفيف فيقال: تطّهر بمعنى طهر، كما يقال:

---

(١) ينظر: التفاسير الآتية جامع البيان ٥٢٥/٢، تفسير الثوري ٦٦، تفسير مجاهد ١٠٧/١ ، زاد المسير ٢٢٣/١، تفسير ابن كثير ٢٦٧/١، تفسير القرطبي ٨٨/٣، الدر المنثور للسيوطي ٢٦٠/١، فتح القدير ٢٢٧/١، مفردات غريب القرآن ٣٠٧.

(٢) المغني ٣٥٤/١.

(٣) بداية المجتهد ١١٨/١.

قطّع وقطع، ويكون هذا أولى، لأنه لا يفتقر إلى إضمار، وتفسير ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ بالاغتسال بالماء يفتقر إلى إضمار وهو الماء .

أجيــب

فقد ورد بعد قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ما يدل على المراد ﴿ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ والمراد بالماء.

فان قيل:

إن قــوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ ابتداء كلام، وجميلة استئنافية، ولو لم يكــن مستئنفاً لأقتصر على الأول فقال: حتى يطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، فلما زاد عليه دل على أنه استئناف حكم أخر.

وأجيـــب

إن هــذا خلاف الظاهر فان المعاد في الشرط هو المذكور في الغاية، بدلــيل ذكره بالفاء، ولو كان غيره لذكره بالواو، وأما الزيادة عليه فلا تخرجه عن ان يكون بعينه[1].

٢ - عــن مالــك أنـــه بلغـــه ان سالم بن عبد الله أحد الفقهاء السبعة، وسليمان بن يسار أحدهم أيضاً سئلاهم عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهــر، أي علامته بقصة أو جفوف قبل ان تغتسل، فقالا: لا:

---

(١) أحكام القرآن لأبن العربي ٢٢٩/١.

أي لا يـــصيبها حتـــى تغتسل[1] لقـــوله تعـــالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾.

القـــول الثاني: يجوز وطأها إذا انقطع دمها بعد عشرة أيام قبل الغسل، وإن كان انقطاع الدم قبل العشر، لم يجز وطئها حتى تغتسل، أو يدخل عليها وقت صلاة، وهذا مذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[2].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١- قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِـــي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾[3].

وجـــه الدلالـــة:

نهـــى الله سبحانه وتعالى عن غشيانهن في فترة الحيض حتى يطهرن، أي حتـــى يـــنقطع دمهـــن، وحتى غاية تقتضي أن يكون حكم ما بعدها بخلافها، فذلك عموم في اباحة وطئها بانقطـــاع الـــدم كقـــوله تعـــالى: ﴿ **حَتَّـــى مَطْلَعِ الْفَجْرِ** ﴾[4] وقـــوله ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى**

---

(١) شرح الزرقاوي ١/١٧٠.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/١٦، بداية المجتهد ١/١١٨، المحلى ٢/١٧١، البحر الرائق ١/ ٣٥٢.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية/ ٥.

أمْرِ اللَّهِ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **وَلا جُنُباً إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾**[2] فكانت هذه نهايات لما قدر بها[3].

واعترض:

إن الله تعالى قال: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَى يَطْهُرْنَ ﴾** مخففا وقرئ حتى يطّهّرنَ مشدداً[4].

فإن قراءه التشديد في استعمال الماء أظهر كقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾** فجعل ذلك شرطاً في الإباحة، وغاية للتحريم[5].

قالوا والجواب من وجهين:

أولا: المراد بقوله تعالى: ﴿ **حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾ بالتخفيف: حتى ينقطع عنهن الدم، وقد يستعمل قراءة التشديد ﴿ **يَطْهُرْنَ** ﴾ موضع التخفيف ويحتمل ما يحتمله فيراد به انقطاع الدم، إذ جائز في اللغة العربية أن يقال طهَّرت المرأة وتطهرت إذا انقطع دمها، كما يقال تقطع الحبل وتكسر الكوز والمعنى انقطع وانكسر، ولا يقتضي ذلك فعلاً من الموصوف بذلك[6].

---

(١) سورة الحجرات، الآية/ ٩.

(٢) سورة النساء، الآية/ ٤٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٢٢/١.

(٤) سورة المائدة، الآية/ ٦.

(٥) أحكام القران لابن العربي ٢٢٨/١.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٢/١.

ثانياً: لم نهمل القراءتين، بل الآية مستعملة على ما احتملت من التأويل علـى حقيقـتها في الحالتين، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فـنحمل المشددة فيما إذا انقطع دمها للأقل - وأيامها دون العشر- على الغسل فلا يحل وطأها حتى تغتسل، ونحمل القراءة المخففة على ما إذا انقطـع دمهـا للأكثر، أي بعد عشرة أيام فيجوز وطأها وان لم تغتسل، وتكون المرأة حينئذ بمنزلة امرأة جنب في إباحة وطئ الزوج وانقضاء العدة[1].

٢- أن انقطـاع الـدم بمجرده يوقننا خروجها من الحيض، والمانع من الـوطأ الحـيض لقـوله تعالى: ﴿ **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ لا وجوب الاغتسال[2].

٣- إذا انقطـع دمها صح منها ان تصوم، ولولم تغتسل، ويجوز طلاقها إذا انقطع دمها باعتبارها في طرها، فكذلك الوطأ لأن تحريم الوطئ هو للحيض، وقد زال وصارت كالجنب[3].

القـول الثالث: يجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحباباً، وهو مذهب الإمامية[4].

---

(١) حاشية رد المحتار ٣١٨/١، البحر الرائق ٣٥٢/١.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/٢.

(٣) المجموع ٣٧٠/٢.

(٤) جامع المقاصد ٣٣٣/١، مختلف الشيعة ٣٥١/١.

ودليلهم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾.

وجـــه الدلالـــة

أمر الله تعالى بعدم وطأهن حتى يخرجن من الحيض، فجعل الله سـبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض، فيثبت الحل بعده بمقتضى الغاية.

٢- ما رواه أبو نصير عن أم عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً، فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل تغتسل؟، قال: لا يصلح حتى تغتـسل. وقال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت، فلم تجد المـاء يـوماً أو أثنين يحل لزوجها ان يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل.

وعـن أبي عبد الله أيضاً (إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء). وورد عن أبي جعفر أيضاً، أنه سأله رجل عن المرأة يقطع عنها الدم، دم الحيض في أخر أيامها، فقال: إن أصاب زوجها شبق، فلتغتسل فرجها، ثم يمسها زوجها إن شاء قبل أن تغتسل[١].

فهـم يحملـون الآثـار القاضية بالمنع على ان الأولى، أن لا يقربها والأفـضل أن يتـركها حتى تغتسل. والقاضية بالجواز على الكراهية، لآثار لهم، منها: عن علي بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام

---

(١) تهذيب الأحكام ١٦٦.

عـن الحائض ترى الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال: لا بأس وبعد الغسل أحب إلي[1].

القـول الـرابع: إذا رأت الحـائض الطهر فان غسلت فرجها فقط، أو توضـأت فقـط، أو اغتسلت كلها، أي ذلك فعلت، حل وطأها لزوجها، وهذا قول الاوزاعي وابن حزم، ومجاهد، وعطاء، في رواية ابن المنذر عنهم[2].

ودليلهم:

قوله تعالى: ﴿ **وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾

وجـه الدلالـة

حـرم الله تعالى وطأ الحائض ما لم يطهرن، فصح ان كل ما يقع عليه أسـم الطهـر بعد أن يطهرن فقد حللن به، والوضوء تطهر بلا خلاف، وغسل الفرج بالماء تطهر كذلك، وغسل جميع البدن تطهر، فبأي هذه الوجوه تطهرت التي رأت الطهر من الحيض فقد حل إتيانها[3].

---

(١) جامع المقاصد ١/٣٣٣.

(٢) بداية المجتهد ١/١١٨، الدر المنثور ١/٢٦٠، المحلى ١٠/٨٢.

(٣) المحلى ١٠/٦٢

القــول الخــامس: إذا توضأت وضوئها للصلاة بعد أن انقطع دمها حل لــزوجها إتــيانها، وهــو: قول طاووس، وعكرمة، ورواية عن مجاهد وعطاء[1].

ودليلهم قوله تعالى: ﴿ فَــإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ فإذا انقطـــع عـــنها الدم، وغسلت محل الدم، وتوضأت للصلاة فقد تطهرت، فجاز لزوجها جماعها.

والــراجح والله أعلــم هــو مــا ذهــب إلية الجمهور، لأن الطهر في الاصــطلاح الــشرعي علـــى الغالب، يطلق على الطهر الذي تصح به الــصلاة، فبمجر انقطاع الدم لا يطهرن، بل إذا اغتسلن صرن طواهر، الطهر الذي يجزيهن به الصلاة.

هل يحل ان يرى كل من الزوجين عورة صاحبه ؟

المعروف من الشرع انه لاحياء في الدين، وهذا لا ريب فيه، وقد اثنت أم المؤمنين عائشة على نساء الأنصار، فقالت لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين ومعروف أيضاً ان العلاقة الجنسية بين الزوجين، أمر لـــه خطـــره وأثـــره في الحياة الزوجية، وقد يؤدي عدم الاهتمام بها أو وضعها في غير موضعها، إلى تكدير هذه الحياة، وإصابتها بالاضطراب والتعاســـة، وقد يفضي تراكم الأخطار منها إلى تدمير الحياة الزوجية،

---

(١) الدر المنثور ٢٦/١، جامع البيان ٥٢٥/٢، تفسير القرطبي ٨٨/٣، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٨/١، الأوسط ٢١٣/٢.

وربمـــا يظـــن بعض الناس ممن لا يعرفون الدين ان الشرع أهمل هذه الناحـــية الخطيرة، برغم أهميتها، بل ربما توهم آخرون ظناً منهم أنهم ينزهون الدين وأنه أسمى واطهر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه وبالتشريع والتنظيم تحت تأثير نظرة بعض الأديان إلى الجنس على أنه قذارة وشهوة حيوانية.

والواقـــع ان الإسلام لم يهمل هذا الجانب الحساس، والخطير من حـــياة الإنـــسان وحياة الأسرة، وكان له ذلك تشريع وتنظيم وتوجية [١] وانطلاقـــاً مـــن هـــذا فلـــيس هناك أي حرج ان تتاول هذا الموضوع بالدراســـة، ونتعـــرف على أقوال العلماء فيه، وبعد هذا التمهيد الموجز نقول اختلف العلماء في رؤية الزوج فرج زوجته على أكثر من قول:

القـــول الأول : لا حرج في ذلك ولا كراهة إطلاقا، وهو من الحلال الطـــيب ويعين على تحقيق اكبر قدر من المتعة الطيبة التي شرعها الله لعباده المؤمنين، وهو مذهب المالكية والزيدية والحنفية[٢].

وهو اختيار ابن العربي المالكي حيث قال: (اختلف الناس في جواز نظـــر الرجل الى فرج زوجته، على قولين وألا صح يجوز، لأنه إذ جاز له التلذذ، فالنظر أولى)[٣].

---

(١) فتاوى معاصرة ٤٨٣/١.

(٢) مواهب الجليل ٢٣/٥، المحلى ٣٣/١٠، كشاف القناع ١٦/٥، بدائع الصنائع ١١٩/٥، منار السبيل ١٣٠/٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٣/٣.

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** ﴾[١].

وجـــه الدلالـــة:

أمـــر الله عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته[٢].

٢- عـــن مـــيمونة قالت: أدنيت لرسول الله ﷺ غسله للجنابة، فغسل كفـــيه مـــرتين أو ثلاثـــاً ثم أدخل يده في الإناء، ثم افرغ به على فرجه وغـــسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضـــوءه للـــصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفناة ملئ كفه، ثم غسل ســـائر جـــسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده[٣].

وجـــه الدلالـــة:

فـــي خبر ميمونة هذا بيان أنه ﷺ كان بغير مئزر ويثبت هذا أنه ﷺ دخل يده في الإناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله. ولا يعقل ان تنقل ميمونة خبراً لم تره[٤].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية/ ٥- ٦.

(٢) المحلى ٣٣/١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/١.

(٤) المحلى ٣٣/١٠.

٣- عـن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ مـن أنـاء واحـد، تخـتلف أيدينا فيه من الجنابة)[١]، وفي لفظ للـبخاري (من إناء واحد نغترف منه جميعاً)[٢] ولمسلم (من إناء واحدٍ بينـي وبيـنه واحد، فيبادرني حتى اقول: دع لي دع لي)[٣]، وفي لفظ النسائي: (من اناء واحدٍ، يبادرني وأبادره حتى يقول: دع لي، وأنا أقول دع لي)[٤].

٥- عن بهز بن حكيم قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما ندع؟ قال (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك)[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ٨٣/١، ومسلم ١٧٦/١.

(٢) ينظر: صحيح البخاري ٧٢/١.

(٣) ينظر: صحيح مسلم ١٧٦/١.

(٤) السنن الكبرى ١١٧/١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٥، ٤/٥، وابن ماجة في سننه ٦١٨/١، وأبو داود ٥١/٢، والتـرمذي في سننه ١٨٨/٤، وقال هذا حديث حسن والحاكم في المستدرك ١٨٠/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٩/١، ٢/ ٢٢٢، ٩٤/٧، ٣١٣/٥، والطبراني في المعجم الكبير ٤١٢/١٩، والمنتقى الهندي في كنـز العمال ٣٣/٨، قال العجلوني في كشف الخفا ٥٨/١، صححها الترمذي والحاكم وأقـره الذهبي ورواه البخاري معلقاً، والسيوطي في الدر المنثور ٤٠/٥، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٦/١٤.

قال: في عون المعبود هذا الحديث دليل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر[١].

٥- عن عتبة بن أبي حكيم انه سال سليمان موسى عن الرجل ينظر إلــى فــرج امــرأته، فقال: سألت عنها عطاء،فقال: سألت عنها عائشة فقالــت: كــنت أغتسل أنا وحبي ﷺ من الاناء الواحد، تختلف فيه اكفنا، وأشارت إلى إناء في البيت قدر ستة أقساط)[٢].

القول الثاني: يكره النظر إلى فرج الزوجة، وتشتد الكراهة في باطن الفــرج ،وهــو اصح ثلاثة أوجه في الفقه الشافعي، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، وهو مذهب الامامية[٣].

دليل أصحاب هذا القول:

قــوله عائشة (رضي الله عنها): ما رأيت فرج رسول الله قط، وفي لفظ ما رأيته من رسول الله ولا رآه مني[٤].

---

(١) عون المعبود ٣٩/١١.

(٢) صحيح ابن حبان ٣٩٠/١٢.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي ٣٠/٤، وتذكرة الفقهاء ٥٧٤/٢، المبسوط للطوسي ١٦١/٤ ، المغني ٤٥٨/٧.

(٤) أخرجه ابن حبان في سننه ٢١٧/١، ٦١٩/١، وقال قال ابو بكر: كان ابو نعيم يقول: عن مولاة لعائشة في الزوائد: هذا اسناد ضعيف، وأحمد في المسند ١٩٠/٦، والبيهقي فــي الــسنن الكبرى، واسحاق بن راهوية في مسنده ٤٦٦/٢، والترمذي في الشمائل المحمديـــة ١٩٨، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٩٣/٨، وابن سيد الناس في عيون الآثر ٢٢٣/٢.

والخبر محمول على الكراهة

وأجيـــب:

الحديث في غاية الضعف، لان في سنده أبي بكر بن عباس، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، قال ابن حزم هؤلاء ثلاث احدهم كان يكفي في سقوط الحديث(١).

القول الثالث: يكره النظر الى باطن الفرج، دون ظاهره، وهو مذهب الزيدية.

ودلـــيلهم: إنهـــم يحملـــون الآثار الوارد في النهي على نظر باطنه، لاستقذاره(٢).

القـــول الـــرابع: انـــه حرام للرجل النظر إلى فرج زوجته، ومكروه للمرأة ، وهو القول الثاني في مذهب الشافعية(٣).

قـــد يكون دليلهم انه ورد نهي في نظره إلى فرجها، في حين لم يرد نهـــي في نظرها إلى فرجه، فحملوا الأول على التحريم، وجعلوا الثاني مكروهاً، لمخالفة الأمر للآداب.

---

(١) المحلى ٣٣/١٠.

(٢) البحر الزخار ٨٠/٤.

(٣) شرح مسلم للنووي ٣٠/٤.

القول الخامس: يحرم على الأثنين النظر إلى فرج بعضهما البعض، وهو القول الثالث في مذهب الشافعية والقول الثاني في مذهب الامامية[1].

ودليلهم

١- قال رسول الله ﷺ (النظر إلى الفرج يورث الطمس والعمى)[2].

وأجيب:-

الحديث ضعيف ضعفه النووي ورواه الحاكم في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، قال ابن عدي: حديث منكر[3].

---

(١) شرح مسلم للنووي ٣٠/٤، روضة الطالبين ٣٧٢/٥.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٧ ٩ وقال في هذا الحديث بعض المجهولين أو بعض الضعفاء، وعبد الله بن عدي في الكامل ٧٥/٢، وابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق.

(٣) ينظر: المحلى ٣٣/١٠، ونصب الراية للزيلعي ١٣٩/٦، وقال أخرجه بن عدي في الكامل وابن حبان في كتاب الضعفاء عن بقية عن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وجعلاه من منكرات بقية قال ابن عدي ويشبه ان يكون بين بقية وابن جريج بعض الضعفاء أو المجهولين، ومن طريق ابن عدي رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال: قال ابن حبان: كان بقية يروي عن كذابين و ثقات ويدلس، وكان له أصحاب يسقطون الضعفاء من حديثه ويسوونه، فيشبه ان يكون سمع هذا من بعض الضعفاء عن ابن جريج ثم دلس فألتزق به وهذا موضوع. وقال ابن حاتم في كتاب العلل :سألت ابي عن حديث رواه بقية عن جريج بسنده ومتنه فقال ابي: هذا حديث موضوع وبقية كان يدلس انتهى.

٢- لما روته عائشة من حالها فقالت: (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط، وفي لفظ قال: ما رأيت من رسول الله ولا رآه مني)[١].

وهذا نص في الباب.

وأجيـــب:

الحـــديث لـــو لم يكن ضعيفا لكان نصاً في الباب، ولكن ليس صالحاً للاستشهاد ففي سند الحديث ثلاثة واحد منهم يكفي في سقوط الحديث[٢].

بعـــد عـــرض الأقوال وأدلتها، يتبين رجحان القول الأول، وانه يحل لكـــل مـــنهما ان ينظر الى فرج صاحبه، للأخبار المشهورة عن طريق عائشة وأم سلمة وميمونة امهات المؤمنين ولضعف أدلة الآخرين.

---

(١) سبق تخريجه قريباً

(٢) ينظـــر: المحلـــى ١٠/٣٣، وقـــال الالباني في ارواء الغليل ٦/٢١٣، ٢١٤ ضعيف أخـــرجه وكـــيع ثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي عن مولـــى عائـــشة عن عائشة باللفظ الأول، وقال ابن ماجه، قال ابو بكر: كان ابو نعيم يقول: عن مولاته لعائشة قال البوصري في الزوائد هذا اسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسمه ورواه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان عن وكيع.

وجملـــة القول أن علة الحديث جهالة الراوي عن عائشة، سواء كان رجلاً أو امرأة. ويعـــارض هذا الحديث ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كنت اغتسل أنا والنبي (ص) من إناء واحد) أخرجه الشيخان وغيرهما ولذلك قال الحافظ في الفتـــح ١/٣١٤ (واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده مـــا رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امـــرأته؟ فقال: سألت عطاء؟ فقال: سألت عائشة ؟ فذكرت هذا الحديث وهو نص في المسألة.

حكم ضرب الزوجة

باستقراء النصوص الشرعية، نجد ان المقصود الأول من الشرع الإسلامي هو المصلحة الإنسانية العالية، وان ذلك مقتضى الرحمة التي بعث لأجلها النبي ﷺ، وقد اتفق على ذلك العلماء الدين أدركوا مقاصد الشريعة ومرماها وغايتها، وكل نصوص الشريعة جاءت بهذه الغاية السامية، فما من نص شرعي إلا قد حققت فيه المصلحة، وان غابت على بعض الأذهان، ولا تغيب هذه المصلحة فيما فيه مضرة. ولقد قال اعرابي عندما سئل لم آمنت بمحمد ؟ فقال: ما رأيت محمدا يقول في أمر أفعل، والعقل يقول لا تفعل، وما رأيت محمداً يقول في أمر لا تفعل والعقل يقول أفعل[1] من هذا المبدأ ننطلق لنتعرف على حكم الضرب.

فاختيار ابن العربي المالكي هو الأفضل عدم الضرب، مع إباحته عند الضرورة، وأشاد براي عطاء في الضرب في كل الأحوال.

فيقول عطاء: لا يضربها وان أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها.

وقال ابن العربي مشيداً ومادحاً عطاء فقال: هذا من فقه عطاء، فانه من فهمه بالشريعة، ووقوفه على مظان ألاجتهاد، علم ان الأمر بالضرب ها هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى، في قول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن زمعه: (إني لأكره للرجل

---

(١) التعسف في استعمال الحق لمحمد ابو زهرة، ص٢٢.

يـضرب أمته عند غضبه ولعله ان يضاجعها من يومه) وروى بن ابن نافع، عن مالك عن يحيى بن سعيد، ان رسول الله ﷺ استؤذن في ضرب بالنساء فقال: (اضربوا ولن يضرب خياركم) فأباح وندب إلى الترك، وان هي الهجر لغاية الأدب، ثم قال: (والذي عندي ان الرجال والنساء لا يستوون في ذلك فان العبد يقرع بالعصى، والحر تكفيه الإشارة، ومن النـساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا علم ذلك الرجل، فله أن يؤدب وان ترك فهو الأفضل)[١].

ثم عنده لا يجوز ان يعمد الرجل إلى الضرب، إلا عند نشوزهن فقط والنشوز عنده هو: امتناعهن عن الرجل[٢].

- متى يلجأ الزوج الى الضرب.

للـزوج حق تأديب زوجته، إذا قصرت في أداء حق الله عليها، أو إذ قـصرت فـي أداء حقوقه التي أوجبها الشرع له عليها، وحق الله عليها هو: فعل من أمر به، وترك ما نهاها عنه، وحقوق الزوج عليها هي: ما أو جـبها الشرع له عليها، فان امتنعت عن هذه الحقوق كانت ناشزه[٣]. ونـشوز المـرأة هو: معصيتها لزوجها، فيما يجب له عليها من حقوق الـنكاح، ولـيس من النشوز، الشتم وبذاءة اللسان، فمتى ما ظهر منها إمارات النشوز، له تأديبها واعادتها إلى الطاعة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٦/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٢/١.

(٣) روضة الطالبين ٦٧٧/٥، الإقناع ٩٥/٢، المبدع ٢١٥/٧، منار السبيل ٢٠١/٢،

• ولكن هل للزوج ضربها بمجرد النشوز؟ أم لا بد من الاصرار علـــى النشوز حتى يجوز له ضربها؟، اختلف في ذلك الفقهاء على قولين:

القــول الأول: إذ اظهر منها ما يخاف نشوزها ــ أي معصية الزوج فــيما فــرض الله علــيها من طاعته ــ وعظها أولاً، وليس له تجاوز الوعظ، إلا إذا لم يجد منها تجاوبا، فإذا لم تتعض، هجرها في المضجع، فان لم تنز جر، ضربها ضرباً غير مبرح، ومع ذلك فالأولى العفو عن الضرب.وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والزيدية، ووجه للحنابلة، وأحد قولي الشافعي[1]،

وهو اختيار ابن العربي المالكي[2].

وأحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قــوله تعالى: ﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِـــي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً** ﴾[3].

---

(١) ينظر: المجموع ٤٤٥/٦، الأم ٢٠٨/٥، روضة الطالبين ٦٧٤/٥، مــواهب الجليــل ٢٦٢/٥، حاشــية الدسوقي ٣٤٣/٢، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، المغني ١٦٢/٨، الشرح الكبير ١٦٨/٨، كشاف القناع ٢٣٨/٥، البحر الزخار ٨٨/٤.

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي المالكي ٥٣٣/١.

(٣) سورة النساء، الآية/ ٣٤.

وجـــه الدلالـــة

فـــي الآية اضمار، تقديره واللاتي تخافون نشوزهن، فعظوهن، فان نـــشزن فاهجـــروهن في المضاجع، فان اصررن فاضربوهن كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُـــنْفَوْا مِـــنَ الأَرْضِ** ﴾، والذي يدل على هذا أنه رتب هذه العقوبات علـــى خوف النشوز، ولا خلاف في انه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره[1].

٢- المقـــصود من الضرب زجرها عن المعصية في المستقبل، وما هذا سبيله، تبدأ فيه بالأسهل، كمن هجم منزلة فأراد إخراجه[2].

٣- لـــم يأمـــر الإسلام به، وإنما أباحه للضرورة، وفي حالة خاصة ومحـــدودة، وبكيفـــية وصفة خاصة، وهو مكروه ابتداءً لقوله ﷺ (ولن يضرب خياركم)[3]، فليس من المعقول الابتداء به بنفس النشوز.

٤- كـــيف يجـــوز الضرب بنفس النشوز، ويحتمل ان يكون لضيق صـــدر مـــن أولادها أو من جاراتها، أو أقربائها، أونحو ذلك من شغل القلب، أو قلق خاطر نشزت منه[4].

---

(١) المغني ١٦٢/٨.

(٢) الشرح الكبير ١٦٨/٨.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/٧، الدر المنشور للسيوطي ١٥٥/٢.

(٤) المجموع ٤٤٨/٦.

وما يدل على كراهة الضرب، أو ان الترك هو الأولى ما يلي:

١- عن عبد الله بن زمعه عن النبي ﷺ قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها)[١].

وجـــه الدلالـــة:

يستبعد النبي ﷺ وقوع الضرب من العاقل، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته[٢].

٢- عن معاوية القشيري: ان النبي ﷺ سأله رجل:ما حق المرأة على الــزوج؟ قال: تطعمهخا إذا طعمت، وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[٣].

٣- عــن بهــز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال: (ائت حرثك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، وأكسها إذا اكتسيت، ولا تقبح الوجه ،ولا تضرب)[٤].

النهي هنا محمول على الكراهة أو ترك الأولى.

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٣/٦.

(٢) فتح الباري ٢٤٨/٩.

(٣) أخـــرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٧/٤، ٣/٥، والحاكم في الستدرك ١٨٨/٢، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٧، ٣٠٥/٧، والسيوطي في الدر المثور ٢٧٦/١.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٧/٧.

٤- عن معاوية القشيري، قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نساءنا؟ قال: (أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن)[١].

٥- عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: (ولا تضربوا إماء الله) فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئر النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أو زواجهن فقال النبي ﷺ: (لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)[٢].

والحديث دليل على أن خيارهم من لا يضربهن، ويتحمل عنهن، أو يؤدبهن ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدي إلى شكا يتهن[٣].

٦- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: ما ضرب رسول الله خادماً له ولا امرأة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٤٧٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٥/٧، والنسائي في السنن الكبرى ٣٦٤/٢٠، والطبراني في الأوسط ١٨٢/٢، وزاد ولا تجبعوهن، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧٢/٨.

(٢) أخرجه الدارامي في سننه ١٤٧/٢، وأبو داود في سننه ٤٧٦/١، والحاكم في المستدرك ١٨٨/٢.

(٣) عون المعبود ١٣٠/٦.

٧- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (أما يستحي أحـدكم ان يضرب امرأته كما يضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يضاجعها أخره أما يستحي).

وهـذه الأحاديث كلها تفيد ان عدم الضرب هو الأولى، وانه لا يلجأ إلـيه العاقـل عـادة، وان الإسـلام لم يحدد الضرب كوسيلة وحيدة للـتأديب، وإنمـا هـو أحد وسائله، بل وآخرها، وبعد فشل الإصلاح بالوسائل السلمية، من وعظ، وهجر، مع ذلك فهو مقيد بالقيود الآتية:

أولاً: ان الزوج لا يلجأ إلى تأديب الزوجة بالضرب عند وقوعها في المعصية لأول مرة، بل عند تكررها وإصرار الزوجة عليها[1].

ثانـياً: أن الرجل إذا أدب زوجته بالضرب، فتجاوز حدود الضرب المـشروع، كـان مسؤولاً جنائياً ومدنياً عن ذلك، وكان ضامنا لأي تلف، ومعرضاً للقصاص[2].

ثالـثاً: لا بد ان يكون الضرب خفيفاً، وان يكون برفق، لان الهدف منه الإصلاح وليس الانتقام، لقولهﷺ (بم يضرب أحدكم امرأته ضرب الفحل، ثم لعله يعانقها)[3].

---

(١) كـشاف القـناع ٢٣٨/٥، تفسير الطبري ٩٦/٥، الأنصاف للمرداوي ٢٧٧/٨، منار السبيل ٢٠١/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٦٧٤/٥، مواهب الجليل ٢٦٢/٥، المحلى ٤١/١٠.

(٣) أخرجه البخاري ٨٢/٧.

مما قال العلماء في هذا الصدد

ـ قال الجصاص: روى ابن جريج عن عطاء: الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه أي ما عداه هو ضرب ممنوع شرعاً[١].

ـ قال ابن حزم: وضربها مما لا يؤلم، ولا يجرح، ولا يكسر، فان ضـــربها بغير ذنب أقيدت منه .. وإنما أباح الشارع الضرب، ولم يبح الجـــراح، ولا كسر العظام ولا تعفين اللحم، وقال تعالى: ﴿ **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** ﴾ فصح أنه ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه [٢].

ـــ قـــال الحافظ ابن حجر: ان كان لا بد، فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل، لمـــا فـــي وقـــوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية[٣].

رابعـــاً: ويجتـــنب الوجه تكرمة له، ولان ضرب الوجه إخلال شديد بكـــرامة الإنـــسان فضلاً عما يؤدي إليه من أخطار على الحواس التي أودعها الله في الوجه، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة، ويجتنب أيضاً المواضع المستحسنة لئلا يشوهها[٤].

---

(١) احكام القرآن للجصاص ٢٣٧/٢.

(٢) المحلى ٤١/١٠.

(٣) فتح الباري ٢٤٨/٩.

(٤) تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢٤٦/٥.

خامساً: ان لا يتجاوز الضرب عشرة اسواط لقوله ﷺ: (لا يجلد أحدكم فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله)[1].

القول الثاني: للزوج ضربها في النشوز في أول مرة، وهو مذهب الامامية وقول للشافعي ورواية عن أحمد[2].

ودليلهم

١- ظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** ﴾[3].

٢- قياساً على عقوبات المعاصي فالعقوبة لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود[4].

والراجح والله أعلم هو المذهب الأول الذي إليه الجمهور، بعدم جواز ضرب المرأة إلا بعد إصرارها على النشوز، وإذا ضربها في موضع كان الوعظ فيه يكفي أو كان الهجر يردع، فانه يكون متعسفاً في استعمال حقه ،وكذلك يكون متعسفاً إذا ضربها ضرباً مبرحاً، أو ضرباً مهيناً ولو كانت حالها تسوغ الضرب وأخيرا أقول: حتى يجوز لرجل ضرب زوجته يجب عليه ان يعي ويتفقه حقوقه وواجباته الشرعية جيداً،

---

(١) أخرجه البخاري ٣٢/٨، ومسلم ١٢٦/٥.

(٢) المغني ١٦٢/٨، روضة الطالبين ٦٧٤/٥، الخلاف ٤١٥/٤، والمبسوط للطوسي ٣٣٧/٤.

(٣) سورة النساء، الآية/ ٣٤.

(٤) المغني ١٦٢/٨.

وانـــه لا يجـــوز لـــه، إلا إذا امتـــنعت ونـــشزت عن فراشه، بل يقول الـشوكاني: لا يجوز الهجر عن المضجع والضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسب غير ذلك[١].

أمـــا شـــتم الزوجة وسبها لا يجوز في جميع الأحوال لقوله ﷺ (ولا تقبح)[٢]، وأيضاً لقوله ﷺ (سباب المسلم فسوق)[٣].

المراد بهجر المضجع

إذا ما عجز الوعظ عن القيام بمهمته في إصلاح الزوجة، وردها إلـــى جادة الصواب انتقل الزوج إلى خطوة أخرى، وهي هجر الزوجة في المضجع، كتعبير من الزوج عن عدم رضاه عنها، وبأنه قادر على التحـــرر من سلطان إغرائها، على أمل ان ينزل من غلوائها المتعالية، ويحملها على التراجع إلى الحق.

فمالمراد بالهجر في المضاجع ؟

اختلف العلماء في مراد ذلك على أكثر من قول:

القول الأول: يهجر مضاجعتها في فراشها، فلا يضاجعها فيه، ولا يهجر ىـــلا فـــي البيت، وهو مذهب الجمهور ومذهب الزيدية والاظهر عند

---

(١) ينظر: الدر المنثور ١٥٥/٢، تفسير الطبري ٩٥/٥، المحلى ٧٤/١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري ١٧/١، ٨٤/٧، ٩١/٨، ومسلم ٥٨/١.

الامامية، وبه قال النخعي والشعبي وقتادة والحسن البصري وابن عباس، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك[١].

وهو اختيار ابن العربي المالكي[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ** ﴾[٣].

وجه الدلالة:

المراد بالهجران هنا هو ترك الدخول عليهن، والاقامة عندهن، وهذا على ظاهر الآية، لأن الهجران هو من البعد، وظاهره ان لا يضاجعها في فراش واحد[٤].

---

(١) ينظر: المجموع ٤٤٥/١٦، روضة الطالبين ٦٧٣/٥، بدائع الصنائع ٣٣٤/٢، المغني ١٦٢/٨، الكشاف القناع ٢٣٨/٥، المحلى ٤١/١٠، فتح الباري ٢٤٧/٩، تفسير الطبري ٨٩/٥، تفسير ابن كثير ٥٠٤/١، فتح القدير ٤٦١/١، الدر المنثور ١٥٥/٢، تفسير مجاهد ١٥٥/١، تفسير القرطبي ١٧٢/٥، المبدع ٢١٤/٧، المبسوط للطوسي ٣٣٧/٤، البحر الزخار ٨٨/٤.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٤/١.

(٣) سورة النساء، الآية/ ٣٤.

(٤) عون المعبود ١٢٧/١، سبل السلام ١٤١/٣.

٢- عـــن معاوية القشيري أن النبي ﷺ سأله رجل: ما حق المرأة على الـــزوج قـــال: (تطعمهـــا إذا اطعمت، وتكسوها إذا أكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت)[١].

وأعترض:

ثبت أن النبي ﷺ هجر بعض زوجاته في غير بيوتهن، حتى ان البخاري بوب لهذا، فقال: باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن[٢].

أجيب :

كان ذلك بسبب ان النبي ﷺ حلف ان لا يدخل عليهن شهراً وبر بقـــسمه لقوله ﷺ لعمر بعد ان سأله أطلقت نساءك فقال: (لا ولكن آليت منهن شهراً) أي حلفت ان لا أدخل عليهن شهراً[٣].

القـــول الثانـــي: لا يكلمهـــا وان وطأها، وبه قال عكرمة، والضحاك، والسدي .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٤٧/٤، ٣/٥، والحاكم في المستدرك ١٨٨/٢، وقال: هـــذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجان والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٧، ٣٠٥/٧، والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٦/١.

(٢) فتح الباري ٢٤٦/٩، نيل الأوطار ٣٦٦/٦.

(٣) فتح الباري ٢٤٩/٩.

وهذا القول ضعيف لأمور :

١- إذا وقع الجماع، فترك الكلام لا فائدة فيه ترتجى من ارتداع المرأة من نشوزها[١].

٢- المشروع هجرهن في المضاجع لا هجرهن في الكلام لقوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾[٢].

٣- لأن النبي ﷺ نهى عن الهجر في الكلام لأي مسلم لقوله ﷺ (لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثٍ)[٣].

٤- حتى لو كان هجرها بالكلام حلالاً، لم يكن بهجرها في الكلام معنىً مقبولاً لأنها إذا كانت عنه منصرفة وعليه ناشزاً فمن سرورها ان لا يكلمها، ولا يراها ولا تراه، فكيف يؤمر الرجل في حال بغض امرأته إياه وانصرافها عنه، يترك ما في تركه سرورها، من ترك جماعها، ومجاذبتها، وتكليمها. وهو يؤمر بضربها لترتدع عما هي عليه من ترك طاعته إذا دعاها إلى الفراش[٤].

القول الثالث: يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظ وشده، قال به سفيان وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره وابن عباس في رأي له[٥].

---

(١) الدر المنثور ١٥٥/٢،تفسير ابن كثير ٤٠٥/١، أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.

(٣) أخرجه البخاري ٩٠/٧، ومسلم ٩/٨.

(٤) تفسير الطبري ٨٢/٥.

(٥) الدر المنثور ١٥٥/٢، تفسير القرآن عبد الرزاق الصنعاني ١٥٨/١.

واستند هؤلاء إلى ان ﴿اهْجُرُوهُنَّ﴾ من الهجر وهو القبيح من الكلام[1].

وأجيب:

رفع الله التثريب عن الأمة إذا زنت، وهو العقاب بالقول، فكيف يأمر مع ذلك بالغلظة على الحرة؟! ثم نهانا الله عن مطلق الفحش بالقول، وأمرنا بالرفق في كل شيء[2].

القول الرابع: ينام معها على فراش واحد، ولكن يوليها ظهره، قاله ابن عباس وهو الرأي الثاني في مذهب الامامية[3].

القول الخامس: هو شدوهن وثاقاً في بيوتهن وهو اختيار الطبري[4] وقال: (لا معنى للهجر في كلام العرب إلا على ثلاثة أوجه:

أحدهما: هجر الرجل كلام غيره وحديثه وذلك رفضه وتركه، يقال منه: هجر فلان أهله، يهجرها هجراً وهجراناً.

الثاني: الاكثار من الكلام بترديد، كهيئة كلام الهازىء، يقال منه: هجر في كلامه يهجر هجراً، إذا هذى ومدد الكلمة.

---

(1) تفسير القرطبي ١٧١/٥.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.

(3) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١، المبسوط للطوسي ٣٣٧/٤، تفسير الطبري ٨٩/٥، تفسير ابن كثير ٥٠٤/١، الدر المنثور ١٥٥/٢.

(4) تفسير الطبري ٩٣/٥.

الـثالث: هجـر البعير إذا ربطه صاحبه بالهجار، وهو حبل يربط في حقوبها ورسغها[1].

ثـم ضعف ان يكون المراد من ﴿واهْجُرُوهُنَّ﴾ المعنى الأول والثاني فقـال: (فإذا كان في كل هذه المعاني ما ذكرنا من الخلل اللاحق فأولى الأقوال بالصواب في ذلك ان يكون قوله﴿واهْجُرُوهُنَّ﴾ موجهاً معناه إلى معنـى الـربط بالهجار، وإذا كان ذلك معناه كان تأويل الكلام: واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن في نشوزهن عليكم، فان اتعظن فلا سبيل لكم علـيها، وإن أبـين الاوبـة مـن نـشوزهن فاستوثقوا منهن رباط في مضاجعهن، يعني في منازلهن وبيوتهن التي يضطجعن فيها ويضاجعن فيها أزواجهن)[2].

وبعد ان ذكر ابن العربي قوله هذا قال:

(يـا لهـا مـن هفوة من عالم بالقرآن والسنة، والذي حمله على هذا الـتأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك ان أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير بن العوام، كانت تخرج حتى عوتب في ذلك. قال: وعـتب عليها وعلى ضرتها فعقد شعر واحدة بالأخرى وضربها ضرباً شديداً، وكانت الضره أحسن اتقاء، كانت أسماء لا تتقي، فكان الضرب بهـا أكثر وآثر، فشكته إلى أبيها أبي بكر، فقال لها: أي بنية اصبري،

---

(١) نفس المصدر.

(٢) تفسير الطبري ٩٤/٥.

فان الزبير رجل صالح، ولعله ان يكون زوجك في الجنه، ولقد بلغني ان الــرجل إذا ابتكــر بالمرأة تزوجها في الجنة. فرأي الربط والعقد مع احتمال اللفظ مع فعل الزبير فأقدم على هذا التفسير)[1].

والــراجح والله أعلم هو المذهب الأول لأنه المعنى المناسب للهجر هنا ،وبه يتحقق المقصد الذي شرع من أجله، ولان هذا آلم لا نفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض وأدعى لرد عهن عن النشوز.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٣/١-٥٣٤.

الفصل السابع

الأحكام التي تتعلق بالرضاع:وفيه مبحثان٠

- المبحث الأول: ما يتعلق بمقدار الرضاع المحرم، ومدته، وحكم رضاع الكبير ولبن الفحل.
- المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالأم المرضعة.

المبحث الأول

ما يتعلق بمقدار الرضاع المحرم ومدته وحكم رضاع الكبير ولبن الفحل

مقدار الرضاع المحرم

الرضـــاع فـــي اللغة:هو تناول اللبن من الثدي ، سواء كان ثدي آدمية أو غيرها ،وسواء كان الماص صغيرا أو كبيرا[١]

وفي الاصطلاح : هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع[٢]

• والتحـــريم بالرضـــاع ثابت بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وإجماع الفقهاء من أهل العلم.

أما الكتاب الكريم فقد جاء فيه:-

قـوله تعالـــى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ......**﴾ إلى قوله تعالى ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[٣]

وفـــي الـــسنة النبوية الشريفة ورد فيها قولهﷺ: (يحرم من الرضاع ما يحـــرم من النسب)[٤] وقد اجمع الفقهاء في جميع المذاهب على التحريم

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢٥/٨ تاج العروس ٣٥٦/٥.

(٢) التعريفات للجرجاني ١٩٨/١، شرح فتح القدير ٤٣٨/٣.

(٣) سورة النساء، الآية/ ٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٦٤/٤.

بالرضاع ، ولم يختلف احد في اصل هذا التحريم ، إلا أنهم اختلفوا في مسائل جزئية[1] منها مسألتنا هذه

اختلف العلماء في مقدار الرضاع (اللبن الذي يشربه الطفل) المحرم ، هــل القــدر المحــرم محدد أم مطلق ؟ وإذا كان محددا فهو محدد بكم رضعة؟

القول الأول: عدم تحديد المقدار المحرم من اللبن ، ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره٠وهو مذهب الحنفية والمالكية والزيدية وهو رواية عن الإمام احمد ، وروي هذا القول من الصحابة عن علي بن أبي طالب وعــبدالله بن مسعود وابن عباس ، وبه قال النووي وسعيد ابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والاوزاعي والليث[2].

وهــو اختيار ابن العربي المالكي فقال : (ورأي مالك وأبو حنيفة الأخذ بمطلــق القران ، وهو الصحيح ، لأنه عمل بعموم القران وتعلق به ، وقــد قــوى ذلــك بأنـــه من باب التحريم في الابضاع والحوطة على الفروج، فقد وجب القول به لمن يرى العموم ومن لا يراه)[3]

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٧.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ٢/٤١١، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢، الشرح الكبير لأبي البركات ٢/٥٠٤، بدايـــة المبتدئ ١/٦٧، الهداية شرح البداية ١/١٩١، شـــرح فتــح القـــدير ٣/٤٣٨، لـــسان الحكـــم ١/٣٢٣، كفايـــة الطالب ٢/١٤٨، شرح الزرقاني ٣/٣٠٧، المغني ٩/١٩١، المحلى ١٠/٦، شرح الأزهار ٢/٥٥٨، البحر الزخار ٤/٢٦٤.

(٣) احكام القران لابن العربي ١/٢٨١.

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي

١ – قــوله تعالــى ﴿حُــرِّمَتْ عَلَــيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ..... وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [١]

وجه الدلالة :

جاء الرضاع في هذه الآية الكريمة مطلقا عن مقدار محدد ومعين، وهذا يعني ان التحريم متعلق بمطلق الرضاع ، فمتى ما حصل الرضاع قليلا كان أو كثيرا أو وجد اسم الرضاعة وجد حكم الرضاع وهو التحريم[٢] .

وأجيب :

سلمنا ان هذه الآية مطلقة ، ولكن لا يعمل بها على إطلاقها ، لورود ما يقيدها بأكثر من دليل في السنة[٣] .

٢ – قــوله ﷺ (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٤] وفي رواية (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)[٥]

---

(١) سورة النساء، الآية/ ٢٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٢/٥، تفسير القرطبي ١١٠/٥.

(٣) انظر نيل الاوطار ١١٧/٧.

(٤) سبق تخريجه قريبا.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٦٢/٤.

وجه الدلالة :

فالحديـــثان مطلقـــان فـــي التحريم دون ان يفصلا بين القليل والكثير ، ومعنـــى ذلـــك انـــه متـــى حصل الرضاع قليلا كان أو كثيرا تعلق به التحريم[1]

وأجيب

نعم الرضاع هنا مجمل لكن الشارع بينه وضبطه بالعدد ، وبعد البيان لا يقال انه ترك الاستفصال[2]

٣ - ثـبت في الصحيحين ان عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبي أهاب فجاءت أمه فقالت: أرضعتكما ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (كيف، وقد زعمت ان قد أرضعتكما؟)[3]

وجه الدلالة :

يـــدل الحـــديث ان لا إعتـــبار للعـــدد بدليل لم يسال النبي ﷺ عن عدد الرضعات ولا عن المقدار الذي سقته من لبنها[4]

---

(١) المبسوط ١٣٢/٥، احكام القران ٢٨١/١.

(٢) سبل السلام ٢١٣/٣.

(٣) أخـرجه الـبخاري فـي صـحيحه ١٥٢/٣، ١٢٦/٦، والترمذي في سننه ٣١٠/٢، والنسائي في سننه ١٠٩/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٣/٧، والنسائي في السنن الكبرى ٣٠٦/٣، ٤٩٣/٣، ٤٩٤/٣، وابن حبان في صحيحه ٣١/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٣٥١/١٧، والدار قطني في سننه ١٠٤/٤.

(٤) المغني ١٩٣/٩، سبل السلام ٢١٣/٣.

والجواب من وجهين :

الأول: ورد في الباب أكثر من حديث إشتمل على زيادة على ذلك المطلقات المشعور به من ترك الاستفصال فيتعين الأخذ بهذه الأحاديث .

الثاني : انه يمكن ان يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه ﷺ، للقدر الذي يثبت به التحريم(١)

٤-قوله ﷺ (الرضاعة من المجاعة)(٢)

وجه الدلالة :

المقصود بالرضاعة هنا هي التي تثبت بها الحرمة ، وهي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته ، لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ، فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة والرضعة الواحدة تسد الجوعة(٣)

والجواب من وجهين

الأول: ان قوله ﷺ (الرضاعة من المجاعة) يدفع ان تكون المصة والقطرة محرمة لأنها مؤكد لا تسد جوعة

---

(١) نيل الاوطار ١١٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٥٠/٣، ١٢٦/٦. ومسلم في صحيحه ١٧٠/٤.

(٣) فتح الباري ١٢١/٩، كتاب الرضاع للماوردي ٦٥.

الثانــــي: هــذا خبر يقصد به تحريم الرضاع والأخبار الواردة في تقييد التحريم بخمس رضعات يجب التقيد به ، لان القصد منها عدد الرضاع المحرم ، فاقتضى ان يكون كل واحد منهما محمولا على ما قصد به .

٥ – الرضـــاع سبب من أسباب التحريم ، وعلة التحريم هي انه يجعل الرضــيع كجــزء من المرضعة ، بسبب دخول لبنها في تكوينه ، وهذا يتحقق بالكثير والقليل[١] .

٦ – واحتجوا أيضا بأكثر من قياس :

أولا: بالقياس على الوطء وعقد النكاح ، فالتحريم المؤبد بهما لا يتوقف على العدد فكذلك بالرضاع[٢]

ثانـــيا: بالقياس على شرب الخمر ، فان من شرب ولو مرة واحدة فانه يتوجب عليه الحد دون اعتبار للعدد ، فكذلك وجب ان لا يعتبر العدد في الرضاع ، لتعلق حكمها بشيء واحد وهو الشرب[٣]

ثالثا: قياسا على الفطر ، فانه إذا وصل شيء من اللبن إلى معدة الصائم يفطر ، وهكذا وصول شيء منه إلى الجوف يحرم دون تقيد بالعدد قياسا على الفطر[٤]

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٣٢/٥، احكام الأسرة ٧٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٣٤/٥٠، تفسير القرطبي ١١٠/٥.

(٣) كتاب الرضاع للماوردي ص٦٥.

(٤) انظر: نيل الاوطار ١١٦/٧.

وأجيب:

هذه الاقيسة ضعيفة لعدم وجود علة جامعة بينهما وبيان ذلك ما يأتي :

أولا: قياسهم على النكاح والوطء ، فاسد لعدم وجود جامع بينهما

ثانيا: وأما قياسهم على الحد في الشرب فاسد ، لان المشروب محرم فلم يعتبر فيه العدد وورد فيه النص (ماسكر كثيره فقليله حرام) دون اعتبار بعدد معين والمشروب أصلا حرام بعكس الرضاع الذي يحدث عنه التحريم .

ثالثا: وأما استدلالهم بالفطر فمعناه مخالف لمعنى الرضاع ، لان الفطر يقع بما وصل إلى الجوف على أي صفة كان.. والرضاع يحرم إذا غذي وانبت اللحم وانشز العظم فافترق حكم قليله وكثيره

القول الثاني : ان التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات فما فوق ، وهذا قول أبي ثور ، وبه قال أبو عبيد وابن المنذر وداود الظاهري ، وهو رواية عن احمد وهو مروي عن زيد بن ثابت[١]

---

(١) المغني ١٩١/٩، المحلى ١٠/١٠، جواهر العقود ١٦٣/٢، كتاب الرضاع للماوردي ص٦٣.

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ – مـــا روتـــه عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ (لا تحرم المصة ولا المصتان)[١]

٢ – روت أم الفـــضل قالـــت: جاء رجل للنبي ﷺ فقال تزوجت امرأة وعـــندي أخرى ، وقد ذكرت الأولى إنها أرضعت الحدثى[٢] رضعة أو رضعتين ، فقال النبي ﷺ: (لا تحرم الاملاجة[٣] ولا الاملاجتان)[٤]

وفـــي روايـــة أخـــرى عن أم الفضل ان رسول الله ﷺ قال (لا تحرم الرضعة والرضعتان أو المصة والمصتان)[٥]

وجه الدلالة :

هذه الاحاديث الثلاثة دلت بمفهومها المخالف ان الرضعة والرضعتين لا

---

(١) أخرجه الإمام احمد ٤/٤، ٣١/٦، والدارامي في سننه ١٥٧/٢، ومسلم في صحيحه ١٦٦/٤، وابـــن ماجـــة في سننه ٦٤٢/١، والنسائي في سننه ١٠١/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/٧، وإسحاق بن راهويه في سنده ٧٧/٢، ٣٠١/٢.

(٢) بضم الحاء وإسكان الدال يعني الجديد وهو تأنيث أحدث انظر: شرح مسلم ٣٠/١٠.

(٣) الاملاجة: تناول الثدي بأدنى الفم والاملاج الإرضاع انظر : الصحاح ٣٤٢/١.

(٤) أخـــرجه الإمـــام احمـــد فـــي سنده ٣٣٩/٦، ٣٤٠/٦، والدارامي في سننه ١٥٧/٢، والنـــسائي في سننه ١٠١/٦، وعبد الزراق الصنعاني في مصنفه ٤٦٩/٧، والنسائي في السنن الكبرى ٢٩٩/٣، وابن حبان في صحيحه ٣٩/١٠،٤٢/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢/٢٥، والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٧٩/٦.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧/٤ والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٥/٧، ٤٥٨/٧.

تحرم ، وان الثلاث فما فوقها يتعلق بها التحريم[1]

وأجيب:

لا يؤخذ بهذا المفهوم لأمرين:-

الأول: ان حديث الخمس رضعات الناسخة للعشر يعتبر نصا فيما يحرم من الرضاع والنص يقدم على مفهوم حديث الرضعة والرضعتين ، لأنه كما أخبرت عائشة ان التحريم بالعشر منسوخ بالخمس ، دل على ثبوت التحـــريم بـــالخمس لأنها دونها ، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل ان يكون الخمس، وصار منسوخا كالعشر وهذا خلاف النص مسقط لتقدير الخمس[2]

الثانـــي: إذا لم نعتبر حديث الخمس رضعات نصا ، فان الاخذ بمفهومه أولـــى مـــن الأخـــذ بمفهوم حديث(لا تحرم الرضعة والرضعتان) لان التحـــريم المأخـــوذ مـــن حديث الرضعتين مفهوم والتحريم المأخوذ من خمـــس مـــنطوق ، والمـــنطوق اقوى من المفهوم ، ثم ان علماء البيان يقولـــون ان الإخبار بالجملة المضارعة الفعلية يفيد الحصر ، والإخبار عن الخمس رضعات بلفظ يحرمن[3]

---

(١) انظر الفتح الباري ١٢٠/٩، تحفة الاحوذي ٢٥٨/٤.

(٢) المجموع ٢١٦/١٨، الرضاع للماوردي ٧٠ فتح الباري ١٢٠/٩.

(٣) انظر نيل الاوطار ١١٨/٧.

القول الثالث: الرضاع المحرم هو عشر رضعات فأكثر وهو رواية عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما وهو مذهب عروة بن الزبير(١)

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي :

١ - عـن نافع ان سالم بن عبدالله بن عمر اخبره ان عائشة رضي الله عـنها أرسلت به إلى أم كلثوم أختها بنت أبي بكر الصديق وهي ترضع فقالت: ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ

قـال سـالم: فأرضـعتني ثـلاث رضعات ، ثم مرضت أم كلثوم فلم ترضعني، فلم أكن ادخل على عائشة أم المؤمنين من اجل ان أم كلثوم لم تتم لي عشرا من الرضعات(٢) .

٢-عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرت ان حفصة أم المؤمنين أرسـلت عاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها(٣) .

وجه الدلالة :

دل الخبـران علـى ان الرضاع المحرم هو عشر رضعات فما فوق ، ولهذا كن يطلبن إرضاع من يرغبن في دخولهم عشر رضعات .

---

(١) المحلى ١٠/١٠، الجوهر النقي ٤٥٤/٧، كتاب الأم ٢٨/٥، المغني ١٩٣/٩.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطا ٦٠٣/٢.

(٣) أخـرجه الإمـام الشافعي في كتاب الأم ٢٣٧/٧، والإمام مالك في الموطا ٦٠٣/٢، والشافعي في كتاب المسند ص٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٧/٧، ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى ٤٦٢/٨.

واجيب:

هذان الخبران لا حجة فيهما لأكثر من أمر :

الأول: لان عشر رضعات كانت في بداية الأمر ، ثم نسخ برواية عائشة نفسها حيث قالت : (كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن إلى بخمس رضعات معلومات ، فتوفي رسول الله وهن فيما يقرأ من القران)[١]

الثاني: ثم حتى إذا لم يكن الخبر منسوخا ، فهذا العدد يحتمل ان يكون خاصا لازواجه ﷺ كما ذكر ذلك طاووس التابعي والإمام السيوطي[٢]

الثالث: حتى لو لم يكن اشتراط عشر رضعات خاصا لازواج النبي ﷺ فهو اجتهاد أو رغبة مشروعة من عائشة وحفصة رضي الله عنهما في زيادة عدد الرضعات وإبلاغها إلى عشر رضعات للتحريم بالرضاع[٣]

القول الرابع: ان التحريم لا يثبت بأقل من سبع وهو رواية عن عائشة [٤] ،إلا ان هذا القول لا دليل عليه كما قال ابن حزم فقال: فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط[٥].

---

(١) انظر: المحلى ٩/١٠.

(٢) انظر: تنوير الحوالك ص٤٧١، وزاد المعاد ٣٤١/٤.

(٣) المفصل في احكام الأسرة والمراة ٢٥١/٦.

(٤) المحلى ١٠/١٠، فتح الباري ١٢٠/٩.

(٥) المحلى ١٢/١٠.

القــول الخــامس: لا يثــبت التحريم إلا بخمس عشرة رضعة كاملة لا يفــصل بينها رضعة امرأة أخرى أو يرضع الطفل يوما وليلة متصلين وبه قال الامامية[1].

واحتج أصحاب هذا القول:

١ – باجماع يروونه عن أئمتهم.

٢ – بقوله ﷺ (الرضاعة من المجاعة)[2] وبقوله ﷺ (الرضاع ما انبت اللحم ، وشد العظم)[3]

وجه الدلالة:

التحريم متعلق بالرضاع الذي ينبت اللحم وينشر العظم أو يسد الجوع ، وهــذا لا يوجد على نحو معتبر إلا برضاع يوم وليلة أو بخمس عشرة رضعة.

وأجيب:

لــيس في الدليل حجة على قولهم لان خمس رضعات يحقق ذلك من سد الجوع وإنبات اللحم وشد العظم.

القــول الــسادس: التحــريم لا يثبت بأقل من خمس رضات مشبعات متفــرقات ، ولا يثــبت بمـــا دونها ، وبه قال من الصحابة ابن الزبير

---

(١) الخلاف للطوسي ٩٤/٥.

(٢) سبق تخريجه قريبا.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤٥٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦١/٧، والدار قطني في سننه ١٠٢/٤.

وعائشة وعبد الله بن مسعود وابن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وطـــاووس وعطاء وسعيد بن جبير ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة في أرجح أقوالهم وهو قول ابن حزم [(١)].

احتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

عــن عائــشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما انزل ا لله تعالى في القــران عــشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القران الكريم)[(٢)]

وجه الدلالة:

أفــاد الحــديث ان التحريم كان ثابتا بالعشر ، ثم نسخ بالخمس ، وثبت التحــريم علــى خمــس رضعات ، وهذا يدل ان ما دونها لا يتعلق بها تحريم .

---

(١) كتاب الأم ٢٨/٥، مختصر المزنـــي ٢٢٧، المجموع ٢١٠/١٨، روضـــة الطالبيـــن ٤٢٤/٦، الإقـــناع ١٣٧/٢، مغني المحتاج ٤١٧/٣، المغني ١٢٩/٩، كشـــاف القناع ٥٢٢/٥، المحلـــى ٩/١٠، بداية المجتهد ٢٩/٢، سبل السلام ٢١٣/٣، نيل الاوطـــار ١١٥/٧ المجموع المذهب في قواعد المذهب للحافظ كيكلدي العلائي الشافعي٤٥٧/٢ الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة ص٣٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦٧/٤، والشافعي في مسنده ص٢٢٠، والدارمي في سننه ١٥٧/٢، والنـــسائي في سننه ١٠٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٤/٧ والنسائي في السنن الكبرى ٢٩٨/٣، وابن حبان في صحيحه ٣٦/١٠.

فان قيل:

هذا إثبات للقران بخبر الواحد ، والقران لا يثبت إلا بأخبار التواتر[١] .

أجيب:

ما تم تبينه إنما هو من القران حكما ، لا تلاوة ورسما ، والأحكام تثبت بإخبار الاحاد وسواء أضيفت إلى السنة أو إلى القران ، كما اثبت بعض الفقهاء بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) حكم التتابع وان لم يكتبوا (تلاوته)[٢].

وان قيل:

لو كان من القران كما أخبرت عائشة ، لكان مثبتا من المصحف متلوا ، وذلك غير جائز فلم يجز ان يكون من القران[٣].

والجواب من وجهين:

الأول: ان هذا الخبر منسوخ التلاوة ، ثابت الحكم كالذي روى عن عمر ﷺ انـــه قـــال: كان فيما انزل الله (والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) ولو لا ان يقول الناس زاد عمر في القران لكتبتها في حاشية المصحف[٤]. ولو كانت من المتلو لكتبها مع المرسوم المتلو وإنما

---

(١) انظر: احكام القران للجصاص ١٥٧/٢، وتفسير القرطبي ١٩/٥.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي ٢٧/١٠.

(٣) فتح الباري ١٢٠/٩.

(٤) انظر : نيل الاوطار ١١٦/٧، زاد المعاد ٣٤٠/٤.

أراد ان يكتبها في الحاشية لكي لا ينساها الناس ، ثم لم يفعل لئلا تصير متلوة.

الثانـــي: قـــد يكون العشر ونسخهن بالخمس بالسنة جميعا لا بالقران[1] ،إنمـــا أضـــافت عائشة ذلك إلى القران لما في القران من وجوب العمل بالـــسنة ، كالـــذي روى عـــن عبد الله بن مسعود انه قال: (ان الله لعن الواصـــلة[2] والمستوصلة[3] في كتابه) فقالت له امرأة : ما وجدت هذا فـــي الكـــتاب ؟ فقـــال : أليس الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾ [4] .

فان قيل:

فقد روى عن عائشة رضي الله عنها: (كان تحريم الرضاع في صحيفة ، فلما توفي رسول الله ﷺ تشاغلنا بغسله فدخل داجن الحي فأكلها)[5] . ولو كان ذلك قرانا كان محروسا[6] لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [7].

---

(١) كتاب ا لرضاع للماوردي ص٧٥.

(٢) الواصلة: هي التي تصل للمراة شعرها بشعر آخر زورا.

(٣) المستوصلة: هي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وتأمر من يفعله بها.

(٤) سورة الحشر، الآية/ ٧.

(٥) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ٦٤/٨، والطبراني في المعجم الأوسط ١٢/٨.

(٦) كتاب الرضاع للماوردي ص٧٦

(٧) سورة الحجر، الآية/ ٩.

أجيب:

الذي أكله داجن الحي رضاع الكبير وحكمه منسوخ أو العشر المنسوخات بالخمس ، وذلك غير ضار لأنه محفوظ في صدور الرجال[1].

فان قيل:

كيف يجوز ان نثبت النسخ بعد وفاة الرسول ﷺ لان عائشة رضي الله عنها قالت: فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ في القران [2] .

أجيب:

ليس المراد من قولها (هن مما يقرأ في القرآن) إثبات نسخ بعد الرسول ﷺ، إنما مرادها توفي رسول الله وبعض الناس يقرأ خمس مرضعات ويجعلها قرآنا متلوا ، لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا على ان هذا لا يتلى[3] .

فان قيل:

هذا نسخ بخبر الواحد والنسخ لا يكون إلا بالخبر المتواتر[4] .

أجيب:

---

(١) انظر: المحلى ٢٣٦/١١، والمبسوط للسرخسي ١٣٤/٥.

(٢) كتاب الرضاع للماوردي ٧٧.

(٣) حواشي الشرواني ٢٨٩/٨، حاشية البجيرمي ٩٩/٤، البرهان للزركشي ٩/٢.

(٤) انظر: نيل الاوطار ٨١٦/٧، تحفة الاحوذي ٢٦١/٤.

هــذا ليس نسخا بخبر الواحد ، وإنما هو نقل نسخ بخبر الواحد ، ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول.

٢ - عــن عــروة بن الزبير ان النبي ﷺ قال لسهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة ارضعي سالما خمس رضعات فيحرم بلبنها [١].

وجه الدلالة :

قــوله ﷺ (ارضـــعيه خمس رضعات) يفيد انه لا يجوز ان يحرم بما دونهـــا ، ثـــم ان رضاع سالم حال ضرورة ، فوجب الاقتصار على ما تدعوا إليه الضرورة ، ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه[٢] .

فان قيل:

هـــــذا الخبـــــر وارد فـــي رضاع الكبير ، ورضاعه منسوخ فلم يجز التعلق به [٣].

أجيب:

الخبر يدل على حكمين وليس على حكم واحد :

الأول: يدل على رضاع الكبير وهو منسوخ كما جاء في الاعتراض.

الثاني: بيان عدد ما يقع به التحريم.

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في كتاب المسند ٣٠٨، والإمام مالك في الموطا ٢/٦٠٥، بهذا اللفظ.

(٢) نيل الاوطار ٧/١١٦.

(٣) الرضاع للماوردي ص٨٠.

ونسخ احد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر [١].

وبعـد عـرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتبين والله اعلم ان الـراجح منها هو القول الأخير القاضي بان الرضاع المحرم هو ما كان بخمس رضعات فأكثر.

تحديد مدة الرضاع

علـى الـراجح مـن أقوال العلماء ان تحريم الرضاع مختص بالـصغير دون الكبيـر، ومع هذا اختلف العلماء في مدة الرضاع التي توجب التحريم على أكثر من قول:

القـول الأول: انه محدود بحولين، فان وجد بعد الحولين بيوم لم يحرم، وهـو مـذهب الشافعية والحنابلة وبه يقول الإمام مالك في رأي، وهو مـذهب الامامية والزيدية، واليه ذهب الشعبي وابن شبرمة والاوزاعي وإسـحاق والـثوري والحسن بن صالح وابو يوسف ومحمد وأبو ثور وروى نحـو ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة[٢].

---

(١) معالم السنن ومعه مختصر سنن أبي داود ١٢/٣.

(٢) كـتاب الأم ٣٠/٥، المجمـوع ٢١٢/٨، روضة الطالبين ٤٢٢/٦، الإقناع ١٣٧/٢، المدونة ٤٠٧/٢، المغني ٢٠١/٩، كشاف القناع ٢٥١/٥ جواهر العقود ١٦٢/٢، نيل الاوطـار ١٢٠/٧، شرح مسلم للنووي ٣٠/١٠، فتح الباري ١١٩/٩، تحفة الاحوذي ٢٦٤/٤، عون المعبود ٤٣/٦.

وهـــو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: ((ان الله سبحانه وتعالى بين وقته بقوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُــتِمَّ الرَّضَــاعَةَ ﴾ فبـــين زمانـــه الكامـــل فوجب ألا يعتبر ما زاد عليه))[1].

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١ – قـــوله تعالـــى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[2].

وجه الدلالة:

جعـــل الله ســـبحانه وتعالى الحولين غاية، وما جعل له غاية فالحكم بعد مـــضي الغايـــة خـــلاف الحكم قبل الغاية، كقوله تعالى :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّـــصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[3]، فإذا مضت الإقراء، فحكمهن بعد مـــضيها خـــلاف حكمهـــن فيها. وهذا يعني ان الرضاع الذي يثبت به التحريم ما يكون في الحولين فقط، وما يكون بعدهما لا يحرم[4].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[5]

---

(٢) احكام القران لابن العربي ٤٨٢/١.

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٢٨.

(٤) المغني ٢٠١/٩، مختصر المزني ٢٢٧، المجموع ٢١٢/٤.

(٥) سورة الاحقاف، الآية/ ١٥.

وجه الدلالة:

الفصال يقدر بحولين، لأنه ثبت ان اقل الحمل ستة اشهر، فدل على ان الباقي من الثلاثين من الآية وهو أربعة وعشرون شهرا للفصال[1] .

٣ – قوله ﷺ (لا رضاع إلا ما كان في الحولين)[2]

وجه الدلالة:

واضح ان النفي نفي تحريم، وليس نفي جواز، لأنه جاز عند كل العلماء، إذا ما اتفق الوالدان على جواز رضاع الطفل بعد الحولين[3].

القول الثاني: انه يحرم بعد الحولين بشهر، فجعل زمانه محدودا بخمس وعشرين شهرا، وهو مذهب مالك في رواية، وله رواية ثالثة، انه يحرم بعد حولين بشهرين، فجعل زمانه محدودا بست وعشرين شهرا[4] .

وحجة مالك في ذلك هو الآتي:

ان المرأة تحتاج بعد الحولين إلى مدة تحاول فيها فطامه، لان العادة ان لا تفطم دفعة واحدة، بل على التدرج، فحكم رضاعه في تلك المدة حكم

---

(١) كتاب الرضاع للماوردي ص١٠٢.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه ١٧/٤، وقال لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ.

(٣) كتاب الرضاع للماوردي ص٩٦.

(٤) شرح الزرقاني ٣١١/٣، الموطأ ٦٠٤/٢، المدونة ٥٥٢/٢، التمهيد ٢٦٢/٨، الفواكه الدواني ٥٥/٢.

الحولـــين، ولـــذا قـــال المازري ان الخلاف عن مالك في تحديد الزيادة خلاف في حال القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام(١).

القـــول الـــثالث: انه يحرم بعد الحولين بستة اشهر فجعل زمانه ثلاثين شهرا وبه قال أبو حنيفة(٢).

واحتج بما يأتي:

١ - بقوله تعالى ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً** ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

ذكر الله الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، وهذا يقتضي ان يكون جميع المذكور مدة لكل واحد منها، إلا ان الدليل قد قام على ان مدة الحبل لا تكون أكثر من سنتين فبقي مدة الفصال على ظاهره(٤)

وأجيب:

الآيـــة تدل على اقل الحمل وأكثر الرضاع، وثبت ان اقل الحمل ستة ا شهر، والرضاع حولان فلا معنى لاعتباره في الرضاع وحده، وما يدل

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٣١١.

(٢) المبـــسوط ١٣٦/٥، بدائع الصنائع ٦/٤، المغني ٢٠١/٩، نيل الاوطار ١٢٠/٧، فتح الباري ١١٩/٩، تحفة الاحوذي ٢٦٤/٤. احكام القران للجصاص ٤٩٧/١.

(٣) سورة الاحقاف، الآية/ ١٥.

(٤) المبسوط للسرخسي ١٣٦/٥.

على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[1] فلو حملت الآية على ما ذهب إليه أبو حنيفة لكان مخالفا للآية[2]

٢ – بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾[3]

وجه الدلالة:

اعتبرت الآية التراضي والتشاور في الفصل بعد الحولين، وهذا دليل على جواز الإرضاع بعد الحولين[4] .

٣ – وبقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾[5]

وجه الدلالة:

أثبتت الآية لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت، ولا دليل على التقييد بحولين، وهذا يدل على جواز الرضاع بعد الحولين[6].

وأجيب:

لا حجة في الآيات لأنه لا خلاف على جواز الرضاع بعد الحولين، ولكن الخلاف في هل يحرم الرضاع بعد الحولين أم لا ؟.

---

(١) سورة لقمان، الاية/ ١٤.

(٢) انظر: شرح الزرقاني ٣/٣١١، المغني ٩/٢٠١.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٤) المبسوط للسرخسي ٥/١٣٦.

(٥) البدائع: ٤/٦.

(٦) المبسوط للسرخسي ٥/١٣٦.

القول الرابع: الرضاع يحرم إلى ثلاثة أحوال، فجعل زمانه ستة وثلاثين شهرا، وهو مذهب زفر من الحنفية(١).

علـــل قـــوله: انه لا بد من مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء، والحول حسن للتحول من حال إلى حال (٢) .

وبعد عرض الأقوال وأدلة كل فريق يتبين والله اعلم ان الراجح هـــو القـــول الأول، لقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَـيْنِ** ﴾ فجعـــل الله الحولين تمام الرضاعة، وانه لم يرد من الآية لا الاســم أي: اســم الرضاع ، ولا الجواز، لأنه يستمر حتى بعد الحولين أيـــضا فلـــم يبق إلا انه أراد الرضاع الشرعي، الذي تتعلق به الحرمة والتحريم.

حكم رضاع الكبير

لم يختلف العلماء ان الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صـــغيرا، ومرمعنا في الراجح من أقوال العلماء، ان المقدار المحرم هو خمس رضعات، بقي ان نعرف هل ان حكم رضاع الكبار كحكم رضاع الصغار؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يحرم رضاع الكبير، وان الرضاع المحرم للزواج، هو مـــا كـــان فـــي الـــصغر . وهو مذهب الائمة الأربعة أبو حنيفة ومالك

---

(١) المغني ٢٠١/٩، المبسوط ١٣٦/٥، احكام القران للجصاص ٤٩٧/١.

(٢) المبسوط للسرخسي١٣٧/٥.

والــشافعي واحمد، وهو مذهب الامامية والزيدية ،وهو مذهب جمهور الصحابة، والتابعين وعلماء الامصار[1] .

وهــو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: ((قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[2] يقتضي بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد، مــن صــغر أو كبــر إلا ان الله ســبحانه وتعالــى بــين وقــته بقــوله: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[3] فبين زمانه الكامل، فوجب ان لا يعتبر ما زاد عليه)[4]

أهم ما احتج به أصحاب هذا القول:

١ – قــوله تعالــى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾[5]

---

(١) روضة الطالبين ٣٨/٩ عمدة الفقه ٩٣/١ منار السبيل تحفة الفقهاء ٢٣٦/٢ بدائع الصنائع ٥/٤ ٢/ ٢٦٢ الــروض المــربع ٢١٩/٣ الكافــي في فقه ابن حنبل ٣٣٩/٣ الاقناع للماوردي ١٦/١ الوسيط ١٨٣/٦ الموطأ ٦٠٥/٢ الام ٣٠/٥ مختصر المزني ص٢٢٧ المجموع ٢١٢/١٨ الجوهر النقي ٤٥٣/٧ المغني ٢٠٢/٩ الخلاف للطوسي ٩٨/٥ البحر الزخار ٢٦٣/٤

(٢) سورة النساء، الآية/ ٢٢.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٤) احكام القران لابن العربي ٤٨٢.

(٥) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

وجه الدلالة:

جعـل الله تمـام الرضاع في الشرع مقدرا بحولين، فاقتضى ان يكون حكمـه فـي الشرع بعد الحولين مخالفا لحكمه في الحولين، وحكمه في الشرع هو التحريم[1]

واعترض:

ان الرضـاعة التي تتم بتمام الحولين أو بتراضي الأبوين قبل الحولين، إنمـا هـي الموجبة للنفقة على المراة المرضعة، لان الله تعالى قال بعد ذلـك: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[2] فأمر الله تعالى بإرضاع المولود عامين، وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام الحولين[3] .

أجيب:

القـول بان الآية إذا كانت لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة، فهذا لا ينافي أيضا أنها لبيان زمان الرضاعة، بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضـاعة، ولـيس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم[4].

---

(١) نيل الاوطار ١٢٣/٧، المجموع ٢١٢/٨، الأم ١٢٢، المغني ٢٠٢/٩.

(٢) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٣) المحلى ٢٢/١٠.

(٤) سبل السلام ٣١٥/٣، نيل الاوطار ١٢٢/٧.

٢ – عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجـل فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله انـه أخي من الرضاعة، فقال عليه الصلاة والسلام: (انظر من إخوانكم من الرضاعة[١] فان الرضاعة من المجاعة)[٢]

وجه الدلالة:

أفـاد الحـديث ان الـذي إذا جـاع، كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضـاع، لا حـيث يكون الغذاء بغير رضاع، وهذا يؤكد ان الرضاع الـذي تثبت به الحرمة وتحل به الخلوة، حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللـبن جـوعه، لان معدته ضيقة يكفيها اللبن، وأيضا يفيد بان لا يحرم اللبن الذي لا يقوم للمرضع مقام الغذاء[٣].

٣ – روى عـن ابن عباس رضي الله ان النبي ﷺ قال: (لا رضاع بعد الحولين) وفي رواية (لا رضاع إلا ما كان في حولين)[٤].

---

(١) هـذا امـر بالتحقق في امر الرضاعة هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاع ومقدار الارضاع فان الحكم الذي ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع. انظر: سبل السلام ٤١٤/٣، نيل الاوطار ١٢٢/٧.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه ١٥٠/٣، ١٢٦/٦.

(٣) سبل السلام ٣١٤/٣، بداية المجتهد ٢٩/٢، نيل الاوطار ١٢٢/٧.

(٤) رواه الدار قطني وابن عدي مروفوعا ورجح الموقوف انظر تحفة الاحوذي ٤٦٤/٤.

وجه الدلالة:

النفي هنا نفي لتحريمه ،وليس نفيا لجوازه، فعند الكل يجوز الرضاع بعد الحولين[1].

٤ - عن أم سلمة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)[2].

وجه الدلالة:

لا رضاع إلا ما نشز العظم، وانبت اللحم في الثدي، يعني: في زمن الرضاع[3]

٥ - قوله ﷺ: (الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم)[4] .

وجه الدلالة:

دل الحديث بمفهومه ان الرضاع المعتبر هو: ما كان على هذه الصفة، لان إنشاء العظم وإنبات اللحم، إنما يكون لمن كان غذائه اللبن، ولا

---

(١) ينظر: تفسير الطبري ٦٦٩/٢ واحكام القران للجصاص ٥٠٠/١ والخلاف للطوسي ٩٩/٥

(٢) اخرجه الترمذي في سننه ٣١١/٢، وقال حديث حسن صحيح والنسائي في السنن الكبرى ٣٠١/٣ والمتقي الهندي في كنز العمال ٢٧٢/٦، والسيوطي في الدر المنثور ٢٨٨/١.

(٣) نيل الاوطار ١٢٢/٧.

(٤) اخرجه ابو داود في سننه ٤٥٧/١.

يكون هذا إلا إذا كان صغيرا[١].

القــول الثاني: رضاع الكبير محرم ولو كان شيخا، فان رضاعه يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق، وبه قال داود الظاهري، وابن حزم ،ويروى عن عطاء والليث وهو مذهب عائشة رضي الله عنها[٢] .

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – عــن عائــشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبــي ﷺ فقالــت: يا رسول الله أني أرى في وجه أبي حذيفة شيئا من دخــول سالم، وهو حليفه، فقال رسول الله ﷺ: (ارضعيه) فقالت: وكيف ارضــعه وهــو رجل كبير؟! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: (قد علمت انه رجل كبير)[٣]

---

(١) نيل الاوطار ١٢٢/٧.

(٢) المحلى ١٩/١٠، مختصر اختــلاف العلماء ٥٧/٢، شرح الزرقاني ٣١١/٣، المغني ٢٠٢/٩، عون المعبود ٤٦/٦.

(٣) أخــرجه الإمام احمد في مسنده ٣٩/٦، ومسلم في صحيحه ١٦٨/٤، وابن ماجة في ســننه ٦٢٥/١، والنــسائي في سننه ١٠٥/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٥٩/٧، والحميدي في مسنده ١٣٣/١، والنسائي في السنن الكبرى ٣٠٣/٣.

وأجيب:

حديث سالم نازلة عين، وهو خاص له دون غيره من الناس خاصة، وان أم سـلمة وسائر أزواج النبي ﷺ قلن: والله ما ندري لعلها رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس[1] .

٢ – قـوله تعالـى: ﴿ **وَأُمَّهَـاتُكُمُ اللاتِـي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾ [2]

وجه الدلالة:

عموم قوله تعالى يدل على حرمة الأم المرضعة، ولم يقل الله تعالى: في حولين ولا في وقت دون وقت[3]

وأجيب:

هـذا عـام مقيد بقولـه تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَـيْنِ** ﴾ فبين الله في الآية زمان الرضاعة، فما وقعت خارجها واقع خارج زمانها فلا اعتبار لها.

٣ – كانـت عائـشة رضـي الله عنها، إذا أحبت ان يدخل عليها من الـرجال احـد، أمرت أختها أم كلثوم وغيرها من بنات إخوتها وبنات أخواتها ان ترضعه خمس رضعات، يصير بهن محرما[4].

---

(١) انظر: كتاب الأم للشافعي ٣٠/٥، التمهيد ٢٥٨/٨، الموطا ٦٠٥/٢.

(٢) سورة النساء، الآية/ ٢٣.

(٣) المحلى ٢٢/١٠.

(٤) المجموع في ص٢٥٨.

وأجيب:

خالفتها سائر أزواج النبي ﷺ في ذلك، وقلن: (ما نرى رضاع الكبير إلا رخـــصة في سالم وحده) [١] وخاصة قال الزهري: (كانت عائشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت[٢]) .

القول الثالث: يعتبر الرضاع في الصغر إلا فيما دعت الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المراة ويشق احتجابها منه، واليه ذهب ابن القيم والشوكاني والصعناني جمعا بين الادلة [٣]

والــراجح والله اعلم هو القول الأول لقوة أدلتهم، خاصة وان أم ســلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أبين ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد مــن الناس، وقلن: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت ســهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضعة احد[٤] . وهذا يدل على أنهن لم تكن مترددات في رفض هذا الرضاع.

حكم لبن الفحل (الزوج)

لــو كان لرجل امرأتان، فحبلتا منه، وأرضعت كل واحدة منهما صــغيرا أجنبــيا. فهــل يصير هذين الأجنبين اخوين لأب؟ وان كانت

---

(١) التمهيد ٢٥٠/٨، شرح الزرقاني ٣١١/٣، كتاب الام للشافعي٣٠/٥، الموطا ٦٠٥/٢.

(٢) المحلى ٢٢/١٠.

(٣) فتاوي ابن بتمية ٦٠/٣٤، سبل السلام ٢١٧/٣، نيل الاوطار ١٢٣/٧.

(٤) الموطا ٦٠٥/٢.

أحداهما أنثى، هل يجوز لها ان تتزوج بالأخر أم لا؟ وان كانتا أنثى هل يجـوز لرجل واحد ان يجمع بينهما في النكاح أم لا يجوز الجمع بينهما لأنهما أختان لأب؟

وعـبارة أخـرى هل تنتشر حرمة الرضاع إلى الأم المرضعة والزوج (الفحل) صاحب اللبن فيصير:

الزوج أبا للمرتضع، وأبوه جده، وأخته عمته، وأخوه عمه، وكل ولد له أخوة لهذا المرتضع. اختلف العلماء في حكم انتشار الحرمة بين الرجل (الـزوج الفحـل) وبين أقاربه وبين الولد ا لذي يرضع من امرأته على قولين:

القول الأول: لبن الفحل (الزوج) ينشر الحرمة ويصير الزوج (صاحب اللبن) أبا للمرتضع وأبوه جده وأخته عمته وأخوه عمه وكل ولد له، فهم أخـوة لهـذا المرتـضع، وهو مذهب الأئمة الأربعة الحنفية والمالكية والـشافعية والحـنابلة، وهـو مذهب الامامية والزيدية، وبه يقول من الـصحابة علـي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة رضي الله عـنهم، ومن التابعين عطاء وطاووس ومجاهد، وبه قال أيضا الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وإسحاق بن راهوية وأبو ثور،وابن حزم[1].

---

(١) المبدع ١٦١/٨، كتب ورسائل ابن تيمية ٣١/٣٤، الهداية شرح البداية ٢٢٤/١، شرح الزرقاني ٣٠٩/٣، التمهيد ٢٣٧/٨، حاشية العدوي ١٥١/٢، مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/٢، المحلى ٣/١٠، الأحكام للإمام يحيى بن الحسن ٤٨٥/١، كتاب الأم ٢٦/٥، مختـصر المزنـي ٢٢٦، المجمـوع ٢١٠/٨، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢، المبسوط=

وهـــو اختـــيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (انه يحرم وهو مذهب أكثر الأئمة واعيان العلماء)[1].

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١ – قـــوله تعـــالـــى ﴿ **حُـرِّمَتْ عَلَـيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** ﴾ إلـــى قـــولـــه..﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** ﴾[2]

وجه الدلالة:

ذكـــر الله تحـــريم الأم والأخت من الرضاعة، فاقامهما في التحريم مقام الام والأخت من النسب،وما حرم بالنسب حرم بالرضاعة منه، وقوله ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ عموم يتناول الأخوات من الأب والأخوات من الأم فلم يقتض الكلام تخصيص احدهما[3].

٢ – قوله ﷺ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)[4]

=للسرخـــسي ١٣٢/٥، بدائع الصنائع ٣/٤، المغني ٤٧٦/٧، كشاف القناع ٥١٩/٥، بدايـــة المجتهد ٣١/٢، فتح الباري ١٣٢/٩، تحفة الاحوذي ٢٥٦/٤، البحر الزخـــار ٢٦٣/٤.

(١) احكام القران لابن العربي ٤٨٣/١.

(٢) سورة النساء، الآية/ ٢٣.

(٣) كتاب الأم ٢٦/٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٦٤/٤.

وجه الدلالة:

تحريم النسب عام في جهة الأبوين فكذلك تحريم الرضاع[1]

٣ – عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها ان النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال رسول الله ﷺ: (أراه فلانا عم لحفصة من الرضاعة) فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة أيدخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم، الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة)[2].

٤ – عن ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان، قال: سمعت ابن المسيب يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمك، بنت حمزة، فإنها أجمل فتاة في قريش، فقال رسول الله ﷺ: (أما علمت ان حمزة أخي من الرضاعة وان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)[3].

---

١) كتاب الأم ٢٦/٥.

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٩/٣، ومسلم في صحيحه ١٢٦/٤.

٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨٦/٢، ١٣٨/٣، والمنفي الهندي في كنز العمال ٢٧٧/٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٠٩/١، ١١/٣، ١٥٩/٨.

٥ – عـن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخـل علي افلح اخو أبي القعيس بعدما نزلت آية الحجاب[١] فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عمك؟

فقالت: من اين؟

فقال: أرضعتك امرأة أخي.

فقالت: انما أرضعتني امرأة ولم يرضعني رجل.

فدخل علي رسول الله ﷺ وحدثه فقال: انه عمك فليلج عليك[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

نص الحديثان بشكل واضح لا يحتمل معنى أخر ان لبن الفحل يتعلق به التحريم .

فان قيل:

---

(١) اية الحجاب:

قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما﴾ سورة الأحزاب ،الآية/ ٥٣

(٢) أخرجه البخاري ١٦٠/٦، ومسلم في صحيحه ١٦٣/٤.

حـديث عائــشة مضطرب، لان المستأذن في رواية هو افلح اخو أبي القعيس، وفي رواية

أخرى أبو قعيس هو كان المستأذن وهذا اضطراب[1] .

أجيب:

هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث، لان المعنى المقصود بالحديث والمــراد مــنه مــتفق عيله في الأثر، وهو ان المستأذن من كان منهما فــزوجة أخيه، المرضعة لعائشة، وصيره النبي ﷺ بذلك عما لها، سمى أو لم يسم[2].

٦ – ســئل ابــن عباس ﷺ عمن كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما والأخرى جارية، فهل يتزوج فقال: (لا اللقاح[3] واحد)[4].

٧ – بمــا ان المولود مخلوق من مائهما، فكان الولد لهما وان باشرت الأم ولادته، فاقتضى ان يكون اللبن الحادث عنه لهما، وان باشرت الأم

---

(١) التمهيد ٨/٢٦٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) اللقاح واحد: أي الحمل واحد أي: ان الملقح واحد ودر لبنها لرجل واحد.

(٤) أخـرجه الإمام الشافعي في كتاب المسند ٣٠٧ والترمذي في سننه ٢/٣٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٤٥٣، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٧/٤٧٤، وابن أبي شيبة في مصنفه والدار قطني في سننه ٤/١٠٦.

رضـــاعه، وإذا كـــان اللبن لهما، وجب ان تنتشر حرمته اليهما، ولان النبـــي ﷺ شبه الرضاع في التحريم بالنسب[١].

القـــول الثاني: لا يتعلق بلبن الفحل (الزوج) تحريم، ولا يثبت من جهتَه تحريم، ولا يحرم ويجوز ان ينكح المرتضعة بلبنه، وكذلك ولده من غير المرضعة. وبه قال من الصحابة ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج رضي الله عنهم ومن التابعين، سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو سـلمة بـن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار ومكحول وابـراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري على اختلاف عنه وربيعة الـراي و القاسم بن محمد على اختلاف عنه وابو قلابة وابن علية وابو عبد الرحمن الشافعي وداود بن علي الظاهري[٢].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ – بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عليكمْ أُمَّهاتُكُمْ وبناتُكُمْ﴾ إلى قـوله تعـالى ﴿وأُمَّهاتُكُمُ اللاتي أرْضعْنكمْ وأخواتُكُمْ من الرَّضاعة﴾[٣]

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٣٠٩، لسان الحكام ١/٣٤٣، الهداية شرح البداية ١/٢٢٤.

(٢) المغنـــي ٧/٤٧٦، التمهـيد ٨/٢٦٦، كتاب السنن ١/٢٨٢، شرح الزرقاني ٣/٣٠٩، الهداية شرح البداية ١/٢٤٤، المحلى ١٠/٤، فتح الباري ٩/١٢٤، بـداية المجتهد ٢/٢٩.

(٣) سورة النساء، الاية/ ٢٣.

وجه الدلالة:

لم يذكر الله تعالى البنات من الرضاعة كما ذكرها في تحريم النسب، ولا ذكر من يكون ن جهة الأب من الرضاعة، كالعمة كما ذكرها في النسب[1].

والجواب من أوجه:

الأول: لا حجة لهذا الاستدلال لأنه مخالف للنص الذي ورد عن النبي ﷺ.

الثاني: ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه، فمن الأحكام ما يثبت بالقران، ومنها ما يثبت بالسنة، فحرمة الرضاع في جانب الرجل على فرض انه لم تثبت بالقران فقد ثبتت بالسنة[2].

الثالث: نصت الآية على الأمهات من الرضاعة وهذا تنبيه على البنات، ونصت على الأخوات من الرضاعة تنبيها على الخالات والعمات من الرضاعة.

الرابع: وقوله ﴿**وأخواتُكُمْ**﴾ عموم يتناول الأخوات من الرضاعة من الأم والأخوات من الرضاعة من الأب[3].

---

(١) شرح الزرقاني ٣/٣٠٩، بدائع الصنائع ٤/٣، عون المعبود ٦/٤٢، تحفة الاحوذي ٤/٢٥٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ٥/١٣٣، شرح الزرقاني ٣/٣٠٩، فتح الباري ٩/١٢٤.

(٣) كتاب الأم للشافعي ٥/٢٦، بدائع الصنائع ٤/٤.

– مـــارى ان عـــبد الله بن الزبير خطب زينب بنت أبي سلمة من أمها ســـليمة لأخيه حمزة بن الزبير فقالت: كيف أزوجها له؟ وهو أخوها من الرضاعة، فقال عبد الله: ذاك لو أرضعتها الكلبية[1].

وقـــال لام سلمة سلي الصحابة ،فسئلوا وذلك في أيام الحرة [2] فأباحوها لـــه وقالـــوا: لبن الفحل لايحرم • فزوجت به وكانت عنده إلى ان مات فصار أجماعا [3].

والجواب من وجهين: [4]

الأول: الاجـــتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعراض ولا يصلح به دعوى الإجماع لسكوت الباقين لأمرين:

أولا – مـــستحيل ان تكون هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم، ثم لم يكـــن الصحابة إذ ذاك متوافرين في المدينة، بل كان معظمهم وأكابرهم كان في الشام والعراق ومصر.

---

(١) وذلـــك لان أم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) وحمزة بـــن الزبيـــر امه تماضر بنت الإصبع الكلبية وكانت أسماء أرضعت زينب بنت أبي ســـلمة، فـــصارت زينب أختا لعبد الله من أبيه وأمه وأختا لحمزة من أبيه دون أمه، فجعلها عبد الله أختا لنفسه ولم يجعلها أختا لأخيه حمزة ولا جعل اللبن لابن الزبير.

(٢) ايام الحرة: معركة حدثت بين أهل المدينة وجيش يزيد في الحرة بالمدينة، فأيام الحرة أي: أيام هذه المعركة.

(٣) نيل الاوطار ١٢٥/٧. كتبا لرضاع للماوردي ٥٢.

(٤) كتبا لرضاع للماوردي ٥٢.

ثانيا – ان السكوت في المسائل الخلافية لا يكون دليل الرضا.

الثاني: هذه عائشة كانت تفتي ان لبن الفحل ينشر الحرمة، وثبت الأمر نفسه من ابن عباس،فأين يقع ابن الزبير منهما، ثم الذين سألتهم أم سلمة فافتوها بالحل مجهولون، غير مسمين. ولم يقل الراوي: فسالت أصحاب رسـول الله ﷺ أو لعلهـا أرسلت، فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم، فأفتاها بما أفتاها عبد الله بن الزبير.

٣ – كانـت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها ونساء بني أخيها. وهذا يعني ان الذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وان الذين لم تأذن لهم، لم ترهم ذوي محرم منها، وهذا يعني عملها مخالف لروايتها[١] .

والجواب من وجهين:

الأول: لها ان تأذن لمن شاءت من محارمها، وتحجب من شاءت وليس في هذا أنها تخالف روايتها [٢].

الثاني: حتى لو صح عنها هذا الخبر فالمصير إلى السنة أولى[٣] .

٤ – واحتجوا بالنظر والقياس فقالوا: اللبن لا ينفصل عن الرجل، وإنما ينفصل عن المراة،فكيف ينشر الحرمة إلى الرجل[٤] .

---

(١) المحلى ٦/١٠، مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١١٨/٢، التمهيد ٢٤٣/٨، شرح الزرقاني ٣١٢/٣.

(٣) التمهيد ٢٤٧/٨

(٤) فتح الباري ١٢٤/٩.

والجواب من وجهين:

الأول: هـــذا قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه، لا سيما وقد ذكرت عائشة هذا القياس للنبي ﷺ فقالت: (إنما أرضعتني المراة، ولم يرضعني الـــرجل) إلا ان النبـــي ﷺ لـــم يعتبر هذا القياس فقال: (انه عمك فليلج عليك)[1] .

الثانـــي: ان ســـبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا، فوجب ان يكون الرضــــاع مـــنهما، كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد ألولدية لتعلقه بولده[2] .

والراجح والله اعلم هو القول الأول لأنه ثبت بأحاديث صريحة صحيحة كثيـــرة، ولم يثبت القول الثاني بأي حديث صحيح ولا بأي دليل صحيح كما قال صاحب تحفة الاحوذي[3] .

---

(١) عون المعبود ٤٢/٦، التمهيد ٢٤٣/٨.

(٢) عون المعبود ٤٢/٦، فتح الباري ١٢٤/٩.

(٣) تحفة الاحوذي ٢٥٧/٤.

المبحث الثاني

ما يتعلق بالام المرضعة

هل الأم ملزمة بإرضاع طفلها.

لما كانت أم الطفل على الإطلاق أكثر النساء عطفا وحنانا وشفقة عليه، ثم انه لا شك ان حليبها هو الأفضل، كما أثبته الطب اليوم، نظرا لما يتركب منه، ويتناسب مع سن الطفل من أول ولادته إلى فطامه، لهذا كانت هي الأولى والأجدر بإرضاعه، حتى وان كانت مطلقة، لذا نجد ان النصوص الشرعية تتجاوب مع هذا المعنى، فيأمر الله تعالى الأمهات سواء كن في العصمة أو لم تكن بإرضاع أولادهن، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾(١).

ويجب على الأم إرضاع ولدها عند ولادته، أو لأول ولادته اللبأ(٢)، لان الولد لا يعيش بدونه غالبا، أو انه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلا به(٣).

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٢) اللبأ: هو اللبن النازل أول الولادة، انظر مغني المحتاج ٤٤٩/٣.

(٣) فتح المعين ١١٣/٤، إعانة الطالبين ١١٣/٤، مغني المحتاج ٤٥٠/٣.

وعلـــى العمــوم إرضاع الأم لطفلها واجب عليها ديانة، أي أنها مسؤولة عنه أمام الله تعالى من الناحية الدينية، أما من الناحية القضائية فقد اختلف فيه العلماء على أقوال:

القول الأول: لا تجب الرضاعة إلا على الدنية دون الشريفة[1].

وهــو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: ((والأصل البديع فيه هو ان هــذا أمــر (أي استثناء الحسيبة من الإلزام في الرضاع) كان في الجاهلــية فــي ذوي الحسب، وجاء الإسلام عليه، فلم يغيره، وتمادى ذوو الثروة والاحساب على تفريغ الأمهات للمتعة، برفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه[2] ، فقال به والى زماننا، فحققناه شرعا))[3].

وحجة مالك في ذلك العرف[4] وجعل العرف مخصصا للآية[5] ويستشهد له ابن العربي فيقول:(رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية، إلا لــشرفها، أو مرضــها، فعلى الأب حينئذ رضــاعه فــي مــاله ودليل ذلــك: ﴿ **والْــوالداتُ يُرْضعْنَ أَوْلادَهُنَّ حوْلَيْن كَاملَيْنِ لمَنْ أَرادَ أَنْ يُتمَّ الرَّضَــاعَة** ﴾ ثــم قــال: واللفظ محتمل لكونه حقا عليها، أو لها، ولكن

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/٢٢٥، المدونة ٢/٤١٦، جواهر العقود ٢/١٧٤، المغني ٩/٣١٢.

(٢) يقصد إلى زمان الإمام مالك

(٣) احكام القران لابن العربي ١/٢٧٨.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٥.

(٥) احكام القران لابن العربي ١/٣٧٥.

العرف يقضي بأنه عليها إلا ان تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط[1].

وأجيب:

رد هذا القول ابن حزم فقال: هذا قول في غاية الفساد، لان الشرف هو التقوى، فرب هاشمية أو عبشمية بنت خليفة، تموت هزلا، ورب زنجية أو بنت غية، قد صارت حرمة ملك، أو امه[2].

القول الثاني: تجبر الأم على إرضاع ولدها ما دامت الزوجية قائمة، أما إذا كانت مطلقة فلا تجبر، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال ابن أبي ليلى وأبـــي ســـليمان والحسن بن صالح وهو قول أبي ثور وهو رواية عن مالك[3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

بقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ .

وجه الدلالة:

---

(١) احكام القران لابن العربي ٢٧٨/١.

(٢) المحلى ٣٣٧/١٠.

(٣) المحلى ٣٣٧/١٠، المغني ٣١٢/٩، جواهر العقود ١٧٤/٢.

هذا أمر واضح للأمهات بإرضاع أولادهن، وهو عموم لكل الأمهات، لا يحل لأحد ان يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت[١].

والجواب من أوجه:

الأول: الآية في مقام بيان مدة الرضاع، لا اصل الوجوب.

الثانـــي: حتـــى لو سلم كونها في مقام بيان ذلك، تحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين الأدلة الأخرى[٢].

الـــثالث: إذا لم تجبر الأم على نفقة الولد مع وجود الأب، لم تجبر على الرضاع[٣].

القـــول الـــثالث: لا تجبر الأم على إرضاع ولدها سواء أكانت الزوجية قائمـــة، أم لـــم تكـــن قائمـــة وهـــو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والإمامية[٤].

واحتج أصحاب هذا القول على ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن** ﴾[٥]

وجه الدلالة:

---

(١) المحلى ٣٣٧/١٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٧٣/٣١.

(٣) المغني ٣١٢/٩، المجموع ٣١٣/٨.

(٤) المجمـــوع ٣١٣/٨، الإقناع ١٤١/٢، مغني المحتاج ٤٤٩/٣، بدائع الصنائع ٤٠/٤، البحر الرائق ٢٨١/٤، المغني ٣١٢/٩، جواهر الكلام ٢٧٢/٣١.

(٥) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

جعل الله سبحانه وتعالى النفقة على الأب، والإرضاع نفقة له، فكان على الأب، وعليه ان يدفع اجر الإرضاع لأنه من النفقة[1].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٠.

٢ – قوله تعالى: ﴿ لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [١].

وجه الدلالة:

ينهى الله تعالى إضرار الأم، بإلزامها الإرضاع مع كراهتها، وهذا يدل على عدم وجوبه عليها[٢].

٣ – قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [٣].

وجه الدلالة:

جعــل الله تعالى اجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها، فدل ان الرضاع ليس على الأم[٤].

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ [٥]

وإذا اخــتلفا فقد تعاسرا، وحينئذ يسترضع الأب لولده غيرها، وهذا يدل على عدم وجوبه عليها[٦].

بعد عرض الأدلة يتبين ان الرضاع حق للام، وليس حقا عليها، ولا تجبــر الأم علــى إرضــاع ولــدها، لأنها في الغالب لن تمتنع عن

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية/ ٦.

(٤) بدائع الصنائع ٤/٤٠.

(٥) سورة الطلاق، الآية/ ٦.

(٦) المجموع ١٨/٣١٣.

إرضـــاعه مع القدرة غالبا، لذا ليس لأحد اجبارها فهي تؤمر به ديانة لا قضاء[1]، مع ذلك ذكر الفقهاء بعض الحالات تجبر عليها إرضاع ولدها وتستحق الأجرة على رضاعها:

١ - إذا لم يكن للأب أو للولد مال، ترضع ولدها وأجرة الرضاع، دين على الوالد.

٢ - إذا مات الأب ولا مال للصبي.

٣ - إذا لم يقبل الطفل ثدي غير أمه.

٤ - ان لا توجد امرأة ترضع الطفل باجر أو بغير اجر.

هل تستحق الأم نفقة زائدة بسبب الرضاع.

إذا قامـــت الأم بإرضـــاع طفلهـــا باختيارها، أو تراضيا على إرضـــاعه، أو أجبرت على ذلك لسبب من الأسباب المبررة لذلك، فهل تـــستحق نفقـــة زائـــدة لأجل الرضاع ؟ وهل تلزم الزوج الزيادة على نفقتها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القـــول الأول: لا تلـــزم الأب الزيادة على نفقتها، لان نفقتها مقدرة، فلا تجـــب الـــزيادة قياســـا على أنها لا تجب الزيادة في نفقة ألأكولة، وهو مذهب والشافعية في رأي، والظاهرية[2].

---

(١) البحر الرائق ٣٤٢/٤.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٠/٣، الإقناع ١٤١/٢، المحلى ٣٤/١٠، فتح الباري ٤١٦/٩.

وهــو اختيار ابن العربي المالكي حيث يقول: (ان النكاح إذا كان باقيا ثابــتا، فالــنفقة واجــبة لأجلــه ولا تــستوجب الأم زيادة عليها لأجل رضاعه)[1].

وحجة أصحاب هذا القول:

هو ان النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها. ولو قلنا يجب عليه الزيادة لأجل الرضاع، لكانت نفقتها مقدرة بحالها[2].

القول الثاني: تلزمه الزيادة على نفقتها، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وأبي سعيد الاصطخري وأبي إسحاق المروزي من الشافعية[3].

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ **وعلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

فخــص حــال الــولادة بذكر إيجاب النفقة، ولا فائدة بذكر وجوبها في الولادة، إلا وجوب الزيادة[5].

---

(١) احكام القران لابن العربي ٢٧٥/١.

(٢) المجموع ٣١٣/١٨.

(٣) المغني ٣١٣/٩، بدائع الضائع ٤٠/٤، المجموع ٣١٣/١٨.

(٤) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٥) المجموع ٣١٣/١٨.

٢- لان الـــنفقة علـــى الأب لـــلام المرضعة لأجل الولد، و إلا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد، ولان الإرضاع إنفاق على الولد، ونفقة الولد يختص بها الوالد[١].

٣- لان العـــادة جرت ان المرضعة تحتاج من الطعام أكثر من غيرها، وعلى هذا فهي تستحق الزيادة[٢].

والــراجح والله اعلم هو القول الثاني، لقوله تعالى ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُـنَّ وَكِــسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْــرُوفِ** ﴾ فقد خص الله سبحانه وتعالى حالة الـــولادة بذكـــر إيجاب النفقة ولا فائدة بذكر الوجوب، إذا المقصود هنا وجوب الزيادة، وجرت العادة ان الأم المرضعة تحتاج من الطعام أكثر ممـــا تحـــتاج إليه الأم غير المرضعة، وهذا ما يؤيده العلم الحديث، ان نوعـــية أكـــل الأم لها علاقة مزدوجة في صحة الرضيع، وكذلك صحة الأم المرضعة[٣].

حكم ما إذا أراد الأب منع الأم من الإرضاع ويرضع الابن غير الأم وهي في العصمة للاستمتاع بها ولتتفرغ له.

الزوجة الصالحة هي التي تطيع زوجها فيما لا مخالفة فيه شرعا ، فانـــه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، والاستمتاع حق مشترك بين

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٠٤.

(٢) المجموع ١٨/٣١٣.

(٣) الوجيز في احكام الأسرة الاسلاميةص٣٩٣

الـــزوجين، فجعـــل الشرع لكل منهما الاستمتاع بالآخر، فالزوجة تحل لـــزوجها، كمـــا يحل هو لها،و لا تتحقق مقاصد النكاح إلا لهذا الحل، فالسؤال هل للأب على هذا الأساس ان يمنع الأم من الإرضاع له، لأجل ان تتفرغ له ويستمتع بها ؟، أو هل عليها ان تطيعه إلى ذلك، إذا أمرها ومنعها من إرضاع ولدها؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القـــول الأول: يجـــوز له منعها، وعليها ان تطيعه حتى وان رغبت في إرضاع طفلها، وهو وجه في المذهب الشافعي[1].

وهـــو اختـــيار ابن العربي المالكي حيث يقول (إذا أراد الأب ان يرضع الابـــن غير الأم وهي في العصمة لتتفرغ له، جاز ذلك ولم يجز لها ان تختص به إذا كان يقبل غيرها، لما في ذلك من الإضرار بالأب، بل لما فـــي ذلـــك من غيال الابن[2]. فاجتماع الفائدتين يوجب على الأم اسلام الولد إلى غيرها)[3].

واحتج أصحاب هذا القول بالاتي:

لأنـــه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة، فلا يجوز تفويته عليها بالإرضاع[4].

---

(١) المجموع ٣١١/١٨ .

(٢) الغيل: رضاع المراة ولدها وهي حامل.ينظر:نيل الاوطار ٣٥٠/٦

(٣) احكام القران لابن العربي ٢٧٥/١-٢٧٦.

(٤) المجموع ٣١١/١٨.

وأجيب:

الرضـــاع حـــق للـــولد، فلـــيس من حق الأب حرمانه منها لمصلحته الشخصية، على ان غالب الناس يؤثر فقد كمال المتعة، تقديرا لمصلحة ولـــده. ثم ان منعها من إرضاع ولدها مع رغبتها في إرضاعه، اضرار بها، ونهى الله تعالى من الإضرار بالأم.

القول الثاني: ليس له منعها من إرضاع ولدها منه، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة ، وجمهور المفسرين وبه قال الشافعية في رأي[1].

وحجتهم:

١ – قوله تعالى ﴿ **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

نهـــى الله تعالى ان يمنع الأب أم الولد من إرضاعه، لان المنع إضرار وهو منهي عنه[3].

٢ – مـــنع الأم مـــن إرضاع ولدها فيه إضرار بالولد، لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح[4].

---

(١) بدائع الصنائع ٤/٤٠، فتح المعين ٤/١١٣، مغني المحتاج ٣/٤٤٩ حاشية الدســوقي ٢/٤٧٠ المغني ٩/٣١١.

(٢) سورة البقرة، الآية / ٢٣٣.

(٣) تفسير الطبري ٢/٦٧٥.

(٤) مغني المحتاج ٣/٤٥٠، إعانة الطالبين ٤/١١٣.

والراجح والله اعلم القول الثاني قول الجمهور لأنه ليس من المعقول ان تكون الحياة هي الاستمتاع فقط بين الرجل والمراة، فمصلحة الولد فوق كل اعتبار، ثم ان منعها إضرار بها وبولده وولدها، والضرر والإضرار محرم.

هل يجوز ان تستأجر المرضعة (الظئر)[1] بطعامها وكسوتها؟

اخـتلف العلماء في جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها على قولين:

القول الأول: يصح استئجارها بكسوتها وطعامها، وهو مذهب أبي حنيفة والإمـام مالـك، واحمد في رواية عنه، وهو مذهب الإمامية، وبه قال إسحاق، ويروى أيضا عن أبي بكر وعمر وأبي موسى الأشعري[2].

وهو اختيار ابن العربي المالكي[3].

---

(١) الظئر: بكسر الظاء مهموزة هي المرضعة ولد غيرها. انظر: شرح مسلم للنووي ١٥ /٧٦، فتح الباري ٣/١٣٩.

(٢) المغنـي ٩/٦٩، المجموع ١٥/٢٩، المدونة ٤/٤٤١، مواهب الجليل ٣/٥٢٢، حاشية الدسوقي ٤/١٣، تحفة الفقهاء ٢/٣٦١. البحر الرائق ٨/٣٧، بداية المجتهد ٢/١٨٤، جواهر العقود ١/٢١٥، مختلف الشيعة ٦/١٦١، تذكرة الفقهاء ٢/٢١٠قواعد الاحكام في مصالح الانام ص٢٩٤.

(٣) احكام القران لابن العربي ١/٢٧٤.

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾[١].

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى للمرضعة النفقة والكسوة على الرضاع، ولم يفرق بين المطلقة وغيرها[٢].

٢ - قوله تعالى: ﴿ وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ﴾[٣].

وجه الدلالة:

نفى الله سبحانه وتعالى الجناح عن الاسترضاع مطلقا بطعامها أو بأي شيء آخر[٤].

٣ - عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى قال: (إن موسى اجر نفسه ثماني حجج أو عشرا على

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤/١٩٣، المجموع ١٥/٢٩، المغني ٩/٦٩.

(٣) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٣.

(٤) بدائع الصنائع ٤/١٣٣.

عفة فرجه وطعام بطنه)[1].

وجه الدلالة:

عمـــل موســـى علـــيه السلام أجيرا بطعامه وشرابه، فإذا جاز استئجار الراعي بطعامه جاز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يثبت نسخة[2].

ثـــبت عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم، أنهم استأجروا الأجـــراء بطعـــامهم وكـــسوتهم، ولم يظهر لهم نكير، فكان إجماعا من الصحابة[3].

القـــول الثاني: لا يجوز ولا يصح إستئجارها بكسوتها وطعامها، وبهذا قـــال الشافعي، وأبو يوسف ومحمد، وأبو ثور وابن المنذر، ورواية عن الإمام احمد[4].

---

(١) أخـــرجه ابـــن ماجة في سننه ٨١٧/٢، وفي إسناده ضعف لان فيه بقية وهو مدلس. والـــضحاك فـــي الأحـــاد والمثاني ٦٣/٣، والطبراني في المعجم الكبيرة ١٣٥/١٧، والسيوطي في الجامع الصغير ٣٨٣/١.

(٢) المغني ٦٩/٩.

(٣) المغني ٦٩/٦.

(٤) المغنـــي ٦٩/٩ تحفة الفقهاء ٣٦١/٢، البحر الرائق ٣٧/٨، المجموع ٢٩/١٥، بداية المجتهد ١٨٤/٢، جواهر العقود ٢١٥/١.

واحتج أصحاب هذا القول:

١ – إن هـــذا عقـــد إجارة، فلا يصح إلا بإعلام الأجرة كما في سائر الإجارات.

٢ – الطعـــام مجهـــول الجنس والمقدار والصنعة والكسوة كذلك،وهذه الجهالـــة تمنع صحة التسمية كما في سائر الإجارات، لأنها تفضي إلى المنازعة وكذلك هنا[١].

وأجيب:

الأجـــرة مجهـــولة مـــسلم، لكن الجهالة لا تمنع صحة العقد لعينها، بل لإفـــضائها إلـــى منازعات وجهالة الأجر في هذا الباب، لا تفضي إلى المنازعة لان العادة جرت بالمسامحة مع الاظئار[٢].

بعـــد عرض أدلة الفريقين يتبين والله اعلم، ان القول الأول أرجح لقوة أدلتهم، ولفعل الصحابة ولان الطعام والكسوة عوض منفعة، فقام العرف فيه مقام التسمية، كنفقة الزوجة وكسوة الزوجة.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١١٨/١٥.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٣/٤.

الخاتمـة

رأيت تفسير أحكام القرآن لابن العربي موسوعة علمية ثمينة، و وجـدت فـيه فقهاً غزيراً وذلك عند إستعراض أقوال الفقهاء، وتطرقه لجمـيع أبواب الفقه وذكره مسائل كثيرة جداً، وما من مسألة من مسائل الاحكام الشرعية إلا بيّن فيها الخلاف وذكر فيها أقوال العلماء.

ووجدتـه جريئاً في إختياراته ومناقشاته لآراء المخالفين له وهذا يعود الى ثقته بعلمه، ويناقش الأئمة كأبي حنيفة والشافعي كأنه صنوٌ لهم ليس بأقل منزلة منهم.

يحاول في ثنايا مناقشاته أن يعظِّم الإمام مالك ويبرز تفوقه على غيره من الأئمة في كل الفنون اللغوية وغير اللغوية فيقول في هذا : كل ما قال الشافعي أو قيل عنه أو وصف به فهو كله جزء من مالك ونخبة مـن بحـره ومالـك أوعى سمعاً وأثقب فهماً وأفصح لساناً وأبرع بياناً وأبدع وصفاً.

رأيته قلما يستقل برأي أو يخرج عن رأي الإمام مالك، فان كان للإمام مالك أكثر من رأي فانه يختار إحدى آرائه. فما رأيته في المسائل التي تناولتُهُ بالبحث مخالفاً إمامه (الإمام مالك) إلا في مسألتين فقط، فيما يحـرِّم الربيبة وفي جواز اشتراط الأب شيئاً لنفسه دون أن يدخل في يد المرأة.

ورأيـــت تفسيره موسوعة علمية واسعة لكنه لم يبرز ولم يشتهر كإشــتهار غيره من التفاسير التي اعتمد عليه كاملاً كتفسير القرطبي ولم يحــضَ بالاعتناء بالدراسة كالاعتناء بغيره، وأرى ضرورة الاهتمام به وتوليته العناية اللازمة بدراسته في أكثر من جانب.

ورأيـــته لا يــنهج في اختياره وترجيحه لرأي من الآراء نهجاً واحــداً بحيث يقول هذا هو المختار أو الراجح بل يعبر عن اختياره في كــل مسألة تعبيراً مختلفاً لهذا تحتاج منك المسألة الواحدة أحياناً القراءة بتأنٍ وتمعن وأحياناً قراءة المسألة أكثر من مرة لتقف على إختياره فمن أساليبه في اختيار رأيه على سبيل المثال أحياناً:

* يذكر رأيين ثم يضعِّف رأياً ويناصر رأياً أخر.

كما فعل في موضوع إنكاح الولي يتيمته من نفسه، ذكر ما ذهب اليه الإمام مالك، ثم ذكر رأي الإمام الشافعي وضعَّفه وأخذ يسرد الأدلة على قوة ما ذهب اليه مالك.

* أو يذكــر مسألة وحكماً مستنبطاً من آية ثم يقول: وهذه مسألة بديعة ودلالة صحيحة.

* أو يذكر رأيين للإمام مالك فيضعّف رأياً وينتصر للرأي الأخر، كما فعــل في نكاح الهازل فقال: اختلف قول مالك في نكاح الهازل فقال عنه علي بن زياد لا يلزم، وانتصر لهذا الرأي وساق له الأدلة.

* أو يذكـــر حكماً مستنبطاً من دليل ثم يقول: وهذا دليل قاطع، كما قال بعد قوله تعالى: ((ولا تعضلوهن)) وهذا دليل قاطع على ان المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح وإنما هو حق الولي.
* أو يقول بعد أن يذكر أكثر من رأي والذي أراه هو الرأي الفلاني كما قال في التعريض والتصريح في العدة بعد أن ذكر سبعة أقوال، قال: والذي أراه أن يقول : ....
* أو يذكـــر رأيـــاً ثم يقول: وظاهر القرآن يشهد لما قلناه، كما في: هل الخلوة توجب كل المهر.
* أو يذكر آراءً في مسألة ثم يختار هو قولاً فيقول: والصحيح، كما جاء في حكم النكاح فبعد أن ذكر آراء مختلفة فقال: والصحيح أنه يختلف باختلاف حال الناكح والزمان.
* أو يذكر رأيين ثم يقول والأول أصح، كما ذكر في معرض حديثه عن حكم مهر المثل هل يجوز إسقاطه من قبل الوصي؟.
* أو يمدح عالماً وينعته بالفقه والفهم بعد أن يذكر رأيه في المسألة كما قـــال في مسألة ضرب النساء وبعد أن ذكر رأي عطاء فقال: هذا من فقهه فانه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مضان الاجتهاد.

ملحق في تراجم الأعلام الضرورية الواردة في الأطروحة:

ملاحظات:

١- رتبت تراجمهم حسب ما ورد في الأطروحة مما اشتهروا به. من ألقاب أو كنية أو اسم، ليكون سهلاً على القاريء العثور على العلم الذي يود مراجعته، مع ملاحظة أني عددت لفظ (ابن) و (أبو) في حرف الهمزة.

٢- قد يشترك اثنان في لقب أو كنية أو اسم. فترجمت المعني فقط، بقرينة تؤيد ذلك، وإذا شككت في الأمر ترجمت كلاهما، كما هو الحال اسحاق بن منصور.

٣- لم أترجم للمشهورين، كالخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبي هريرة،والحمزة عم النبي (ص)وعائشة والأئمة الأربعة وأصحاب الكتب الستة.

١ - **إبراهيم النخعي:** الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي(٤٦-٩٦هـ) أحد أكابر الأعلام، واسع الرواية فقيه النفس كبير الشأن كثير المحاسن. وهو ثقة حجة بالإتفاق. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ تسلسل ٢١٣، الطبقات الكبرى لابن سعد٦/٢٧٠-٢٧١.

٢ - **إبراهيم بن ميسرة الطائفي:** ، الفقيه ثبت حافظ، نزيل مكة حدث عن أنس بن مالك ، وعمرو بن الشريد ، وطاووس ، وغيرهم . وعنه : شعبة ، وابن جريج ، وسفيان الثوري ، وسفان بن عيينة توفي قريبا من سنة اثنتين وثلاثين ومئة **انظر ترجمته في** : سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٦ ص ١٢٣ وتقريب التهذيب - ابن حجر ج ١ ص ٦٧

٣ - **أبان بن عثمان بن عفان الاموي القرشي الامام الفقيه** : أول من كتب في السيرة النبوية . وهو ابن الخليفة عثمان . مولده ووفاته في المدينة . شارك في وقعة الجمل مع عائشة . وكان من رواة الحديث الثقات ، ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى . ودون ما سمع من أخبار السيرة النبوية والمغازي . قال يحيى القطان : فقهاء المدينة عشرة : أبان بن عثمان ، وسعيد بن المسيب ، وذكر سائرهم . توفي سنة خمس ومئة **انظر ترجمته في** : الأعلام - خير الدين الزركلي ج ١ ص ٢٧ سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٤ ص ٣٥١

٤ - ابن **أبي حاتم:** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الحنظلي الرازي(٢٤٠- ٣٢٧) أحد الأئمة في الحديث والتفسير والعبادة والزهد والصلاح، الحجة المتقن، الحافظ بن الحافظ، صنف كتباً مهمة، منها: كتاب الجرح والتعديل. **انظر**

تـــرجمته في: طبقات الشافعية ٢/١١١ تسلسل ٥٨ . سير أعلام النبلاء١٣/٢٦٣-٢٦٩. الأعلام ٣/٣٢٤

٤ - **ابـــن أبـــي ليلى:** أبو عيسى عبد الرحمن بن أبي ليلى، من أكابر تابعي الكوفة، ولد لست سنين بقين من خلافة عمر، وتوفي سنة (٨٣ أو ٨١ أو ٨٢). واســم أبي ليلى يسار، وقيل داود بن بلال بـــن أحـــيحة بن الجلاح الأنصاري. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان٣/١٢٦تسلسل٣٦٠. تذكرة الحفاظ ٥٨/١.

٥ - **ابـــن أبي شيبة:** عبدالله بن محمد بن القاضي إبراهيم بن عثمان بن خواستى الامام العلم ، سيد الحفاظ ، وصاحب الكتب الكبار " المـــسند " و " المصنف " ، " والتفسير " وهو من أقران أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي بن المديني في السن والمولد والحفـــظ . ويحيـــى بن معين أسن منهم بسنوات . طلب أبو بكر العلـــم وهو صبي ، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبدالله القاضي عـــنه : الشيخان ، وأبو داود ، وابن ماجة ، وروى النسائي عن أصحابه ، ولا شئ له في " جامع أبي عيسى. من آثاره : المسند في الحديث، السنن في الفقه ، تفسير القرآن ، وكتاب العين توفي سنة٢٣٩ هـــ

٦ - **انظـــر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ١١ ص ١٢٢ معجم المؤلفين - عمر كحالة ج ٦ ص ٢٦٨

٧ - **ابن أبي ليلى:** أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٧٦-١٤٨)-ابن عبد الرحمن السابق- فقيه، مفت، من أصحاب الـرأي، وولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية مدة (٣٣) سنة، قـال أحمـد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، وكان صاحب قرآن وسـنة، وكان صدوقا جائز الحديث، ومات وهو على القضاء . **انظـر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٥. شذرات الذهب ٢٢٤/١. الأعلام ١٨٩/٦.

٨ - **ابن بشكوال:** تم ترجمته في تلاميذ ابن العربي.

٩ - **ابن تيمية:** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبـد الحليم بـن تيمية (٦٦١-٧٢٨) شيخ الإسلام، العلامة المفتي الواسع الاطلاع في جمـيع فـنون العلـم واختلاف العلماء، برع في العلم والمناظرة والفتـيا والتدريس وهو دون سن العشرين. **انظر ترجمته فـي:** تذكرة الحفاظ١٤٩٦/٤. شذرات الذهب٨٠/٦. سير أعلام النبلاء ٣٥٢/٢٢. الفتاوى الكبرى (ترجمة ابن تيمية) ١/١-٧.

١٠ - **ابـن شبرمة:** عبد الله بن شبرمة أبو شبرمة الضبى الكوفى ، مـن فقهاء أهل الكوفة وجلة مشايخها كنيته أبو شبرمة سمع ابن سيرين والشعبى وأبا زرعة ، سمع منه شعبة قال سفيان : فقهاؤنا ابـن شـبرمة كان ابن شبرمة عفيفا ، صارما ، عاقلا ، خيرا ، يـشبه النـساك . وكان شاعرا ، كريما ، جوادا: مات سنة اربع

وأربعين ومائة. **انظر ترجمته في:** التاريخ الكبير - البخاري ج ٥ ص١١٧- الجرح والتعديل - الرازي ج ٥ ص ٨٢ مشاهير علماء الأمصار- ابن حبان ص ٢٦٥ سير أعلام النبلاء- الذهبي ج ٦ ص ٣٤٧

١١ - **ابن جرير الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (٢٢٤- ٣٢٠)صاحب التصانيف العظيمة والتفسير المشهور، كان إماما في فنون كثيرة، منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين لم يقلد أحداً. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان٤/١٩١ تسلسل ٥٧٠. طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢. طبقات الشافعية لابن قاضي ٢/١٠٠. تذكرة الحفاظ ٢/٣٥١. شذرات الذهب٢/٢٦٠.

١٢- **ابن الجوزي:** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البكري البغدادي الحنبلي(٥١٤-٥٩٧) محدث، حافظ، فقيه، مفسر، واعظ، مناظر، مؤرخ. قال الذهبي : لا يوصف ابن الجوزي بالحفظ. له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، منها: زاد المسير في التفسير. قال السيوطي: وما علمت أحدا من العلماء صنف ما صنف، وحصل له من الخطوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط. **انظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٨٠. طبقات المفسرين للسيوطي ص٦١. كشف الظنون ٢/١٧٥٠.

أبجد العلوم٣/٩١-٩٣.

١٣ - **ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤) الحافظ العلامة صاحب المسند وغير ذلك من المصنفات في التأريخ والجرح والتعديل، رحل الكثير وسمع من أكثر من ألفي شيخ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم . **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية ١٣١/٢-١٣٢. تذكرة الحفاظ٣/٩٢٠. سير أعلام النبلاء٢٤٧/١٣ -٢٦٣. البداية والنهاية ٣٤٢/٣. النجوم الزاهرة٣/٣٤٢.

١٤ - ابن **حجر:** قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢) أحد أعلام الشافعية، كان حافظا، دينا، ورعا، زاهدا، عابدا، مفسرا، شاعرا، فقيها، أصوليا، متكلما، ناقدا، بصيرا، جامعا، **جمع من العلوم والفضائل** والحسنات والكمالات والتصنيفات والتأليفات مالا يأتي عليه الحصر، منها: شرح البخاري الذي لم يصنف مثله. يرى البعض أنه بلغ درجة الاجتهاد. **انظر ترجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥٣ تسلسل١١٩٠ . أبجد العلوم ٩٥/٣-٩٦. شذرات الذهب ٢٧٠/٧-٢٧٣.كشف الظنون ج: ٢ ص: ١٣٥٤، ١٧٢١.

١٥- **ابن حزم:** أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى

الأندلسي (٣٨٤ – ٤٥٦) كانت له الرئاسة في الوزارة ولأبيه من قبله، لكنه زهد فيها وأقبل على قراءة العلوم وأوغل في الاستكثار مـــن علوم الشريعة وصنف مصنفات كثيرة بلغت نحو أربعمائة مجلـــد، معظمهـــا فـــي أصول الفقه وفروعه على مذهب داود الظاهري . فشنع عليه الفقهاء وطعنوا فيه وأقصاه الملوك وأبعدوه عـــن وطنه وتوفي بالبادية، وكان أديبا شاعرا طبيبا له في الطب رســـائل وكتب في الادب. **انظر ترجمته فـــي**: تـــذكـــرة الحفاظ ١١٤٦/٣. هديـــة العارفين ٦٩٠/١. معجم المطبوعات العـــربية ٨٥/١.

١٥ – **ابن الخطيب**: محمد بن قاسم بن يعقوب الأماسي الحنفي (٨٦٤ – ٩٤٠) باحـــث متفـــنن، مـــن علماء الروم (الترك) عربي التـــصانيف، ولـــد بأماســـية ، وكـــان عارفا بالحديث والتفسير والـــتواريخ والموســـيقى، ينظم القصائد العربية والتركية. **انظر تـــرجمته في**: الأعلام للزركلي٦/٧. معجم المطبوعات العربية لأليان سركيس٩٤/١.

١٦ – **ابـــن دقيق العيد**: محمد بن علي بن وهب تقي الدين أبو الفتح القـــشيري المنفلوطـــي المعروف بابن دقيق العيد (٦٢٥– ٧٠٢) فقيه، حافظ، محدث، أصولي، نحوي، مجتهد، اشتغل بمذهب مالك وأتقـــنه، ثـــم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، ولي

قضاء الديار المصرية، ومشيخة دار الحديث الكاملية. **انظر ترجمته في**: طبقات الحفاظ ص ٥١٦. طبقات الشافعية ٢/ ٢٢٥. الديباج المذهب ص ٣٢٤-٣٢٥. البداية والنهاية ١٤/ ٢٧.

١٧ - **ابن رشد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد أبو الوليد الأندلسي (٥٢٠- ٥٩٥) الفيلسوف، من فقهاء المالكية المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، الواسع الاطلاع في شتى العلوم، له مصنفات عديدة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي. **انظر ترجمته في**: الديباج المذهب ص ٢٧٤. الأعلام ٥/ ٣١٨

١٨ - **ابن سيرين**: أبو بكر محمد بن سيرين **(٣٣-١١٠هـ)** مولى أنس بن مالك- خادم رسول الله ﷺ- إمام عصره، من أجل علماء التابعين، سمع أبا هريرة وابن عمر وابن الزبير وعمران بن حصين. **انظر ترجمته في**: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٩٢، حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ٢/ ٢٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦تسلسل ٢٤٦.

١٩ - **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (٣٦٨-٤٦٣هـ) النمري القرطبي المالكي، من كبار علماء المالكية، ومن حفاظ الحديث المتقن، مؤرخ، أديب، نسابة، واسع الاطلاع في فقه الاختلاف، صاحب التصانيف الفائقة، منها

التمهـــيد، والاستذكار. **انظر ترجمته في:** سير أعـــلام النبـــلاء ١٨/ ١٥٣، تذكرة الحفاظ٣/١١٢٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٣٢، هدية العرفين٢/٥٥٠، معجم المطبوعات العربية ١/١٥٩.

٢٠ - **ابن عدي:** هو الامام الحافظ الناقد الجوال ، أبو أحمد ، عبدالله بـــن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك ابن القطان الجرجاني، صاحب كتاب " الكامل " في الجرح والتعديل ، وهو خمسة أسفار كـــبار . مولده في سنة سبع وسبعين ومئتين ، وأول سماعه، كان فـــي ســـنة تـــسعين ، وارتحالـــه في سنة سبع وتسعين . علامة بالحديث ورجاله . أخذ عن أكثر من ألف شيخ . كان يعرف في بلده بابن القطان ، واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي . له " علل الحديث " ثمانية أجزاء ، و " معجم " في أسماء شيوخه . و " أســـامي مـــن روى عنهم البخاري " و " أسماء الصحابة " في تذكـــرة النوادر مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مـــئة. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٦١ ص ١٥٤ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٤ ص١٠٣

٢١ - **ابن عطية** : سليمان بن عطية بن سليمان المزيني : فقيه حنبلي ، من أهل مدينة حائل . كان كثير النظم . له (مقصورة) نظم بها (زاد المستقنع مختصر المقنع) في الفقه ، ثـــلاثـــة الآف بيت ، و(الحائلية) في البيوع ، نحو ١٦٠ بيتا ولد في ١٣١٧ هـــ وتوي

في ١٣٦٣ هـــ . **انظر ترجمته في:** الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٣٠

٢٢ – **ابن فرحون:** القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن محمد بن فــرحون اليعمـــرى المدنى المالكى (ت ٧٩٩) فقيه، مؤرخ، عالم بالحديث، أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة، له مصنفات عديـــدة، منها: الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب(في تراجم أعـــيان مذهب الإمام مالك). **انظر ترجمته في:** هـــدية العـــارفين ١/ ١٨. الأعلام ٤/ ١٢٦. معجم المطبوعات العربية ١/ ٢٠٢.

٢٣ – **ابن القاسم:** أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، ولـــد سنة (١٢٨ أو ١٣١ أو ١٣٢) وتوفي بمصر سنة (١٩١) من أعـــلام المـــذهب المالكي، جمع بين الزهد والعلم، تفقه على الإمام مالـــك ونظرائه، وصحب مالكا عشرين سنة، وهو صاحب المدونة -أجـــل كتـــبهم- وعنه أخذها سحنون. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعـــيان ١٢٩/٣ تسلـــسل ٣٦٢. تذكـــرة الحفاظ٣٥٦/١، الديباج المذهب ص١٤٦.

٢٤ – **ابن قدامة:** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين أبو عبد الله المقدسي(٥٤١-٦٢٠) الفقيه الزاهد القدوة العلامة المجتهد، عـــالم أهل الشام في زمانه، ومن كبار علماء الحنابلة وفقهائم،كان مـــن بحـــور العلم وأذكياء العالم، صنف في الفنون المختلفة، منها:

المغنـــي الـــذي يعد مرجعاً لفقه الحنابلة والفقه العام. **انظر ترجمته فـــي**: سير أعلام النبلاء ٢٢/١٦٥-١٧٣. شذرات الذهب٥/٨٨. النجوم الزاهرة٦/٢٥٦. المغني ١/٩-١٤ ط/دار الفكر١٩٩٢

٢٥ - **ابـــن القطـــان**: أحمـــد بـــن محمد بن أحمد أبو الحسن البغدادي المعـــروف بابن القطان(ت ٣٥٩) من كبراء علماء الشافعية، تفقه بـــابن سريج وبابي إسحاق المروزي، وتصدر للإفتاء، له مصنفات فـــي أصـــول الفقـــه وفروعه. **انظر ترجمته في**: طبقات الفقهاء للـــشيرازي ص ٢٠٩. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤. سير أعلام النبلاء١٦/١٥٩

٢٦ - **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله شمس الـــدين(٦٩١-٧٥١) مولد ووفاته في دمشق، من أعلام الأمة وأحد أركـــان الإصلاح، مفسر، فقيه، لغوي، محدث، أصولي، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه. له مصنفات عدة، منها: زاد المعاد، وأعـــلام الموقعين. **انظر ترجمته في**: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤. النجوم الزاهرة١٠/٢٤٩. أبجـــد العلوم ٣/١٣٨-١٤٠. الأعـــلام ٦/٥٦. شذرات الذهب ٦/١٦٨.

٢٧ - **ابن الماجشون**: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون التميمي المدنـــي(ت ٢٢٢ أو ٢٢٣ أو ٢٢٤) صـــاحب مالـــك وأحد أعلام مذهـــبه، مفتـــي المدينة في عصره، قال يحيى بن أكثم عبد الملك:

بحر لا تكدره الدلاء. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص ١٥٣. سير أعلام النبلاء ٥/٣٧٠. وفيات الأعيان٣/١٦٦.

٢٨ – **ابن المنذر:** أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٢٤٢-٣١٨) نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، ومع ذلك بقي في انتسابه لمذهب الشافعي، وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف، منها: الأوسط، والإجماع. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي١/١١٨. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٩٨. وفيات الأعيان٤/٢٠٧. سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠.

٢٩ – **ابن منظور:** محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري (٦٣٠-٧١١) كان صدرا رئيسا فاضلا في الأدب، عارفا بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، وكان مولعا باختصار الكتب المطولة، حتى قال الصدفي:[لا أعرف في الأدب وغيره كتاباً إلا وقد اختصره]. وجمع في اللغة كتابا سماه ((لسان العرب)) وهو اختصار وجمع بين عدة كتب، ولي قضاء طرابلس. **انظر ترجمته في:** أبجد العلوم ٣/١٠. لسان العرب ١/ ح.

٣٠ – **ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠) فقيه حنفي، من علماء مصر، له عدة تصانيف، منها:

الأشـــباه والنظائر، والبحر الرائق. **انظر ترجمته في:** الأعلام ٣/ ٦٤. كشف الظنون ٩٨/١. معجم المؤلفين ١٩٢/٤. الأشباه والنظائر ص٣.

٣١ - **ابن وهب:** أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (١٢٥-١٩٧) فقـــيه، محدث، ثقة، صاحب الإمام مالك وأحد أعلام مذهبه، لقي بعض صغار التابعين وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل. **انظــر تــرجمته فـــي:** سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩-٢٢٨. وفيات الأعيان ١٦٦/٣.

٣٢ - **أبـــو إسحاق المروزي:** إبراهيم بن أحمد أبو إسحـــاق المروزي (ت ٣٠٤) شـــيخ الشافعية، وفقيه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب فـــي زمانه، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، مـــن تـــصانيفه شـــرح المختـــصر ، وكتاب التوسط بين الشافعي والمزنـــي. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٢١. طـــبقات الـــشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٥/٢- ١٠٦. سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥.

٣٣ - **ابـــو ايـــوب الانصاري:** خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عـــوف بـــن غنم بن مالك بن النجار : صحابي شهد العقبة وبدرا وأحـــدا والخـــندق وسائر المشاهد . وكان شجاعا صابرا تقيا محبا للغـــزو والجهـــاد . ونزل عليه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم

المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده وآخى بينه وبين مصعب بن عمير وشهد الفتوح وداوم الغزو واستخلفه علي على المدينة لما خـرج إلى العراق ثم لحق به بعد وشهد معه قتال الخوارج ولزم أبـو أيوب الجهاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي في غزاة القسطنطينية سنة خمسين وقيل إحدى وقيل اثنتين وخمسين.
انظـر تـرجمته فـي: الإصـابة - ابن حجر ج ٢ ص ١٩٩
والأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ٢٩٥

٣٤ - **أبو بكر احمد بن علي الرازي الفقيه [الجصاص]** امام أصحاب الـراى في وقته كان مشهورا بالزهد والورع ورد بغداد في شبيبته ودرس الفقـه علـى أبى الحسن الكرخي ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة وله تصانيف كثيرة مشهورة ضمنها أحاديث رواها عن أبى العـباس الاصـم النيـسابوري و عـبد الله بـن جعفر بن فارس الاصـبهاني وعـبد الباقـي بـن قانع القاضى وسليمان بن أحمد الطبرانـي وغيرهم = وتوفى أبو بكر الرازي في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة وصلى عليه أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي.
انظـر ترجمته في: تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي ج ٥ ص ٧٢
سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٦١ ص ٣٤٠

٣٥ - **أبـو بكر بن داود:** محمد بن داود بن علي الظـاهري (٢٥٥-٢٩٧) الإمـام ابن الإمام، كان فقيهاً على مذهب أبيه، وخليفته في

حلقــته، من أذكياء العالم، بارعاً، أديباً، شاعراً، إخبارياً، أصله من أصــبهان، وعاش في بغداد، وتوفي بها مقتولاً. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٥. وفيات الأعيان ٤/٢٥٩- ٢٦١. الأعلام ٦/١٢.

٣٦ - **أبو بكر الطرطوشي:** تم ترجمته في شيوخ ابن العربي.

٣٧ - **أبو ثور:** إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور، وقيل كنيته أبو عــبد الله (ت١٤٠) أحــد الثقات المأمونين ومن الأئمة الأعلام في الدين، وكان أبو ثور على مذهب أبي حنيفة، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرأ كتبه ونشر علمه، ومع ذلك فقد قال الرافعي: [أبو ثور و إن كــان معــدودا في طبقات أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل]. فهو مجتهد مطلق. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهــاء للشيــرازي ١/ ١١٢، ١٩٠. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٥٥. تذكرة الحفاظ٢/٥١٢. شذرات الذهب٢/٩٣.

٣٨ - **أبــو حاتم:** محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البــستي(ت٣٥٤) الحــافظ العلامة صاحب المسند وغير ذلك من المــصنفات في التأريخ والجرح والتعديل، رحل الكثير وسمع من أكثــر مــن ألفي شيخ، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالما بالطب والنجوم وفنون العلم . **انظر ترجمته في:** طبقــات الشافعية ٢/١٣١-١٣٢. تذكرة الحفاظ٣/٩٢٠. سيرأعلام النبلاء١٣/٢٤٧-

٢٦٣. البداية والنهاية ٣/٣٤٢. النجوم الزاهرة٣/٣٤٢.

٣٩ - **أبو حامد الغزالي:** تم ترجمته في شيوخ ابن العربي.

٤٠ - **ابو حذيفة:** عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بـــن كلاب القرشي العبشمي البدري.وهو من السابقين وشهد بدرا وأحـــدا والخندق والمشاهد كلها . واسمه مهشم فيما قيل . أسلم قبل دخولهم دار الارقم ، وهاجر إلى الحبشة مرتين . وولد له بها محمد بن أبي حذيفة ، ولدته له سهلة بنت سهيل بن عمرو. وقد تزوج بها عـــبد الرحمن بن عوف ، وهي التي أرضعت سالما، وهو كبير ، لتظهـــر عليه. وعن أبي الزناد أن أبا حذيفة بن عتبة دعا يوم بدر أباه إلى البراز . استشهد أبو حذيفة ، رضي الله عنه ، يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هو ومولاه سالم . **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ١ ص ١٦٤ الأعلام- خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ١٧١ .

٤١ - **ابوالحـــسن الكرخـــي** أحد أئمة الحنفية المشهورين ، ولد سنة ستين ومائتين وسكن بغداد ودرس فقه أبي حنيفة وانتهت إليه رئاسة أصـــحابه في البلاد ، وكان متعبدا كثير الصلاة والصوم ، صبورا علـــى الفقر ، عزوفا عما في أيدي الناس ، وكان مع ذلك رأسا في الاعتـــزال. وأصـــابه الفـــالج في آخر عمره ، فاجتمع عنده بعض أصحابه واشتوروا فيما بينهم أن يكتبوا إلى سيف الدولة بن حمدان

ليساعده بشئ يستعين به في مرضه ، فلما علم بذلك رفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم لا تجعل رزقي إلا من حيث عودتني . فمات عقب ذلك قبل أن يصل إليه ما أرسل به سيف الدولة ، وهو عشرة آلاف درهم . فتصدقوا مات في شهر رجب ثمانين سنة ، وصلى عليه أبو تمام الحسن بن محمد الزينبي ، وكان صاحبه ، ودفن في درب أبي زيد نهر على الواسطيين . **انظر ترجمته في:** البداية والنهاية - ابن كثير ج ١١ ص ٢٥٤

٤٢ - **أبو زرعة الرازي:** عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي (٢٠٠-٢٦٤) محدث الري، الإمام الحجة، الثقة الثبت، سيد الحفاظ، ارتحل إلى الحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان وكتب ما لا يوصف كثرة. وقد أكثر العلماء الثناء عليه، فقال: ابن أبي شيبة: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة. وقال أحمد بن حنبل: ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة. **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء ١٣/٦٥-٨٥. طبقات الحفاظ ص٢٥٣. شذرات الذهب ١٤٨/١. المنتظم ٤٧/٥. النجوم الزاهرة ٣٨/٣. العبر في خبر من غبر ٣٤/٢. صفوة الصفوة ٨٨/٤. الكامل ٢٨٠/٦. أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، ت: د. سعيد الهاشمي ٤٥/١ وما بعدها.

٤٣ – **ابو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي المدنـــي:** ، الامام المجاهد ، مفتي المدينة كان من علماء الصحابة وممن شهد بيعة الشجرة ، روى حديثا كثيرا وافتى مدة ، وابوه من شهداء احد ، عاش أبو سعيد ستا وثمانين سنة ، مات في اول سنة اربـــع وسبعين هجرية ويروى ان ابا سعيد كان من اهل الصفة ، وحديـــثه كثير فمنه في الصحيحين ثلاثة واربعون حديثا ، وانفرد البخاري بستة عشر حديثا له وانفرد مسلم له باثنين وخمسين حديثا. **انظر ترجمته في**:تذكرة الحفاظ- الذهبي ج ١ ص ٤٤- تقريب التهذيب - ابن حجر ج ١ ص ٣٤٥ سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٣ ص ١٦٩

٤٤ – **و سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** الزهري المدني (ت ٩٤ أو ٩٣ أو ٩٥ أو ١٠٤) قـيل: اســمه كنيته، وقيل: عبد الله ، وقيل: إســماعيل، تابعـــي، إمـــام، حجة، فقيه، كثير الحديث، من سادات قريش، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، قال الزهري: أربعة وجدتهم بحـوراً، وذكر منهم: أبو سلمة . **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للـشيرازي ص ٤٤. طـبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٠ . شذرات الذهب ١/١٠٥.

٤٥ – **أبو بردة ابن أبي موسى الاشعري:** ، الامام ، الفقيه ، الثبت ، حارث – ويقال عامر ، ويقال : اسمه كنيته – ابن صاحب رسول

الله ﷺ، عـبدالله بـن قيس بن حضار الكوفي الفقيه وكان أبو بردة فقيها حافظا عالما ، له روايات كثيرة. وكان قاضي الكوفة للحجاج ، ثم عزله بأخيه أبي بكر ، مات سنة أربع ومئة . وقيل : إنه مات ولـه بضع وثمانون سنة . ووهم من قال : مات سنة سبع ومئة ،
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٤ ص ٣٤٣ : تهذيب الكمال – المزي ج ٣٣ ص ٦٦- البداية والنهاية – ابن كثير ج ٩ ص ٢٥٨

٤٦ – **أبـو الدرداء الانصاري الخزرجي وقال الكلبي:** اسمه عامر بن زيـد بـن قيس ابن عبسة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعـب بـن الخـزرج بن الحارث بن الخزرج ثعلبة ، وقيل : ابن عبدالله بن قيس ، وقيل : عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث ابن الخزرج الانصاري ، ، صـاحب رسـول الله ﷺ، وكانوا يقولون له : عويمر . وقال عمـرو بن علي : سألت رجلا من ولد أبي الدرداء ، فقال : اسمه عامـر بـن مالـك ، وعويمـر لقبه . وكان من أفاضل الصحابة وفقهائهم وحكمائهم وكان أبو الدرداء يوم احد ذا بلاء حسن ، فقال رسـول الله ﷺ: " نعـم الفـارس عويمر " . وقال : " حكيم أمتي عويمر وقال محمد بن إسحاق : كان أصحاب النبي ﷺ يقولون : أتبعنا للعلم والعمل أبو الدرداء ، وأعلمنا بالحلال والحرام معاذ بن

جـــبل . مــــات سنة اثنتين وثلاثين وقال بن عبد البر إنه مات بعد صفين والاصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان .
انظر ترجمته في : تهذيب الكمال – المزي ج ٢٢ ص ٤٧٠ و أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ١٥٩ : الإصابة – ابن حجـــر ج ٤ ص ٦٢١

٤٧ – **ابـــو ســـلمةبن عبد الاسد بن هلال القرشي المخزومي واسمه عبدالله** ، هاجرللحبشة مع زوجنه ام سلمة ثم هاجر الى المدينة ثم شـــهد بدرا وجرح في احد وتوفي على اثره في الثالثة من الهجرة بالمدينة ثم تزوجها النبي ﷺ زوجته ام سلمة. ينظر: الاستيعـــاب ٣٠٨/٦

٤٨ – **أبـــو طلحـــة:** زيـــد بن سهل بن الاسود النجاري الانصاري : صـــحابي ، من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والاسلام . مولده في المدينة . ولما ظهر الاسلام كان من كبار أنصاره ، فشهد العقبة وبدرا وهو نقيب وأحدا والخندق وسائر المشاهد . وروى عن النبـــي ص = أحاديث روى عنه ربيبه أنس بن مالك وعبد الله بن عـــباس وابـــنه عبد الله بن أبي طلحة وابن ابنه إسحاق بن عبد الله وســـعيد بن يسار وغيرهم. وكان جهير الصوت ، وفي الحديث : لـــصوت أبـــي طلحة في الجيش خير من ألف رجل . وتوفي في المدينة توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن سبعين سنة. وقيل : ركب

البحـــر غازيا فمات فيه. **انظر ترجمته في**: تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ج ٩١ ص ٣٩١ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٥٨

٤٩ - **أبـــو الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري**: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجـــي (١٢٤٨- ١٣٠٨) مـــن رجال النهضة الإسلامية المجددين، ولد ونـــشأ في قنوج بالهند، وتعلم في دلهي، وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة، فأقام بها واستوزر وناب وألف وصنف، له نيف وستون مـــصنفاً بالعربية والفارسية والهندوسية، منها: أبجد العلوم. **انظر ترجمته في**: الأعلام ١٦٨/٦.

٥٠ - **أبو عبيـــد**: القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد بهراة سنة (١٥٧) وتوفـــي في مكة سنة (٢٢٤ أو ٢٤٣) الإمام الحافظ المجتهد ذو الفـــنون، البغدادي الهروي، إمام عابد، حجة ثقة، واسع الاطلاع فـــي الفقه وغيره من العلوم، له مصنفات كثيرة، منها: الأموال. **انظر ترجمته في**: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢٥٩/١- ٢٦٢ . وفيات الأعيان٤/٦٠. سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠-٢٩٤.

٥١ - **أبـــو عوانة**: الامام الحافظ ، الثبت ، محدث البصرة ، الوضاح بن عبدالله ، مولى يزيد بن عطاء اليشكري ، الواسطي ، البزاز . كـــان الوضـــاح من سبي جرجان . مولده : سنة نيف وتسعين .

رأى الحسن ، ومحمد بن سيرين . كان أبو عوانة يقرأ ، ولا يكتب و كان يستعين بمن يكتب له مات في ربيع الاول سنة ست وسبعين ومئة بالبصرة ، **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٨ ص ٢١٧ : الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٨ ص ١١٦

٥٢ - **ابوقلابة** : عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك ، الامام ، شيخ الاسلام ، أبو قلابة الجرمي البصري ، وجرم بطن من الحاف بن قضاعة ، قدم الشام وانقطع بداريا ، ما علمت متى ولد . كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام . مات قاضي البصرة زمن شريح ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب حتى أتى اليمامة ، فسال عن ذلك ، فقال : ما وجدت مثل القاضي العالم إلا مثل رجل وقع في بحر ، فما عسى أن يسبح حتى يغرق ، مات بالشام ، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ، ثم توفي سنة أربع ومئة . مات وقد ترك حمل بغل كتبا ، **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٤ ص ٤٦٨- الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٤ ص ٨٨

٥٣ - **أبو موسى الاشعري عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، الامام الكبير الفقيه المقرى** : صحابي ، من الشجعان الولاة الفاتحين ، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية

بعد حرب صفين . ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الاســلام ، فأســلم ، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة . ثم استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن . حدث عنه : بريدة بن الحصيب ، وأبــو أمامــة الباهلي ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك : أسلم أبو موسى بمكة ، وهاجر إلى الحبشة . وأول مشاهده خيبر وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ. أقرأ أهل البصرة ، وفقههم في الدين وجاهد مع النبي ﷺ، وحمل عنه علما كثيرا. ومات سنة أثنتــين وأربعــين . ولي البصرة لعمر وعثمان ؛ وولي الكوفة وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة ، خفيف الجسم ، قصيرا توفــي في الكوفة سنة ٤٤ هــ . **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٢ ص ٣٨٠ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٤ ص ١١٤

٥٣ - **أبو هبيرة** : عائذ بن عمرو بن هلال المزني البصري له صحبة . شـــهد بيعة الرضوان وروى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعنه ابــنه حشرج وأبو جمرة الضبعي والحسن ومعاوية بن قرة وعبد الله بـــن خلـــيفة وأبو عمران الجوني وغيرهم . وقال البغوي ثنا الزهرانـــي ثنا جعفر بن سليمان ثنا اسماء بن عبيد قال قال عائذ المزنـــي قـــال وكان لا يخرج من داره ماء إلى الطريق من ماء ســـماء ولا غيره وكان يقول لان اصب طستي في حجلتي أحب

إلـــي من أن اصب في طريق المسلمين . فرؤي له أنه في الجنة فقـــيل بم قال بكفه اذاه عن المسلمين . وسكن البصرة ومات في إمـــارة بن زياد ، **انظر ترجمته في:** الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ٤٩٤ تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٥ ص ٧٧

٥٤ – **أبـــو يوسف:** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري الكوفـــي الـــبغدادي (١١٨-١٨٢) جبل من جبال العلم، صاحب الإمام أبو حنيفة ومن كبار تلاميذه، وناشر مذهبه، وقد خالفه في مـــواطن كثيـــرة، جمع بين الفقه والحديث، ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني في ثقته في النقل، تولى القـــضاء بهـــا لثلاثة من الخلفاء المهدي وابنه الهادي ثم هارون الرشـــيد، وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وأول من غير لباس العلمـــاء، حـــيث كانـــوا كغيرهم في ذلك. **انظر ترجمته فـــي:** وفـــيات الأعيان ٣٧٩/٦.تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١. البداية والنهاية ١٨٠/١٠. شذرات الذهب ٢٩٨/١.

٥٥ – **اســـامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي** الحب بن الحب يكنـــى أبا محمد ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله علـــيه وســـلم قال بن سعد ولد أسامة في الاسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقال بن أبي خيثمة ثماني عشرة وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه

فانفــذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مــات في أواخر خلافة معاوية .**انظر ترجمته في:** الإصابة – ابن حجر ج ١ ص ٢٠٢ : الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٢٩١

٥٦ – **إســحاق بن راهويه:** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقــوب المــروزي(١٦١– ٢٣٧هـ) عالم خراسان في عصره، جمــع بــين الحديث والفقه والتفسير والتقوى، سمع منه البخاري ومــسلم والترمذي، له مسند مشهور. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان١/١٩٩، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٢

٥٧ – **اســحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي :** ولــد بمــرو ورحل إلى العراق والحجاز والشام فسمع سفيان بن عيينــة ويحيى ابن سعيد القطان وعبد الرحمن وكان عالما فقيها وهــو الذي دون عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه المسائل فــي الفقــه وهــو أحد الائمة من أصحاب الحديث من الزهاد ، والمتمــسكين بالــسنة ، اعــتمداه في " الصحيحين " أي اعتماد واستوطن إسحاق بنيسابور وبها كانت وفاته سنة إحدى وخمسين ومائتــين . **انظر ترجمته في:** تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي

ج ٦ ص ٣٦٠ و تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ج ٨ ص ٢٨١ سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٢١ ص٢٥٩

٥٨ - **اسحاق بن منصور أبو عبد الرحمن السلولي الكوفي:** أخرج له البخاري قال البخاري مات سنة أربع ومائتين وقال أبو داود وغيره مات سنة (٢٠٥) **انظر ترجمته في:** تهذيب التهذيب - ابن حجر ج ١ص ٢١٩ - التعديل والتجريح - سليمان بن خلف الباجي ج ١ ص ٣٥٨ الانساب - السمعاني ج ٣ص ٢٨٢

٥٩ - **اسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر ، من قريش** : صحابية ، من الفضليات . آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة . وهي أخت عائشة لابيها ، وأم عبد الله بن الزبير . وتعرف بذات النطاقين . وأمها : هي قتيلة بنت عبدالعزى العامرية . تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله . ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله ، إلى أن قتل . فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة بعد ابنها بيسير سنة ثلاث وسبعين . وهي وإبنها وأبوها وجدها صحابيون وخبرها مع الحجاج بعد مقتل ابنها عبد الله ، مشهور . عاشت مئة سنة وهي محتفظة بعقلها . **انظر ترجمته في:** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٢ ص ٢٨٧ : - إسعاف المبطأ برجال

المـــوطأ- جلال الدين السيوطي ص ١٢٧ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٣٠٥

٦٠ - **اسماعيل بن أبي خالد** ، وإسمه هرمز ، ويقال : سعد ، ويقال : كثير ، البجلي الاحمسي ، مولاهم ، أبو عبد الله الكوفي ، وكان له من الاخوة : أشعث بن أبي خالد ، وخالد بن أبي خالد ، وسعيد بـــن أبـــي خالد ، والنعمان بن أبي خالد . رأى أنس بن مالك ، وســلمة بـــن الاكوع . وروى عن : إسماعيل بن عبد الرحمان الـــسدي (قـــد) وهـــو من أقرانه ، وأخيه أشعث بن أبي خالد ، وأصـــبغ مولى عمرو بن حريث ، قال سفيان الثوري : حفاظ الناس ثلاثة : إسماعيل بن أبي خالد ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ويحيـــى بـــن سعيد الانصاري و كان إسماعيل يسمى الميزان، مات سنة ست وأربعين ومئة ، **انظر ترجمته في:** تهذيب الكمال - المـــزي ج ٣ ص ٦٩- تهذيب التهذيب - ابن حجر ج ٤ ص ٢٠

٦١ - **الأســود بن يزيد بن قيس** أبو عمرو النخعي الكوفي(ت ٧٥) الإمـــام القدوة الحافظ الثقة، عالم الكوفة في عصره، من أصحاب عـــبد الله بن مسعود ﷺ ، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد ووالد عـــبد الرحمن بن الأسود وابن أخي علقمة بن قيس وخال إبراهيم النخعـــي، فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل وكان الأسود

مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام. **انظر ترجمته في**: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٧٩-٨٠. وفيات الأعيان ١/٢٦. سير أعلام النبلاء ٤/٥٠.

٦٢ - **الاعمش**: سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي بالولاء ، أبو محمد الكوفي الثقة الحافظ ، الملقب بالاعمش : تابعي ، مشهور . أصله من بلاد الري ، ومنشأه ووفاته في الكوفة . كان عالما بالقرآن والحديث والفرائض ، يروي نحو ١٣٠٠ حديث ، قال الذهبي : كان رأسا في العلم النافع والعمل الصالح . وقال السخاوي : قيل : لم ير السلاطين والملوك والاغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الاعمش مع شدة حاجته وفقره كانت توفي في الكوفة في سنة ١٤٨ وهو ابن ثمان وثمانين سنة وكان ولد يوم عاشوراء في المحرم سنة ٦٠ يوم قتل الحسين بن على عليه السلام . **انظر ترجمته في**: تقريب التهذيب - ابن حجر ج ١ ص ٣٩٢ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٣ ص المنتخب من ذيل المذيل- الطبري ص ١٣٧ : ١٣٥- مشاهير علماء الأمصار- ابن حبان ص ١٧٩

٦٣ - **أنس بن مالك** بن نضر أبو حمزة الخزرجي الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ، جاء به أمه ﵁ ليخدم رسول الله ﷺ فدعا له، وقال: ((اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة)). وهو آخر من مات

مـن الـصحابة بالبصرة، وقد اختلف المؤرخون في سنة وفاته، والمشهور أنه في سنة (٩٣). **انظر ترجمته في:** البداية والنهاية ٨٩/٩-٩٢. صفو الصفوة١/٧١٠، تذكرة الحفاظ١/٤٤. شذرات الذهب١/١٠٠-١٠١.

٦٤ - **أم ذرة المدنـية** ، مولاة عائشة . روت عن : مولاتها عائشة أم المؤمنـين ، وأم سـلمة زوج النبي ﷺ. روى عنها : محمد بن المنكدر ، وأبو اليمان الرحال ، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص. روى لهـا أبو داود جاء في الاصابة انها مذكورة في الصحابيات حديثها عند محمد بن المنكدر أنها سمعت النبي ﷺ يقول أنا وكافل اليتـيم يـوم القيامة كهاتين كذا في بعض نسخ الاستيعاب • وقال العجلـي تابعـية مدنية ثقة • **انظر ترجمته في** : الإصابة – ابن حجـر ج ٨ ص ٣٨٨ تهـذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢١ ص ٤١٥ : – تهذيب الكمال – المزي ج ٥٣ ص ٣٥٨

٦٥ – **ام سلمة** :وهي بنت ابي امية بن المغيرة بن عبيد الله بن عمرو بـن مخـزوم القرشية ام المؤمنين واسمها هند وكانت زوج ابن عمهـا ابي سلمة فمات عنها فتزوجها ﷺ اسلمت قديما وهاجرت للحبـشة وتوفيت في خلافة يزيد بن معاوية• ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة٨/٣٤٢

٦٦ – **الأوزاعـي:** أبـو عمـرو عـبد الرحمن بن عمرو بن يحمد

الأوزاعـــي، إمام أهل الشام، وعلم من أعلام المسلمين، محدث، ثقة،حجـــة، فقيه، مجتهد، سمع من الزهري وعطاء وابن سيرين ومكحـــول وآخرين، وروى عنه أبو حنيفة وقتادة ويحيى بن أبي كثيـــر والـــثوري و عبد الله بن المبارك وخلق كثير، انتهت إليه رئاســـة العلم في الشام في زمانه. ولد ببعلبك سنة (٨٨) وتوفي بمديـــنة بيـــروت سنة (١٥٧). **انظر ترجمته في**: طبقات الفقهاء للـــشيرازي ص ٧١. وفـــيات الأعـــيان ٣/١٢٧-١٢٨. طبقات الحفـــاظ للسيوطي ص٨٥. الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٤٨٨. سير الأعلام ٧/١٠٩. البداية والنهاية ١٠/١١٥.شذرات الذهب ١ /٢٤١-٢٤٢.

٦٧ - **أصـــبغ بـــن الفـــرج** بن سعيد بن نافع المالكي المصري، تفقه بأصـــحاب مالك: ابن القاسم وابن وهب وأشهب، فقيه، ثبت، ثقة، محدث، صاحب سنة، وكان من أعلم الناس بفقه مالك، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ قيل له ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم. توفي يوم الأحد لأربع بقين مـــن شـــوال سنة (٢٢٥) وقيل سنة (٢٢٦) وقيل (٢٢٠). **انظر تـــرجمته فـــي**: وفيات الأعيان١/٢٤٠. سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٥٦-٦٥٨. تذكـــرة الحفاظ ٢/٤٥٧. تهذيب التهذيب ١/٣٦٢. الأعلام ١/٣٢٣. شذرات الذهب٢/٥٦.

٦٨ - **البــراء بن عازب** بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثــة بــن الحــارث بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوســي يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولابيه صحبة عن البراء قال استصغرني رسول الله ﷺ يوم بدر أنا وابن عمر فردنا فلم نشهدها وشهدت أحدا وروى أنه غزا مع رسول الله ﷺ أربع عــشرة غــزوة وفــي رواية خمس عشرة وعنه قال سافرت مع رســول الله ﷺ ثمانــية عشر سفرا ونزل الكوفة وابتنى بها دارا ومــات في إمارة مصعب بن الزبير وأرخه بن حبان سنة اثنتين وسبعين. **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٤ ص ٣٦٨ الإصابة - ابن حجر ج ١ ص ٤١١ طبقات خليفة- خليفة بن خياط ص ٢٢٨

٦٩ - **بــروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الاشجعية:** زوج هلال بن مرة لها ذكر في حديث معقل الاشجعي وغيره وأخرج حديثه بــن أبي عاصم من روايتها فساق من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنهــنكحت رجلا وفوضت الله فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائهات. **انظر ترجمتها:** أسد الغابة - ابن الاثير ج ٥ ص ٤٠٨ الإصابة - ابن حجر ج ٨ ص ٤٩

٧٠ - **بريدة** بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أســلم بن أفصى وأسلم فيمن انخزع من بطون خزاعة هو وأخوه مالــك وملكــان وكان يكنــى أبا عبد الله وأسلم حيــن مــر به رسول الله ﷺ للهجرة، قال: لما هاجر رسول الله ﷺ من مكة إلى المديــنة فانتهى إلى الغمم أتــاه بريدة بن الحصيب فدعاه رسول الله ﷺ إلــى الاسلام فأسلم هو ومن معه وكانوا زهاء ثمانين بيتا فــصلى رســول الله ﷺ العــشاء فصلوا خلفه ولم يزل بعد وفاة رسول الله ﷺ مقيما بالمدينة حتى فتحت البصرة ومصرت فتحول إليها واختط بها ثم خرج منها غازيا إلى خراسان فمات بمرو في خلافــة يــزيد بن معاوية قال بن سعد مات سنة ثلاث وستين . **انظــر ترجمته:** الإصابة - ابن حجر ج ١ ص ٤١٨ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٤ ص ٢٤١- الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ٥٠

٧١ - **بــردة بــن أبى موسى عامر بن عبد الله بن قيس** يروى عن علــى وأبيه وابن عمر روى عنه الناس وكان على قضاء الكوفة مات سنة أربع ومائة وقد نيف على الثمانين وقد قيل إن اسم أبي بــردة الحــارث والــصحيح **انظر ترجمته في** : مشاهير علماء الأمــصار- ابــن حبان ص ١٦٧- الثقات - ابن حبان ج ٥

ص ١٨٧ : - البداية والنهاية - ابن كثير ج ٩ ص ٢٥٨

٧٢ - **البـزار:** الحافظ أبو بكر البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير(ت ٢٩٢)كان أحد حفاظ الدنيا ، ارتحل في الشيخوخة ناشراً لحديثه، فحدث بأصبهان عن الكبار وببغداد ومصر ومكة والرملة، قال الدارقطني: ثقة، صدوق، يتكل على حفظه، ولم يكن معه كتب فأخطأ في أحاديث كثيرة سنداً ومتناً. **انظر ترجمته في:** طبقات المحدثين بأصبهان لأبي محمد الأنصاري ٣٨٦/٣. سير أعلام النبلاء١٣/٥٥٤-٥٥٧. العبر في خبر من غبر ٩٨/٢. شذرات الذهب ٢٠٩/٢.

٧٣ - **بهز بن حكيم:** بن معاوية بن حيدة القشيري بصري روى عن ابيه وعن زرارة بن اوفى روى عنه الثوري ومعمر وحماد بن سلمة وحماد ابن زيد وابن المبارك ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس وابن علية ويزيد بن هارون وابو عصام والانصاري وثقه يحيى بن معين و علي ابن المديني • **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل - الرازي ج ٢ ص ٤٣٠ الكامل - عبدالله بن عدي ج ٢ ص ٦٦

٧٤ - **البيهقـي:** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨) علم من أعلام الشافعية، وإمام من أئمة الحديث، كان أوحد أهل زمانه في الإتقان والحفظ والفقه والتصنيف، قال إمام

الحـــرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منه، إلا البيهقي فإن لـــه المـــنة علـــى الشافعي نفسه وعلى كل شافعي لما صنف من نصرة المذهب ومناقب الإمام الشافعي. له تصانيف عديدة، السنن الكبرى. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٣٣. طـــبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨/٤. تذكرة الحفاظ ١١٣٥/٣. البداية والنهاية ٩٤/١٢. النجوم الزاهرة٧٧/٥.

٧٥ - **الثوري:** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولـــد بالكوفة سنة (٩٧) وتوفـــي بالبصرة سنة(١٦١) وهو أحد الأئمة المجتهدين، وعلم من أعلام الدين، وأمير المؤمنين في الحديث، جمع بين الفقه والحـــديث والزهد والورع والعبادة، قال عبد الله بن المبارك: [لا نعلـــم علـــى وجـــه الأرض أعلم من سفيان]. **انظر ترجمته في:** طـــبقات الفقهاء ص ٨٥- ٨٦. طبقات الحنفية ١/ ٥٤٦. وفيات الأعيان٣٨٦/٢.

٧٦ - **جابـــر بن زيد الازدي البصري** ، أبو الشعثاء : تابعي فقيه ، من الائمة . من أهل البصرة . أصله من عمان . صحب ابن عباس . قـــال عـــنه لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لاوسعهم عما في كتاب الله علما وكان من بحور العلم . وصفه الشماخـــي (وهو من علماء الاباضية) بأنه أصل المذهب وأسه الذي قامت علـــيه آطامه . نفاه الحجاج إلى عمان . وفي كتاب الزهد للامام

أحمـــد : لما مات جابر ابن زيد قال قتادة : اليوم مات أعلم أهل العراق مات في جمعة واحدة سنة ثلاث ومئة. **انظــر ترجمته :** الطــبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٧ ص ١٧٩ مشاهير علمـــاء الأمصار- ابن حبان ص ١٤٤ - الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ١٠٤

٧٧ - **جابر بن عبدالله:** ابن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد وأمه أم جابـــر بنت زهير بن ثعلبة بن عبيد من بني سلمة و جابر هو مـــن ضـــمن الستة النفر الذين أسلموا من الانصار أول من أسلم مـــنهم بمكـــة وشهد جابر بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رســـول الله صلى الله عليه وسلم مفتي المدينة في زمانه . عاش بعـــد ابن عمر أعواما وتفرد . شهد ليلة العقبة مع والده . وكان والـــده مـــن النقـــباء البدريين ، استشهد يوم أحد. من أهل بيعة الرضـــوان ، وكـــان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا وشاخ وذهـــب بـــصره . وقارب التسعين . عاش أربعا وتسعين سنة ، فعلى هذا ، كان عمره يوم بدر ثماني عشرة سنة. وقد روى عن رسول الله ﷺ أحاديث وتوفي وليس له عقب **انظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٣ ص ١٩٢ - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٣ ص ٥٧٤

٧٨ - **جدامة بنت وهب الاسدية:** ويقال بالخاء المعجمة (جذامة) وهي

أخـــت عكاشـــة بن محصن لامه أسلمت بمكة وبايعت النبي ﷺ وهاجـــرت مع قومها إلى المدينة وكانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة قتادة ممن شهد بدرا وقتل يوم أحد روت عنها عائشة روت عـــن النبـــي ﷺ فـــي رضاع الحامل حديث الغيلة روت عنها أم المؤمنين عائشة ، **انظر ترجمتها:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٥ ص ٤١٤ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٦٢ تهذيب التهذيب – ابـــن حجـــر ج ٢١ ص ٣٥٦ تهذيب الكمال – المزي ج ٥٣ ص ١٤١

٧٥ – **الجصـــاص:** أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص (٣٠٥-٣٧٠) كان إمام أصحاب أبي حنيفة، وإليه انتهت رياسة العلم في وقته، وكان مشهوراً بالزهد والورع، خوطب في أن يلي القضاء فأمتـــنع، وله مصنفات عديدة، منها: أحكام القرآن. **انظر ترجمته فـــي:** طبقات الحنفية ص٤ ٨- ٨٥ .تسلسل ١٥٦. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤ ٣١٤. النجوم الزاهرة٤/١٣٨.

٧٦ – **جعفـــر الصادق:** أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علـــي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، أحد الأئمـــة الإثني عشر على مذهب الإمامية، وكان من سادات أهل البيت ولقب بالصادق لصدقه في مقالته وفضله، وهو سبط القاسم بـــن محمد بن أبي بكر الصديق فإن أمه هى أم فروة بنت القاسم

بـــن محمد المذكور وأمها أم أسماء بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الـــصديق. روى عـــن أبـــيه وعـــروة بن الزبير وعطاء ونافع والزهـــرى، وحـــدث عنه أبو حنيفة والسفياناان ومالك وغيرهم، وعن أبى حنفية أنه قال: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد.وكانت ولادتـــه سنة (٨٠) وقيل سنة (٨٣) وتوفي (١٤٨) بالمدينة ودفن بالبقيع. **انظر ترجمته فـــي**: وفيات الأعيان ٣٢٧/١. سير أعلام النـــبلاء ٢٥٥/٦. طبقات خليفة ص٢٦٩. حلية الأولياء١٦٨/٢. شذرات الذهب٢٢٠/١. النجوم الزاهرة ٢

٧٧ - **جويـــرية بـــنت الحـــارث بن أبي ضرار ، من خزاعة** : إحدى زوجـــات النبـــي ﷺ تـــزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريـــسيع ســـنة ٦ هـ ،اعانها النبي ﷺ في كتابتها واعتقها ثم زوجهـــا لرسول الله ﷺ فبلغ الناس أنه قد تزوجها فقالوا أصهار رســـول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق فلقد أعـــتق الله بهـــا مائة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة منها على قومها وكان اسمها (برة) فغيره النبي ﷺ وســـماها (جويرية) كره أن يقال خرج من عند برة وكانت من فـــضليات النـــساء أدبـــا وفـــصاحة . روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث . وتوفيت في المدينة وعمرها ٦٥ سنة • **انظـــر تـــرجمتها**: الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٨ ص

١١٦ : الإصابة - ابن حجر ج ٨ ص ٧٢ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٢ ص ١٤٨

٧٨ - **الحجاج بن أرطأة:** ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع من مذحج وكان شريفا مريا الكوفي سمع عطاء روى عنه الثوري وشعبة قال بن المبارك وكان الحجاج مدلسا وكان في صحابة أبي جعفر فضمه إلى المهدي فلم يزل معه حتى توفي بالري والمهدي بها يومئذ في خلافة أبي جعفر . **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٦ ص ٣٥٩ الضعفاء الصغير- البخاري ص ٣٦

٧٩ - **الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الانصاري الخزرجي :** روى له أصحاب السنن حديثا صرح بسماعه فيه من النبي صلى الله عليه وسلم في الحج قال بن المديني هو الذي ضرب مروان يوم الدار حتى سقط وقال أبو نعيم شهد صفين مع علي وروى عنه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وغيرهما وأما العجلي وابن البرقي وابن سعد فذكروه في التابعين توفي وليس له عقب. **انظر ترجمته:** الإصابة - ابن حجر ج ٢ ص ٣٠ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٥ ص ٢٦٧

٨٠ - **حـــرام بـــن حكـــيم بن خالدبن سعد بن الحكم الانصاري**: ويقال العبـــشمي ويقـــال العنسي الدمشقي، له عن عمه . وثقه دحيم ، وضعفه ابن حزم . وحدث عنه زيد بن واقد ، وعبد الله بن العلاء أيضا ، وروى أيضا عن أبى هريرة ، فحديثه مع غرابته **يقتضى** أن يكـــون حسنا .انظر ترجمته: ميزان الاعتدال - الذهبي ج ١ ص ٤٦٧ تهذيب التهذيب - ابن حجر ج ٢ ص ١٩٥

٨١ - **حرملة بن يحيى التجيبي المصري**: وهو ابن يحيى بن عبد الله بن حرملة ابن عمران التجيبى تلميذ الشافعي أحد الائمة الثقات ، وراوية ابن وهب ،. روى عنه مسلم ، وابن قتيبة العسقلاني ، والحـــسن بـــن سفيان ، وخلق ، ولكثرة ما روى انفرد بغرائب . كان حافظا للحديث ، له فيه (المبسوط) و (المختصر) . مولده ووفاته بمصر ولد في سنة ست وستين ومائة . ومات لتسع بقين من شوال سنة ثلاث وأربعين ومائتين. **انظر ترجمته**: الكامل - عبدالله بن عدي ج ٢ ص ٤٥٨ الجرح والتعديل - الرازي ج ٣ ص ٢٧٤ ميزان الاعتدال - الذهبي ج ١ ص ٤٧٢ من له رواية في كتب الستة - الذهبي ج ١ ص ٣١٧

٨٢ - **الحـــسن البـــصري**: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن البصري، واسمه يسار، ولد بالمدينة سنة (٢١) وتوفي بالبصرة سنة (١١٠) كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن: من علم وزهد

وورع، حبـــر الأمة في زمانه، وإمام أهل البصرة. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي١/٩١. وفيات الأعيان٢/٦٩- ٧٠ تسلسل١٥٦، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

٨٣ -**الحـــسن بن صالح بن حي:** أبو عبد الله الكوفي الهمداني (١٠٠- ١٦٧ أو ١٦٨هـــــ) من فقهاء الزيدية المجتهدين، وكان صحيح الـــرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع، قال أبو نعيم : [مـــا رأيـــت أحدا إلا وقد غلط في شيء غير الحسن بن صالح]. **انظـــر ترجمته في:** الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٧٥-٣٧٦. طـــبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ص ٨٦. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٩٩.

٨٤ - **حـــسن بن حي:** ويكنى حسن أبا عبد الله وكان ناسكا عابدا فقيها وجـــاءه يـــوما سائل فسأله فنزع جوربيه فأعطاه قال ورأيته في الجمعة واختفى ليلة الاحد فاختفى سبع سنين حتى مات سنة سبع وستين ومائة مستخفيا بالكوفة وزوج عيسى بن زيد بن علي ابنته واســـتخفى معه في مكان واحد بالكوفة حتى مات عيسى بن زيد بـــن علـــي مستخفيا وكان المهدي قد طلبهما وجد في طلبهما فلم يقـــدر علـــيهما حتى ماتا ومات حسن بن حي بعد عيسى بن زيد بستة أشهر مات وله يومئذ اثنتان أو ثلاث وستون سنة وكان ثقة

صحيح الحديث كثيره . **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٦ ص ٣٧٥

٨٥ – **حفصة بنت عمر بن الخطاب الخطاب أمير المؤمنين:** هي أم المؤمنين صحابية جليلة صالحة ، من أزواج النبي ﷺ قيل ولدت بمكة قبل المبعث بخمسة أعوام وتزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة اثنتين بعد عائشة. مظعون وكانت قبل أن يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم عند خنيس بن حذافة وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة فانقضت عدتها فعرضها عمر على أبي بكر فسكت فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ﷺ فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال (يتزوج حفصة من هوخي من عثمان ويتزوج عثمان من هو خدير من حفصة) واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها في سنة خمس وأربعين. **انظر ترجمتها:** تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢١ ص ٣٦١ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٨٥

٨٦ – **الحكم بن عتيبة** أبو عمرو ويقال أبو عبد الله: عالم أهل الكوفة وأفقههم بعد النخعي، تابعي، ثقة، حجة، قال سفيان بن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد بن أبي سليمان. ولد في سنة (٤٦ أو ٤٧ أو ٥٠) وتوفي في سنة(١١٣ أو ١١٤ أو ١١٥).

انظـــر تـــرجمته في: سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨-٢١٠. تذكرة الحفاظ ١/١١٧. شذرات الذهب١/١٥١. طبقات خليفة ص١٦٢.

٨٧ - **حكيم بن عقال القرشي:** مكى بصرى تابعي ثقة روى عن عائشة وابن عمر روى عنه عطاء بن ابى رباح وحميد بن هلال وقتادة والريان • **انظر ترجمته:** الجرح والتعديل - الرازي ج ٣ ص ٢٠ معـــرفة الثقات - العجلي ج ١ ص ٣١٧ : التاريخ الكبير - البخاري ج ٣ ص ١٣

٨٨ - **حمـــاد بن أبي سليمان** أبو إسماعيل الكوفي (ت ١٢٠ أو ١١٩) مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، وكان أحد العلماء الأذكياء والكـــرام الأســـخياء له ثروة وحشمة وتجمل، قال ابن إدريس ما سمعت الشيباني ذكر حماداً إلا أثنى عليه، وقال أبو حاتم الرازي هـــو مـــستقيم في الفقه فإذا جاء الأثر شوش. **انظر ترجمته في:** طـــبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٤. سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١-٢٣٨. الفهرست ص٢٥٧ الفن الثاني/المقالة السادسة.

٨٩ - **حمـــزة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى :** مدنـــي تابعي ثقة وأمه الرباب بنت أنيف بن عبيد بن مصاد بن كعـــب بـــن عليم بن جناب من كلب وهو أخو مصعب بن الزبير لابيه وأمه فولد حمزة عمارة مات ولم يعقب فورثه عروة وجعفر

ابـــنا الزبيـــر • **انظر ترجمته:** معرفة الثقات – العجلي ج ١ص ٣٢٢ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٥ ص ١٨٦

٩٠ – **خـــباب بن الارت بن جندلة بن سعد التميمي ، أبويحيى أو أبو عـــبد الله :** صحابي ، من السابقين ، قيل أسلم سادس ستة ، وهو أول مـــن أظهر إسلامه . كان في الجاهلية قينا يعمل السيوف في الجاهلـــية ، بمكة . ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه ، فصبر ، إلى أن كانت الهجرة . ثم شهد المشاهد كلها ، ونـــزل الكوفة فمات فيها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ٦٣ سنة . ولما رجع علي من صفين مر بقبره ، فقال : رحم الله خبابا أسلم راغـــبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا . **انظر ترجمته:** الإصابة – ابـــن حجر ج ٢ ص ٢٢٢ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ٩٨

٩١ – **الدارقطنـــي:** علـــي بـــن عمـــر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الـــبغدادي الدارقطنـــي (٣٠٦-٣٨٥) علـــم من الأعلام، وأمير المؤمنـــين في الحديث وعلومه، ووحيد عصره في الحفظ والفهم والورع، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبواباً، صاحب المـــصنفات المفيدة، منها: كتاب السنن والعلل، قال الحاكم: أشهد أنـــه لم يخلق على أديم الأرض مثله. **انظر ترجمته في:** طبقات الـــشافعية لابـــن قاضي شهبة ١٦١/٢. شذرات الذهب ١١٦/٣.

الأعلام ٤/٣١٤.

٩٢ - **داود الظاهري:** أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقــب بالظاهري(٢٠٢-٢٧٠) أحد الأئمة المجتهدين في الدين، انــتهت إلــيه رياسة العلم ببغداد، وإليه ينسب المذهب الظاهري، وهو من استعمل القول بظاهر الكتاب والسنة وإلقاء ما سوى ذلك من الرأي والقياس، وكان من عقلاء الناس وزهادهم كثير الورع، وكــان مــن المتعصبين للشافعي ﷺ، وصنف كتابين في فضائله والثــناء عليه، أصله من أصبهان، ومولده في الكوفة، ومنشأه في بغــداد. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٢. طــبقات الحفــاظ للسيوطي ص ٢٥٧. وفيات الأعيان ٢/٢٥٥. الأعــلام ٢/٣٢٣. الفهرســت للنديم ص٢٧٢ الفن الرابع-المقالة السادسة.

٩٣ - **الذهــبــي:** محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله (٦٧٣- ٧٤٨)حافظ، مؤرخ، علامة، محقق، تركمانـــي الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، تصانيفه كبيرة كثيرة تقــارب المائـــة، منها: تذكرة الحفاظ، سير أعلام النبلاء. **انظر تــرجمته في:** طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٢١ . الأعلام ٥/ ٣٢٦ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/١٠٠. النجوم الزاهرة

١٠/١٨٢. شـذرات الذهب ٦/١٥٣- ١٥٧. الدارس في تاريخ المدارس ١/٥٩.

٩٤ - **رافــع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم. من قبط مصر و** اســمه ابراهيم وقيل هرمز وقال على بن المدينى ومصعب اسمه أسلم قال على ويقال هرمز وقيل ثابت وكان قبطيا وكان للعباس رضـــى الله عنه فوهبه للنبى ﷺ وكان اسلامه بمكة مع اسلام أم الفـضل فكـتموا اســلامهم وشهد أحدا والخندق ولما بشر النبي باسلام العباس أعتقه وزوجه مولاته سلمى وشهد فتح مصر روى عــنه ولده عبيد الله بن أبي رافع ، وحفيده الفضل بن عبيد الله ، وأبــو ســعيد المقبــري ، وعمرو بن الشريد ، وجماعة كثيرة ، وروى عنه : علي ابن الحسين وما كأنه شافهه . شهد غزوة أحد ، والخندق . وكان ذا علم وفضل . توفي في خلافة علي . وقيل : توفي بالكوفة سنة أربعين ﷺ. **انظر ترجمته في:** أسد الغابة - ابــن الاثيــر ج ١ ص ٤١ سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٢ ص ١٦

٩٥ - **رافع بن خديج بن رافع الانصاري الاوسي الحارثي** : وهو رافع بــن خــديج بــن رافع بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحــارث بــن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس الانصاري الاوســي الحارثى صحابي . كان عريف قومه بالمدينة ، عرض

علـــى النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وشهد أحدا والخندق . توفي في المدينة سنة أربع وسبعين متأثرا من جراحه الذي اصابه يوم احــد .**انظــر ترجمته**: أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ١٥١ الإصابة ابن حجر ج ٢ ص ٣٦٢

٩٦ – **ربـــيعة الراي** : أبو عبدالرحمن فروخ ، الامام ، مفتي المدينة ، وعـــالم الـــوقت ، أبو عثمان . ويقال : أبو عبد الرحمن القرشي التيمي ، مولاهم المشهور بربيعة الرأي ، من موالي آل المنكدر وكـــان من أئمة الاجتهاد .. وكان من أوعية العلم : ثقة ، ثبت ، أحد مفتي المدينة . مكث ربيعة دهرا طويلا عابدا ، يصلي الليل والـــنهار ، كـــان ربيعة فقيها ، عالما ، حافظا للفقه والحديث إنه توفي بالانبار ، ويقال : بل توفي بالمدينة . وقال ابن سعد : توفي ســـنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة. وقال يحيى بن معين وغيره : مات بالانبار ، وكان ثقة كثير الحديث ، قال مالك : ذهبت حلاوة الفقه ، منذ ان مات ربيعة .**انظر ترجمته**: سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٦ ص ٨٩ من له رواية في كتب الستة – الذهبي ج ١ ص ٣٩٣ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٧

٩٧ – **الزبيـــر بـــن العوام بن خويلد الاسدي القرشي ، أبو عبد الله** : الصحابي الشجاع ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته أمه صفية بـــنت عبد المطلب وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة

أصحاب الشورى ، وأول من سل سيفه في الاسلام أسلم وله ١٢ سنة سنة وقيل ثمان سنين وقال الليث حدثني أبو الأسود قال كان عم الزبير يعلقه في حصير ويدخن عليه ليرجع إلى الكفر فيقول لا أكفـــر أبدا وهاجر الزبير الهجرتين قال فيه رسول الله ﷺ ان لكـــل نبى حواريا وحواري الزبير بن العوام. وشهد المشاهد كلها مـــع رسول الله ﷺ أحدا والخندق والحديبية وخيبر والفتح وحنينا والطائـــف وشـــهد فتح مصر وجعله عمر بن الخطاب رضى الله عنهما في الستة أصحاب الشورى الذين ذكرهم للخلافة بعده وقال هم الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . قالوا : كان في صدر ابن الزبير أمثال العيون من الطعن والرمي . وجعله عمر فـــي مـــن يصلح للخلافة بعده . وكان موسرا ، كثير المتاجر ،. وكان طويلا جدا إذا ركب تخط رجلاه الارض . قتله ابن جرموز غـــيلة يوم الجمل وكان عمره لما قتل سبعا وستين سنة وقيل ستا وستين • **انظـــر ترجمته:** الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ٤٥٧ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ١٩٦

٩٨ – **زفـــــر:** زفـــر بـــن الهذيل بن قيس (١١٠– ١٥٨) من أكابر أصحاب أبي حنيفة، وأبرعهم في القياس، كان قد جمع بين العلم والعـــبادة، وكان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، قال أبـــو حنيفة فيه: زفر بن الهذيل إمام من أئمة المسلمين، وعلم من

أعلامهـــم. **انظـــر ترجمته في:** وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ٣١٨. ســـير أعـــلام النـــبلاء ٣٨/٨. طبقات الحنفية ص ٢٤٣. الفهرست ص٢٥٨ الفن الثاني/المقالة السادسة.

٩٩ - **الزهـــــري:** محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر الزهري، ولد سنة (٥١ أو ٥٨) وتوفي سنة (١٢٣ أو ١٢٤ أو ١٢٥) الإمـــام العلم حافظ زمانه الزهري المدني، نزيل الشام، أحـــد الأئمة الأعلام، حافظ الحجاز والشام، تابعي مشهور، وهو أول مـــن دون الحـــديث بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ٤٧/١. سير أعـــلام النبـــلاء ٣٢٦/٥- ٣٢٨.

١٠٠ - **زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب** : الامام ، أبو الحـــسين العلوي الهاشمي القرشي المدني أخو أبي جعفر الباقر ، وعبد الله ، وعمر ، وعلي ، وحسين ، وأمه أم ولد .. ويقـــال له (زيـــد الـــشهيد) عده الجاحظ من خطباء بني هاشم . وقال أبو حنـــيفة : ما رأيت في زمانه أفقه منه ولا أسرع جوابا ولا أبين قولا . كانت إقامته بالكوفة .. وأشخص إلى الشام ، فضيق عليه هشام بن عبد الملك ، وحبسه خمسة أشهر . وعاد إلى العراق ثم إلـــى المديـــنة ، فلحق به بعض أهل الكوفة يحرضونه على قتال الامويـــين ، ورجعوا به إلى الكوفة سنة ١٢٠ هـ ، فبايعه أربعون

ألفـــا على الدعوة إلى الكتاب والسنة ، وجهاد الظالمين ، والدفع عن المستضعفين ، وإعطاء المحرومين ، والعدل في قسمة الفئ ، ورد المظـــالم ، ونـــصر أهـــل البيت . وكان على العراق يومئذ يوســـف بـــن عمر الثقفي ، فكتب إلى الحكم بن الصلت وهو في الكوفة أن يقاتل زيدا ، ففعل . ونشبت معارك انتهت بمقتل زيد ، فـــي الكوفة ، وحمل رأسه إلى الشام فنصب هلى باب مشق . ثم أرســـل إلى المدينة فنصب عند قبر النبي ﷺ يوما وليلة ، وحمل إلـــى مصر فنصبل بالجامع ، فسرقه أهل مصر ودفنوه : جاءت الرافضة زيدا ، فقالوا : تبرأ من أبي بكر وعمر حتى ننصرك ، قـــال : بـــل أتـــولاهما . قالوا : إذا نرفضك ، فمن ثم قيل لهم : الرافـــضة . وأمـــا الزيدية ، فقالوا بقوله ، وحاربوا معه واليه ينتـــسب المـــذهب الـــزيدي. وذكر إسماعيل السدي عنه ، قال : الرافـــضة حزبنا مرقوا علينا قال عمرو بن القاسم : دخلت على جعفر الصادق ، وعنده ناس من الرافضة . فقلت : إنهم يبرؤون مـــن عمك زيد ، فقال : برأ الله ممن تبرأ منه . كان والله أقرأنا لكتاب الله ، وأفقهنا في دين الله ، وأوصلنا للرحم ، ما تركنا وفينا مـــثله .**انظـــر ترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٥ ص ٣٢٥ : تـــاريخ مديـــنة دمشق – ابن عساكر ج ٩١ ص ٤٥٠ :

١٠١ - زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ، ابو خارجة : صحابي ، من أكابرهم . كان كاتب الوحي . ولد في المدينة ونشأ بمكة ، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين . و لما هاجر مع النبي ﷺ كان هو ابن ١١ سنة ، وتعلم وتفقه في الدين ، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض . وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر وكان ابن عباس - على جلالة قدره وسعة علمه - يأتيه إلى بيته للاخذ عنه ، ويقول : العلم يؤتى ولا يأتي . وأخذ ابن عباس بركاب زيد ، فنهاه زيد ، فقال ابن عباس : هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ، فأخذ زيد كفه وقبلها وقال : هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت نبينا . وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الانصار ، وعرضه عليه . وهو الذي كتبه في المصحف لابي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الامصار . ولما توفي رثاه حسان بن ثابت ، وقال أبو هريرة : اليوم مات حبر هذه الامة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفا . **انظر ترجمته:** الإصابة - ابن حجر ج ٢ ص ٤٩٠ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٥٧

١٠٢ - زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكلبي : ويكنى أبا أسامة وهو مولى رسول الله ﷺ أشهر مواليه وهو حب رسول الله ﷺ وابنه أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ أمه،

صـــحابي ، أختطف في الجاهلية صغيرا ، واشترته خديجة بنت خـويلد فوهبـــته إلى النبي ﷺ حين تزوجها ، فتبناه النبي – قبل الاسلام – وأعتقه وزوجه بنت عمته . واستمر النـــاس يسمونـــه (زيـــد بـــن محمد) حتى نزلت آية (ادعوهم لآبائهم) وهو من أقـــدم الـــصحابة إسلاما وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب رضى الله عنهما . وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها ، وكان يحبه ويقدمه . وجعل له الامارة في غزوة مؤتة ، فاستشهد فيها . **انظر ترجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ٢٢٤ طـــبقات خليفة– خليفة بن خياط ص ٣٢ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٥٧

١٠٣ – **الزيلعـــــي:** أبـــو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفـــي (ت ٧٠٢) إمام، حافظ، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، صنف وكتب وأفتى ودرس وخرج أحاديث الكشاف للزمخشري، وأحاديـــث الهدايـــة في الفقه، أجاد وأظهر فيه على اطلاع كبير وبـــاع واســـع. **انظر ترجمته في:** ذيل تذكرة الحفاظ ١/١٢٨. طبقات الحفاظ ص٥٣٥. النجوم الزاهرة ١٠/١١.

١٠٤ – زيـــنب بنت **جحش الاسدية:** أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وأمها أمية عمة النبي ﷺ تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث وقيل سنة خمس ونزلت بسببها آية الحجاب كانت زوجة زيد بن حارثة ، واسمها

(بــرة) وطلقهــا زيد ، فتزوج بها النبي ﷺ وسماها (زينب) وكانــت من أجمل النساء وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بــنت عمــته وبأن الله زوجها له وهن زوجهن أولياؤهن وكانت صــالحة صــوامة قوامة صناعا تصدق بذلك كله على المساكين ماتــت ســنة عشرين وكانت أول نساء النبي ﷺ ماتت بعده وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالــت قال رسول الله ﷺ أسرعكن لحاقا بي أطولكن يدا قال فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا قالت وكانت أطولنا يدا زينب لانها كانت تعمــل بيدها . **انظر ترجمته**: تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٢١ ص ٣٧١ : الإصــابة – ابن حجر ج ٨ ص ١٥٣ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٦٦

١٠٥ – **زينب بنت ابي سلمة** : ربيبة رسول الله ﷺ لان امها ام سلمة ولــدت بــارض الحبشة حينما هاجرت امها وابــوها اليها وتزج النبــي ﷺ امها وزينب ترضع وكانت فقفيهة وعمرت طولا وهي اخت اولاد الزبير من الرضاعة

١٠٦ – **ســالم بــن عــبدالله**: ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الامــام الــزاهد ، الحافظ ، مفتي المدينة أحد فقهاء التابعين، أبو عمر ، وأبو عبد الله ، القرشي ، العدوي ، المدني ، وأمه أم ولد . مولده في خلافة عثمان، أحد الفقهاء المدينة السبعة، فقيه، حجة،

ثــبت، خاشع، زاهد . قال مالك :لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش منه كان عبدالله بن عمر أشبه ولد عمر به ، وكان سالم أشبه ولد عبدالله به مات سالم في سنة ست ومئة. **انظر ترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٤ ص ٤٥٧ مــن لــه رواية في كتب الستة – الذهبي ج ١ ص ٤٢٢ طــبقات الفقهــاء للــشيرازي ص٤٥. طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٠. تهذيب التهذيب ٤٣٨/٣. حلية الأولياء١٩٣/٢. تذكرة الحفاظ٨٨/١.

١٠٧ – **ســـــحنون:** عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان التنوخي المالكــي(١٦٠–٢٤٠) من كبار أئمة المالكية، تفقه على أصحاب مالــك. ولازم ابــن وهــب وابن القاسم واشهب حتى صار من نظــرائهم، تولى قاضاء القيروان، وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع مشهورا بالجود والبذل وافر الحرمة عديم النظير. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ١٨٠/٣. سير أعلام النبلاء ١٢ /٦٣–٦٩.الديباج المذهب ص١٦٠، البداية والنهاية٣٢٣/١٠.

١٠٨ – **ســالم مولــى أبــي حذيفــة :من السابقين الاولين البدريين المقــربين العالمــين:** هو سالم بن معقل . أصله من إصطخر . والى أبا حذيفة ، وإنما الذي أعتقه هي ثبيتة بنت يعار الانصارية، زوجة أبي حذيفة بن عتبة وتبناه أبو حذيفة بعد ان كبر وبلغ مبلغ

الـــرجال أتـــت سهلة بنت سهيل رسول الله ﷺ وهي امرأة أبي حذيفـــة فقالـــت : يا رسول الله ! إن سالما معي ، وقد أدرك ما يدرك الرجال ، فقال : أرضعيه ، فإذا أرضعته فقد حرم عليك ما يحـــرم من ذي المحرم،وكان يؤم المهاجرين بقباء فيهم عمر بن الخطـــاب قـــبل أن يقـــدم رسول الله ﷺ، انكشف المسلمون يوم الـيمامة، قال سالم مولى أبي حذيفة : ما هكذا كنـــا نفعـــل مـــع رســـول الله ، ﷺ، فحفـــر لنفسه حفرة ، فقام فيها ، ومعه راية المهاجرين يومئذ ذلك فقال بئس حامل القرآن أنا يعني أن فررت فقطعـــت يمينـــه فأخذ بيساره فقطعت فاعتنقه إلى أن صرع فقال لاصحابه ما فعل أبو حذيفة يعني مولاه قيل قتل قال فأضجعوني بجنبه ، ثم قاتل حتى قتل رحمه الله يوم اليمامة شهيدا سنة اثنتي عـــشرة وذلك في خلافة أبي بكر الصديق. **انظـــر ترجمته:** سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١ ص ١٦٧ الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ١٢ الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٨٥

١٠٩ – **السدي** : إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي الامام المفسر أبو محمد الحجازي ثم الكوفي الاعور السدي ،تابعي، أحد موالـــي قريش، صاحب التفسير والمغازي والسير ، وكان إماما عارفـــا بالوقائـــع وأيام الناس . حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وعدد كثير . حدث عنه شعبة ، وسفيان الثوري ، وزائدة

، وإسرائيل ، والحسن بن حي وأبو عوانة ، والمطلب بن زياد ، وأسباط بن نصر ، وأبو بكر بن عياش وآخرون، مات إسماعيل السدي في سنة سبع وعشرين ومئة . **انظرترجمته:** سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ٥ ص ٢٦٤ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ١ ص ٣١٧

١١٠ - **سعد بن أبي وقاص بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري ، أبو إسحاق :** الصحابي الامير ، فاتح العراق ، ومدائن كسرى ، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا ، ويقال . له فارس الاسلام . أسلم وهو ابن ١٧ سنة ، وشهد سعد بدرا وأحدا وثبت يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولى الناس وشهد الخندق والحديبية وخيبر وفتح مكة وكانت معه يومئذ إحدى رايات المهاجرين الثلاث وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ونزل أرض الكوفة فجعلها خططا لقبائل العرب ، وابتنى بها دارا فكثرت الدور فيها . وظل واليا عليها مدة عمر بن الخطاب . وأقره عثمان زمنا ، ثم عزله . فعاد إلى المدينة ، فأقام قليلا وفقد بصره . مات في قصره ٠

انظر ترجمته:

الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ٦١ : الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ١٣٧ : الأعلام – خير الدين الزركلي ج ٣ ص ٨٧

١١ – **سعيد بن جبير:** أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي(٤٥-٩٥ هـ) أحد أعلام التابعين وسادتهم في الفقه والورع، ثقة، حجة، سأل رجل ابن عمر عن فريضة، فقال: سل سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني، وكان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يسألونه، يقول: يسألوني وفيهم ابن أم الدهماء يعني سعيدا، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ). **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي ٨٢/١. وفيات الأعيان٣٧١/٢. حلية الأولياء ٢٧٢/٤.

١١٢ – **سعيد بن المسيب أبو محمد:** الإمام العلم القرشي المخزومي عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ﷺ وقيل لأربع مضين منها بالمدينة، وتوفي(٩١) أو (٩٢)أو (٩٤هـ). **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص٣٩. حلية الأولياء ٣٦٠/٣. وفيات الأعيان ١٧٧/٤. سير أعلام النبلاء٤/ ٢١٧-٢١٨ .

١١٣ – **سليمان بن يسار:** أبو أيوب، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله (٣٤- ١٠٧ وقيل غير ذلك) مولى ميمونة زوج

النبي ﷺ ، عالم من أعلام التابعين، عابد، ثقة، ورع، حجة، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وهو أخو عطاء بن يسار. قال مالك: سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ٢/٣٩٩.طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٣. صفوة الصفوة ٢/٨٢. تذكرة الحفاظ ١/٩١. طبقات خليفة ص ٢٤٧.

١١٤ – **سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلالي** أبو محمد انتقل سفيان إلى مكة وكان مولده سنة سبع ومائة ليلة النصف شعبان وجالس الزهري وهو بن ست عشرة سنة وشهرين ونصف مات بمكة يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة وحج نيفا وسبعين حجة وكان سفيان رحمه الله من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن عنى بعلم كتاب الله وكثرة تلاوته له وسهره فيه عنى بعلم السنن وواظب على جمعها والتفقه فيها قال الشافعي : لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . وقال إبن مهدي : كان سفيان بن عيينة من أعلم الناس بحديث الحجاز. وقال أحمد : ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة. توفي بمكة سنة ١٩٨ ،**انظر ترجمته في:** تاريخ أسماء الثقات– عمر بن شاهين ص ٩ الأعلام – خير الدين الزركلي ج ٣ ص ١٠٥

١١٥ - **سلمة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة ابن جمح الجمحي القرشـــي** : ذكـــره خليفة بن خياط فيمن سكن مكة من الصحابة تـــزوج مـــولاة لـــه بشهادة أمها وأختها فرفع ذلك إلى عمر فقال أبجهل فعلت ذلك قال نعم قال فأشهد ذوي عدل وإلا فرقت بينكما **انظـــر تـــرجمته:** - الإصـــابة - ابن حجر ج ٣ص ١٢١- تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ج ٨١ ص ٥٠

١١٦ - **سليمان بن موسى الاسدي الدمشقي ابن الاشدق:** ويكنى أبو أيـــوب مـــن فقهـــاء أهل الشام ومتورعى الدمشقيين وجلة أتباع التابعـــين كـــان هو الذي يتولى لهم سواد المسائل عند عطاء إذا اجتمعوا عنده و أثنى عليه بن جريج مات سنة خمس عشرة ومائة وقـــيل مات سنة تسع وعشرة ومائة وقيل سنة تسع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك ، **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٧ ص ٤٥٧ التاريخ الكبير - البخاري ج ٤ ص ٣٨ مشاهير علماء الأمصار- ابن حبان ص ٢٨٤

١١٧ - **سمرة بن جندب بن هلال الفزاري** : يكنى أبا سليمان كان من حلفاء الانصار، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الانصار فمر بـــه غـــلام فأجازه في البعث وعرض عليه سمرة فرده فقال لقد أجزت هذا ورددتني ولو صارعته لصرعته قال فدونكه فصارعه فـــصرعه ســـمرة فأجازه، من الشجعان القادة . نشأ في المدينة .

ونــزل البــصرة ، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة وكان شديدا على الخوارج . ولما مات زياد أقره معاوية عاما أو نحوه ، ثم عزله .. وله رواية عن النبي ﷺ ،مات بالكوفة . وقيل بالبــصرة، مــات قبل سنة ستين قال بن عبد البر سقط في قدر مملــوء ماء حارا فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ﷺ له ولابي هريــرة ولابي محذورة آخركم موتا في النار قيل مات سنة ثمان وقــيل ســنة تــسع وخمــسين وقيل في أول سنة ستين • **انظر تــرجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٢ ص ٣٥٤ الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ١٥٠ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٣٩

١١٨ – سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشية العامرية:
يقــال لها ليلى ويقال ثبيتة بنت يعار وهي امرأة أبي حذيفة بن عتــبة بن ربيعة أسلمت قديما بمكة وبايعت وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا مع زوجها أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بــن عــبد شمس وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة وقد كانت ســهلة بــنت سهيل قد تبنت سالما مولى أبي حذيفة وكان يدخل علــيها فــرخص لها رسول الله ﷺ أن ترضعه خمس رضعات• **انظــر تــرجمتها:** الطبقات الكبــرى – محمد بــن سعــد ج ٨ ص ٢٧٠ : – الإصابة – ابن حجر ج ٣ ص ١١، أسد الغابة

- ابـــن الاثير ج ٥ ص ٤٨٢ : من له رواية في مسند أحمد- محمد بن علي بن حمزة ص ٦٢٤ :

١١٩ - **ســـهيل بـــن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمـــرو بـــن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الانصاري الـــساعدي**:وهو أخو سهل بن سعد الساعدي يقول دخلت المسجد والنبى ﷺ في الصلاة فصليت فلما انصرف النبي ﷺ رأني أركع ركعتـــين فقـــال ما هاتان الركعتان فقلت يا رسول الله جئت وقد أقـــيمت الـــصلاة فأحببت ان أدرك معك الصلاة ثم أصلى فسكت وكـــان إذا رضـــى شيئا سكت أخرجه ابن منده. **انظر ترجمته:** الإصابة - ابن حجر ج ٣ ص ١٧٥ : أسد الغابة - ابن الاثير ج ٢ ص ٣٦٦

١٢٠ - **الـــسيوطـــي**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين الخـــضري الـــسيوطي (٨٤٩-٩١١) إمام حافظ، مؤرخ، أديب، وكـــان يلقب بابن الكتب، نشأ يتيماً وحفظ القرآن ولما يبلغ الثامنة من عمره، طاف في بلاد كثيرة طلبا للعلم، له مؤلفات كثيرة في كـــل الفنون، منها: الاتقان في علوم القرآن، جمع الجوامع. **انظر تـــرجمته فـــي**: الأعـــلام ٣/٣٠١-٣٠٢. سنن النسائي بشرح السيوطي(ترجمة السيوطي) ج١/ص و.

١٢١ - **الشـــعبـــي**: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار

(ت ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١٠٩) الهمداني الكوفي، من أعلام التابعين في الفقه والحديث وسائر العلوم الأخرى، روي أن ابن عمر مر بـــه وهو يحدث بالمغازي فقال: شهدت القوم وأنه أعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، وعامر الـــشعبي بالكـــوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام. **انظـــر ترجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ . وفيات الأعـــيان ١٢/٣. صفوة الصفوة ٧٥/٣. تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢. تذكرة الحفاظ ٧٩/١.

١٢٢ - **الشـــوكانـــي:** محمد بن علي بن محمد بن عبـــد الله الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠) فقـــيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، نشأ فيها وتولى قضاءها سنة (١٢٥٩) ومات حاكماً بها، وكـــان يرى تحريم التقليد. له مصنفات بلغ (١١٤) مؤلفاً، منها: نـــيل الأوطـــار، وتفـــسير فـــتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية. **انظر ترجمته في:** الأعـــلام ٢٩٨/٦. أبجـــد العلـــوم ٢٠١/٣- ٢٠٥.

١٢٣ - **طـــاووس:** أبو عبـــد الـــرحمن طـــاووس بن كيسان اليماني (٣٣-١٠٦) كـــان رأســـا في العلم والعمل، من سادات التابعين وجـــالس ســـبعين صحابياً، وكان كاملا في الفقه والتفسير، وكان مجاب الدعوة، حج أربعين حجة، وتوفي حاجاً بمكة قبل التروية

بـــيوم. قـــال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس. **انظـــر ترجمته فـــي:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٥. طبقات المفسرين للسيوطي ص١٢. المنتظم ١١٥/٧. تهذيب التهذيب٨/٥ شذرات الذهب ١٣٣/١

١٢٤ – **الطيالسي:** الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الاصل مولى آل الزبير المصري احد الاعلام الحافظ . سمع ابن عـــون وابـــن نابـــل وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائي وشعبة وطبقتهم . قال الفلاس : ما رأيت احفظ منه وقال وكيع : ما بقى احـــد احفـــظ لحديث طويل من ابي داود ، فبلغه ذلك فقال : ولا قـــصير وكـــان يتكل على حفظه . وورد عن أبي داود أنه كان يسرد من حفظه ثلاثين ألف حديث. سكن البصرة وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ وكان من ابناء الثمانين رحمه الله تعالى. **انظر ترجمته في:** تذكرة الحفاظ – الذهبي ج ١ ص ٣٥– سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٩ ص ٣٧٨ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ١٢٥

١٢٥ – **عاصم بن عمرو البجلى:** من أهل الشام يروى عن أبى أمامة وعن عمير مولى عمر ﷺ فيما رواه زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحاق عنه ، روى عنه أبو اسحاق الهمداني وشعبة وطارق بن عبد الرحمن وفرقد السبخى ومالك بن مغول والحجاج بن ارطاة

والقاســـم أبو عبد الرحمن والمسعودي قدم العراق زمن خالد بن عـــبد الله القسري فكتب عنه العراقيون أهل الكوفة وأهل البصرة

.انظر ترجمته: الجرح والتعديل - الرازي ج ٦ ص ٣٤٨ :
الثقات - ابن حبان ج ٥ ص ٢٣٦ التاريخ الكبير - البخاري ج ٦ ص ٤٩١

١٢٦ - عامــر بن ربيعة: وكان حليفا للخطاب بن نفيل وكان الخطاب لما حالفه عامر بن ربيعة تبناه وادعاه إليه فكان يقال له عامر بن الخطـــاب حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم فرجع عامر إلى نسبه فقيل عامر بن ربيعة وهو صحيح النسب أسلم قديما قبل أن يدخل رســـول الله ﷺ دار الارقـــم بـــن أبي الارقم وقبل أن يدعوا فيها وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا ومعه امرأته ليلى بنت أبـــي حـــشمة العدوية، وهوثاني واحد من المهاجرين وصل الى المدينة بعد أبو سلمة وشهد بدرا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ مـــات بعد قتل عثمان بن عفان بأيام وكان قد لزم بيته فلم يشعر الناس إلا بجنازته قد أخرجت، **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى - محمـــد بـــن سعد ج ٣ ص ٣٨٦ أسد الغابة - ابن الاثير ج ٣ ص ٨٠ : الإصابة - ابن حجر ج ٣ ص ٤٦٩

١٢٧ - عبدالله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبدالعزى ابـــن قـــصي الاسدي : وأمه قريبة أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ

وهـــو زوج زيـــنب بـــنت أم ســـلمة وهو الذي خرج فأمر عمر بالـــصلاة حين غاب أبو بكر في مرض النبي ﷺ وقد كان يأذن على النبي ﷺ، قتل يوم الدار وقال ابن الكلبي قتل يوم الحرة سنة خمـــس وثلاثون، وذكر ابن عبد البر ان المقتول بالحرة ابنه يزيد ووقـــع فـــي الكاشف انه أخو سودة ام المؤمنين وهو وهم يظهر صـــوابه من سياق نسبها . **انظر ترجمته:** تهذيب التهذيب – ابن حجر ج ٥ ص ١٩٢: الإصابة – ابن حجر ج ٢ ص ٨٣ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٣ ص ٢٧٣

١٢٨ – **عبد الله بن المبارك** = ابن المبارك وقد تقدم.

١٢٩ – **عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب:** ابن عبد المطلب بن هاشـــم بن عبد مناف أبو هاشم العلوي الهاشمي العلوي من أهل المديـــنة حـــدث عن أبيه روى عنه الزهري وسالم بن أبي الجعد ومحمـــد بـــن علي بن عبد الله بن عباس وعمرو بن دينار وعدة وثقـــه العجلـــي وابن سعد والنسائي روى هو واخوه حسن ابني محمـــد بن علي عن ابيهما عن علي أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المـــتعة وعـــن لحـــوم الحمر الأهلية زمن خيبر، مات سنة ثمان وتـــسعين ودفن بالحميمة. **انظر ترجمته:** تاريخ مدينة دمشق – ابـــن عـــساكر ج ٢٣ ص ٢٦٧ إسعاف المبطأ برجال الموطأ- جلال الدين السيوطي ص ٦٣

١٣٠ - **عـــبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أبو محمـــد ، الزهـــري القرشي** : صحابي ، من أكابرهم . وهو أحد العـــشرة المبـــشرين بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم ، وأحد السابقين إلى الاسلام ، قيل : هو الثامن وهاجر عبد الرحمن بن عوف إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعا . وكان من الاجواد الشجعان العقلاء . اسمه في الجاهليـــة (عـــبد الكعـــبة) أو (عـــبد عمرو) وسماه رسول الله ﷺ عبد الـــرحمن . ولـــد بعـــد الفيل بعشر سنين وكان يحرم الخمر في الجاهلية . وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها . وجرح يوم أحد ٢١ جـــراحة . وأعـــتق فـــي يوم واحد ثلاثين عبدا . بلغ عدد الذين اعتقهم ثلاثين ألف نسمة وكان يحترف التجارة والبيع * وتصدق يـــوما بقافلـــة ، فـــيها ســـبع مئة راحلة ، تحمل الحنطة والدقيق والطعام . ولما حضرته الوفاة أوصى بألف فرس وبخمسين ألف ديـــنار في سبيل الله . مات سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة اثنتين وهـــو الاشـــهر وعـــاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين والاول أثـــبت ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان ويقال الزبير بن العوام. **انظر ترجمته:** الإصابة - ابن حجر ج ٤ ص ٢٩٠ : أسد الغابة - ابن الاثير ج ٣ ص ٢٧٩ : الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٣ ص ١٢٤ : الأعلام - خيرالدين الزركلي

ج ٣ ص ٣٢١

١٣١ - **عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني**: ، الحميري ، اليمني (أبو بكر) . محدث ، حافظ ، فقيه . أخذ عنه البخاري ، وتوفي فـــي نـــصف شوال سنة احدى عشرة ومائتين وله من العمر ٨٥ سنة . له من الكتب : السنن في الفقه ، المغازي ، تفسير القرآن ، الجامـــع الكبيـــر في الحديث-المصنف في الحديث قال الذهبي : وهـــو خـــزانة علم ، وتزكية الارواح عن مواقع الافلاح. **انظر ترجمته** : التاريخ الكبير - البخاري ج ٦ ص ١٣٠ : التعديل والتجـــريح - ســـليمان بن خلف الباجي ج ٣ ص ١٠٣٩ : - معجـــم المؤلفـــين - عمـــر كحالة ج ٥ ص ٢١٩ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٣ ص ٣٥٣

١٣٢ - **عبـــيدة السلمانـــي**: يكنى أبا مسلم ويقال أبا عمرو عبيدة بن عمـــرو أبو مسلم، ويقال أبو عمر السلماني المـــرادي الهمـــداني (ت ٧٢) أســـلم قبل وفاة النبي ﷺ بسنتين ولم يره، فهو من كبار التابعـــين، فقـــيه، محدث، ثقة، من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال الشعبي:[كان عبيدة يوازي شريحا في القضاء]. وكان شريح إذا أشـــكل علـــيه أمر رفعه إلى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين هجـــرية. **انظر ترجمته في**: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٠. ســـير أعـــلام النبلاء ٤/٤٠-٤٤. تذكرة الحفاظ ١/٥٠. طبقات

خليفة ص١٤٦.

١٣٣ - **عتبة بن أبي حكيم أبو العباس الهمداني:** الأردني ثم الطبراني سمع بدمشق القاسم أبا عبد الرحمن ومكحولا وسليمان بن موسى وعمارة بن راشد الليثي وبالشام عطاء الخراساني وعبادة بن نسي وعمرو بن جارية اللخمي وعبد الله بن سويد العكي وعنه يحيى بن حمزة وابن شابور وابن المبارك، مختلف في توثيقه وقال أبو حاتم صالح الحديث مات بصور سنة سبع وأربعين ومئة . **انظر ترجمته:** ميزان الاعتدال - الذهبي ج ٣ ص ٢٨ : من له رواية في كتب الستة - الذهبي ج ١ ص ٦٩٦ تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ج ٨٣ ص ٢٢٨

١٣٤ - **عتبة بن ربيعة بن خالد بن معاوية البهراني:** حليف الاوس ذكره بن إسحاق فيمن شهد بدرا ومنهم من لم يذكره فيهم قال ابن حجر: ذكره سيف فيمن شهد اليرموك من الامراء عتبة بن ربيعة بن بهز فأنا أظن أنه هو وهذا يقوي قول بن اسحاق وقال عبدالله بن محمد بن عمارة الانصاري هو من بهز من بني سليم بن منصور وشهد بدرا وأحدا. **انظر ترجمته:** الإصابة - ابن حجر ج ٤ ص ٣٦٠ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٣ ص ٥٥٤

١٣٥ - **عتبة بن المنذر العبادي** :، حدث عن أبي امامة الباهلي ذكره

أحمـــد بن محمد بن عيسى في تاريخ الحمصيين و سمع أبا رهم أحـــزاب ابـــن أسيد الظهري وعمر بن عبد العزيز ووفد عليه. انظـــر ترجمته: تاريخ مدينة دمشق - ابن عساكر ج ٨٣ ص ٢٨٥- إكمال الكمال - ابن ماكولا ج ٦ ص ٣٤٣

١٣٦ - **عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ، ابو السائب:** ويكنى أبا السائب صحابي ، كان من حكماء العرب في الجاهلية ، يحرم الخمر كان يقول: إني لا أشرب شيئا يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ويحملني على أن أنكح كريمتي من لا أريد. وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين. وأراد التبـــتل والسياحة في الارض زهدا بالحياة ، فمنعه رسول الله ، فاتخذ بيتا يتعبد فيه ، فأتاه النبي ﷺ فأتخذ بعضادتي البيت ، وقال : يا عثمان إن الله لم يبعثني بالرهبانيـــة (مرتين أو ثلاثا) وإن خير الدين عند الله الحنفية السمحة . وشهد بدرا . ولما مات جـــاءه النبي ﷺ وفقبله ميتا ، حتى رؤيت دموعه تسيل على خد عـــثمان امـــنا في جوار الوليدبن مغيرو ولكن لما راى ما يلقى رسول الله ﷺ وأصحابه من الاذى وهو يغدو ويروح بأمان الوليد بن المغيرة قال عثمان والله ان غدوى ورواحى آمنا بجوار رجل من أهل الشرك وأصحابي وأهل بيتى يلقون البلاء والاذى في الله مالا يصيبني لنقص شديد في نفسي فمضى الى الوليد بن المغيرة

فقال يا أبا عبد شمس وفت ذمتك قد كنت في جوارك وقد أحببت أن أخرج منه الى رسول الله ﷺ فلى به وبأصحابه أسوة ا. وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين سنة اثنتين من الهجرة وأول من دفن بالبقيع منهم ، **انظرترجمته:** الطبقات الكبرى – محمد بن سعد ج ٣ ص ٣٩٣ : – التاريخ الكبير – البخاري ج ٦ ص ٢١٠ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٣ ص ٣٨٥ : الإصابة – ابن حجر ج ٤ ص ٣٨١

١٣٧ – **عروة بن الزبير بن العوام** بن خويلد القرشي الأسدي، ولد في سنة (٢٢) وتوفي في سنة (٩٣) وقيل(٩٢ أو ٩٤ أو ٩٥ أو ٩٩) كان عالماً صالحاً، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن سادات التابعين في الفضل والعلم والعبادة، لم يدخل في شيء من الفتنة، انتقل إلى البصرة، ثم عاد إلى المدينة فتفي بها، وهو أخو عبدالله بن الزبير. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ تسلسل ٤١٦. تذكرة الحفاظ ٦٢/١. تهذيب التهذيب١٨٠/٧.حلية الأولياء ١٧٦/٢. الأعلام٢٢٦/٤.

١٣٨ – **عطاء بن أبي رباح:** أبو محمد المكي، مفتي مكة ومحدثها، ومن أجل أئمة التابعين وفقهائهم، ولد سنة (٢٧هـ) وتوفي بمكة سنة (١١٤) أو سنة (١١٥) أو سنة (١١٧). **انظر ترجمته في:** الطبقات الكبرى لابن سعد٣٨٦/٢، ٤٦٧/٥. حلية الأولياء

٣/٣١٠. وفيات الأعيان ٣/٢٦١. تذكرة الحفاظ١/٦٢.

١٣٩ - **عطـــاء بن السائب** بن مالك أبو الســـائب الثقفـــي الكـــوفـــي (ت ١٣٦) مـــن علمـــاء التابعين وثقاتهم، وثقه أحمد ويحيى بن معـــين والنسائي إلا أنه تغير في آخر حياته. **انظر ترجمته في:** طـــبقات الحفـــاظ للسيوطي ص٦٧ تسلسل١٢٩. مشاهير علماء الأمـــصار لأبـــي حاتم ص١٦٧تسلسل ١٣٢٥. الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/٣٣٨. طبقـــات خليفـــة ص١٦٤. شـــذرات الذهب ١/١٩٤-١٩٥.

١٤٠ - **عطـــاء بن يسار**: أبو محمد المدني مولى ميمونة زوج النبي صـــلى الله علـــيه وسلم ، أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بنى يـــسار كـــان يقـــيم بالمديـــنة مدة وبالشام مدة وحديثه عند أهل المصرين معا فكان أهل الشام يكنونه بعبد الله وأهل مصر يكنونه بيـــسار ســـمع ابا سعيد وأبا هريرة رضى الله عنهما ويقال ابن مسعود وابن عمر ﷺ، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة وفضل وكان مولده سنة تسع عشرة ومات بالاسكندرية سنة أربع وتسعين وقـــيل سنة ثلاث ومائة ،. **انظر ترجمته**: تقريب التهذيب – ابن حجـــر ج ١ ص ٦٧٦ الـــتاريخ الكبير – **البخاري** ج ٦ ص ٤٦١مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ١١٤ :

١٤١ - **عكاشـــة بـــن وهب الاسدي** : أخو جذامة ذكر بن فتحون عن أبي علي الصدفي أن بعض من ألف في الصحابة ذكره فيهم قال ابن حجر وقد وجدت حديثه في شرح معاني الآثار للطحاوي فقال حدثنا بن أبي داود هو إبراهيم بن سليمان البرلسي حدثنا بن أبي مـــريم هو سعيد حدثنا بن لهيعة حدثنا أبو الأسود عن عروة عن جذامـــة بـــنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صـــاحب النبـــي ﷺ وأخا له آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصهما فقالت مالكما قالا إن رسول الله ﷺ قال من لم يكن أفاض منها فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب هكذا أخـــرجه . **انظر ترجمته:** - الإصابة - ابن حجر ج ٤ ص ٤٤٠

١٤٢ - **عكـرمة مولـــى ابـــن عباس:** الحافظ أبو عبد الله عكرمة بن عبدالله الهاشمي بربري الاصل مولى ابن عباس من كبار التابعين ســـمع ابـــن عـــباس وابا سعيد وعائشة روى عنه جابر بن زيد وعمرو بن دينار، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي . طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل ، منهم أكثر من سبعين تابعـــيا توفـــى سنة ١٠٥ خمس ومائة وقيل سنة سبع ومائة مات وقيل سنة اربع ومائة له تفسير القرآن. **انظرترجمته:** - التاريخ الكبيـــر - الـــبخاري ج ٧ ص ٤٩ تاريخ مدينة دمشق - ابن

عساكر ج ١٤ ص ٧٢ : هدية العارفين - إسماعيل باشا البغدادي ج ١ ص ٦٦٦ : الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٤ ص ٢٤٤

١٤٣ - **علي المديني** : هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح المدني السعدي مولاهم ، البصري ، المعروف بابن المديني ويكنى أبا الحسن محدث وكان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل وكان أحمد بن حنبل لا يسميه ، إنما يكنيه تبجيلا له، حافظ ، اصولي ، اخباري ، مؤرخ ، نسابة ، لغوي ، مشارك في بعض العلوم قال البخاري: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني . كان إذا قدم بغداد ، تصدر في الحلقة ، وجاء ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، والمعيطي ، والناس يتناظرون . فإذا اختلفوا في شئ ، تكلم فيه علي اصله من المدينة ، وولد بالبصرة مات في سامراء في يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين ومائتين من تصانيفه الكثيرة : الاسامي والكنى في ثمانية اجزاء ، قبائل العرب في عشرة اجزاء ، تفسير غريب الحديث المسند في الحديث • **انظر ترجمته:** الكامل - عبد الله بن عدي ج ١ ص ١٢٢ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٧ ص ٣٠٨ :

سير أعلام النبلاء - الذهبي ج ١١ ص ٤٢ معجم المؤلفين -

عمـــر كحالة ج ٧ ص ١٣٢ : طبقات خليفة- خليفة بن خياط ص ٣٨٦

١٤٤ - **علـــي بن يقطين بن موسى الكوفي ، البغدادي** : ، أبو الحسن مولـــى بنـــي أســـد فكان في خدمة أبي العباس وأبي الجعفر فلما أفضت الخلافة إلى المهدي استوزر علي ابن يقطين وقدمه وجعله علـــى ديوان الزمام وديوان البسر والخاتم ، فلم يزل في يده حتى توفـــى المهدي وأفضى الامر إلى الهادي فأقره على وزارته ولم يشرك معه أحدا من أمره إلى أن توفى الهادي ، وصار الامر إلى الرشـــيد فأقـــره شهرا ثم صرفه بيحيى بن خالد البرمكي . ولد بالكوفة في سنة أربع وعشرين ومائة، وتوفي ببغداد سنة اثنتين وثمانـــين ومائة وسنه سبع وخمسون سنة . من آثاره : كتاب ما ســـأل عـــنه جعفر الصادق من الملاحم ، وكتاب مناظرة الشاك بحضرة جعفر الصادق . **انظر ترجمته**: ذيل تاريخ بغداد – ابن **النجار** البغدادي ج ٤ ص ٢٠٢ معجم المؤلفين – عمر كحالة ج ٧ ص ٢٦٢

١٤٥ - **عمـــران بـــن حصين** بن عبيد بن خلف أبو نجيـــد الخـــزاعي **(ت٥٢ أو ٥٣)** الإمام القدوة، من علماء الصحابة وفقهائهم، بعثه عمر إلى البصرة ليولي قضاءها ويفقه أهلها، فكان الحسن يحلف ما قدم البصرة خير منه. **انظر ترجمته في**: سير أعلام النبـــلاء

٥٠٨/٢. تذكرة الحفاظ ٢٩/١. صفوة الصفوة ٦٨١/١.

١٤٦ - **عمــر بــن أبــي سلمة:** وهو ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين ولد بالحبشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك وقبل الهجرة وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في الخندق توفي النبي ﷺ وهو بن تسع سنين وولي البحرين زمن علي وكان قد شهد معه الجمل ووهــم مــن قال إنه قتل فيها قال أبو عمر بل مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن بن مروان. **انظر ترجمته:** الإصابة - ابن حجر ج ٤ ص ٤٨٧ طبقات خليفة- خليفة بن خياط ص ٥٢ التعديل والتجريح - سليمان بن خلف الباجي ج ٣ ص ١٠٥٥

١٤٧ - **عمر بن عبد العزيز:** الخليفة الراشد والإمام العادل أبو حفص الأمــوي (٦١-١٠١) إمــام، ثقــة، فقيه، زاهد، ورع، صالح، عــادل،أول من أمر بتدوين الحديث وكتابته، وشهرته تغني عن تعــريفه رحمه الله . **انظر تــرجمتــه فــي:** تهذيب التهذيب ٧/ ٤٧٥. تذكــرة الحفاظ ١١٨/١. حلية الأولياء ٢٣٥/٥. الأعــلام ٥٠/٥.

١٤٨ - **عمرو بن دينار الأثرم:** مولى بني باذان من مذحج و كنيته أبو محمد فارسي الاصل مولده بصنعاء ، ووفاته بمكة . قال شعبة : مــا رأيت أثبت في الحديث منه من متقني التابعين وأهل الفضل

في الدين وكان مفتي مكة، وقال النسائي : ثقة ثبت . واتهمه أهل المديـنة بالتشيع والتحامل على ابن الزبير ، ونفى الذهبي ذلك . قـال ابـن المدينـي : لـه خمسمائة حديث كان مولده سنة ست وأربعـين ومـات سـنة ست وعشرين ومائة . **انظر ترجمته:** مشاهير علماء الأمصار – ابن حبان ص ١٣٧ الطبقات الكبرى – محمـد بـن سـعد ج ٥ ص ٤٧٩ الأعـلام – خيرالدين الزركلي ج ٥ ص ٧٧

١٤٩ – **الغزالي** : أبو حامد الغزالي، وقد تقدم

١٥٠ – **فاطمة بنت عمر:** ، اخت حفصة لابيها وامها أم حكيم ، كانت تحـت عكـرمة بن أبي جهل ، فقتل عنها يوم اليرموك شهيدا ، فخلـف علـيها خالد بن سعيد بن العاص ، فقتل عنها يوم مرج الـصفر شـهيدا ، فتزوجها عمر بن الخطاب ، فولدت له فاطمة بـنت عمر ، فتزوج فاطمة عبد الرحمان بن زيد بن الخطاب ، فولدت له عبدالله بن عبد الرحمان. **انظر ترجمتها:** تهذيب الكمال – المـزي ج ٧١ ص ٤٠ كـتاب المحبـر – محمد بن حبيب البغدادي ص ١٠١

١٥١ – **فاطمة بنت قيس:** أخت الضحاك بن قيس بن خالد الاكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر وأمهـا أميمة بنت ربيعة بن حذيم بن عامر بن مبذول بن الاحمر

بـــن الحارث بن عبد مناة بن كنانة أخت الضحاك بن قيس كانت مـــن المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل ٠أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم فطلقها فخطبها معاويـــة بـــن أبي سفيان بن حرب وأبو جهم بن حذيفة بن غانم العـــدوي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أما معاوية فصعلوك لا مـــال لـــه وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عنقه ولكن انكحي أسامة بن زيد فنكحته فقالت لقد اغتطبت بنكاحي إياه

انظـــر تـــرجمته: طبقات خليفة- خليفة بن خياط ص ٦٢٧ : الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٨ ص ٢٧٣ الإصابة - ابن حجر ج ٨ ص ٢٧٦

١٥٢ - **الفضل بن العباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أمه أم الفـــضل لـــبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم بن رويبة بن عبد الله بن هلال بن عامر يكنى أبا عبد الله ويقال يكنى أبـــا محمـــد واستشهد بالشام يوم أجنادين في جمادي الآخرة سنة ثـــلاث عشرة ويقال استشهد يوم مرج الصفر في جمادي الاولى سنة ثلاث قال علي المديني مات الفضل بن العباس في خلافة أبي بكـــر أو عمر وحكى البخاري قبل هذا شيئا عن أبي علي الليثي المدني فالله أعلم وقال في موضع آخر وقال غيره مات فضل بن عـــباس بن عبد المطلب بطاعون زمن عمر ولم يولد للفضل بن

عــباس إلا أم كلــثوم . **انظر ترجمته:** طبقات خليفة- **خليفة بن** خياط ص ٥٤٧ :

تــاريخ مديــنة دمشق - ابن عساكر ج ٨٤ ص ٣٣٣ : الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٥ ص ١٤٩

١٥٣ - **القاســم بــن محمد** بن أبي بكر الصديق ﷺ أبو محمد، ولد بالمدينة سنة (٣٧) وتوفــي بقــديد-بيــن مكة والمدينــة-سنــة (١٠١ أو ١٠٢، أو ١٠٥ أو ١٠٧ أو ١١٢) من سادات التابعين وأحــد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، قال يحيــى بــن سعيد: ما أدركنا أحدا نفضله على القاسم بن محمد، وقــال مالــك كان القاسم من فقهاء هذه الأمة. **انظر ترجمته في:** حلية الأولياء ١٨٣/٢. وفيات الأعيان٥٩/٤ .

١٥٤ - **القاضــي عياض:** أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. تم ترجمته في تلاميذ ابن العربي في ص( ).

١٥٥ - **قدامــة بــن مظعــون:** بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح ويكنى أبا عمر كان أحد السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد قدامة بدرا وأحدا والخند والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وتوفي سنة ست وثلاثين وهو بن ثمان وستين سنة في خلافة علي وهو بن ثمان وستين سنة وحكى بن جبان فيه قولا آخر فقال يقال انه مات سنة ست وخمسين . **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى - محمد

بـــن ســـعد ج ٣ ص ٤٠١ :الإصابة - ابن حجر ج ٥ ص ٣٢٢ .

١٥٦ - **القرطبـــــي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبدالله الأنصاري الأندلسي القرطبي (ت٦٧١) المفسر كان من عباد الله الـــصالحين والعلمـــاء العارفـــين الورعين الزاهدين، من أعلام المالكـــية ، ومـــن أكابـــر المفسرين، له عدة مصنفات، أعظمها وأجودها تفسيره، المسمى: الجامع لأحكام القرآن. **انظر ترجمته فـــي**: الديباج المذهب ص٣١٧. شذرات الذهب٥/٣٣٥. التفسير والمفسرون ٢/٢٢٧.

١٥٧ - **قـــتـــادة بـــن دعامة** بن قتادة بن عزيز أبو خطاب السدوسي البصري، الأعمى الحافظ، إمام أهل البصرة في التفسير والحديث والفقه، تابعي، إمام، حجة، ثقة ، أحفظ أهل زمامه وأعلمهم. ولد سنة (٦١) ومات سنة (١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٨). **انظـــر ترجمته في**: طبقات الفقهاء للشيرازي ص٩٤. طبقات الحنفية ص ٥٤٨. سير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩. وفيات الأعيان ٤/٨٥. صفوة الصفوة ٣/٢٥٩. طبقات خليفة ٢١٣.

١٥٨ - **الكاســـي**: علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـــ) إمام من أئمة الحنفية، ومدرس مدارسها في حلب، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد كثير الذم للمعتزلة وأهل

البدع، بارعا في علم الأصول والفروع، مصنف كتاب البدائع، **انظر ترجمته في**: طبقات الحنفية ص٢٤٤-٢٤٦. بغية الطلب في تاريخ حلب ٤٣٤٧/١٠-٤٣٥٤. بدائع الصنائع ٧٤/١-٧٥ ط ١/دار الكتب العلمية ١٩٩٧.

١٥٩ - **الكلبية**: هي تماضر بنت الاصبغ الكلبية التي طلقها عبدالرحمن بن عوف في مرضه وهي ام ابي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف. وهي اول كلبة نكحها قرشي ثم تزوجها الزبير بن العوام. ينظر :تهذيب الاسماء واللغات غلقسم الاول ٣٣٤/٢ .

(ل)

١٦٠ - **الليث بن سعد** بن عبد الرحمن (٩٤- ١٩٥) الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، أحد الأئمة المجتهدين في الدين، قال الشافعي رحمه الله تعالى: [الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به]. **انظر ترجمته في**: طبقات الفقهاء ٧٥/١-٧٦. وفيات الأعيان ١٢٧/٤. حلية الأولياء٣١٨/٢. سير أعلام النبلاء ١٣٦/٨-١٣٧.

١٦١ - **الماوردي**: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري (٣٦٤-٤٥٠) من وجوه فقهاء الشافعية، وحافظ المذهب، كان إماما جليلا رفيع الشأن، له اليد الباسطة في المذهب والتفنن التام في سائر العلوم، له مصنفات كثيرة في الفقه

والتفسير وأصول الفقه والآداب، وتولى ولاية القضاء ببلدان كثيرة. **انظر ترجمته في**: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٦٧/٥ تسلسل ٥١١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣٠/٢ -٢٣٢ تسلسل١٩٢. طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٣٨. سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨.

١٦٢ - **المباركفوري**: أبو علي محمد عبد الرحن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣) نسبة إلى بلدة مبارك- من أعمال أعظمكر- التي ولد فيها، محدث، فقيه، عالم بأنواع العلوم المختلفة، له من التصانيف تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. **انظر ترجمته في**: معجم المؤلفين١٦٦/٥.

١٦٣ - **مجاهد بن جبر**: أبو الحجاج المكي (ت ١٠٠ أو ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤) شيخ القراء والمفسرين، علم من أعلام التابعين، ومن كبار أصحاب ابن عباس، ثقة، حجة، قال: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. **انظر ترجمته في**: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤. تذكرة الحفاظ ٩٢/١. صفوة الصفوة ٢٠٨/٢، طبقات خليفة ص٢٨٠، شذرات الذهب١٢٥/١. الأعلام٢٧٨/٥.

١٦٤ - **مرثد بن أبي مرثد الغنوي**: صحابي وأبوه صحابي واسمه كناز بنون ثقيلة وزاي بن الحصين وهما ممن شهد بدرا وأخرج

أصحاب السنن من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مــرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسرى فذكر الحديث في نــزول قوله تعالى الزاني لا ينكح إلا زانية الآية قال بن إسحاق استــشهد مــرثد فـــي صفر سنة ثلاث في غزاة الرجيع ٠ **انظر تــرجمته:** أسد الغابة - ابن الاثير ج ٤ ص ٣٤٤ الإصابة - ابن حجر ج ٦ ص ٥٥

١٦٥ - **محمد بن الحسن** أبو عبد الله الشيباني **(١٣٢- ١٨٩)** العلامة الفقــيه الأصــولي اللغوي الإمام صاحب الإمام، أصله من قرية حرست من أعمال دمشق، ونشأ بالكوفة، حضر مجلس أبي حنيفة ولازمـــه وأخذ عنه الفقه ونشر علمه، ثم عن أبي يوسف، وروى الحــديث عــن مالــك ودون الموطأ، وروى عنه الإمام الشافعي ولازمـــه وانتفع به، وغيره من العلماء الكرام والمشائخ العظام، وصـــنف الكــتب، قال الشافعي: حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير. ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم بالري وتوفي بها. **انظر تــرجمته في:** طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٢. طبقات الحنفية ص ٤٢-٤٤ ، ٥٢٦-٥٢٨. كـشف الظنون١/١٠٧. الفهرست ص٢٥٨ الفن الثاني/المقالة الخامسة.

١٦٦ - **محمــد بـــن علي بن الحسين** أبو جعفر الملقب بالباقر **(٥٧- ١٢٣ وقــيل غيــر ذلك)** سبط سيد شباب أهل الجنة، أحد الأئمة

الاثنـــي عشر في اعتقاد الإمامية، وهو والد جعفر الصادق، إمام ثقة، من أجل فقهاء التابعين. **انظر ترجمته في:** وفيات الأعيـان ١٧٤/٤.ســير أعــلام النبلاء ١٢٠/١٣.صفوة الصفوة ١٠٨/٢. حلــية الأولياء١٨٠/٣.شذرات الذهب١٤٩/١. الأعلام ٢٧٠/٦-٢٧١.

١٦٧ - **المزنـــــي:** إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري (١٧٥-٢٦٤) تلميذ الشافعي وناشر مذهبه، كان زاهداً عالمـــا مجتهدا مناظرا محجاجا غواصا على المعاني الدقيقة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، وقال في حقه: لو ناظر الشيطان غلـــبه. وكان المزني يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي. **انظـــر ترجمته في:** طبقات الشافعية ٥٨/٢-٥٩. طبقات الفقهاء ١٠٩-١٨٩. سير أعــلام النبـــلاء ٤٩٢/١٢-٤٩٦. وفيـــات الأعيان ٢١٧/١. الفهرست ص٢٦٦ الفن الثالث/ المقالة السادسة.

١٦٨ - **مـــسروق بـــن الاجـــدع بن مالك الهمداني الوادعي:** وهو أبو عائـــشة عـــبد الـــرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن ســـليمان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشح من همدان

.: تابعـــي ثقـــة ، مـــن أهل اليمن . قدم المدينة في أيام أبى بكر شهد القادســـية هـــو وثلاثـــة إخوة له عبد الله وأبو بكر والمنتشر بنو

الاجدع فقتلوا يومئذ بالقادسية وجرح مسروق فشلت يده وأصابته آمة

وســكن الكوفة . وشهد حروب على . وكان أعلم بالفتيا من شريح ، وشــريح أبــصر مــنه بالقضاء مات مسروق سنة ثلاث وستين

.**انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٦ ص ٧٦

مــشاهير علمــاء الأمــصار- ابن حبان ص ١٦٢ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٧ ص ٢١٥

١٦٩ - **معــاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي:** ، أبو عبد الرحمن إمام الفقهاء وكنز العلماء شهد العقبة وبدرا والمشاهد وكان من أفضل شباب الانصار حلما وحياء وسخاء وكان جميلا وسـيما صحابي جليل ، كان أعلم الامة بالحلال والحرام . وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. أسلم وهو فتى .. وشهد العقبة مع الانصار السبعين . وشهد بدرا وأحدا والخندق والمــشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبعثه رسول الله ، بعد غزوة تبوك ، قاضيا ومرشدا لاهل اليمن ، وأرسل معه كتابا إليهم يقول فــيه : (إني بعثت لكم خير أهلى) فبقى في اليمن إلى أن توفى النبي ﷺ وولي أبو بكر ، فعاد إلى المدينة . ثم كان مع أبى عبيدة بن الجراح في غزو الشام . ولما أصيب أبو عبيدة (في طاعون عمواس) استخلف معاذا . وأقره عمر ، فمات في ذلك العام سنة

ثمانـــي عـــشرة وله ثلاث وثلاثون سنة . **انظر ترجمته:** مشاهير علماء الأمصار– ابن حبان ص ٨٤ أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٣٧٦ الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ١٠٧

١٧٠ – **معاويـــة بن أبى سفيان:** هو معاوية بن صخر ابن حرب بن أمـــية بـــن عبد شمس بن عبد مناف ، القرشى الاموى مؤسس الدولـــة الاموية في الشام ، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار . كـــان فصيحا حليما وقورا . ولد بمكة ، وأســـلم يـــوم فتحهـــا (ســـنة ٨ ه). ولمـــا ولي (أبو بكر) ولاه قيادة جيش تحت إمرة أخـــيه يزيد بن أبى سفيان ،. ولما ولي (عمر) جعله واليا على الاردن ، ورأى فـــيه حزما وعلما فولاه دمشق بعد موت أميرها يـــزيد (أخـــيه) وجـــاء (عثمان) فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له . وقتل عثمان ، فولي (علي بن أبي طالب) فوجه لفوره بعزل معاوية . وعلم معاوية بالامر قبل وصـــول البـــريد ، فنادى بثأر عثمان واتهم عليا بدمه . ونشبت الحـــروب الطاحنة بينه وبين على . وانتهى الامر بإمامة معاوية فـــي الشام وإمامة علي في العراق . ثم قتل علي وبويع بعد ابنه الحـــسن ، فسلم الخلافة إلى معاوية سنة ٤١ ه . ودامت لمعاوية الخلافة إلى أن بلغ سن الشيخوخة ، فعهد بها إلى يزيد ومات في دمشق . **انظر ترجمته:** أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٣٨٥ :

الإصـــابة - ابـــن حجر ج ٦ ص ١٢٠ : الأعلام - خير الدين الزركلي ج ٧ ص ٢٦١

١٧١ - **معاويـــة القشيري** : هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بـــن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة جد بهز بن حكيم وفد علـــى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وصحبه وسأله عن أشياء وروى عـــنه أحاديـــث وأخوه مالك بن حيدة بن معاوية بن قشير وكان قد أسلم وهو الذي سأل أخاه معاوية بن حيدة أن يذهب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة وقال بن الكلبي أخبرنـــي أبـــي أنـــه أدرك بخراسان ومات بها٠ انظر ترجمته: الإصابة - ابن حجر ج ٦ ص ١١٨ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٧ ص ٣٥

١٧٢ - **معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي**: واختلف في كنيته فقيل أبو محمـــد أو أبو عبد الرحمن أو أبو زيد أو أبو عيسى أو أبو سنان صـــحابي نـــزل المدينة ثم الكوفة كان حامل لواء قومه يوم الفتح وكـــان موصـــوفا بالجمال وقدم المدينة في خلافة عمر فقيل فيه وكان جميلا أعوذ برب الناس من شر معقل إذا معقل راح البقيع مرجلا فنفاه عمر الى البصرةواستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين٠ **انظر ترجمته:** تقريب التهذيب - ابن حجر ج ٢ ص ٢٠١ أسد

الغابــة – ابن الاثير ج ٤ ص ٣٩٧ الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص

١٧٣ – **معقل بن يسار** : المزني البصري رضي الله عنه يكنى أبا علي وقــيل كنيته أبو عبد الله وقيل أبو يسار أسلم قبل الحديبية. وشهد بــيعة الرضــوان . لـــه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الــنعمان بـــن مقرن . حدث عنه : عمران بن حصين مع تقدمه والحــسن البــصري ، وأبو المليح بن أسامة ، ومعاوية بن قرة المزنـــي ، وعلقمة بن عبدالله المزني ، وآخرون . قال محمد بن ســعد : لا نعلــم فـــي الصحابة من يكنى أبا علي سواه . مات بالبــصرة في آخر معاوية . **انظر ترجمته**: الإصابة – ابن حجر ج ٦ ص ١٤٦ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٢ ص ٥٧٦

١٧٤ – **المغيــرة بن شعبة** : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد بن شعبة بـــن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بـــن سعد بن عوف ابن قيس وهو ثقيف الثقفي من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة . أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضـــوان وله فيها ذكر . كان رجلا طوالا مهيبا ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل : يوم القادسية. **انظر ترجمته**: الإصابة – ابـــن حجـــر ج ٦ ص ١٥٦ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٤ ص ٤٠٦ : سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ٣ ص ٢١

١٧٥ - **مكحـــول:** أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي (ت ١١٨ أو ١١٣ أو ١١٦) فقيه أهل الشام، تابعي ثقة، حجة، قال أبو حاتم: ما أعلم أفقه من مكحول، ولم يكن في زمنه أبصر بالفتيا منه. وقال الزهـــري: العلماء أربعة: .... ومكحول بالشام. **انظر ترجمته فـــي:** طـــبقات الفقهاء ص٧٠ . وفيات الأعيان ٢٨٠/٥. تذكرة الحفاظ١/١٧٠. شذرات الذهب١/١٤٦. حلية الأولياء ١٧٧/٥.

١٧٦ - **المــنـــذري:** عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة زكي الدين أبو محمد المنذري الشامي الأصل المصري الشافعي (٥٨١- ٦٥٦) حـــافظ، ثـــبت، حجة، ورع، محقق، لغوي. قال الحافظ عزالدين الحسيني: كان عديم النظير في علم الحديث على اخـــتلاف فـــنونه. وقال الذهبي: لم يكن في زمانه أحفظ منه. له مـــصنفات عديدة، منها: اختصار صحيح مسلم وسنن أبي داود. **انظر ترجمته في:** طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١١١/٢-١١١٢. ســـير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣-٣٢١. مختصر سنن أبي داود(ترجمة الإمام المنذري).

١٧٧ - **منـــصور بن إبراهيم بن إسحاق:** أبو القاسم الهلالي حدث عن عـــبد الكـــريم بـــن الهيثم العاقولي روى عنه عبد الله بن عثمان الـــصفار قـــال عـــبدالله بن احمد بن حنبل قال أبي: لم يكن من أصـــحاب الحديث ولم يكن به بأس أراه رجلا صالحا واثنى عليه

خيــرا • **انظر ترجمته:** تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٣١ ص ٨٣ العلل – أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٧٧

١٧٨ – **مــيمونة ام المؤمنــين:** هــي ميمونة بنت الحارث بن خزن الهلالــية ومــيمونة زوج النبــي صلى الله عليه وسلم وكان اسم ميمونة برة فسماهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بايعت بمكــة قــبل الهجرة وعن ابن عباس وهي خالته وخالة خالد بن الولــيد وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ابي رهم بن عبد العزى قاله قتادة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعــد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخر من مات من زوجاتــه وتوفــيت فــي (سرف) وهو الموضع الذى كان فيه زواجهــا بالنبــي صــلى الله علــيه وسلم قرب مكة سنة إحدى وخمسين ، ودفنت به . وكانت صالحة فاضلة • **انظر ترجمتها:** الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٣٢٢ : أسد الغابة – ابن الاثير ج ٥ ص ٥٥٠ الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٣٢٤ الأعلام – خيرالدين الزركلي ج ٧ ص ٣٤٢

١٧٩ – **نافــع مولــى عبد الله بن عمر بن الخطاب:** كنيته أبو عبد الله كان من سبى أبرشهر من المتقنين يروى عن بن عمر وأبى سعيد روى عنه الناس قال حرب : قلت لاحمد : إذا اختلف سالم ونافع

في ابن عمر من أحب إليك ؟ قال : ما أتقدم عليهما .. وسئل في روايــة المروذي : قلت أيهما أثبت ؟ فتبسم ، وقال : الله أعلم ، قلــت : ما الذي يميل إليه قلبك ؟ قال : أرى والله أعلم ، نافع . قلت : فإذا اختلف سالم ونافع لمن تحكم ؟ قال : نافع قد قدم سالما على نفسه ، وقد روى عنه وكان مشمرا ، قلت : لم أرد الفضل ، إنمــا أردت فــي الحديث إذا اختلفا فقلبك إلى أيهما أميل ؟ قال : جميعا مات سنة تسع عشرة ومائة. **انظر ترجمته:** الثقات – ابن حبان ج ٥ ص ٤٦٧ مشاهير علماء الأمصار – ابن حبان ص ١٢٩ بحــر الــدم (فــي من مدحه أحمد أو ذمه)– يوسف بن المبرد ص ١٦٠

١٨٠ – **ندبــة مــولاة ميمونة:** لها ذكر في حديث لعائشة ذكرها بن مــنده مختصرا تروى عن ميمونة روى عنها الزهري و حبيب مولى عروة(وفى التبصير أن معمرا قاله بفتح النون وضمها قال : وقالـــه يونس عن ابن شهاب بدية بضم الموحدة وتشديد المثناة مــن تحــت حكاه أبو داود في السنن). **انظر ترجمتها:** إكمال الكمال – ابن ماكولا ج ١ ص ٢٢٢ : الإصابة – ابن حجر ج ٨ ص ٣٣٣ الثقات – ابن حبان ج ٥ ص ٤٨٧

١٨٢ – **النــخعــي** = إبراهيم النخعي، وقد تقدم .

الــنــووي: أبــو زكــريا يحيى بن شرف النووي(٦٣١-٦٧٦) شيخ

مـــذهب الشافعية ومنظرهم، حافظ لحديث رسول الله ﷺ عارف بأنـــواعه مـــن صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه، حـــافظ للمـــذهب وقواعده وأصوله واختلاف العلماء ووفاقهم. له مـــؤلفات كثيرة لا يستغنى عنها طالب علم، منها: شرح صحيح مـــسلم والمجمـــوع شـــرح المهـــذب. **انظر ترجمته في:** طبقات الـــشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥١٣. البداية والنهاية ٢٧٨/١٣. كشف الظنون ٥٩/١.

١٨٣ - **النـــضر بـــن شـــميل** أبو الحسن المازني المروزي النحوي البصري (ت٢٠٣ أو ٢٠٤) كان عالما بفنون من العلم، صدوقاً، ثقـــة، صـــاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب في الأجناس على مثال الغريب وسماه كتاب الصفات. **انظر ترجمته فـــي:** وفيات الأعيان ٥ /٣٩٧-٤٠٤ . المنتظم: ١٠ / ١٢٢. الفهرست ص٥٧ الفن الأول/المقالة الثانية.

١٨٤ - **هالـــة بنت عوف:** الزهرية اخت عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة روى الدارقطني من طريق حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عـــن أمـــه قالـــت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال وســـماها الامـــام الرافعي في شرح الوجيز في كتاب الكفاءة منه هالة. **انظر ترجمتها:** الإصابة - ابن حجر ج ٨ ص ٣٣٩

١٨٥ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني: ويكنى أبـــا المـــنذر، كان ثقة ثبتا كثير الحديث حجة، وهو من التابعين المكثـــرين مـــن الحـــديث المعدودين من اكابر العلماء قدم على المنـــصور ومات بها سنة ١٤٦ هــ ودفن في مقبرة الخيزران٠

انظـــر ترجمته:شذرات الذهب ٢١٨/١ الطبقات الكبرى - محمد بن سعد ج ٧ ص ٣٢١

- تـــاريخ بغـــداد - الخطـــيب البغدادي ج ٤١ ص ٣٦ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٨ ص ٨٧

١٨٦ - هـــند بـــنت: الولـــيد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس يقال تزوجها سالم مولى عمها أبي حذيفة ووقع ذلك في سنن أبي داود من طريق يونس عن الزهري حدثني عروة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة

انظر ترجمتها: الإصابة - ابن حجر ج ٨ ص٣٤٩.

١٨٧ -ابـــو هـــند مولى بني بياضة كان حجاما حجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي ﷺ من سره ان ينظر الى من صور الكتاب فـــي قلبه فلينظر الى أبي هند وقال رسول الله ﷺ انكحوا أبا هند وانكحوا إليه **انظر ترجمتها في:** الكامل - عبد الله بن عدي ج ١ ص ٢٩٥

١٨٨ - يحيـــى بـــن أيـــوب: الامام العالم القدوة الحافظ ، أبو زكريا

البغدادي المقابري العابد . حدث عن : شريك القاضي ، وإسماعيل بن جعفر ، وعباد بن عباد و حدث عنه : مسلم ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وابن أبي الدنيا ، ، وأبو بكر أحمد بن علي المروزي ، وأبو يعلي الموصلي وخلق كثير . قال أحمد بن حنبل : هو رجل صالح ، صاحب سكون ودعة. قال محمد بن مخلد : حدثنا العباس بن محمد الاشهلي ، حدثني أبي ، قال : مررت بمقابر ، فسمعت همهمة ، فإذا يحيى بن أيوب في حفرة من تلك الحفر ، وإذا هو يدعو ويبكي ، ويقول : يا قرة عين المنقطعين ، ويا قرة عين العاصين ، أنت سترت عليهم ، ولم لا تكون قرة عين المطيعين ، وأنت مننت عليهم بالطاعة ؟ قال : ويعاود البكاء ، فغلبني البكاء ، ففطن بي ، فقال : تعال لعل الله إنما بعث بك لخير . قال الحسين بن فهم : كان يحيى بن أيوب ثقة ورعا مسلما ، يقول بالسنة ، ويعيب من يقول بقول جهم ، أو بخلاف السنة . ولد سنة سبع وخمسين ومائة وتوفي يوم الاحد لاثنتي عشرة خلت من ربيع الاول سنة أربع وثلاثين ومئتين . وقال موسى بن هارون : مات ليلة الاحد ، لعشر مضين من ربيع الاول سنة أربع ، وأخبرني أنه ولد في سنة سبع وخمسين ومئة . **انظر ترجمته:** تاريخ بغداد – الخطيب البغدادي ج ٤١ سير أعلام النبلاء – الذهبي ج ١١ ص ٣٨٦

١٨٩ - **يحيــى بن سعيد** بن قيس أبو سعيد الأنصاري (ت ١٤٣ أو ١٤٧) أحد أعلام الحديث والفقه في المدينة، ثقة، ثبت، حجة، قال الجمحــي:[مارأيــت أقــرب شبها بالزهري من يحيى بن سعيد، ولــولاه لــذهب كثير من السنة].ولي قضاء المدينة في زمن بني أمية. **انظر ترجمته في:** طبقات الفقهاء ص٥١. تذكرة الحفاظ ١/١٣٧. شذرات الذهب ٢١٢/١. الأعلام ١٤٧/٨.

١٩٠ - **يحيى بن معين** بن عون بن زياد بن بسطام أبو زكريا المري الغطفاني(١٥٨-٢٣٣) إمام أهل الجرح والتعديل، الحافظ، الثبت، الحجة، الثقة، قال الإمام أحمد:[يحيى أعلمنا بالرجال]. وقال علي بن المديني:[انتهى علم الناس الى يحيى بن معين]. **انظر ترجمته فــي:** طــبقات الحنابلة لابن أبي يعلى٤٠٢/١ وفيات الأعيان٦/ ١٣٩. تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢.

١٩١ - **يــزيد بــن هــارون:** ويكنى أبا خالد مولى لبني سليم ه وهو واســطى شــامى وكان ثقة كثير الحديث. قال الذهبي : " احتفل محدثــو بغــداد وأهلها بقدوم يزيد وازدحموا عليه لجلالته وعلو إسناده ": وهو من حفاظ الحديث الثقات . كان واسع العلم بالدين ، ذكيا ، كبير الشأن . أصله من بخارى . ومولده ووفاته بواسط . قــدر مــن كان يحضر مجلسه بسبعين ألفا . وكان يقول : أحفظ أربعــة وعــشرين ألف حديث باسنادها ولا فخر ! . ولد سنة

ثمانـــي عــشرة ومائة وتوفي وهو بن سبع أو ثمان وثمانين سنة وأشـــهر في خلافة المأمون • **انظر ترجمته:** الطبقات الكبرى - محمـــد بن سعد ج ٧ ص ٣١٤ معرفة الثقات - العجلي ج ١ ص ٤٤ الأعلام - خيرالدين الزركلي ج ٨ ص ١٩٠

فهـــرس المراجـــع

بعد القرآن الكريم

ملاحظة: رتبت المصادر حسب حروف الهجاء من غير مراعات للاختصاص.

١- أبـــو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية، ت: د. سعيد الهاشمي، ط١/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٠٢-١٩٨٢).

٢- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: باسم فيـــصل أحمـــد الجوابـــرة، ط١ (١٤١١هـ-١٩٩١م)، دار الدراية للطباعة والنشر-الرياض.

٣- أحكام الزواج على المذاهب الأربعة المسمى غاية المقصود لمـــن تعاطـــى العقـــود، أبو العباس أحمد بن عمر الديربي الـــشافعي (ت ١١٥١هـــــ)، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.

٤- الاحكام الفقهية في المذاهب الاسلامية الاربعة – الشيخ احمد محمـــد عـــساف ، دار احياء العلوم ببيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٩هـ ت١٩٨٨م.

٥- أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣ (١٣٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٦- أحكام القرآن، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٥هـ).

٧- الأحكام في أصول الأحكام، للحافظ ابي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، القاهرة.

٨- الأحكام في الحلال والحرام، يحيى بن الحسين بن قاسم (ت ٢٩٨هـ).

٩- الأحوال الشخصية، الزواج، الشيخ ابو زهرة، مطبعة محمد مخيمر، القاهرة.

١٠- اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، رواية ربيع بن سليمان عنه.

١١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان.

١٢- أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت ١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، ط١ (١٤١٦ هأ)، دار البشائر، بيروت.

١٣- الأدب المفـــرد، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخـــاري (ت ٢٥٦هــــ)، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، ط٣ (١٤٠٩هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٤- اراء ابـــن العربـــي الكلامية، عمار طالبي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

١٥- أرواء الغلـــيل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الـــدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط٢ (١٤٠٥هـــ-١٩٨٥م)، المكتب الاسلامي، بيروت

١٦- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض المقرى، أحمد بن محمد التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا و إبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، لجنـــة التأليف والترجمـــة، القـــاهـــرة (١٣٦١هـ-١٩٤٢م).

١٧- اسد الغابة في معرفة الصحابة - تأليف الشيخ العلامة عز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير المتوفي ٦٣٠ هجرية انتشارات اسماعيليان تهران

١٨- الأسرة السعيدة وأسس بناءها، علي الشربجي، ط١ (١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م)اليمامة للطباعة والنشر.
١٩- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د.وهبة الزحيلي، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، دار الفكر، دمشق.
٢٠- اسعاف المبطأ برجال الموطأ - جلال الدين السيوطي المتوفي ٩١١هـ تحقيق وتعليق موفق فوزي جبر، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الاولى ١٤١٠ ه - ١٩٩٠م
٢١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: تأليف العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (٩٢٦-٩٧٠) ت: الشيخ زكريا عميرات، ط١/دار الكتب العلمية- بيروت (١٤١٩هـ-١٩٩٩م).
٢٢- الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١ (١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- الاصابة في تميز الصحابة - للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ه ،دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود * الشيخ علي محمد

دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٢٤- أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٢هـ).

٢٥- اعانة الطالبين، العلامة ابي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ)، ط١، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٦- اعلام الموقعين، محمد بن ابي بكر بن أيوب الدمشقي (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (١٩٧٤م)، دار الجيل، بيروت.

٢٧- الإعلام بمن حل مراكش من الأعلام، عباس بن إبراهيم المراكشي، المطبعة الجديدة فاس (١٩٣٧م).

٢٨- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي (ت ١٤١٠ هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان (١٩٨٠).

٢٩- الإقناع في حل ألفاظ ، أبي شجاع – شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٦٠)، دار المعرفة العربية، بيروت.

٣٠- إكمال الكمال، ابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٣١- الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام احمد من الرجال - تصنيف الامام الثقة الثبت المؤرخ الحافظ أبى المحاسن شمس الدين محمد بن على بن الحسن بن حمزة الحسينى الشافعي ٧١٥ - ٧٦٥ ،حققه ووثقه الدكتور عبدالمعاطى امين قلعجى ، منشورات جامعة الدراسات الاسلامية كراتشي - باكستان

٣٢- الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب - تأليف الامير الحافظ ابن ماكولا دار الكتاب الاسلامي القاهرة

٣٣- الأم، الإمام ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

٣٤- أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع، حسين بن اسماعيل الضبي المحاملي (ت ٣٢٠هـ)، تحقيق: د.إبراهيم القيس، ط ١ (١٤١٢هـ)، المكتبة الاسلامية دار ابن القيم، الأردن.

٣٥- الانتصار، شريف المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

٣٦- الانساب- للامام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ هـ تقديم وتعليق عبد الله عمـر الـباروردي، دار الجـنان الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٧- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمـد بن حنبل، علي بـن سليمان المرداوي أبـو الحسن (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨- الأوسـط، محمد بـن إبـراهيم بـن المنـذر النيسـابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغيـر أحمـد محمد حنيف، ط١ (١٤٠٥هـ)، دار طيبة، الرياض.

٣٩- ايثار الأنصاف، تحقيق: ناصر العلي النـاصر الخليفي، ط١ (١٤٠٨هـ)، دار السلام، القاهرة.

٤٠- إيـضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، ابو طالب محمد بـن الحسن بـن يوسف بن المطهر الحلي (ت ٧٧١هـ)، تحقيـق: الكـرمالي والاشتهـاردي والبـروجـردي، ط١ (١٣٧٨هـ).

٤١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٢- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري الحنفي (ت ٦٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١ ١٤١٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣- بحر الدم فيمن تكلم فيه الامام احمد بمدح أو ذم - تأليف أبي المحاسن يوسف بن الحسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق وتعليق الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ . ١٩٩٢ م

٤٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ط١ (١٤٠٩هـ)، المكتبة الحبيبية، باكستان.

٤٥- بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: حامد إبراهيم كرسون، محمد عبد الوهاب بحيرى، ط١ (١٣٥٥هـ)، مطبعة محمد علي صبيح.

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: خالد العطار، ط١ (١٤١٥هـ)، دار الفكر.

٤٧- البداية والنهاية، الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: د.أحمد أبو ملحم، وعلي بخيت، أ.فؤاد السعيد، أ.مهدي ناصر الدين، أ.علي عبد الستار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٤٨- البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١ (١٣٧٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٩- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحافظ الجليل نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع.

٥٠- بغية الدعاة من طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ١١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥١- بغـــية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمـــد بن عميرة الضبي المتوفي سنة: ٥٩١، مكتبة المثنى، مؤسسة الخانجي بمصر، ط ١٩٨٤م.
٥٢- بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة الشيخ خالد عبد الـــرحمن العـــك، ط٥ (١٤٢٣هـــ-٢٠٠٣م)، دار المعرفة، بيروت.
٥٣- تاج العروس من جواهر القاموس، الامام اللغوي محب الدين ابو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥هـــ)، مكتبة الحياة، بيروت.
٥٤- تاج المفرق في غلبة علماء المشرق، خالد بن عيسى البلوي (ت ٦٨٠ هـــــ)، تحقـــيق: العلامـــة الحسن السائح، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الأمارات.
٥٥- الـــتاج والأكليل، أبو عبد الله محمد بم يوسف بن ابي القاسم العـــبدري (ت ٨٩٧هـــــ)، ط٢ (١٣٩٨هـــــ)، دار الفكر، بيروت.
٥٦- تـــاريخ أسماء الثقات - تأليف الحافظ أبي حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هجرية، تحقيق صبحي السامرائي الدار السلفية ،الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٥٧- الـتاريخ الكبير للامام البخاري - تأليف الحافظ النقاد شيخ الاسـلام جـبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله اسماعيل بن ابـراهيم الجعفي البخاري التوفي سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٩٦ ميلادية

٥٨- تاريخ بغداد أو مدينة السلام - تأليف الامام الحافظ أبي بكر أحمـد بن على الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣ دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ،الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م

٥٩- تـاريخ قـضاة الأنـدلس أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النبهانـي الأندلـسي، المكـتب الـتجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢ (١٩٨٣م).

٦٠- تـاريخ مديـنة دمـشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الاماثـل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها - تصنيف الامـام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفي ٥٧١ هـ دراسـة وتحقـيق علـي شيري دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م بيروت لبنان

٦١- تحـريـر الأحكـام، حسن بـن يـوسف بن علي الحلي (ت ٧٢٦هـ)، طبعة حجرية، مطبعة طوس، مشهد.

٦٢- تحريـــر المـــراة المسلمة في عصر الرسالة - عبد الحليم محمد ابو شقفة ، دار القلم للنشر والتوزيع ، الكويت.

٦٣- تحريـــر الوســيلة، الخمينـــي (ت ١٤٠٩هـــــ)، دار الكتب العلمية، اسماعيليان، قم.

٦٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الامام الحافظ ابو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفــوري (ت ١٢٨٣هــ)، ط١ (١٤١٠هــ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥- تحفقـــة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٥هــ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦- تـــذكــــــرة الحفـــاظ، أبـــو عبـــد الله شمس الـــدين الذهبي (ت ٧٤٨هــ)، مكتبة الحرم المكي.

٦٧- تذكـــرة الفقهـــاء، حســـن بـــن يـــوسف بـــن علـــي الحلي (ت ٧٢٦هــ)، نشر مكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٦٨- الـــتعديل والتجـــريح لمـــن خـــرج عنه البخاري في الجامع الـــصحيح - تأليف الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف بن ســـعد ابـــن أيـــوب الباجي المالكي المتوفي ٤٧٤ ه دراسة وتحقيق أحمد لبزار

٦٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنباري، ط١ (١٤٠٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٠- تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، الطبعة (١٤١٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٧١- تفسير سفيان الثوري، أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (ت ١٦١هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، ط١ (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٢- تفسير مجاهد، الإمام المحدث المقرئ المفسر اللغوي أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي المخزومي (ت ١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مجمع البحوث الإسلامية، إسلام آباد.
٧٣- التفسير والمفسرون، محمد حسن الذهبي، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢ (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).
٧٤- تقريب التهذيب - لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ،دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ . - ١٩٩٥ مـ . دار الكتب العلمية ،

٧٥- تلخيص الحبير، الشيخ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٧٦- التلقين في الفقه المالكي، الإمام القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الشيخ الفقية أبي أويس محمد بوخيرة الحسني التطواني، وابي الفضل بدر بن عبد الاله العمراني الطبخي، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٧٧- التمهيد لابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٣٨٧) المغرب.

٧٨- التنبيه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط١ (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب،بيروت- لبنان.

٧٩- تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ)، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالد، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨٠- تهـذيب الأحكـام، أبـو جعفر محمد بـن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيـق: السيـد حسـن الخـرسـان، ط٤ (١٣٦٥هـ)، دار الكتب الاسلامية.

٨١- تهـذيب الـتهذيب، الإمام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بـن حجـر العسقـلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار الفكر.

٨٢- تهـذيب الكمـال في اسماء الرجال - للحفاظ المتقن جمال الـدين أبـي الحجاج يوسف المزي المتوفي ٧٤٢ هـ ، حققه وضـبط نـصه ، وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٨٣- الـتهذيب فـي اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيروانـي من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: د.محمـد الأمـين ولـد محمـد سالم بن الشيخ، دارالبحوث للدراسـات الإسـلامية وإحـياء التـراث، الإمارت العربية المتحدة، دبي ط١ (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٨٤- الـثقات - للامام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمـي البـستي (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ = ٩٦٥ م) طبع باعانـة وزارة للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور

محمد عبدالمعيد خان بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الاولى: ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣

٨٥- الثمـــر الدانـــي شرح رسالة القيرواني- صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

٨٦- جامـــع أحكام الصغـــار، محمد بـــن محمود الاســـروشني (ت ٦٣٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي، ط١ (١٩٨٢م) بغداد.

٨٧- جامـــع البـــيان عن تأويل القرآن، ابو جعفر محمد بم جرير الطبـــري، (ت ٣١٠هـــ)، ضبط وتوثيق وتخريج صدقي جميل العطار، ط١ (١٤١٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨٨- الجامـــع الـــصغير، جـــلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر الـــسيوطي (ت ٩١١هـــ)، ط١ (١٣١٠هـــ)، دار الفكر، بيروت.

٨٩- جامـــع المقاصـــد في شرح القواعد، الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)، ط١ (١٤١١هـ)، مهر، قم.

٩٠- الجامـــع لأحكـــام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، ط (١٤٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٩١- الجـرح والتعديل - تأليف الامام الحافظ شيخ الاسلام ابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمـي الحنظلـي الـرازي (المتوفى ٣٢٧ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت

٩٢- جواهـر الإكلـيل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الآبي، دار إحياء الكتب العربية، الحلبي.

٩- جواهـر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، العلامة شـمس الدين بن أحمد المنهاجي الأسيوطي من علماء القرن التاسع الهجري، تحقيق: سعد عبد الحميد محمد السعدني، ط ١ (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٩٤- جواهـر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ)، تحقـيق الـشيخ عباس القوجاني، ط٣ (١٣٦٧هـ)، مطبعة خورشيد.

٩٥- الجوهـر النقـي، العلامـة علاء الدين بن علي بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، دار الفكر.

٩٦- حاشـية ابـن القيم، محمد عبد الله محمد بن ابي بكر أيوب الزرعـي (ت ٧٥١هـ)، ط٢ (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٩٧- حاشية ابن عابدين، محمد أمين، ط٢ (١٣٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٨- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الاسلامية، ديار بكر، تركيا.

٩٩- حاشية الدسوقي، للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٠٠- حاشية السندي على النسائي، نور الدين بن عبد الهادي (ت ١١٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح، ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٠١- حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت.

١٠٢- حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، الشيخ العلاقة، محمد أمين الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٣٢هـ)، دار الفكر (١٤١٥هـ).

١٠٣- الحجة، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هت)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣ (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

١٠٤- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق: محمد تقي الايرواني، جماعة المدرسين، قم.
١٠٥- حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: د.مصطفى الخن ومحي الدين مستو، ط١ (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
١٠٦- الحضارة الإسلامية في الأندلس - عبد الرحمن على الحجي، دار الرشيد، بيروت، ط١ ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
١٠٧- الحلال والحرام في الاسلام، د.يوسف القرضاوي، الطبعة السابعة عشر (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة.
١٠٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت (١٤٠٥هـ).
١٠٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، د.سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مكتبة الرسالة، عمان، ط١ (١٩٨٨م).

١١٠- حواشي الشرواني، عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت – لبنان.

١١١- خطبة النكاح، د.عبد الرحمن عتر، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مكتبة المنار، الأردن.

١١٢- الخلاف، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: سيد علي الخرساني وسيد جواد شهرستاني وشيخ محمد مهدي نجفي، ط١ (١٤١٧هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

١١٣- دائرة معارف القرن العشرين – محمد فريد وجدي، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان ١٩٧١م.

١١٤- الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت٩٧٨) ت: إبراهيم شمس الدين، ط١/ دار الكتب العلمية-بيروت(١٤١٠هـ).

١١٥- السدر المختار، علاء الدين الحصفكي (ت ١٠٨٨هـ) دار الفكر (١٤١٥هـ)

١١٦- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، ط١ (١٣٦٥هـ)، مطبعة الفخ، جدة.

١١٧- الدراري المضية، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت.

١١٨- الدرايــــة في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العـــسقلاني أبو الفضل (ت ٨٥٢هـــ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١١٩- دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، ط٢ (١٣٨٥هـــ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
١٢٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢١- ذيـــل تذكـــرة الحفـــاظ للذهبي - تأليف تلميذه الحافظ ابي المحاســـن الحـــسيني الدمشقي المتوفي ٧٤٨ هجرية ، دار احياء التراث العربي
١٢٢- رحمـــة الأمة في اختلاف الأئمة، ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، ط١ (١٩٩٠م) بغداد.
١٢٣- رســـالة القيرواني، عبد الله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد (ت ٣٨٦هـــ)، دار الفكر، بيروت.
١٢٤- الرســـالة، الإمام ابو عبد الله محمد بـــن إدريس الشافعـــي (ت ٢٠٤هـــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١ (١٣٥٩هـــ-١٩٣٩م)، القاهرة.

١٢٥- الروض المربع، منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر (١٣٩٠هـ).

١٢٦- الروضة البهية، محمد بن جمال الدين مكي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، ط١ (١٤١٠هـ)، مطبعة أمير، قم.

١٢٧- روضة الطالبين وعمدة المتقين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الشيخ علي محمد عوض.

١٢٨- الروضة الندية شرح الدر البهية، الإمام العلامة ابو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الانصاري، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.

١٢٩- رياض السائل، سيد علي الطباطبائي (ت ١٢٣١هـ)، الطبعة الحجرية (١٤٠٤هـ)، نشر مؤسسة آل البيت، قم.

١٣٠- زاد المسير في علم التفسير، الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد بم عبد الحمن عبد الله، ط١ (١٤٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، الإمام أبو عبد الله محمد بن ابـــي بكر الشهير بابن القيم الجوزي (ت ٧٥١هـــ)، تحقيق: شـــعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـــ-١٩٨٧م).

١٣٢- ســؤلات أبي بكر البرقاني للدارقطني، في الجرح والتعديل، للإمـــام الحـــافظ علـــي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـــ)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، ط١، مكتبة القرآن.

١٣٣- ســـبل الســـلام، الإمـــام محمد بـــن إسماعيل المكحـــلاني (ت ١١٨٢هــــ)، ط٤ (١٣٧٩هــــ)، مطبعة شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٣٤- ســـنن النسائي، الإمام الحافظ ابو عبد الرحمن أحمد بن علي النـــسائي (ت ٣٠٣هــــ)، ط١، (١٣٤٨هــــ-١٩٣٠م)، دار الفكر، بيروت.

١٣٥- ســـنن ابـــن حاجة، الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد القزوينـــي ابن ماجة (ت ٢٧٥هـــ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٣٦- سنن أبي داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـــ)، تحقيق: سعيـــد محمد الحمـــام، ط١ (١٤١٠هـــ-١٩٩٠م)، دار الفكر، بيروت.

١٣٧- سنن الترمذي، وهي الجامع الصحيح، الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط٢ (١٤٠٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٣٨- سنن الدار قطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).
١٣٩- سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق.
١٤٠- السنن الكبرى للبيهقي، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٤١- السنن الكبرى، للإمام الحافظ ابي عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٤٢- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، حسين الاسد، ط٩ (١٤١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٤٣- سـبل الهدي والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الـصالحي الـشامي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤٤- شـجرة الـنور الزكية، محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط١ (١٣٤٩هـ).

١٤٥- شـذرات الذهب من أخبار من ذهب – أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

١٤٦- شـرائع الاسـلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيـق: السيـد صـادق الشيـرازي، ط٢ (١٤٠٩هـ)، نشر، انتشارات استقلال، طهران.

١٤٧- شـرح الأزهار، أحمد المرتضي (ت ٨٤٠هـ)، غمضان- صنعاء (١٤٠٠هـ).

١٤٨- شـرح الزرقاني، محمد عبـد البـاقي يـوسف الزرقـاني (ت ١١٢٢هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٤٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك، الشيخ الصاوي، مطبعة مصطفى الحلبي.

١٥٠- شـــرح العمـــدة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت ٧٢٧هـــ)، تحقيق: د.سعد صالح العطيشان، ط١ (١٤١٣هـــ)، مكتبة العبيكان ، الرياض.

١٥١- الــشرح الكبير، ابـــي البركـــات – سيـــدي أحمد الـــدردير (ت ١٢٠١هـــ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٥٢- شـــرح زيـــد بن ارسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت ١٠٠٤هـــ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

١٥٣- شـــرح صـــحيح مسلم، الإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شـــرف الـــنووي (ت ٦٧٦هـــــ)، ط٢،دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥٤- شـــرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابو الفتح ابن دقيق العيـــد (ت ٧٠٢هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٥- شـــــرح فتـــح القدير، محمد بن عبد الواحد السيـــواســـي (ت ٦٨١هـــ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٥٦- شرح قانون الأحوال الشخصية، د.مصطفى السباعي، مطبعة جامعة دمشق، ط٧.

١٥٧- شرح كتاب السير الكبيـــر، لمجمد بـــن الحســـن الشيبـــاني (١٨٩هـــ).

١٥٨- شـــرح مسند أبي حنيفة، ملا علي القاري (ت ١٠١٤هــ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩- شـــــرح معـــانـــي الآثـــار، عبد الملك بـــن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـــــ)، تحقـيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، ط٣ (١٤١٦هــ-١٩٩٦م).

١٦٠- الـشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية ، الشيخ الحافظ ابـــــو عيسى محمـــد بـــن عيسى بـــن ســـورة الترمـــذي (ت ٢٧٩هـــــ)، تحقـيق: ســيد عباس، ط١ (١٤١٢هت)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

١٦١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الإمام الحافظ محمد ابن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هــ)، تحقيق: شعيب الأرنـــاؤوط، ط٢ (١٤١٤هــ-١٩٩٣م)، مؤسسة الرسالة.

١٦٢- صحيح ابن خزيمة، الإمام الحافظ ابو بكر محمد بن اسحاق بـــن خـــزيمة الـــسلمي النيسابوري (ت ٣١١هــ)، تحقيق: د.محمـــد مـــصطفى الاعظمــــي، ط٢ (١٤١٢هــ)، المكتب الإسلامي.

١٦٣- صـــحيح الـــبخاري، الإمـــام الحـــافظ ابو عبد الله محمد بن إســـماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هــ)، مطبعة دار الطباعة العامرة باستنبول (١٤١٠هــ)، نشر دار الفكر،

بيـــروت.إبـــراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هــ)، مطبعة دار الطـــباعة العامـــرة باستنبول (١٤١٠هــ)، نشر دار الفكر، بيروت.
١٦٤- صحيح مسلم، للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هــ)، دار الفكر، بيروت.
١٦٥- صفوة الصفوة: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجـــوزي (٥١٠- ٥٩٧) ت: محمـــود فاخوري ، د. محمد رواس قلعـــه جي، ط٢/دار المعرفة-بيروت (١٣٩٩ هــ - ١٩٧٩م).
١٦٦- ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، ط١ (١٤١١هــ)، المكتب الاسلامي، الرياض.
١٦٧- طـبقات الحنابلة: تأليف أبي الحسين محمد بـــن أبـــي يعلى (ت ٥٢١هـــــ) ت: محمـــد حامـــد الفقي، ط/دار المعرفة-بيروت.
١٦٨- طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هــ) ت: محمود محمـــد الطناحـــي وحميد محمد الحلو ، ط/دار أحياء الكتب العربية.

١٦٩- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت ٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د.الحافظ عبد العليم خان، دار الندوة الجديدة، بيروت (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
١٧٠- طبقات الشافعية، أبو بكر بن هداية الله الحسني (ت ١٠١٤ هـ)، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدية، بيروت، ط٣ (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
١٧١- طبقات الفقهاء: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦) ت: خليل الميس، ط/دار-دار القلم-بيروت
١٧٢- الطبقات الكبرى، لابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان.
١٧٣- طبقات المحدثين باصبهان والواردين عليها - لابي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ الانصاري المتوفي ٣٦٩ هجرية دراسة وتحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي الجزء الاول مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
١٧٤- طبقات المفسرين - تصنيف الامام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي المتوفي ٩١١ هـ

مــراجعة وضبط اعلامها: لجنة من العلماء باشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

١٧٥- طــبقات المفسرين - الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمــد الـسداوودي (ت ٩٤٥هـــ) مراجعة لجنة من العلماء بإشارف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٧٦- طــبقات خليفة- خليفة بن خياط المتوفي ٢٤٠هجرية حققه الاســتاذ الدكــتور سهيل زكار دار الفكر بيروت ١٩٩٣ - ١٤١٤ هـ

١٧٧- عارضـــة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هــ)، ضبط وتوثيق وترقيم صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت (١٤٢٠هــ-٢٠٠٠م).

١٧٨- العبــر فــي خبــر من عبر، الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هــ)، تحقيق: أبو هاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٧٩- العـــروة الوثقـــى، محمد كاظــم الطبــاطبــائي اليــزدي (ت ١٣٣٧هـــ)، ط٢ (١٤٠٩هـــ)، مؤســسة الأعلمي، بيروت.

١٨٠- عمـدة الفقه، عبد الله بـن أحمـد بـن قدامـة المقدسـي (ت ٥٤١هـ)، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي، محمد غبليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.
١٨١- العواصـم مـن القواصم، مبحث خاص بالصحابة، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة العلميـة، بيـروت - لبنـان (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
١٨٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ط٢ (١٤١٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨٣- عـيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، محمد بن عبـد الله بـن يحيـى بـن سيد القاسم (ت ٧٣٤هـ)، طبع (١٤٠٦هـ)، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر.
١٨٤- الغـرة المنيفـة، ابـو حفص عمـر الغـزنـوي الحنفي (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، ط٢ (١٩٨٨م)، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت - لبنان.
١٨٥- غـريب الحديث، ابو عبيـد القاسم بـن سـلام الهـروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيـق: محمـد عبـد العيـدختـن، ط١ (١٣٩٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.

١٨٦- الفائق في غريب الحديث، العلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣هـ)، ط١ (١٤١٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٨٧- فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر، ط١ (١٤٠٧هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت.

١٨٨- فتاوى السغدي، علي بن الحسين بن محمد السغدي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢ (١٤٠٤هـ)، مؤسسة الرسالة، دار الفرقان.

١٨٩- الفتاوى الكبرى للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨ هـ): ت: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، ط١/ دار الكتب العلمية- بيروت (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

١٩٠- فتاوى معاصرة، د.يوسف القرضاوي، ط٦ (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، دار القلم، الكويت.

١٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، إحياء التراث العربي، ط٤.

١٩٢- فـتح العزيز شرح الوجيز، الإمام ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، ، دار الفكر.
١٩٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمـد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، عالم الكتاب.
١٩٤- فـتح القدير، الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن شبر الواحد السيواسي المعـروف بـابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٩٥- فـتـح المعيـن، عبـد العـزيز المليباوي الغناني الهندي (ت ٩٨٧هـ)، ط١ ١٤١٨هـ، دار الفكر.
١٩٦- فـتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريـا الانصـاري (ت ٩٣٦هـ)، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٧- الفـروع، الإمـام شـمس الدين ابو عبد الله محمد بن مفلح المقدسـي الحنبلي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: ابو زهراء حازم القاضي، ط١ (١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩٨- الفـصول في الوصول، أحمد بـن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيـق: د.عجيـل جـاسـم النشمي، ط١ (١٤٠٥هـ).

١٩٩- فقــه الأسرة المسلمة، الشيخ حسن أيوب، ط٣ (١٤٢٥هــ-٢٠٠٤م)، دار السلام، مصر.

٢٠٠- الفقه الاسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ط٤ (١٤١٨هــ-١٩٩٧م)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٠١- الفقــه الحنفي وادلته – الشيخ اسعد محمدسعيد الصغارجي، دار الكلم الطيب للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة ١٤٢٢هــ - ٢٠٠٣م .

٢٠٢- فقــه الصـــادق، محمد صـــادق الحسنــي الروحـــاني، ط٣ (١٤١٢هــ)، مؤسسة دار الكتاب، قم.

٢٠٣- فقــه القــرآن، قطــب الــدين ابو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت ٥٧٣هــ)تحقيق احمد الحسيني ط٢ ١٤٠٥هــ.

٢٠٤- الفقــه المنهجــي علــى مــذهب الامام الشافعي – الدكتور مــصطفى الخــن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشربجي، مطبعة الصباح دمشق الطبعة الاولى ١٤٠٧هــ – ١٩٨٧م.

٢٠٥- فقــه النساء في الزواج والعشرة والنشوز والطلاق، تحقيق: الدكــتور السيد الجميلي، ط١ (١٩٨٩م)، دار الفكر العربي، بيروت– لبنان.

٢٠٦- فقــه سعيد بن المسيب، د.هاشم جميل عبد الله، ط١، مطبعة الإرشاد، بغداد (١٣٩٥هــ-١٩٧٥م).

٢٠٧- الفقــه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الحريري، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٢٠٨- فلسفة نظام الأسرة فــي الاســلام، د. أحمــد الكبيسي، ط٢ (١٩٩٠م)، مطبعة الحوادث، بعداد.
٢٠٩- الفهرســت للــنديم: تأليف محمد بن إسحاق النديم المعروف بأبــي يعقــوب الــوراق (ت ٣٨٥) بدن ذكر مكان وتاريخ الطبع. وط/دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨-١٩٧٨
٢١٠- الفــواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكــي (ت ١١٢٥هــــ)، ســنة النــشر (١٤١٥هــ)، دار الفكر، بيروت.
٢١١- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشيرالنذير، العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٣٣١هــ)، تحقيق: أحمــد عــبد السلام، ط١ (١٤١٥هت)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢١٢- القاضــي ابن العربي ومنهجه في التفسير، زين عزيز خلف الدليمــي، أطروحة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية، جامعــة بغداد لنيل درجة الماجستير في الدين ١٤١٦هــ - ١٩٩٥م .
٢١٣- القاموس المحيط، العلامة الشيخ الهوريني (ت ٨١٧هــ).

٢١٤- القواعد النورانية الفقهية - شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفي ٧٢٨ هجرية، تحقيق محمد حامد الفقي ،دار المعرفة بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢١٥- القواعد في الفقه الاسلامي – الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بـن رجب الحنبلي، دار الجيل بيروت – لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢١٦- قواعدالاحكام في مصالح الانام – الامام المحدث الفقيه سلطان العلماء ابو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، االمتوفي ٦٦٠هجرية ، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان ١٤١٠ هـ - ١٩٩٩م.
٢١٧- القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).
٢١٨- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للامام – شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي المتوفي سنة ٧٤٨ ه وحاشيته للامام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ولد المتوفي سنة ٨٤١ ه رحمهما الله تعالى ،علق عليهما وخرج نصوصهما محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب دار القبلة للثقافة

الاسلامية مؤسسة علوم القرآن جدة الطبعة الاولى ١٤١٣ -
١٩٩٢

٢١٩- الكافي في الفقه المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البــر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، ط١ (١٤٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٢٠- الكافــي فــي فقــه ابــن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدســي (٧٤٤هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٥ (١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م)، المكتب الإسلامي، ببيروت.

٢٢١- الكافــي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بــن إسحــاق الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق علي أكبر غفاري، ط٣ (١٣٨٨هـ)، مطبعة حيدري.

٢٢٢- الكامل في التاريخ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمــد بن عبد الكريم الشيبــاني المعــروف بابــن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، راجعه وصححه: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٢٢٣- الكامــل في ضعفاء الرجال - للامام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفي ٣٦٥ هـ تحقيق الدكتور سهيل زكــار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٢٤- كـتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بـن يحيـى بـن المرتضى، المتـوفـى (٨٤٠هـ)، ط٣ (١٣٩٤هـ-١٩٧٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٥- كـتاب الـثقات، الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حـاتم التميمـي البـستي (ت ٣٥٤هـ)، ط١، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد.

٢٢٦- كـتاب الـسرائر، ابو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريـس الحـلـي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيـق: لجنـة، ط٢ (١٤١٠هـ)، جامعة المدرسين، قم.

٢٢٧- كـتاب السنة، للحافظ ابي بكر عمر بن ابي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانـي، ط٣ ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، المكتب الاسلامي، بيروت- لبنان.

٢٢٨- كـتاب السنن، أبو عثمان سعيد بن منصور الخـراسـاني (ت ٢٢٧هـ)، تحقيـق: حبيب الرحمـن الاعظمـي، ط١ (١٩٨٢م)، الدار السلفية، الهند.

٢٢٩- كتاب الصلة، أبي القـاسم خلف بـن عبد الملك ابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨)، دار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦.

٢٣٠- كتاب الضعفاء الصغير - للامام الحافظ محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٣١- كتاب العلل ومعرفة الرجال، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: د.وصي الله بن محمود عباس، مكتب الاسلامي، بيروت.

٢٣٢- كتاب المسند، الإمام ابو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٣٣- كتاب المكاسب، الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة، ط١ (١٤١٥هـ)، طبعة باقرى، قم.

٢٣٤- كتاب النكاح، أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، المطبعة العلمية، قم.

٢٣٥- كتاب تهذيب التهذيب - للامام الحافظ شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٥٢٨ هـ الطبعة الاولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢٣٦- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية.

٢٣٧- كشاف القناع، الشيخ بن يونس البهوتي الحنبلي (ـــ ١٠٥١هـــ)، ط١ (١٤١٨هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣٨- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٣٩- كشف اللثام، بهاء الدين محمد بن الحسن بن محمد الاصفهاني (ت ١١٣٧هـ)، ط (١٤٠٥هـ)، مكتبة النجفي، قم.
٢٤٠- كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، تحقيق: الشيخ محمد البقاعي، طبعة (١٤١٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٤١- كنز العمال، المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ بكري حياني، الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.
٢٤٢- الكنى والألقاب، عباس القمي، المطبعة الجدرية، النجف (١٣٣٩هـ-١٩٧٠م).
٢٤٣- اللباب في تهذيب الأنساب – عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن أثير الجزري، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٢٤٤- لسان الحكام، إبراهيم بن ابي اليمــن محمــد الحنفــي، ط٢ (١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م)، البابي الحلبي، القاهرة.
٢٤٥- لسان العرب، العلامة ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابــن منظــور الافــريقــي المصــري (ت ٧١١هــ)، ط١ (١٤٠٥هــ)، دار إحياء التراث العربي.
٢٤٦- لــواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، سيدي عبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هــ)، ط٢ (١٣٩٣هــ)، مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
٢٤٧- المــبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو اسحـــاق (ت ٨٨٤هــ)، المكتــب الاســلامــي، بيــروت (١٤٠٠هــ).
٢٤٨- المبــسوط في فقه الإمامية، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هــ)، تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية (١٣٨٧هــ).
٢٤٩- المبــسوط للشيباني، محمد بن الحسن بــن فرقــد الشيباني (ت ١٨٩هــــ)، تحقــيق: أبــو الوفا الأفغاني، ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٢٥٠- المبــسوط. شــمس الأئمــة ابــو بكــر محمد بن أبي سهل السرخــسي (ت ٤٨٣هــ)، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هــ).

٢٥١- مجمــع الزوائد ومنبــع الفوائــد، نــور الديــن الهيثمــي (ت ٨٠٧هــــ)، ط١ (١٤٠٩هــــ-١٩٨٨م)، دار الكــتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٥٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب - الحافظ صلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي، المتوفي ٧٦١هجرية،دراسة وتحقــيق الدكــتور: مجــيد علي العبيدي - الدكتور: احمد خــضير عباس ، المكتبة المكية الطبعة الاولى ١٤٢٥هــ - ٢٠٠٤م.

٢٥٣- المجموع شرح المهذب، الإمام الحافظ محي الدين يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هــ)، دار الفكر.

٢٥٤- المحــرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن تيمــية الحرانــي (ت ٦٥٢هــــ)، ط٢ (١٤٠٤هــ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٥٥- المحلـــى، الإمام الشيخ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هــ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

٢٥٦- مخــتار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هــــ)، تحقــيق: أحمــد شــمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٧- المختـــارات الجلية من المسائل الفقهية – الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، المؤ سسة السعيدية بالرياض ١٩٧٨م.

٢٥٨- مختـــصر اختلاف الفقهاء، للجصاص – أحمد بن محمد بن ســـلامة الطحـــاوي (ت ٣٢١هـــ)، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمـــد، ط٢ (١٤١٧هـــ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان.

٢٥٩- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـــ)، دار المعرفة ، بيروت.

٢٦٠- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار الفكر، بيروت (١٤٠٨هـــ-١٩٨٨م).

٢٦١- مختصر خليل، خليل إسحـــاق الجنـــدي (ت ٧٦٧هـــ)، ط١ (١٤١٦هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦٢- مختـــصر سنن أبي داود: للحافظ المنذري، ت: محمد حامد الفقـــي، ط/دار المعرفة-بيروت-لبنان. والمطبوع معه معالم الـــسنن لأبـــي ســـليمان الخطابـــي ، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية.

٢٦٣- مختصر سنن ابي داود، للحافظ المنذري ومعالم السنن لأبي ســـليمان الخطابـــي وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٢٦٤- مخـــتلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: لجنة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٢٦٥- مختلف الشيعة، العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: لجنة، ط١ (١٤١٤هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي، قم.

٢٦٦- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية سحنون التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، مطبعة السعادة بمصر.

٢٦٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الـزمان، أبـو محمد عبد الله بن اسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني (ت ٧٦٨هـ)، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط٢ (١٣٩٠هـ-١٩٧٠م).

٢٦٨- مـسائل الإمـام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهيـر الشاويش، ط١، بيروت (١٤٠٠هـ).

٢٦٩- مـسائل الفقـه المقـارن، د.هاشم جميل، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، طبع على نفقة جامعة بغداد.

٢٧٠- مسائل الناصريات، الشريف المرتضـي (ت ٤٣٦هـ)، ط (١٤١٧هـ)، مؤسسة الهدى، طهران.

٢٧١- مسائل وقضايا، محمد زكي الدين محمد قاسم، دار المنار الاسلامية، الكويت.
٢٧٢- مسالك الافهام، زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٦هـ)، ط١ (١٤١٣هـ)، مطبعة بهمن، قم.
٢٧٣- مسانيد ابي يحيى الكوفي، فراس بن يحيى المكتب الخارفي الكوفي (ت ١٢٩٠هـ)، تحقيق: محمد بن حسن المصري، ط١ (١٤١٣هـ)، مطابع ابن تيمية، القاهرة.
٢٧٤- مستدرك الحاكم، الامام الحافظ محمد بن محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ).
٢٧٥- مسند ابن راهوية، الامام الحافظ إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: د.عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٢٧٦- مسند ابي داود الطيالسي، الامام الحافظ ابو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، دار الحديث، بيروت.
٢٧٧- مسند ابي يعلى الموصلي، الامام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المؤمون للتراث.

٢٧٨- مسند الإمام أبي حنيفة، أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط١ (١٤١٥هـ)، مكتبة الكوثر، الرياض.

٢٧٩- مسند الامام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٨٠- مسند الإمام عبد الله بن المبارك، عبد الله بن المبارك (ت ١٨١٠هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ط١ (١٤٠٧هـ)، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨١- مسند الحميد، الإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الله الاعظمي ، ط١ (١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)،دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٨٢- مسند الشاميين، ابو القاسم سليمان بن أحمد بم أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢ (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٣- مسند الشهاب، القاضي ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط١ (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٤- مسند زيد بن علي، الإمام زيد بن علي ﷺ (ت ١٢٢هـ)، دار الحياة، بيروت.
٢٨٥- مشاهير علماء الامصار و اعلام فقهاء الاقطار - للامام الحافظ ابى حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستى المتوفى سنة ٣٥٤ هـ - ٩٦٥ م حققه ووثقه وعلق عليه مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الاولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٢٨٦- مصنف عبد الرزاق، الامام الحافظ ابو بكر عبد الرزاق (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي.
٢٨٧- المصنف، ابن ابي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، ط١ (١٤٠٩هـ)، دار الفكر.
٢٨٨- معتصر المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى الحنفي أبو المحاسن، عالم الكتب، مكتبة المثنى.
٢٨٩- المعجم الأوسط، الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين.
٢٩٠- معجم البلدان لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٩١- المعجم الجامع لغريب مفردات القران الكريم – الشيخ عبدالعزيز عزالدين السيروان، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان الطبعة الاولى ١٩٨٦م٠

٢٩٢- معجم الفروق اللغوية، ابو هلال العسكري، ط١ (١٤١٢هـ)، جامعة المدرسين ، قم.

٢٩٣- المعجم الكبير، الإمام الحافظ سليمان أحمد اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٢٩٤- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، د.عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت.

٢٩٥- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف اليان سركيس (ت ١٣٥١هـ)، ط٤١٠، مطبعة بهمن – قم.

٢٩٦- معجم ما أستعجم من اسماء البلاد والمواضع، ابو عبيد عبد الله بن عبد العزيز، البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، ط٣ (١٤٠٣هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢٩٧- معرفة الثقات من رجال اهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم –للامام الحافظ الناقد أبى الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى المتوفي ٢٦١ ه

مكــتة الــدار بالمديــنة المنورة الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

٢٩٨- المعونة في الجدل، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيراوي ابو إســحاق (ت ٤٧٦هـــ)، تحقــيق: د.علــي عــبد العزيز العميربنـــي، ط١(١٣٠٧هـــ)، جمعــية إحياء الإسلامي، الكويت.

٢٩٩- المعياة في العقل والفروق، للإمام ابي العباس أحمد بن محمد بــن أحمد الجرجاني (ت ٤٨٢هــ)، تحقيق: محمد فارس، دار الكتب العلمية، ط١ (١٩٩٣م)، بيروت– لبنان.

٣٠٠- مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هــ)، دار إحياء التراث العربي، ط (١٣٧٧هــ-١٩٥٨م).

٣٠١- المغنـــي، الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســـي (ت ٦٢٠هـــ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٢- المفـــــردات فـــي غـــريب القـــرآن، الراغـــب الاصفهاني (ت ٥٠٢هــ)، ط١ (١٤٠٤هــ).

٣٠٣- المفــصل فـــي أحكـــام المـــرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرســـالة، بيروت، ط٣ (١٤١٥هــ-١٩٩٤م).

٣٠٤- المقـنع فـي فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، الإمام الـشيخ موفـق الـدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المطبعة السلفية بالقاهرة.

٣٠٥- مـنـار الـسبيل، إبـراهيم بن محمد بن ضوبان (١٢٧٥-١٣٥٣)، تحقـيق: عـصام القلعجـي، مكتـبة المعـارف، الريـاض، ط٢ (١٤٠٥هـ).

٣٠٦- المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعيه- تـصنيـف أبـى جعفـر محمد بن جرير الطبري المتوفي ١٣٥٨ هـ منـشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت لبنان

٣٠٧- المنـتخب مـن مسند عبد بن حميد، الإمام الحافظ ابو محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق: السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، مكتبة النهضة العربية.

٣٠٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علـي بن محمد ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عـبد القـادر عطـا- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٣٠٩- المنتقــى مــن الــسنن المسندة، الامام الحافظ ابن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط١ (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.
٣١٠- منتهــى المــرام في شرح ايات الاحكام - العلامة محمد بن الحــسين بــن الامــام القاسم بن محمد، الدار اليمنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣١١- مــنهــاج الصــالحيــن، أبــو القــاسم المــوسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، الطــبعة الثامنة والعشرون (١٤١٠هـ)، مطبعة مهر، قم.
٣١٢- مــنهــاج الطالبيــن، يحيــى بن شرف النووي أبو زكريا (ت ٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٣١٣- المهــذب الــبارع، ابــن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، جامعة المدرسين، قم.
٣١٤- المهــذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣١٥- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان، الحافظ علي بن ابي بكر الهيثمي
(ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الإمام ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط١ (١٤١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣١٧- الموطأ، الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١ (١٤٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣١٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - تأليف أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هجرية تحقيق على محمد البجاوى ،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ط١ (١٣٨٢هـ)،

٣١٩- ناسخ الحديث ومنسوخة، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت ٣٨٥هت)، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ-١٩٨٨م)، مكتبة المنار، الزرقاء .

٣٢٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين ابي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

٣٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق/ أيمن صالح، ط١ (١٤١٥هـ-١٩٩٢م)، مطبعة دار الحديث، القاهرة.
٣٢٢- نظام الأسرة في الاسلام، د. محمد عقلة، ط١، مطبعة الشرق، عمان (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
٣٢٣- نظرية العقد – شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفي ٧٢٨هجرية، دار المعرفة
٣٢٤- نظم المتناثر من الحديث المتواتر، المحدث ابو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني (ت ٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، ط٢، دار الكتب السلفية، مصر.
٣٢٥- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب – أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٣٢٦- نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٣٢٧- النهاية في غريب الحديث والاثر، الإمام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن أثير الجوزي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط٤ (١٣٦٤هـ)، مؤسسة اسماعيليان.

٣٢٨- نواسخ القرآن، الحافظ جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القريشي البغدادي (ت ٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجبل، بيروت.

٣٣٠- هدايسة العباد، السيد الكبايكاني (ت ١٤١٤هـ)، دار القرآن الكريم، ط١ (١٤١٣هـ).

٣٣١- الهدايــة، شرح بداية المبتدي، العلامة برهان الدين علي بن أبــي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هــ)، مطبعة عيسى الحلبي وأولاده بمصر.

٣٣٢- هديــة العارفــين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، إسماعيل باشــا البغدادي، (ت ١٣٣٩هــ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٣٣- الوجيــز في أحكام الأسرة الاسلامية، د.عبد المجيد محمود مطلوب، ط١ (١٤٢٥هــ-٢٠٠٤م)، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣٣٤- الوســيط، محمد بن محمد بن محمد الغــزالي أبــو حــامد (ت ٥٠٥هــ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد ناصر، ط١ (١٤١٧هــ)، دار السلام، القاهرة.

٣٣٥- وفـيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابي العباس أحمد بن محمـد بـن إبـراهيم المعروف بابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقـيق: د.يوسـف علـي طويل ود.مريم قاسم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

المحتوى



جميع الآراء التي في هذا المطبوع لا تمثل رأي المركز

طبع بمطبعة هيئة ادارة واستثمار اموال الوقف السني



يعد هذا الكتاب مرجعاً مهماً من المراجع الحديثة في الفقــه المالكي وذلك لان ما طبع في العراق من احكام هذا الفقه قليل اذا ما قورن بغيره من المذاهب الفقــهية وعليه نجد ان هذا الكتاب يســد حــاجة فقــهية مهمة لدى القــارىء المســلم والباحـــث الفقـــهي والقـــانوني.

مركز البحوث والدراسات الأسلامية